

المُقْبَع

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

٥٤١ - ٥٦٢٠

و:

الشرح الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما:

الإضاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الأول

الطهارة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [اظ]

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْأَوْحَدُ ، شَرَفَ الْإِسْلَامِ ،
قُدْوَةُ الْأَنَامِ ، مُفْتِي الْفَرَقِ ، أَوْحَدُ الزَّمَانِ ، مُوَفِّقُ الدِّينِ ، أَبُو
مُحَمَّدٍ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ ، رَحِمَهُ
اللَّهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، الدَّائِمِ الْبَاقِي بِلَا زَوَالٍ ،
الْمُوجِدِ خَلْقَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ ، الْعَالِمِ بِعَجْدِ الْقَطْرِ وَأَمْوَاجِ الْبَحْرِ
وَذَرَاتِ الرَّمَالِ ، لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي

[١/١ اظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، قُدْوَةُ الْأَنَامِ ، بَقِيَّةُ
السَّلَفِ الْكَرَامِ ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ
الْعَامِلِ الزَّاهِدِ أَبِي عَمْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ ، قَدَّسَ اللَّهُ
رُوحَهُ ، وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ ، آمِينَ ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْظَمِ ،

[١/١ اظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ، وعليه نتوكل

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَّصِفِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ ، الْمَنْعُوتِ بِنِعْمَتِ الْجَلَالِ وَالْحَمَالِ ،
(الْمُنْفَرِدِ^١) بِالْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ ، وَالْعَطَاءِ وَالنَّوَالِ ، الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ عَلَى مَمَرِ الْأَيَّامِ

(١-١) زيادة من : (١٥) .

السَّمَاءِ ، وَلَا تَحْتَ أَطْبَاقِ الْجِبَالِ ﴿١﴾ عِلْمُ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ
الْمُتَعَالِ ﴿٢﴾ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى ، وَإِلَيْهِ
خَيْرِ آلٍ ، صَلَاةً دَائِمَةً بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ .

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اجْتَهَدَتْ فِي جَمْعِهِ
وَتَرْبِيئِهِ ، وَإِيجَازِهِ وَتَقْرِيئِهِ ، وَسَطًا بَيْنَ الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ ، وَجَامِعًا
لِأَكْثَرِ الْأَحْكَامِ ، عَرِيَّةً عَنِ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ ؛ لِيَكْثُرَ عِلْمُهُ ، وَيَقَلَّ
حَجْمُهُ ، وَيَسْهَلَ حِفْظُهُ وَفَهْمُهُ ، وَيَكُونَ مُقْنَعًا لِحَافِظِيهِ ، نَافِعًا
لِلنَّاطِرِ فِيهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَسْتُورُ [١٠٢] أَنْ يُبَلِّغَنَا أَمَلَنَا ، وَيُصَلِّحَ
قَوْلَنَا وَعَمَلَنَا ، وَيَجْعَلَ سَعِينًا مُقْرَبًا إِلَيْهِ ، وَنَافِعًا لَدَيْهِ .

الْجَوَادِ الْأَكْرَمِ ، ﴿١﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٢﴾ ،
فَرَضَ طَلَبَ الْعِلْمِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ فِي الْكِتَابِ الْمُبِينِ ، فَقَالَ
وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي

وَاللَّيَالِ . أَحْمَدُهُ حَمْدًا لَا تَغْيِيرَ لَهُ وَلَا زَوَالَ ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا لَا تَحْوَالَ لَهُ وَلَا
انْفِصَالَ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مِثْلَ وَلَا مِثَالَ ، شَهَادَةً
أَدَّخَرَهَا لِيَوْمٍ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا يَخْلَلُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، الدَّاعِي إِلَى
أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ ، وَأَسَدِ الْأَفْعَالِ ، الْمُحَكِّمِ لِلْأَحْكَامِ وَالْمُمَيِّزِ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ صَحْبٍ وَخَيْرِ آلٍ ، صَلَاةً دَائِمَةً بِالْعُدُوِّ
وَالْأَصَالِ .

(١) سورة الرعد ٩ .
(٢) سورة العلق ٤ ، ٥ .

الَّذِينَ ﴿١﴾ . أَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمٍ جَلَّلَهَا ، وَقَسَمَ أَجْزَلَهَا ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، شَهَادَةً لَا يَضِلُّ مَنْ شَهِدَ بِهَا وَلَا يَشْقَى ، وَكَلِمَةً اسْتَمْسِكَ بِهَا ، وَمَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى (٢) . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ ﴿ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ (٣) . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

هذا كتاب جمعته في شرح « كتاب المقنع » ، تأليف شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، رضي الله عنه ، اعتمدت في جمعه على كتابه « المغني » ، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ، ولم أترك من كتاب « المغني » إلا شيئاً يسيراً من الأدلة ، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز ، مما أمكنني عزوه ، والله المستعمل أن يجعلنا ممن رسخت في العلم قدمه ، وجبل على أتباع الكتاب والسنة لحمه ودمه ، إنه على كل شيء قدير ، وهو بالإجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

أما بعد ، فإن كتاب « المقنع » في الفقه ، تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، من أعظم الكتب نفعا ، وأكثرها جمعا ، وأوضحها إشارة ، وأسلسها

(١) سورة التوبة ١٢٢ .

(٢) اقتباس من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾

سورة البقرة ٢٥٦ .

(٣) سورة الأحزاب : ٤٦ .

عبارة ، وأوسطها حَجْمًا ، وأغزرها علمًا ، وأحسنها تَفْصِيلًا وتَفْرِيعًا ، وأجمَعها تَقْسِيمًا وتَنْوِيحًا ، وأكملها تَرْتِيبًا ، وأطفها تَبْوِيحًا ؛ قد حوى غالبُ أمّهاتِ مسائلِ المذهب ، فمن حصلها فقد ظفرَ بالكَنْزِ والمَطْلَبِ ، فهو كما قال مُصنّفه فيه : « جامعًا لأكثر الأحكام » . ولقد صدقَ وبرَّ ونصحَ ، فهو الحَبْرُ الإمامُ ، فإنَّ من نظرَ فيه بعَيْنِ التَّحْقِيقِ والإِنْصَافِ ، وجدَ ما قال حَقًّا وإفْيًا بالمُرَادِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، إلَّا أَنَّهُ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، أَطْلَقَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ الْخِلَافَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ، فَاشْتَبَهَ عَلَى النَّاطِرِ فِيهِ الضَّعِيفُ مِنَ الصَّحِيحِ ، فَأَحْبَبْتُ ، إِنَّ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى ، أَنْ أُبَيِّنَ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْمَشْهُورِ ، وَالْمَعْمُولِ عَلَيْهِ وَالْمَنْصُورِ ، وَمَا اعْتَمَدَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَلَمْ يُعْرَجُوا عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يُعَوْلُوا عَلَيْهِ .

فصل : اعلم ، رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَى ، أَنَّ الْمُصَنِّفَ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، يَكْرُرُ فِي كِتَابِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً ، عِبَارَتُهُ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ الْأَنْوَاعِ ، فَيُحْتَاجُ إِلَى تَبْيِينِهَا ، وَأَنْ يُكْشَفَ عَنْهَا الْقِنَاعُ ؛ فَإِنَّهُ تَارَةً يُطْلِقُ « الرَّوَايَتَيْنِ » أَوْ « الرَّوَايَاتِ » أَوْ « الْوَجْهَيْنِ » أَوْ « الْوَجْهَ » أَوْ « الْأَوْجُهَ » أَوْ « الْإِحْتِمَالَيْنِ » أَوْ « الْإِحْتِمَالَاتِ » بِقَوْلِهِ : « فَهَلِ الْحُكْمُ كَذَا ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ، أَوْ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَوْ فِيهِ رَوَايَتَانِ ، أَوْ وَجْهَانِ ، أَوْ احْتَمَلْ كَذَا واحْتَمَلْ كَذَا » . وَنَحْوَ ذَلِكَ . فَهَذَا وَشِبْهُهُ ، الْخِلَافُ فِيهِ مُطْلَقٌ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُصَنِّفِ وَغَالِبِ الْأَصْحَابِ ، لَيْسَ هُوَ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ حِكَايَةَ الْخِلَافِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، بِخِلَافِ مَنْ صَرَّحَ بِاصْطِلَاحِ ذَلِكَ ، كَصَاحِبِ « الْفُرُوعِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَتَارَةً يُطْلِقُ الْخِلَافَ بِقَوْلِهِ مِثْلًا : « جازَ ، أَوْ لَمْ يَجْزَ ، أَوْ صَحَّ ، أَوْ لَمْ يَصِحَّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، أَوْ الرَّوَايَاتِ ، أَوْ الْوَجْهَيْنِ ، أَوْ الْوَجْوهِ » . أَوْ بِقَوْلِهِ : « ذَلِكَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، أَوْ الْوَجْهَيْنِ » . وَالْخِلَافُ فِي هَذَا أَيْضًا مُطْلَقٌ ، لَكِنْ فِيهِ إِشَارَةٌ مَا إِلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ : « إِذَا قُلْتُ ذَلِكَ ، فَهُوَ

الصَّحِيحُ، وهو ظاهرُ مُصْطَلَحِ الحَارِثِيِّ^(١) في «شَرْحِهِ». وفيه نظرٌ؛ فَإِنَّ فِي كِتَابِهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً يُطْلَقُ فِيهَا الْخِلَافُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَلَيْسَتْ الْمَذْهَبَ، وَلَا عَزَاهَا أَحَدٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ، كَمَا يَمُرُّ بِكَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَفِي صِحِّهِ عَنْهُ بَعْدٌ. وَرُبَّمَا تَكُونُ الرُّوَايَةُ أَوْ الْوَجْهُ الْمُسْكُوتُ عَنْهُ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ، فَأَذْكُرُهُ، وَهُوَ فِي كَلَامِهِ كَثِيرٌ. وَتَارَةً يَذْكُرُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ مُفْصَلًا فِيهَا، ثُمَّ يُطْلَقُ رِوَايَتَيْنِ فِيهَا، وَيَقُولُ: «فِي الْجُمْلَةِ». بِصِبْغَةِ التَّمْرِيزِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْعَصَبِ، أَوْ يَحْكِي بَعْدَ ذِكْرِ الْحُكْمِ إِطْلَاقَ الرُّوَايَتَيْنِ عَنِ الْأَصْحَابِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْمُوصَى لَهُ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا تَفْصِيلٌ، فَنُبِّئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَتَارَةً يُطْلَقُ الْخِلَافُ بِقَوْلِهِ، بَعْدَ ذِكْرِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ: «يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ». وَالغَالِبُ أَنَّ ذَلِكَ وَجْهَانِ لِلأَصْحَابِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْخِلَافِ، فَوَافَقَ كَلَامَهُمْ، أَوْ تَابَعَ عِبَارَةَ غَيْرِهِ. وَتَارَةً يَقُولُ: «فَعَنَهُ كَذَا، وَعَنَهُ كَذَا». كَمَا قَالَهُ فِي بَابِ التَّنْذِيرِ، وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْمُصْطَلَحِ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مُطْلَقٌ. وَتَارَةً يَقُولُ: «فَقَالَ فُلَانٌ كَذَا. وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا». كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ وَغَيْرِهِ. وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ فِيمَا يَظْهَرُ. وَتَارَةً يَقُولُ، بَعْدَ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ: «ذَكَرَهُ فُلَانٌ، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا. أَوْ عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا، وَعِنْدَ فُلَانٍ كَذَا». كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ جَامِعِ الْأَيْمَانِ، وَكِتَابِ الْإِقْرَارِ، وَغَيْرِهِمَا. وَهَذَا فِي قُوَّةِ [٢/١] وَالْخِلَافِ الْمُطْلَقِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ فِيهِ مِثْلًا إِلَى قُوَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ. وَتَارَةً يَقُولُ، بَعْدَ ذِكْرِ الْحُكْمِ: «حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِ

(١) مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادى ثم المصرى ، سعد الدين ، أبو محمد وأبو عبد الرحمن ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، قاضى القضاة . سمع بمصر والإسكندرية ودمشق ، وعنى بالحديث ، وقرأ بنفسه ، وكتب بخطه الكثير ، وخرَّجَ لجماعة من الشيوخ معاجم ، وتفقه ، وبرع ، وأفتى ، وصنف ، وشرح قطعة من كتاب «المقنع» من العارية إلى آخر الوصايا . توفى سنة إحدى عشرة وسبعمائة بالقاهرة . والحارثي ؛ نسبة إلى الحارثية ، قرية من قرى بغداد غربها . ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٢/٢ — ٣٦٤ ، الدرر الكامنة ١١٦/٥ ، ١١٧ .

فُلَانٍ ، أَوْ فَقَالَ فُلَانٌ كَذَا . وَقَالَ غَيْرُهُ كَذَا » . كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ وَالشُّفْعَةِ
وَالنَّذْرِ . وَهَذَا أَيْضًا فِي قُوَّةِ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ . وَتَارَةً يَقُولُ ، بَعْدَ ذِكْرِ حُكْمِ
السُّأَلَةِ : « عِنْدَ فُلَانٍ ، وَيَحْتَمِلُ كَذَا . أَوْ فَقَالَ فُلَانٌ كَذَا ، وَيَحْتَمِلُ كَذَا » . كَمَا
ذَكَرَهُ فِي أَوَاخِرِ بَابِ جَامِعِ الْأَيْمَانِ ، وَأَوَاخِرِ بَابِ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ . فَظَاهِرُ
هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، أَنَّهُ مَا اطَّلَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَذَكَرَهُ هُوَ الْاِحْتِمَالُ ، وَقَدْ يَكُونُ
تَابِعَ عِبَارَةٍ غَيْرِهِ . وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ ، فَتُنَبَّهُ عَلَيْهِ . وَتَارَةً يَقُولُ : « فَقَالَ
فُلَانٌ كَذَا » . وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خِلَافٍ ، فَقَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا خِلَافٌ ، كَمَا
ذَكَرَهُ عَنِ الْقَاضِي ^(١) أَيْضًا فِي بَابِ الْفِدْيَةِ ، فِي الضَّرْبِ الثَّلَاثِ فِي الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ ، فَهُوَ فِي
حُكْمِ الْمَجْزُومِ بِهِ . وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا خِلَافٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الْقَاضِي فِي بَابِ الْهَيْبَةِ .
وَتَارَةً يَقُولُ ، بَعْدَ ذِكْرِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ : « فِي رِوَايَةٍ » . كَمَا ذَكَرَهُ فِي وَاجِبَاتِ
الصَّلَاةِ ، وَبَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ . أَوْ يَقُولُ : « فِي وَجْهِ » . كَمَا ذَكَرَهُ فِي أَرْكَانِ
النِّكَاحِ . فَفِي هَذَا يَكُونُ اخْتِيَارُهُ فِي الْغَالِبِ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِتَرْجِيحِ
الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ، مَعَ اِحْتِمَالِ الْإِطْلَاقِ . وَقَدْ قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » فِي كِتَابِ
النَّفَقَاتِ : « وَإِنْ كَانَ الْخَادِمُ لَهَا ، فَتَفَقَّهَتْ عَلَى الزَّوْجِ ، وَكَذَا نَفَقَةُ الْمُؤَجَّرِ وَالْمُعَارِ
فِي وَجْهِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ^(٢) : « وَقَوْلُهُ : فِي وَجْهِ . يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَشْهَرَ
خِلَافُهُ » . وَتَارَةً يَحْكِي الْخِلَافَ وَجْهَيْنِ ، وَهِيَ رِوَايَتَانِ . وَقَدْ يَكُونُ الْأَصْحَابُ
اِخْتَلَفُوا فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى وَجْهَيْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى رِوَايَتَيْنِ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الطَّرِيقَتَيْنِ ، فَأَذْكَرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَتَارَةً يَذْكَرُ حُكْمَ
السُّأَلَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « وَعَنْهُ كَذَا . أَوْ وَقِيلَ . أَوْ وَقَالَ فُلَانٌ . أَوْ وَيَتَخَرَّجُ . أَوْ

(١) يعنى أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد ، ابن الفراء ، الحنبلئ ، عالم زمانه فى الأصول والفروع .
المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

ترجمه ولده ترجمة حافلة فى طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠ .

(٢) الفروع ٥٨٠/٥ .

وَيَحْتَمِلُ كَذَا . وَالأَوَّلُ هُوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ . وَقَلَّ أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ التَّخْرِيجُ أَوْ الاحْتِمَالُ إِلَّا وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ ، بَلْ غَالِبُ الاحْتِمالاتِ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي « الْمُجَرَّدِ » وَغَيْرِهِ ، وَبَعْضُهَا لِأَبِي الْحَطَّابِ ^(١) وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُصَنِّفِ ، وَسُنِّيْنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فالتَّخْرِيجُ فِي مَعْنَى الاحْتِمَالِ ، وَالاحْتِمَالُ فِي مَعْنَى الْوَجْهِ ، لِأَنَّ الْوَجْهَ مَجْزُومٌ بِالْفُتْيَا بِهِ . قَالَ فِي « الْمُطَّلَعِ » . يَعْنِي مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ . وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِيهِ نَظَرٌ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْقَضَاءِ ، وَفِي الْقَاعِدَةِ آخِرِ الْكِتَابِ . وَالاحْتِمَالُ تَبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ صَالِحٌ لِكَوْنِهِ وَجْهًا ، فَالتَّخْرِيجُ نَقْلُ حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا يُشَبِّهُهَا وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ، وَالاحْتِمَالُ يَكُونُ إِمَّا لِلدَّلِيلِ مَرْجُوحٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا خَالَفَهُ ، أَوْ لِلدَّلِيلِ مَسَاوٍ لَهُ ، وَلَا يَكُونُ التَّخْرِيجُ أَوْ الاحْتِمَالُ إِلَّا إِذَا فَهِمَ الْمَعْنَى . وَالْقَوْلُ يَشْمَلُ الْوَجْهَ ، وَالاحْتِمَالُ ، وَالتَّخْرِيجُ ، وَقَدْ يَشْمَلُ الرَّوَايَةَ ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، كَأَبِي بَكْرٍ ^(٢) ، وَابْنِ أَبِي مُوسَى ^(٣) ، وَغَيْرِهِمَا ، وَالْمُصْطَلَحُ الْآنَ عَلَى خِلَافِهِ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، أَوْ الاحْتِمَالُ ، أَوْ التَّخْرِيجُ ، رَوَايَةً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَذْهَبَ ، كَمَا سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُبَيَّنًا . وَتَارَةً يَذْكَرُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « وَقِيلَ عَنْهُ كَذَا » . كَمَا ذَكَرَهُ

(١) أَبُو الْحَطَّابِ مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْكَلُودَانِي الْبَغْدَادِي ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ وَأَعْيَانِهِ . وَلِدَ سَنَةَ اثْنَيْ عَشْرٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . وَصَنَّفَ كِتَابًا حَسَنًا فِي الْمَذْهَبِ وَالْأَصُولِ وَالْخِلَافِ . وَتَوَفَّى سَنَةَ عِشْرٍ وَخَمْسِمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْحَنْبَالَةِ ٢/٢٥٨ ، ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنْبَالَةِ ١/١١٦ - ١٢٧ ، الْعَبْرُ ٤/٢١١ .

(٢) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَالِ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الدَّائِرَةِ وَالْكَتَبِ السَّائِرَةِ ، وَكَانَتْ لَهُ حَلْفَةٌ بِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ ، أَنْفَقَ عَمْرَهُ فِي جَمْعِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَصْنِيفِهِ . تَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْحَنْبَالَةِ ٢/١٢ - ١٥ ، الْعَبْرُ ٢/١٤٨ .

(٣) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيُّ الْقَاضِي . التَّوَفَّى سَنَةَ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . وَكِتَابُهُ الْإِرْشَادُ فِي فُرُوعِ الْمَذْهَبِ . مَفَاتِيحُ الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ ٢/٦٣ .

في بابِ الْمُوصَى له ، وعبوبِ التَّكاحِ ، أو « وَحُكِي عَنْهُ كَذَا » . كما ذكره في بابِ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ وغيره ، أو « وَحُكِي عَنْ فُلانٍ كَذَا » . كما ذكره في بابِ القِسْمَةِ بصِغَةِ التَّمْرِيضِ في ذلك . وقد يكونُ بعضُهُم أثبتَهُ لَصِحَّتِهِ عنده ، فُتَبَيَّنَهُ . وتارةً يحكي الخِلافَ في المسأَلَةِ ، ثم يقولُ : « قال فلانٌ كذا » . بغيرِ واوٍ ، ولا يكونُ ذلك في الغالبِ إلا مُوافقًا لما قبله ، لكنْ ذكره لفائدةٍ ؛ إمَّا لكَوْنِهِ أعمَّ ، أو أخصَّ من الحُكْمِ المُتقدِّمِ ، أو يكونُ مُقيَّدًا أو مُطلقًا ، والحُكْمُ المُتقدِّمُ بخِلافِهِ ، ونحوه . ورُبُّما ذكرَ ذلك لمفهومٍ ما قبله ، كما ذكره في العاقِلَةِ عن أبي بكرٍ . وهي عبارةٌ عقدةٌ . وتارةً يقولُ ، بعدَ ذِكرِ المسأَلَةِ : « في ظاهرِ المذهبِ » . أو « وظاهرُ المذهبِ كذا » . أو « في الصَّحيحِ من المذهبِ » . أو « في الصَّحيحِ عنه » . أو « في المشهورِ عنه » . ولا يقولُ ذلك إلا وثَمَّ خِلافٌ ، والغالبُ أنَّ ذلك كما قال . وقد يكونُ ظاهرُ المذهبِ والصَّحيحِ من المذهبِ عنده دونَ غيره ، كما ذكره في بابِ سُجُودِ السُّهُوِّ وغيره ، وظاهرُ المذهبِ هو المشهورُ في المذهبِ . وتارةً يقولُ : « في أصحِّ الروايتينِ ، أو الوجهينِ ، أو على أظهرِ الروايتينِ ، أو الوجهينِ » . ولا تكادُ تجدُ ذلك إلا المذهبَ ، وقد يكونُ المذهبُ بخِلافِهِ ، ويكونُ الأصحُّ والأظهرُ عندَ المُصنِّفِ ومنْ تابعه . وتارةً يُطلقُ الخِلافَ ، ثم يقولُ : « أو لهما كذا » . كما ذكره في تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ والعَدَدِ . وهذا يكونُ اختياريه ، وقد يكونُ المذهبَ ، كما في العَدَدِ . وتارةً يقولُ ، بعدَ حِكايته الخِلافَ : « والأوَّلُ [٢/١] أصحُّ » . أو « وهي أصحُّ » . كما ذكره في الكفَّاءَةِ وغيرِها ، ويكونُ في الغالبِ كما قال . وقد يكونُ ذلك اختياريه . وتارةً يقولُ : « والأوَّلُ أقيسُ وأصحُّ » . كما قاله في المُساقاةِ . أو « والأوَّلُ أحسنُّ » . كما ذكره في آخِرِ بابِ ميراثِ العَرَقِيِّ والهَدْمِيِّ . وهذا يكونُ اختياريه . وتارةً يُصرِّحُ باختياريه ، فيقولُ : « وعندِي كذا » . أو « هذا الصَّحيحُ عندي » . أو « والأقوى عندي كذا » . أو « والأوَّلِي عندي كذا » . أو

« وهو أولى ». وهذا في الغالب يكون رواية ، أو وجهاً ، وقد يكون اختاره بعض الأصحاب ، وربما كان المذهب . وتارة يقدم شيئاً ، ثم يقول : « والصحيح كذا » . كما ذكره في كتاب العتق وغيره ، ويكون كما قال ، وربما كان ذلك اختياره . وتارة يقول : « قال أصحابنا » . أو « وقال أصحابنا » . أو « وقال بعض أصحابنا كذا » . ونحوه . وقد عُرِفَ من اصطلاحه أن اختياره مخالِفٌ لذلك . وتارة يقول : « اختاره شيوخنا » . أو « عامة شيوخنا » . كما ذكره في كتاب الظهار ، وفي آخر باب طريق الحكم وصفته . وتارة يقول : « نص عليه ، وهو اختيار الأصحاب » . كما ذكره في باب طريق الحكم وصفته ، والمذهب يكون كذلك . وتارة يذكر الحكم ، ثم يقول : « هذا المذهب » . ثم يحكي خلافاً ، كما ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته ، أو يذكر قولاً ، ثم يقول : « والمذهب كذا » . كما ذكره في باب الاستثناء في الطلاق . أو يقول : « والمذهب الأول » . كما ذكره في كتاب النفقات ، ويكون المذهب كما قال . وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول : « أو ما إليه أحمد ، وعند فلان كذا » . كما ذكره في باب الرِّبا . أو يقدم حكماً ، ثم يقول : « وأوماً في موضع بكذا » . كما ذكره في كتاب العصب . وهذا يؤخذ من مذلول كلامه . وتارة يقول : « ويفعل كذا في ظاهر كلامه » . كما ذكره في باب ستر العورة ، والعصب ، وشروط القصاص ، والزكاة ، والقضاء . والظاهر من الكلام هو : اللفظ المحتمل معنيين فأكثر ، هو في أحدهما أرجح . أو : ما تبادر منه عند إطلاقه معنى ، مع تجويز غيره . ويأتي هذا والذي قبله وغيرهما أول القاعدة آخر الكتاب . وتارة يقول : « نص عليه ، أو والمنصوص كذا ، أو قال أحمد كذا . ونحوه » . وقد يكون في ذلك خلاف فأذكره ، وربما ذكره المصنف . والنص والمنصوص هو الصريح في معناه . وتارة يقطع بحكم مسألة ، وقد يزيد فيها ، فيقول : « بلا خلاف في المذهب » .

كما ذكره في كتاب القضاء وغيره . أو يقول : « وَجْهًا وَاحِدًا . أو روايةً واحدةً » . وهو كثير في كلامه . ويكون في الغالب فيها خلاف ، كما ستراه . وربما كان الْمَسْكُوتُ عنه هو المذهب ، بل رُبَّمَا جَزَمَ في كتبه بشيءٍ والمذهبُ خِلافُه ، كما ذكره في كتاب الطَّهَّارَةِ ، في مسألة اشْتِبَاهِ الطَّاهِرِ بِالطَّهْوَرِ . وتارةً يذْكَرُ الْمَسْأَلَةَ ، ثم يقول : « فَالْقِيَاسُ كَذَا » . ثم يحكي غيره ، كما ذكره في كتاب الْذِّيَاتِ . أو يذْكَرُ الْحُكْمَ ، ثم يقول : « وَالْقِيَاسُ كَذَا » . كما ذكره في باب تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ . أو يذْكَرُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ ، ثم يقول : « فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ » . ويقتصرُ عليه ، كما ذكره في كتاب الصَّدَاقِ وَاللَّعَانِ . أو يذْكَرُ الْحُكْمَ ، ثم يقول : « وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ كَذَا » . كما ذكره في باب الْهَيْبَةِ . وفي الغالب يكون ذلك اختيَّارَه ، وربما كان المذهب ، كما ستراه . وتارةً يحكي بعض الأقوال ، ثم يقول : « وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ » . كما ذكره في بابِ (١) الْفَرَائِضِ ، وَأَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَشُرُوطِ الْقِصَاصِ . وربما قَوَّاه بعضُ الأصحابِ واختارَه ، فيكون قوله ، وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ وَعِنْدَ مَنْ تَابِعَهُ . وتارةً يقول ، هو أو غيره ، بعدَ حكايته الخِلافِ : « هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ ، رَجَعَ عَنْهُ » . كما ذكره في الْعَصْبِ وَالْهَيْبَةِ وَغَيْرِهِمَا . وقد يكون اختارَه بعضُ الأصحابِ . واعلمُ أَنَّهُ إِذَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةً ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا ، فَهَلْ تَسْقُطُ تِلْكَ الرَّوَايَةُ وَلَا تُذْكَرُ ؛ لِرُجُوعِهِ عَنْهَا ، أَوْ تُذْكَرُ وَتُثَبِّتُ فِي التَّصَانِيفِ ، نَظْرًا إِلَى أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ اجْتِهَادَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ ، فَلَمْ يُنْقَضْ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، وَلَوْ عُلِمَ التَّارِيخُ ، بِخِلافِ نَسْخِ الشَّارِعِ ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ؛ ذَكَرَهُ الْمَجْدُ (٢) فِي « شَرْحِهِ » وَغَيْرِهِ ، فِي بَابِ التَّيْمُمِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ :

(١) في ١ : « كتاب »

(٢) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، ابن تيمية الحراني ، مجد الدين أبو البركات ، فقيه العصر ، وشيخ الحنابلة . ولد سنة تسعين وخمسائة تقريبا ، وتفقه ، وحدث ، ورحل ، وصفح ، ودرس . وتوفي سنة اثنتين وخمسين وستائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩ - ٢٥٤ ، سير أعلام النبلاء

« وإن وجدته فيها بطلت . وعنه ، لا تبطل » . ويأتي هناك أيضاً . قلت : عمل الأصحاب على ذكرها ، وإن كان الثاني مذهبه . فعلى هذا يجوز التخريج والتفريع والقياس عليه ، كالفول الثاني . قال في « الرعاية » : فإن علم التاريخ ، فالثاني مذهبه . وقيل : الأول ، إن جهل رجوعه عنه . وقيل : أو علم ، وقلنا : مذهبه ما قاله تارة [٣/١] بدليل . وقال في « الفروع » : فإن تعدد الجمع وعلم التاريخ ، فقيل : الثاني مذهبه . وقيل : الأول . وقيل : ولو رجع عنه . وقال في « أصوله » : وإن علم أسبقهما ، فالثاني مذهبه ، وهو ناسخ . اختاره في « التمهيد » ، و « الروضة » ، و « العدة » . وذكر كلام الخلال وصاحبه كقولهما : هذا قول قديم ، أو أول ، والعمل على كذا . كنصين . قال الإمام أحمد : إذا رأيت ما هو أقوى ، أخذت به ، وتركت القول الأول . وحزم به الآمدى^(١) وغيره . وقال بعض أصحابنا : والأول مذهبه أيضاً ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . وفيه نظر ، ويلزمه ولو صرح بالرجوع ، وبعض أصحابنا خالف ، وذكره بعضهم مقتضى كلامهم . انتهى . وتارة يحكى الخلاف ثم يقول : « والعمل على الأول » . كما ذكره في باب كتاب القاضي إلى القاضي ، ويكون الحكم كما قال . وتارة يحكى بعض الروايات ، أو الأقوال ، ثم يقول : « وهو بعيد » . كما ذكره في باب حد الزنى والقذف ، وغيرهما . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب ، فأذكره . وتارة يذكر حكم مسألة ، ثم يخرج منها إلى نظيرتها ، مما لا نقل فيها عنده ، كما ذكره في أوامر باب الحجر ، في قوله : « وكذلك يخرج في الناظر في الوقف » . وفي باب الوكالة بقوله : « وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن » . فيكون إما تابع غيره ، أو قاله من عنده . وقد يكون

(١) على بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي ، أبو الحسن ، المعروف بالآمدى . أحد أكابر أصحاب أبي يعلى ، بلغ من النظر الغاية ، ودرس وأفتى وناظر . توفي سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٨/١ ، ٩ .

فالمسألة نقل خاص لم يطَّلِع عليه ، فأذكره إن ظفرت . أو يذكر حكم مسألة ، ثم يُخرِّج فيها قولاً من نظيرتها . وهو كثير في كلامه ، والحكم كالتي قبلها . وتارة يذكر حكمتين مختلفتين ، منصوصاً عليهما في مسألتين متشابهتين ، ثم يُخرِّج من إحداهما حكمها إلى الأخرى ، كما ذكره في باب ستر العورة وغيره . وللأصحاب في جواز النقل والتخرُّج في مثل هذا وأشباهه خلاف . ويأتي في الباب المذكور في أوَّل كتاب الوصايا والذِّف ، وغيرهما . ويأتي^(١) ذلك في القاعدة ، آخر الكتاب ، محرراً إن شاء الله تعالى . وتارة يذكر حكم مسألة ولها مفهوم ، فربما ذكرت المفهوم وما فيه من المسائل والخلاف ، إن كان ، وظفرت به . وربما أطلق العبارة ، وهي مفيدة بقيد قد قيدها به المحققون من الأصحاب أو بعضهم ، فأثبته عليه ، وأذكر من قاله من الأصحاب إن تيسر . وتارة يكون كلامه عاماً ، والمراد الخصوص أو عكسه ، وقصد ضرب المثال ، فثبته . وسيمر بك ذلك ، إن شاء الله تعالى .

وللمصنِّف في كتابه عبارات مختلفة في حكاية الخلاف ، غير ذلك ، ليس في ذكرها كبير فائدة فيما نحن بصده ؛ فلذلك تركنا ذكرها . وأحشى على كل مسألة إن كان فيها خلاف وأطلع عليه ، وأبين ما يتعلق بمفهومها ومنطوقها ، وأبين الصحيح من المذهب من ذلك كله ؛ فإنه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف ، وغيره داخل تبعاً . وهذا هو الذي حداني إلى جمع هذا الكتاب ؛ لمسيس الحاجة إليه ، وهو في الحقيقة تصحيح لكل ما في معناه من المختصرات ؛ فإن أكثرها ، بل والمطولات ، لا تخلو من إطلاق الخلاف . وقد أذكر مسائل لا خلاف فيها ، توطئة لما بعدها ؛ لتعلقها بها ، أو لمعنى آخر أثبتته . وأذكر القائل بكل قول واختياره ، ومن صحح ، وضعف ، وقدم ، وأطلق ، إن تيسر ذلك . وأذكر

(١) في الأصل : « باق » .

إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ طَرُقٌ لِلأَصْحَابِ ، وَمَنْ الْقَائِلُ بِكُلِّ طَرِيقٍ . وَقَدْ يَكُونُ لِلخِلَافِ فَوَائِدٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهِ ، فَأَذْكُرُهَا إِنْ تيسَّرَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ ذَكَرْتُهُ ، وَبَيَّنْتُ الرَّاجِحَ مِنْهُ . وَقَدْ يَكُونُ التَّفْرِيعُ عَلَى بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَوْ الوُجُوهِ دُونَ بَعْضٍ ، فَأَذْكُرُهُ ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ أَوْ بَعْضَهُ ، فَأَكْمَلُهُ . وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي مَكَائِنٍ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ أَحَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَى الآخَرِ ؛ لَيْسَ هَلْ الكَشْفُ عَلَى مَنْ أَرَادَهَا . وَلَيْسَ غَرَضِي فِي هَذَا الْكِتَابِ الْإِخْتِصَارَ وَالْإِجْازَ ، وَإِنَّمَا غَرَضِي الْإِيضاحُ وَفَهْمُ الْمَعْنَى . وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الْكِتَابِ بَعْضُ فُرُوعٍ ، فَأُتْبِعُهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي : « فائِدَةٌ » أَوْ « فائِدَتَانِ » أَوْ « فوائِدُ » . فَيَكُونُ كالتَّيْمَةِ لَهُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ ذَكَرْتُهُ وَبَيَّنْتُ الْمَذْهَبَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ أَوْ الرُّوَايَةُ أَوْ الْقَوْلُ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ ، نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي : « وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ » . أَوْ « مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ » . إِنْ تيسَّرَ . وَرُبَّمَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ غَرِيبَةً ، أَوْ كَالغَرِيبَةِ ، فَأُتْبِعُهُ عَلَيْهَا بِقَوْلِي : « فَيُعَايِي بِهَا » . وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ نُسخِ الْكِتَابِ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ ، زَادَهَا مَنْ أَدَانَ لَهُ المُصَنِّفُ فِي إِصْلَاحِهِ ، أَوْ نَقَصَهَا ، أَوْ تَكُونُ النُّسخُ الْمُقْرَوءَةُ عَلَى المُصَنِّفِ [٣/١ ط] مُخْتَلِفَةً ، كَمَا فِي بَابِ ذِكْرِ الوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، فَأُتْبِعُهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَذْكُرُ الْإِخْتِلَافَ . وَرُبَّمَا يَكُونُ إِخْتِلَافُ النُّسخِ مَبْنِيًّا عَلَى إِخْتِلَافِ بَيْنِ الْأَصْحَابِ ، فَأُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وَأَذْكُرُ بَعْضَ حُدُودِ ذِكْرِهَا المُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ ، وَأُبَيِّنُ مَنْ ذَكَرَهَا ، وَمَنْ صَحَّحَ أَوْ زَيَّفَ ، إِنْ تيسَّرَ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، ذَكَرْتُ كُلَّ مَنْ يَقُولُ بِكُلِّ قَوْلٍ ، وَمَنْ قَدَّمَ وَأَطْلَقَ ، وَأَشْبَعُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ، مَهْمَا اسْتَطَعْتُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ ظَاهِرًا أَوْ مَشْهُورًا ، وَالْقَوْلُ الَّذِي يَقَابِلُهُ ضَعِيفًا أَوْ قَوِيًّا ، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ خِلَافُهُ ، أَكْتَفَى بِذِكْرِ الْمَذْهَبِ ، وَذَكَرْتُ مَا يَقَابِلُهُ مِنَ الْخِلَافِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِغْنَاءٍ فِي ذِكْرِ مَنْ قَدَّمَ وَآخَرَ ؛ فَإِنَّ ذِكْرَهُ تَطْوِيلٌ بِلَا فائِدَةٍ . فَظَنَّ بِهَذَا التَّصْنِيفِ خَيْرًا ، فَرُبَّمَا عَثَرْتُ فِيهِ بِمَسَائِلَ وَفَوَائِدَ وَغَرَائِبَ وَنُكْتٍ كَثِيرَةٍ ، لَمْ تَطْفُرْ بِمَجْمُوعِهَا

في غيره؛ فإني نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب، من المختصرات والمطولات، من المتون والشروح؛ فمما نقلت منه من المتون: «الخرقي»^(١)، و«التنبيه»^(٢)، وبعض «الشافعي» لأبي بكر عبد العزيز^(٣)، و«تهذيب الأجوبة» لابن حامد^(٤)، و«الإرشاد» لابن أبي موسى، و«الجامع الصغير»^(٥)، و«الأحكام السلطانية»^(٦)، و«الروايتين والوجهين»^(٧)، ومُعْظَمُ «التعليقة» وهي «الخلافة الكبير»^(٨)، و«الخصال»^(٩)، وقطعة من «المجرد»^(١٠)، ومن «الجامع الكبير»^(١١)، للقاضي أبي يعلى، ومن «عيون المسائل»^(١٢)، لابن شهاب العكبري^(١٣) من المضاربية إلى آخره، و«الهداية»^(١٤)، و«رُعوس المسائل»^(١٥)، و«العبادات الخمس»^(١٦)، وأجزاء من «الانتصار»^(١٧)، لأبي الخطاب، و«الفصول»^(١٨)، و«التذكرة»^(١٩)، وبعض «المفردات»^(٢٠) لابن عقيل^(٢١)، و«رُعوس المسائل»^(٢٢) للشريف أبي جعفر^(٢٣)، و«فروع»^(٢٤) القاضي أبي

(١) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، المعروف بـغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم، موثقاً به في العلم، متسع الرواية. توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ١١٩/٢ - ١٢٧.

(٢) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسه ومفتيهم، صاحب المصنفات. المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة. تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧.

(٣) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري، أبو علي، الكاتب المجدد، طلب الحديث، وبرع فيه، وكان من أئمة الفقه والشعر والعربية وكتابة النسب. توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ١٨٦/٢ - ١٨٨، سير أعلام النبلاء ٥٤٢/١٧، ٥٤٣.

(٤) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، كان واسع العلم قوى الحججة، وله مسائل تفرّد بها. توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/١ - ١٦٣، العبر ٢٩/٤، وانظر: طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢، وورد اسمه فيه: «علي بن محمد بن عقيل».

(٥) أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف، ينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب، رضي الله عنه. ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة، وبرع في المذهب، ودرس وأفتى وصنف. وتوفي سنة سبعين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢ - ٢٤١، العبر ٢٧٣/٣، ٢٧٤.

الحسين^(١)، ومن «مجموعه»، من الهبة إلى آخره بخطه، و «العقود»، و «الخِصَال» لابن البتّا^(٢)، و «الإيضاح»، و «الإشارة»، وغالب «المُبْهَج» لأبي الفرج الشيرازي^(٣)، و «الإفصاح» لابن هُبَيْرَةَ^(٤)، و «العُنْيَةُ» للشيخ عبد القادر^(٥)، و «الروايتين والوجهين» للحلواني^(٦)، و «المذهب»، و «مَسْبُوكُ الدَّهَبِ فِي تَصْحِيحِ المَذْهَبِ» لابن الجوزي^(٧)، و «المذهب الأحمَد في مذهب أحمد»، و «الطريق الأقرب» لولده يوسف^(٨)،

(١) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ابن أبي يعلى، أبو الحسين، صاحب طبقات الحنابلة، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، تفقه وبرع ووصف، وأفتى وناظر، وله تصانيف كثيرة، توفي سنة ست وعشرين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ١٧٦/١.

(٢) الحسن بن أحمد بن عبد الله، ابن البنا، البغدادي، أبو علي. ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة. وتفقه، وقرأ عليه القرآن جماعة، وسمع منه الحديث خلق كثير، ووصف. توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة. ذيل طبقات الحنابلة ٣٢/١ — ٣٧، المنتظم ٣١٩/٨.

(٣) أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الحنبلي، شيخ الشام في وقته، له تصانيف عدة في الفقه والأصول. توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ٢٤٨/٢، ٢٤٩، ذيل طبقات الحنابلة ٦٨/١ — ٧٣، العبر ٣١٢/٣.

(٤) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي، وزير المفتي وابنه، كان مجلسه معمورا بالعلماء والفقهاء، وألف. ومات شهيدا مسموما سنة ستين وخمسمائة. العبر ١٧٢/٤، ١٧٣، ذيل طبقات الحنابلة ٢٥١/١ — ٢٨٩.

(٥) عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الحنبلي، يحيى الدين، أبو محمد، إمام الحنابلة وشيخهم في عصره. ولد سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، وتوفي سنة إحدى وستين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ٢٩٠/١ — ٣٠١، المنتظم ٢١٩/١٠؛ سير أعلام النبلاء ٤٣٩/٢٠ — ٤٥١.

(٦) محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني، أبو الفتح، الفقيه الزاهد. ولد سنة تسع وثلاثين وأربعمائة، وتوفي سنة خمس وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ١٠٦/١.

(٧) عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج، شيخ الإسلام، الحافظ، المفسر. ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة، وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ — ٤٣٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ — ٣٨٤.

(٨) يوسف بن عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، يحيى الدين، الصاحب، أستاذ دار الخلافة. ولد سنة ثمانين وخمسمائة. وضربت عنقه صبورا عند هولاء سنة ست وخمسين وستائة. ذيل طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ — ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/٢٣ — ٣٧٤.

و « المُسْتَوْعِبُ » لِلسَّامِرِيِّ^(١) ، و « الخُلَاصَةُ » لِأبي العَالِي ابنِ مُنَجِّبٍ^(٢) ، و « الكافي » ، و « الهادي » ، و رأيتُ في نُسخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ ، أَنَّ اسْمَ الهادي : « عُمْدَةُ العازم » ، في تَلْخِيصِ المسائلِ الخَارِجَةِ عن مُخْتَصَرِ أبي القاسم « ، و « العُمْدَةُ » مع « المُقْنَعِ » لِلْمُصَنِّفِ ، و « البُلْعَةُ » ، و مِنْ « التَّلْخِيصِ » إِلَى الوصايا ، لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّينِ ابنِ تَيْمِيَّةَ^(٣) ، و « المُحَرَّرُ » لِلْمَجْدِ ، و « المَنْظُومَةُ » لابنِ عبدِ القَوِيِّ^(٤) ، و « الرَّعَايَةُ الكُبْرَى » ، و « الصُّغْرَى » ، و « زُبْدُهَا » ، و « الإِفَادَاتُ بِأَحْكَامِ العِبَادَاتِ » ، و « آدَابُ المُفْتِي » ، لابنِ حَمْدَانَ^(٥) ، و « مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ »^(٦) إِلَى أَثْنَاءِ الزُّكَاةِ ، و « الوَجِيزُ » لِلشَّيْخِ

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بن سنيينة السامري ، أبو عبد الله شيخ الحنابلة ، وقاضي سامراء . توفي سنة ست عشرة وستائة ، عن إحدى وثمانين سنة . ذيل طبقات الحنابلة ١٢١/٢ ، ١٢٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٤/٢٢ ، ١٤٥ .

(٢) أسعد بن المنجبي بن بركات التنوخي الدمشقي ، وجيه الدين ، أبو المعالي ، شيخ الحنابلة ، روى عنه موفق الدين ابن قدامة . مولده في سنة تسع عشرة وخمسمائة ، ووفاته سنة ست وستائة . ذيل طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، ٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/٢١ ، ٤٣٧ .

(٣) محمد بن الحضر (أبي القاسم) بن محمد ، ابن تيمية الحراني ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، المفتي المفسر ، الخطيب ، صنف مختصراً في المذهب ، وتفسيرا ، وديوان خطب . وتوفي سنة اثنتين وعشرين وستائة ، عن ثمانين سنة . ذيل طبقات الحنابلة ١٥١/٢ — ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٢٢ — ٢٩٠ .

(٤) محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرادوي ، أبو عبد الله النحوي ، اشتغل ودرّس وأفتى . وتوفي سنة تسع وتسعين وستائة . الوافي بالوفيات ٢٧٨/٣ .

(٥) أحمد بن حمدان بن شبيب الثمري الحراني القاضي ، نجم الدين ، أبو عبد الله . ولد سنة ثلاث وستائة بحران . ورحل إلى القاهرة ، وسمع ، وتفقه ، وصنف ، وولى نيابة القضاء ، وأضّر . وتوفي سنة خمس وتسعين وستائة بالقاهرة . ذيل كشف الظنون ٣٣١/٢ ، ٣٣٢ .

(٦) محمد بن تميم الحراني ، أبو عبد الله ، صاحب علم وفقه . ترجمه ابن رجب بين وفيات سنتي خمس وسبعين وست وستين وستائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢٩٠/٢ .

الإينصاف الحسين ابن أبي السري البغدادي^(١)، و «نظمه» للشيخ جلال الدين نصر الله البغدادي^(٢)، و «التهاية» لابن رزين^(٣)، ومن «الحاوي الكبير» إلى الشركة، و «الحاوي الصغير»، وجزء من «مختصر المجرّد» من البيوع، للشيخ أبي نصر عبد الرحمن مدرّس المستنصرية^(٤)، و «الفروق» للزرياني^(٥)، و «المنور في راجح المحرّر»، و «المنتخب»، للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي^(٦)، و «التذكرة»، و «التسهيل» لابن عبدوس^(٧) المتأخّر، على ما قيل، و «الفروع»، و «الآداب الكبرى»

(١) هو الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي، سراج الدين، أبو عبد الله، الفقيه، المقرئ، الفرضي، النحوي، الأديب، المصنف. ولد سنة أربع وستين وستائة، وتوفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة. ذيل طبقات الحنابلة ٤١٧/٢، ٤١٨.

(٢) نصر الله بن أحمد بن محمد التستري البغدادي، جلال الدين، أبو الفتح، نزيل القاهرة. ولد في حدود الثلاثين وسبعمائة. واشتغل بالتدريس والتصنيف، ونظمه للجوز في ستة آلاف بيت. وتوفى بالقاهرة سنة اثنتي عشرة وثمانمائة. شذرات الذهب ٩٩/٧.

(٣) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الحوراني الدمشقي، سيف الدين، أبو الفرج، صاحب التصانيف. قتل شهيدا بسيف التتار سنة ست وخمسين وستائة. ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٤/٢.

(٤) لم نهد إليه.

(٥) عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرياني، تقي الدين، أبو بكر، فقيه العراق. ولد سنة ثمان وستين وستائة. ولى القضاء، ودرس بالبشرية ثم بالمستنصرية. وتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة. ذيل طبقات الحنابلة ٤١٠/٢ — ٤١٢.

وزريان؛ قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ على جادة الحاج إذا أرادوا الكوفة من بغداد. معجم البلدان ٩٣٩/٢.

(٦) أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي البغدادي، تقي الدين، أبو بكر، المقرئ، رجل صالح، ثقة. ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين، وتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ١٥/٢، تاريخ بغداد ٣٨٩/٤، ٣٩٠.

(٧) محمد بن عبدوس بن كامل السراج السلمى البغدادي، أبو أحمد، الحافظ. المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائتين. طبقات الحنابلة ٣٤١/١، سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٣.

و « الوُسْطَى » للعلامة شمس الدين ابن مُفلح^(١) ، ومن « الفائق » إلى النَّكاح ،
للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل^(٢) ، و « إذرالكُ الغاية في اختصار الهداية » للشيخ
صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق^(٣) ، و « اختياراتُ الشيخ تقي الدين »^(٤) ، جمعُ
القاضي علاء الدين ابن اللحام البعلبي^(٥) ، ولم يستوعبها ، وجملة من مجاميعه
وفتاويه ، ومجاميع غيره وفتاويه ، و « الهدى » للعلامة ابن القيم^(٦) ،
وغالبُ كتبه ، و « مختصر » ضحَّم لابن أبي المجد^(٧) ، و « القواعدُ الفقهية »
للعلامة الشيخ زين الدين ابن رجب^(٨) ، و « القواعدُ الأصولية » ،

(١) محمد بن مفلح بن محمد القافوني ، شمس الدين ، برع في الفقه إلى الغاية ، وناب في الحكم ، وصف .
وتوفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة . الدرر الكامنة ٣٠/٥ ، ٣١ ، النجوم الزاهرة ١١/١٦ .

(٢) أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي ، ابن قاضي الجبل ، شرف الدين . ولد سنة ثلاث وتسعين
وستائة . صاحب فنون ، أفتى ، وولى القضاء . وتوفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة . الدرر الكامنة
١٢٩/١ .

(٣) عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي ، صفي الدين ، أبو الفضائل . ولد سنة ثمان وخمسين
وستائة . واشتغل بعد الفقه بالكتابة الديوانية ، والتصنيف ، والتدريس . توفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة .
ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٢٨ — ٤٣١ .

(٤) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، ابن تيمية الحراني ، أبو العباس ، شيخ الإسلام . ولد سنة إحدى
وستين وستائة . وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ — ٤٠٨ . البداية
والنهاية ١٣٢/١٤ — ١٤١ .

(٥) علي بن محمد بن عباس ، ابن اللحام الدمشقي ، علاء الدين ، أبو الحسن ، شيخ الحنابلة في وقته .
توفي سنة ثلاث وثمانمائة ، وقد جاوز الخمسين . شذرات الذهب ٧/٣١ .

(٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، ابن قيم الجوزية ، شمس الدين . ولد سنة إحدى وتسعين
وستائة ، وتوفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة . البداية والنهاية ٤/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، الدرر الكامنة ٤/٢١ —
٢٣ .

(٧) أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد السعدي الدمشقي ثم المصري ، عماد الدين ، أبو بكر . ولد سنة ثلاثين
وسبعمائة . ودرس ، وصف . وتوفي سنة أربع وثمانمائة . شذرات الذهب ٧/٤٢ ، ٤٣ .

(٨) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي ، زين الدين ، المحدث الحافظ ، صاحب الذيل
على طبقات الحنابلة . توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة . الدرر الكامنة ٢/٤٢٨ ، ٤٢٩ .

و « تجريدُ العناية ، في تحريرِ أحكامِ النِّهائيةِ » للقاضي علاءِ الدِّينِ ابنِ اللِّحَامِ ،
و « نَظْمُ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ » للقاضي عزِّ الدِّينِ المَقْدِسِيِّ^(١) ، و « التَّسْهِيلُ لِلْبَعْلِيِّ^(٢) » .

ومِمَّا نَقَلْتُ مِنْهُ مِنَ الشُّرُوحِ : [٤/١] « الشَّرْحُ الكَبِيرُ » لِشَيْخِ الإِسْلَامِ
شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ أَبِي عَمَرَ ، عَلَى « المُقْنَعِ » ، وَهُوَ المَرَادُ بِقَوْلِي : « الشَّرْحُ ،
وَالشَّارِحُ » . و « شَرْحُ أَبِي البَرَكَاتِ ابْنِ مُنَجِّبٍ » عَلَيْهِ ، وَقِطْعَةٌ مِنْ « مَجْمَعِ
البَحْرَيْنِ » لابْنِ عَبْدِ القَوِيِّ ، إِلَى أَثْنَاءِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ ، وَقِطْعَةٌ لابْنِ عُيَيْدَانَ^(٣) إِلَى سِتْرِ
العَوْرَةِ عَلَيْهِ ، وَقِطْعَةٌ مِنْ « الحَارِثِيِّ » ، مِنْ العَارِيَةِ إِلَى الوَصَايَا عَلَيْهِ ،
و « شَرْحُ مَنْاسِكِهِ » للقاضي مُوقِّفِ الدِّينِ المَقْدِسِيِّ^(٤) ، مَجْلَدٌ كَبِيرٌ ،
و « المُعْنَى » لِلْمَصْنُفِ عَلَى « الحِرْقِيِّ » ، و « شَرْحُ » القَاضِي عَلَيْهِ ،
و « شَرْحُ » ابْنِ البَنَّا عَلَيْهِ ، و « شَرْحُ » ابْنِ رَزِينِ عَلَيْهِ ، و « شَرْحُ »
الأَصْفَهَانِيِّ^(٥) عَلَيْهِ ، و « شَرْحُ » الزَّرْكَشِيِّ^(٦) عَلَيْهِ ، وَقِطْعَةٌ مِنْ « شَرْحِ
الطُّوفِيِّ »^(٧) إِلَى النِّكَاحِ عَلَيْهِ ، وَقِطْعَةٌ مِنْ « شَرْحِ العُمْدَةِ » لِلشَّيْخِ تَقِيٍّ

(١) محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي ، عز الدين ، خطيب الجامع المظفرى ، بالصالحية . ولد سنة
أربع وستين وسبعمائة . وبرع في الفقه والحديث . توفي سنة عشرين وثمانمائة . شذرات الذهب ١٤٧/٧ ، ١٤٨ .
(٢) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلى ، شمس الدين أبو عبد الله ، الفقيه ، المحدث ، النحوى ،
اللغوى ، صاحب « المطلع على أبواب المقنع » . توفي سنة تسع وسبعمائة . ذيل العبر ، للذهبي ٤٧ ،
شذرات الذهب ٢٠/٦ ، ٢١ ، كشف الظنون ١٨١٠/٢ .

(٣) الفقيه إبراهيم بن عبيدان . ذكره الذهبي في من استشهد على ايدي التتار ، في وقعة شقحب من بلاد
الشام . سنة اثنتين وسبعمائة . ذيل العبر ، للذهبي ٢٠ ، شذرات الذهب ٤/٦ .

(٤) لم نهند إلى القاضي موفق الدين المقدسي هذا ، وليس بصاحب « المقنع » و « المعنى » كما يتضح من
كلام المؤلف فيما يأتي .

(٥) لم نهند إليه .

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى المصرى ، شمس الدين ، ابو عبد الله ، الفقيه الحنبلى . توفي
بالقاهرة ، سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة . شذرات الذهب ٢٢٤/٦ ، ٢٢٥ .

(٧) سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى الصرصرى ، نجم الدين ، أبو الربيع . ولد سنة سبع =

الدِّين ، و « مُخْتَصِرُ الْمُعْنَى » لابن عُبيدَان بَخَطَهُ ، و مِنْ « مُخْتَصِرِ الْمُعْنَى » لابن حَمْدَانَ ، إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ بِخَطِّهِ ، وَسَمَاهُ « التَّقْرِيْب » وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ ، وَ « شَرْحُ » بَهَاءِ الدِّينِ ^(١) عَلَيْهَا ، وَ « شَرْحُ صَفِيِّ الدِّينِ » عَلَى « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « قِطْعَةٌ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ » عَلَيْهِ ، « وَتَعْلِيْقَةٌ » لابن خَطِيْبِ السَّلَامِيَّةِ ^(٢) عَلَيْهِ . وَ « قِطْعَةٌ لِلْمَجْدِ » ، إِلَى صِفَةِ الْحَجِّ ، عَلَى « الْهِدَايَةِ » ، وَ قِطْعَةٌ مِنْ « شَرْحِ أَبِي الْبَقَاءِ » ^(٣) عَلَيْهَا ، وَ قِطْعَةٌ مِنْ « شَرْحِ الْوَجِيْزِ » لِلزَّرْكَشِيِّ ، مِنْ أَوَّلِ الْعَتَقِ إِلَى أَثْنَاءِ الصَّدَاقِ ، وَ قِطْعَةٌ مِنْ « شَرْحِ الْوَجِيْزِ » لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ النَّاصِرِ الْمَقْدِسِيِّ ^(٤) ، مِنْ كِتَابِ الْإِيْمَانِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ ، وَهُوَ الْجُزْءُ السَّابِعُ ، وَ قِطْعَةٌ مِنْ « شَرْحِ أَبِي حَكِيمٍ » ^(٥) عَلَيْهَا ، وَ « التُّكْتُ عَلَى الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْحَوَاشِي

= وخمسين وستائة ، الفقيه ، دخل بغداد ، ودمشق ، ومصر . وتوفى بالخليل سنة ست عشرة وسبعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٦ - ٣٧٠ ، الدرر الكامنة ٢/٢٤٩ - ٢٥٢ ، الأئس الجليل ٢/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، شذرات الذهب ٦/٣٩ ، ٤٠ .

(١) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ، بهاء الدين ، أبو محمد . ولد سنة ست وخمسين وخمسمائة . وهو تلميذ موفق الدين ابن قدامة . توفى سنة أربع وعشرين وستائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٧٠ ، ١٧١ ، التكملة لوفيات النقلة ٣/٢١٢ ، ٢١٣ .

(٢) حمزة بن موسى بن أحمد ، ابن شيخ السلامة ، عز الدين ، أبو يعلى ، كان من أعيان الحنابلة ، وكان له اعتناء بنصوص أحمد وفتاوى ابن تيمية ، برع في الفقه وصنف ودرس . توفى سنة تسع وستين وسبعمائة . الدرر الكامنة ٢/١٦٥ . وانظر : البداية والنهاية ١٤/٣١٧ .

(٣) عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، محب الدين ، أبو البقاء ، المقرئ ، الفقيه ، النحوي . ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة . وله مصنفات كثيرة . توفى سنة ست وعشرين وستائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٠٩ - ١٢٠ . المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديثي ، للذهبي ٢١٤ .

(٤) لم نهند إلى ترجمته .

(٥) إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني الرزاز ، أبو حكيم . ولد سنة ثمانين وأربعمائة . وهو تلميذ أبي الخطاب الكلوزاني ، وشيخ ابن الجوزي ، صنف في المذهب والفرائض . توفى سنة ست وخمسين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٣٩ - ٢٤١ ، المنتظم ١٠/٢٠١ ، ٢٠٢ .

على المقنع « للشيخ شمس الدين ابن مفلح ، و « حواشى » شيخنا ^(١) على « المُحرَّر » ، و « الفروع » ، و « حواشى » قاضى القضاة مُحبّ الدين أحمد ابن نصر الله البغدادي ^(٢) ، على « الفروع » ، و « تصحيح الخِلاف المُطلق » الذى فى « المقنع » للشيخ شمس الدين النَّابلسي ^(٣) ، و « تصحيح شيخنا قاضى القضاة عزّ الدين الكِنانى » ^(٤) ، على « المُحرَّر » ، وغير ذلك من التّعليق والمجاميع والحواشى ، وقطعة من « شرح البخارى » لابن رجب ، وغير ذلك ممّا وقفت عليه .

واعلم ، أنّ من أعظم هذه الكُتب نفعا ، وأكثرها علما وتحريرا وتحقيقا وتصحيحا للمذهب ، كتاب « الفروع » ؛ فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمعه ، وذكر فيه أنّه يقدّم غالبا المذهب ، وإن اختلف الترجيح ، أطلق الخِلاف ، إلا أنّه ، رحمه الله تعالى ، لم يبيّضه كله ، ولم يقرأ عليه ، وكذلك « الوجيز » ؛ فإنه بناه على الرَّاجح من الروايات المنصوصة عنه ، وذكر أنّه عرضَه

(١) يعنى أبا بكر بن إبراهيم بن يوسف ، ابن فُندس البعلى الدمشقى ، تفى الدين . ولد تقريبا سنة تسع وثمانائة ببعلبك . عمل أولا بالحياكة ، ثم أقبل على العلم ، وكان ذكيا فبرع فيه ، وأحيا الله به مذهب الحنابلة فى دمشق . توفى سنة إحدى وستين وثمانائة بدمشق . الضوء اللامع ١٤/٦ ، ١٥ .

(٢) أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ، ثم المصرى ، محب الدين ، أبو الفضل . ولد سنة خمس وستين وسبعائة . ورحل إلى مصر والشام ، وتفقه وحدث ، وناظر ، وأفتى ، ودرس ، وانتهت إليه مشيخة الحنابلة . توفى سنة أربع وأربعين وثمانائة . يعرف بابن نصر الله ، وبسيط السراج أى حفص عمر بن على ابن موسى البزار . الضوء اللامع ١/٢٣٣ - ٢٣٩ ، شذرات الذهب ٧/٢٥٠ .

(٣) محمد بن عبد القادر بن عثمان الجعفرى النابلسى ، شمس الدين ، تفقه بابن قيم الجوزية ، وتصدر للتدريس والإفتاء . توفى سنة سبع وتسعين وسبعائة . الدرر الكامنة ٤/١٣٨ ، ١٣٩ ، شذرات الذهب ٦/٣٤٩ .

(٤) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكنانى القاهرى ، عز الدين ، أبو البركات . ولد بالقاهرة سنة ثمانائة . لازم أكثر شيوخ عصره ، وناب فى القضاء ، ودرس ، وأكثر من الجمع والتأليف والانتفاء . توفى سنة ست وسبعين وثمانائة . الضوء اللامع ١/٢٠٥ - ٢٠٧ ، شذرات الذهب ٧/٣٢١ ، ٣٢٢ .

على الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله ابن الزريراني ، فهذه له ، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب ، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره ، وتابع في بعض المسائل صاحب « المُحرَّر » و « الرُّعَايَة » ، وليست المذهب ، وسيُمرُّ بك ذلك إن شاء الله . وكذلك « التَّذَكِرَة » لابن عبْدوس ؛ فإنه بناها على الصَّحِيح من الدَّلِيل . وكذلك ابنُ عبْد القَوِي في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » فإنه قال فيه : أبتدئ بالأصح في المذهب نقلاً أو الأقوى دليلاً ، وإلا قلتُ مثلاً : روايتان ، أو وجهان . وكذا قال في نظمه :

ومهما تأتئ الإبتداءً براجحٍ فإنئى به عند الحكاية أبتدى

وكذلك « نَاطِمُ المُفْرَدَاتِ » ؛ فإنه بناها على الصَّحِيح الأشهر ، وفيها مسائل ليست كذلك . وكذلك « الخُلاصَة » لابن مُنَجِّى ؛ فإنه قال فيها : أُبَيِّنُ الصَّحِيحَ مِنَ الرُّوَايَةِ وَالوَجْهِ . وقد هذب فيها كلام أبي الخطَّاب في « الهداية » . وكذلك « الإفادات بأحكام العبادات » لابن حمدان ؛ فإنه قال فيها : أذكرُ هنا غالباً صَحيحَ المذهب ومَشهُورَه ، وصَريحَه ومشكورَه ، والمعمولُ عندنا عليه ، والمَرْجوعُ غالباً إليه .

تنبيه : اعلم ، وفَقَّك اللهُ تعالى وإيانا ، أن طَريقَتِي في هذا الكتاب ، النَّقْلُ عن الإمامِ أحمد والأصحاب ، أعزُّو إلى كُلِّ كتابٍ ما نقلتُ منه ، وأضيفُ إلى كُلِّ عالمٍ ما أروى عنه ، فإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً ، أو قد اختاره جمهورُ الأصحاب وجعلوه منصوراً ، فهذا لا إشكال فيه ، وإن كان بعضُ الأصحاب يدعى أن المذهب بخلافه . وإن كان التَّرجيحُ مُختلِفاً بين الأصحاب في مسائل مُتجادِبة المأخذ ، فالاعتمادُ في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنّف ، والمجدُّ ، والشَّارِحُ ، وصاحبُ « الفُرُوعِ » ، و « القواعد الفقهية » ، و « الوجيز » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الخُلاصَة » ، والشيخُ تقيُّ

الدِّين ، وابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذَكْرَتِهِ » ؛ فَإِنَّهُمْ هَدَّبُوا كَلَامَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَمَهَّدُوا قَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ بَيِّنِينَ . فَإِنْ اِخْتَلَفُوا ، فَاَلْمَذْهَبُ مَا قَدَّمَهُ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، فِيهِ فِي مُعْظَمِ مَسَائِلِهِ . فَإِنْ أَطْلَقَ الْخِلَافَ ، أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمُعْظَمِ الَّذِي قَدَّمَهُ ، فَاَلْمَذْهَبُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، أَعْنَى الْمُصَنِّفَ وَالْمَجْدَ ، أَوْ وَافَقَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ [٤ / ١] . وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْغَالِبِ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا ، فَاَلْمَذْهَبُ مَعَ مَنْ وَافَقَهُ صَاحِبُ « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » ، أَوْ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ ، وَإِلَّا فَالْمُصَنِّفُ ، لِاسِيْمَا إِنْ كَانَ فِي « الْكَافِي » ، ثُمَّ « الْمَجْدُ » . وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ فِي « طَبَقَاتِهِ » ^(١) فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ الْمُنَيِّ ^(٢) : وَأَهْلُ زَمَانِنَا وَمَنْ قَبْلَهُمْ ، إِنَّمَا يَرْجِعُونَ فِي الْفِقْهِ مِنْ جِهَةِ الشُّيُوخِ وَالْكَتُبِ إِلَى الشَّيْخَيْنِ ؛ الْمَوْفِقِ وَالْمَجْدِ . انْتَهَى . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَدِّمَا وَلَا لِأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ تَصْحِيحٌ ، فَصَاحِبُ « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » ، ثُمَّ صَاحِبُ « الْوَجِيزِ » ، ثُمَّ صَاحِبُ « الرَّعَايَتَيْنِ » . فَإِنْ اِخْتَلَفَا « فَالْكُبْرَى » ، ثُمَّ النَّاطِمُ ، ثُمَّ صَاحِبُ « الْخُلَاصَةِ » ، ثُمَّ « تَذَكْرَةُ ابْنِ عَبْدُوسٍ » ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ . أَذْكَرُ مَنْ قَدَّمَ ، أَوْ صَحَّحَ ، أَوْ اِخْتَارَ ، إِذَا ظَفِرَتْ بِهِ ، وَهَذَا قَلِيلٌ جِدًّا . وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، وَفِي الْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَهَذَا لَا يَطْرُقُ الْبَيِّنَةُ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْمَذْهَبُ مَا قَالَهُ أَحَدُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ ، وَيَكُونُ الْمَذْهَبُ مَا قَالَهُ الْآخَرُ فِي أُخْرَى ، وَكَذَا غَيْرُهُمْ ، بِاعْتِبَارِ النُّصُوصِ وَالْأَدِلَّةِ وَالْمُوَافِقِ لَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ . هَذَا مَا يَظْهَرُ لِي مِنْ كَلَامِهِمْ . وَيَظْهَرُ ذَلِكَ لِمَنْ تَتَّبَعَ كَلَامَهُمْ وَعَرَفَهُ ، وَسَنَنْبُهُ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ فِي أَمَاكِينِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَذْهَبَ ، فِيمَا إِذَا اِخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ ، مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ ، ثُمَّ الْمُصَنِّفُ ، ثُمَّ الْمَجْدُ ، ثُمَّ « الْوَجِيزُ » ، ثُمَّ « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَقَالَ

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٦٠ .

(٢) نصر الله بن قتيان بن مطر النهرواني البغدادي ، ابن المنني ، أبو الفتح . ولد سنة إحدى وخمسمائة . فقيه العراق على الإطلاق ، أفتى ودرس نحواً من سبعين سنة ، ما تزوج ولا تسرى ، وهو شيخ موفق الدين ابن قدامة . توفي سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٥٨ - ٣٦٥ .

بعضهم : إذا اختلفا في « المُحَرَّرِ » و « المُقْنَعِ » ، فالمذهب ما قاله في « الكافي » . وقد سئل الشيخ تقي الدين عن معرفة المذهب في مسائل ، الخلاف فيها مُطلق في « الكافي » و « المُحَرَّرِ » و « المُقْنَعِ » و « الرُّعَايَةِ » و « الخُلَاصَةِ » و « الهِدَايَةِ » وغيرها ، فقال : طالب العلم يُمكنه معرفة ذلك من كُتُبٍ أُخَرَ ، مثل كتاب « التَّعليقِ » للقاضي ، و « الاِْتِصَارِ » لأبي الخطاب ، و « عُمْدِ الأَدِلَّةِ » لابن عَقِيل ، و « تَعليقِ القاضي يعقوب »^(١) ، و « ابن الزَّاغُونِيَّ »^(٢) ، وغير ذلك من الكُتُبِ الكِبَارِ التي يُذكَرُ فيها مسائل الخِلافِ ، ويُذكَرُ فيها الرَّاجِحُ . وقد اختُصِرَتْ هذه الكُتُبُ في كُتُبٍ مُختَصِرَةٍ ، مثل « رعوس المسائل » للقاضي أبي يَعْلَى ، والشَّرِيفِ أبي جَعْفَرٍ ، ولأبي الخطاب ، وللقاضي أبي الحُسَيْنِ . وقد نُقِلَ عن أبي البركاتِ جَدَّنَا^(٣) ، أَنَّهُ كان يقول لِمَنْ يسأله عن ظاهر المذهب : إِنَّهُ ما رَجَحَهُ أبو الخطابِ في « رعوس مسائله » . قال : ومِمَّا يَعْرِفُ منه ذلك « المَغْنِي » لأبي محمدٍ ، وشرحُ « الهِدَايَةِ » لَجَدَّنَا ، ومَنْ كان خَبيراً بأصول أحمد ونُصُوصِهِ ، عَرَفَ الرَّاجِحَ من مذهبه في عامَّةِ المسائل . انْتَهَى كلامُ الشيخِ تَقيِّ الدين . وهو مُوافقٌ لما قُلْنَاهُ أَوَّلًا ، ويأتِي بعضُ ذلك في أواخرِ كتابِ القِضاءِ . واعلم ، رَحِمَكَ اللهُ ، أَنَّ التَّرْجِيحَ إذا اختلفَ بينَ الأصحابِ ، إنَّما

(١) يعقوب بن إبراهيم بن أحمد العكبري البرزبيني ، أبو علي ، قاضي باب الأراج ، وكان ذا معرفة تامة بأحكام القضاء ، وإنفاذ السجلات ، متعففا في القضاء ، متشددا في السنة . توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة . وبرزبين التي ينتسب إليها قرية بيغداد . الأنساب ١٤٦/٢ ، المنتظم ٨٠/٩ ، شذرات الذهب ٣٨٥ ، ٣٨٤/٣ .

(٢) علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني ، أبو الحسن ، كان متفنا في علوم ، مصنفا في الأصول والفروع ، علق عنه ابن الجوزي من الفقه والوعظ . توفي سنة سبع وسبعين وخمسائة . المنتظم ٣٢/١٠ ، البداية والنهاية ٢٠٥/١٢ .

(٣) هذا كلام تقي الدين ابن تيمية ، كما سيتضح بعد ، وهو يعني جده مجد الدين أبا البركات عبد السلام . وسبق التعريف به . وانظر مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٨ .

يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين ، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به ، فيجوز تقليده والعمل بقوله ، ويكون ذلك في الغالب مذهبا لإمامه ؛ لأنَّ الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح ، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه . وقد تقدم أن الوجه مجزومٌ بجواز الفتيا به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسميته بـ « الإِنصاف ، في معرفة الرَّاجح من الخِلاف » .

وأنا أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يَدْخِلنا به جَنَّاتِ النَّعِيمِ ، وأن ينفع به مُطالِعَه وكتابه والنَّاظِر فيه ، إنه سميعٌ قريبٌ . وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلتُ وإليه أنيبُ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

المقنع

الشرح الكبير

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ : الوَضَاءُ وَالتَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ . وَهِيَ فِي الشَّرْعِ : رَفْعُ مَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالمَاءِ ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ أَوْ غَيْرِهِ . فَعِنْدَ إِطْلَاقِ « لَفْظِ الطَّهَارَةِ فِي » لَفْظِ الشَّارِعِ أَوْ فِي كَلَامِ الفُقَهَاءِ ، إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ (١) الشَّرْعِيِّ دُونَ اللَّعْوِيِّ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ مَوْضُوعٌ شَّرْعِيٌّ وَلَعْوِيٌّ كَالْوَضُوءِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالحَجِّ ، وَالتَّزَاةِ ، وَنَحْوِهِ ، إِنَّمَا يَنْصَرِفُ الْمُطْلَقُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الشَّارِعِ التَّكَلُّمُ بِمَوْضُوعَاتِهِ ، وَكَلَامُ الفُقَهَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الإنصاف

فائدة : الطَّهَارَةُ لَهَا مَعْنَيَانِ ؛ مَعْنَى فِي اللُّغَةِ ، وَمَعْنَى فِي الاِصْطِلَاحِ ، فَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ النَّظَافَةُ وَالتَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ . قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ : وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَخْلَاقِ أَيْضًا . وَمَعْنَاهَا فِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ ، قِيلَ : رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالمَاءِ ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَتَابَعَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ ، وَلَيْسَ بِجَامِعٍ ؛ لِإِخْرَاجِهِ الحَجَرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فِي الاسْتِجْمَارِ ، وَذَلِكَ التَّعْلِيلُ ، وَذَيْلُ المَرَاةِ

(١ - ١) ساقط من : م .

(٢) في م : « الوضوء » .

على قول ، فإن تقييده بالماء والتراب يُخرجُ ذلك . وإخراجه أيضاً نجاسةً تصحُّ الصلاةُ معها ، فإن زوالها طهارةٌ ، ولا تمنعُ الصلاةُ ، وإخراجه أيضاً الأُغسالُ المُستحبَّةُ ، والتَّجديدُ ، والعسلةُ الثَّانية والثالثةُ ، وهى طهارةٌ ، ولا تمنعُ الصلاةُ . وقوله : بالماء ، أو رفعُ حُكْمِهِ بالترابِ . فيه تَعْمِيمٌ ، فيحتاجُ إلى تَقْيِيدِهِما بكونِهِما طَهُورَيْنِ . قال ذلك الزُّركَشِيُّ . وأجيب عن الأُغسالِ المُستحبَّةِ ونحوها ، بأنَّ الطَّهارةَ فى الأصلِ إنّما هى لرفعِ شيءٍ ، إذ هى مَصْدَرُ طَهَّرَ ، وذلك يَقْتَضِي رَفْعَ شيءٍ ، وإطلاقِ الطَّهارةِ على الوُضوءِ المُجدِّدِ والأُغسالِ المُستحبَّةِ مجازاً ؛ لمُشابهتهِ للوُضوءِ الرَّافعِ والغُسلِ الرَّافعِ فى الصُّورةِ . ويُمكنُ أن يُقالَ [١٥٨ / و] فى ذلكِ الثَّغْلِ وذئيلِ المرأةِ بأنَّ المذهبَ عَدَمُ الطَّهارةِ بذلك ، كما يأتى بيانُ ذلك . وعلى القولِ بالطَّهارةِ ، إنّما يحصُلُ ذلك فى الغالبِ بالترابِ ، وإنَّ الماءَ والترابَ عندَ الإطلاقِ إنّما يتناولُ الطُّهورَ منهما عندَ الفقهاءِ ، فلا حاجةَ إلى تَقْيِيدِهِما به .

وقال ابنُ أبنى الفَتْحِ ، فى « المُطَّلِعِ » : الطَّهارةُ فى الشَّرْعِ ، ارتِفاعُ مانِعِ الصَّلَاةِ وما أشَبَهه ؛ من حَدَثٍ أو نَجاسةٍ ، بالماءِ ، وارتِفاعُ حُكْمِهِ بالترابِ . فأدخَلَ بقوله : وما أشَبَهه . تَجْدِيدَ الوُضوءِ ، والأُغسالِ المُستحبَّةِ ، والعسلةُ الثَّانية والثالثةُ ، ولكن يَرُدُّ عليه غيرُ ذلك ، وفيه إبهامٌ ما .

وقال شارحُ « المُحَرَّرِ » : معنى الطَّهارةِ فى الشَّرْعِ مُوافقٌ للمعنى اللُّغَوِيِّ ، فلذلك نقولُ : الطَّهارةُ حُلُوُّ المَحَلِّ عَمَّا هو مُستَقْدَرُ شَرْعًا . وهو مُطَرِّدٌ فى جميعِ الطَّهاراتِ ، مُنْعَكِسٌ فى غيرِها ، ثم المُستَقْدَرُ شَرْعًا ؛ إمَّا عَيْنِي ، وَيُسَمَّى نَجاسةً ، أو حُكْمِي ، وَيُسَمَّى حَدَثًا ، فَالتَّطَهِيرُ إِخْلَاءُ المَحَلِّ مِنَ الأَقْدَارِ الشَّرْعِيَّةِ . وبهذا يَتَبَيَّنُ أَنَّ حَدَّ الفقهاءِ للطَّهارةِ بَرَفْعِ ما يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ أو نَجاسةٍ بالماءِ ، أو إِزَالَةِ حُكْمِهِ بالترابِ ، وهو أَجودُ ما قِيلَ عندهم ، غيرُ جَيِّدٌ ؛ لأنَّ ما يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ليس إِلاَّ بِالنَّسْبَةِ إِلى الإنسانِ ، لا إِلى بَقِيَّةِ الأَعْيَانِ . ثم الحدُّ مُتَعَدِّ ، والمَحْدودُ لا زَمَ ، فهو

غَيْرُ مُطَابِقٍ ، وَالْحَدُّ يُجِبُّ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا ، لَكِنْ لَوْ فُسِّرَ بِهِ التَّطْهِيرُ جَازٌ ؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ ، مَعَ طَوْلِ الْعِبَارَةِ . انْتَهَى .

وَقَالَ الْمَجْدُ ، فِي « شَرْحِ الْهَدَايَةِ » : الطَّهَارَةُ فِي الشَّرْعِ بِمَعْنَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ضِدُّ الْوَصْفِ بِالنَّجَاسَةِ ، وَهُوَ تَحْلُوُ الْحَلِّ عَمَّا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِصْحَابِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَيَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الْبَدَنُ وَغَيْرُهُ . وَالثَّانِي طَهَارَةُ الْحَدَثِ ، وَهِيَ اسْتِعْمَالُ مَخْصُوصٍ بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ ، يَخْتَصُّ بِالْبَدَنِ ، مُشْتَرِطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَقَالَ : وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ يُتَصَوَّرُ قِيَامُهَا مَعَ الطَّهَارَةِ الْأُولَى وَضِدَّهَا ، كَبَدَنِ الْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ أَوْ خَلَا عَنْهَا . وَقَدَّمَهُ ابْنُ عَبِيدَانَ . وَقَالَ فِي « الْوَجِيزِ » : الطَّهَارَةُ اسْتِعْمَالُ الطَّهْوَرِ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً ، مَعَ أَنَّهُ حَدٌّ لِلتَّطْهِيرِ ، لَا لِلطَّهَارَةِ ، فَهُوَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْمَحْدُودِ . انْتَهَى . وَقَوْلُهُ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً . صَحِيحٌ ؛ إِذْ لَوْ قَالَ : اسْتِعْمَالُ الطَّهْوَرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ . لَصَحَّ ، وَخَلَا عَنِ الزِّيَادَةِ . قَالَ مَنْ شَرَّحَهُ فِي شَرْحِهِ ، وَهُوَ صَاحِبُ « التَّصْحِيحِ » : وَفِي حَدِّ الْمُصَنِّفِ حَلْلٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّهْوَرَ وَالتَّطْهِيرَ ، اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ أَجْزَاءِ الرَّسْمِ ، مُشْتَقَّانِ مِنَ الطَّهَارَةِ الْمَرْسُومَةِ ، وَلَا يُعْرَفُ الْحَدُّ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مُفْرَدَاتِهِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ ، فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ ، فِي « شَرْحِهِ » : الطَّهَارَةُ شَرْعًا مَا يَرْفَعُ مَانِعَ الصَّلَاةِ . وَهُوَ غَيْرُ جَامِعٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . قَدَّمَ ابْنُ مُنَجَّحٍ ، فِي « شَرْحِهِ » ، أَنَّهَا فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الطَّهْوَرِ ، أَوْ بَدَلِهِ ، فِي أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . قُلْتُ : وَهُوَ جَامِعٌ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِبْهَامًا ، وَهُوَ حَدٌّ لِلتَّطْهِيرِ لَا لِلطَّهَارَةِ . ^(١) وَقِيلَ : الطَّهَارَةُ ضِدُّ النَّجَاسَةِ وَالْحَدَثِ . وَقِيلَ : الطَّهَارَةُ عَدَمُ النَّجَاسَةِ وَالْحَدَثِ شَرْعًا ^(٢) . وَقِيلَ : الطَّهَارَةُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِعَيْنٍ طَاهِرَةٍ شَرْعًا .

بَابُ الْمِيَاهِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ مَاءٌ طَهُورٌ ،
 وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ مَاءٌ طَهُورٌ ،

باب المياه

(وهي ثلاثة أقسامٍ ؛ ماءٌ طَهُورٌ) وهو الطَّاهِرُ في نفسه ، الذي يجوز رَفْعُ الْأَحْدَاثِ وَالتَّجَاسُاتِ به ، والطُّهُورُ ، بضمِّ الطَّاءِ ، المصدرُ ، قاله اليَزِيدِيُّ^(١) ، وبالفتح ما ذَكَرْنَاهُ ، وهو من الْأَسْمَاءِ الْمُتَعَدِّيَةِ ، مثل

وَحَدَّهَا في « الرَّعَايَةِ » بِحَدِّ ، وَقَدَّمَهُ ، وَأَدْخَلَ فِيهِ جَمِيعَ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ ، وَمَا يُتَطَهَّرُ الْإِنْصَافُ لَهُ ، لَكِنَّهُ مُطَوَّلٌ جِدًّا .

باب المياه

قوله : وهي ثلاثة أقسامٍ . اعلم ، أن للأصحابِ في تقسيمِ الماءِ أَرْبَعَ طُرُقٍ ؛ أَحَدَهَا ، وهي طَرِيقَةُ الْجُمْهُورِ ، أنَّ الْمَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ طَهُورٍ ، وَطَاهِرٍ ، وَنَجِسٍ . الطَّرِيقُ الثَّانِي ، أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ ؛ طَاهِرٍ ، وَنَجِسٍ . وَالتَّالِثُ ، أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ ؛ طَاهِرٍ طَهُورٍ ، وَنَجِسٍ . وهي طَرِيقَةُ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرٍ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا ، كَمَا الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ . نَقَلَهُ فِي « الْفُرُوعِ » عَنْهُ فِي بَابِ الْحَيْضِ . الطَّرِيقُ الرَّابِعُ ، أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ ؛ طَهُورٌ ، وَطَاهِرٌ ، وَنَجِسٌ ، وَمَشْكُوكٌ فِيهِ لِاشْتِبَاهِهِ بغيره . وهي طَرِيقَةُ ابْنِ رَزِينٍ ، فِي « شَرْحِهِ » .

(١) أبو محمد يحيى بن المبارك الزبيدي النحوي اللغوي المقرئ، مؤدب الخليفة المأمون، توفي سنة اثنتين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١١٣-١٢٠.

العَسُول . وقال بعضُ الحنفيَّة : هو لازِمٌ ، بمعنى الطاهر ؛ لأنَّ العَرَبَ لا تُفَرِّقُ بين الفاعل والفِعُولِ في اللزوم والتَّعَدِّي ، بدليلِ قاعِدِ وَقَعُودِ . وهذا إن أُريدَ به أن الماءَ مُخْتَصٌّ بالطَّهَورِيَّةِ ، كما سيأتي في مَوْضِعِهِ ، إن شاء اللهُ ، وإلَّا فالنِّزاعُ في هذه المسألة لَفِظِيٌّ ، والأشْبَهُ قولُ أصحابنا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي ؛ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . ولو أراد به الطَّاهِرَ لم يَكُنْ له مَزِيَّةٌ على غيره ؛ لأنَّه طاهرٌ في حَقِّ غيره . ولَمَّا سئل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، قال : « هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »^(٢) . ولو لم يَكُنِ الطَّهُورُ مُتَعَدِّيًا ، بمعنى المُطَهَّرِ ، لم يَكُنْ ذلك جوابًا للقَوْمِ ، حيثُ سألوه عن

(١) أخرجه البخارى، في: أول باب من كتاب التيمم، وفي: باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ٩١/١، ٩٢، ١١٩. ومسلم، في: مواضع الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٧٠، ٣٧١. والنسائى، في: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الغسل والتيمم، المحتبى من السنن ١/١٧٢. والدارمى، في: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، من كتاب الصلاة، وباب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، من كتاب السير، سنن الدارمى ١/٣٢٢، ٣٢٣، ٢٢٤/٢. والترمذى في: باب ما جاء فى الغنيمة، من أبواب السير، عارضة الأحمدي ٧/٤٢. والإمام أحمد، في: المسند ١/٩٨، ٣٠١، ٣٥١، ٢٢٢/٢، ٤١٢، ٥٠١، ٣٠٤/٣، ٤١٦/٤، ١٤٥/٥، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢، ٢٤٨، ٢٥٦. (٢) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٩. والترمذى، في: باب ما جاء فى البحر أنه طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١/٨٨. والنسائى، في: باب ماء البحر، من كتاب الطهارة، وفي: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب المياه، وفي: باب: مية البحر، من كتاب الصيد. المحتبى ١/٤٤٣، ١٨٣/٧. وابن ماجه، في: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، وفي: باب الطاقى من صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١/١٣٦، ١٣٧، ١٠٨١/٢. والدارمى، في: باب الوضوء من ماء البحر، من كتاب الصلاة والطهارة، وفي: باب فى صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن الدارمى ١/١٨٦، ٩١/٢. والإمام مالك، في: باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، وفي: باب ما جاء فى صيد البحر، من كتاب الصيد. الموطأ ١/٢٢٢، ٤٩٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣٧٣/٣، ٣٦٥/٥.

وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ ، المقنع

التَّعَدَّى ، إذ ليس كل طاهرٍ مُطَهَّرًا ، والعربُ قد فرقت بين فاعلٍ وفِعُولٍ ، قالت فاعل لمن وُجِدَ منه مَرَّةً ، وفِعُولٌ لمن تَكَرَّرَ منه ، فَيَبْغِي [٢/١] أَنَّ يُفَرَّقَ بينهما هاهنا ، وليس إِلَّا مِنْ حَيْثُ التَّعَدَّى وَاللُّزُومُ .

١ - مسألة ؛ قال : (وهو الباقي على أصلِ خَلْقَتِهِ) وجملة ذلك ، أن كلَّ صِفَةٍ خَلَقَ اللهُ عَلَيْهَا المَاءَ ؛ من حرارةٍ ، أو برودةٍ ، أو عُذُوبَةٍ ، أو مُلُوحَةٍ ، أو غيرها ، سواء نَزَلَ من السماءِ ، أو نَبَعَ من الأرضِ ، وبَقِيَ على أَصْلِ خَلْقَتِهِ ، فهو طَهُورٌ ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهَّرَ كُمْ بِهِ ﴾ ^(١) . وقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِيَّ بِالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ

تَنْبِيهِ : يَشْمَلُ قَوْلُهُ : وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ . مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ ، يَأْتِي بَيَانُ حُكْمِ أَكْثَرِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : فَهَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ، يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ ، وَيُزِيلُ الْأَنْجَاسَ ، غَيْرُ مَكْرُوهِ الاسْتِعْمَالِ .

(١) سورة الأنفال : ١١ .

(٢) في: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب الصلاة، وباب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وباب التعوذ من شر الفتن وغيرها، من كتاب الذكر. صحيح مسلم ١/٣٤٦، ٣٤٧، ٤١٩، ٤/٢٠٧٨، ٢٠٧٩. كما أخرجه البخاري، في: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان، وباب التعوذ من المأثم والمغرم، وباب الاستعاذة من أرذل العمر، وباب التعوذ من فتنة القبر، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري ١/١٨٩، ٩٨/٨، ١٠٠. وأبو داود، في: باب السكينة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٨٠. والترمذي، في: باب حدثنا الأنصاري، من أبواب الدعاء. عارضة الأحوذى ١٣/٢٩. والنسائي، في: باب الوضوء بماء الثلج والبرد، من كتاب الطهارة، ومن كتاب المياه، وباب الاغتسال بالثلج والبرد، وباب الاغتسال بالماء البارد، من كتاب الغسل والتميم، وباب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، من كتاب الافتتاح، وباب الاستعاذة من شر فتنة القبر، وباب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، من كتاب الاستعاذة =

قال في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاءُوهُ ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ » . رواه الإمام أحمد^(١) .
 وقول النبي ﷺ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »^(٢) . وهذا قول أهل
 العلم من الصحابة ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ فِي
 مَاءِ الْبَحْرِ : لَا يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ ، وَلَا مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالتَّيْمُمُ أَعْجَبُ إِلَيَّ
 مِنْهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لقول الله تعالى :
 ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٣) . وهذا واجدٌ للماءِ ، فلا يجوز له
 التَّيْمُمُ ، ولحديث جابر الذي ذكرناه في البحرِ ، وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ :
 مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ ، فَلَا طَهَّرَهُ اللهُ^(٤) . ولأنه ماءٌ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ
 خَلْقَتِهِ ، أَشْبَهَ الْعَذْبَ .

= المجتبى ٤٥/١ ، ٤٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٠٠/٢ ، ٢٣٠/٨ ، ٢٣٤ ، وابن ماجه ، في :
 باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وباب ما تعود منه رسول الله ﷺ ، من كتاب الدعاء .
 سنن ابن ماجه ٢٦٥/١ ، ٢٦٦٢/٢ . والدارمي ، في : باب في السكتين ، من كتاب الصلاة . سنن
 الدارمي ٢٨٣/١ . والإمام أحمد ، في المسند ٢٣١/٢ ، ٤٩٤ ، ٣٥٤/٤ ، ٣٨١ ، ٥٧/٦ ، ٢٠٧ .
 (١) المسند : ٣٧٣/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في بئر بضاعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٦/١ . والترمذي ، في :
 باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٨٣/١ . والنسائي ، في : الباب الأول ،
 وباب ذكر بئر بضاعة ، من كتاب المياه . المجتبى ١٤١/١ ، ١٤٢ . وابن ماجه ، في : باب الحياض ، من كتاب
 الطهارة ، سنن ابن ماجه ١٧٣/١ ، ١٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٤/١ ، ٣٠٨ ، ١٦/٣ ، ٣١ ، ٨٦ ،
 ١٧٢/٦ ، ٣٣٠ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) كذا ورد هنا . وفي المغنى ١٦/١ ، معزوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ورواه الدارقطنى
 والبيهقى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ . سنن الدارقطنى ٣٥/١ ، ٣٦ ، وسنن البيهقى ٤/١ . ورواه
 الدارقطنى عن ابن عباس . وانظر كنز العمال ٣٩٦/٩ .

الشرح الكبير

٢ - مسألة ؛ قال : (وما تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ) الماءُ الْمُتَغَيَّرُ بِطُولِ الْمُكْنِ باقٍ على إطلاقه . قال ابنُ المُنْدِرِ (١) : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، على أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ الْآجِنِ (٢) مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ جَائِزٌ ، سِوَى ابْنِ سِيرِينَ (٣) ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَغَيَّرَ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ ، أَشْبَهَ التَّغَيَّرَ عَنْ مُجَاوِرَةٍ ، وَقَدَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ بَيْرٍ كَانَ مَاءَهُ نُقَاعَةً الْحِنَاءِ (٤) .

الإيضاح

قوله : وما تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ ، أو بطاهرٍ لا يمكنُ صَوْنُهُ عَنْهُ . أى صَوْنُ الْمَاءِ عَنِ السَّاقِطِ . قَطَعَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ الْكِرَاهَةِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَكْثَرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : لَا بَأْسَ بِمَا تَغَيَّرَ بِمَقْرَهُ ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ فِيهِمَا .

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ، نزيل مكة ، وأحد أعلام هذه الأمة ، توفي سنة تسع أو عشرة وثلاثمائة ، كذا قال أبو إسحاق الشيرازي ، وذكر الذهبي أن محمد بن يحيى بن عمار لقبه سنة ست عشرة وثلاثمائة .

طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣ - ١٠٨ .

(٢) هو الذي يتغير بطول مكنته في المكان ، من غير مخالطة شيء غيره . المغني ٢٣/١ .

(٣) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري ، كان فطنا ، حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب ، ورعا ، أديبا ، توفي سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦ - ٦٢٢ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني . عند كلامه على حديث بئر بضاعة : قوله : وكان ماء هذه البئر كنفاعة الحناء . هذا الوصف لهذه البئر لم أجده له أصلاً . قلت : ذكره ابن المنذر ، فقال : ويروى أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بَيْرٍ كَانَ مَاءَهُ نُقَاعَةَ الْحِنَاءِ . ففعل هذا معتمد الرافعي ، وقد ذكر ابن الجوزي في تلقينه أنه ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرِ مَأْوَةِ كَنْفَاعَةِ الْحِنَاءِ . وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب . انظر : التلخيص الحبير ١٣/١ - ١٤ .

أَوْ بَطَاهِرٍ لَا يُمَكِّنُ صَوْنُهُ عَنْهُ ؛ كَالطُّحْلُبِ ، وَوَرَقِ الشَّجَرِ ، أَوْ
لَا يُخَالِطُهُ ، كَالْعُودِ ، وَالْكَافُورِ ، وَالذُّهْنِ ،

٣ - مسألة ؛ قال : (أَوْ بَطَاهِرٍ لَا يُمَكِّنُ صَوْنُهُ عَنْهُ كَالطُّحْلُبِ وَوَرَقِ
الشَّجَرِ) وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيَّرَ بِالطُّحْلُبِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ وَالْحَزِّ وَسَائِرِ مَا
يُنْبَتُ فِي الْمَاءِ ، أَوْ يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ ، أَوْ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ أَوْ السَّيُولُ مِنَ التَّنِينِ
وَالْعِيدَانِ ، أَوْ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْكَبِيرِيتِ وَالْفَارِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ كَانَ فِي
الْأَرْضِ الَّتِي يَقِفُ فِيهَا الْمَاءُ ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَغَيَّرُ فِي آنِيَةِ الْأَدَمِ وَالنُّحَاسِ
وَنَحْوِهِ ، يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ الْمَاءُ عَنْ إِطْلَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَقُّ
التَّحَرُّزُ مِنْهُ . فَإِنْ أُخِذَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْقَيْ فِي الْمَاءِ ، كَانَ حَكْمُهُ حَكْمَ
مَا أَمَكَّنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، عَلَى مَا يَأْتِي ، وَكَذَلِكَ مَا تَغَيَّرَ بِالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ مِنْ
دَوَابِّ الْبَحْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

٤ - مسألة ؛ قال : (أَوْ لَا يُخَالِطُهُ ، كَالْعُودِ وَالْكَافُورِ وَالذُّهْنِ) عَلَى
اِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ، وَكَالْعَنْبَرِ إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ فِي الْمَاءِ ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ فِيهِ ، لَا
يَخْرُجُ بِهِ الْمَاءُ عَنْ إِطْلَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ مُجَاوَرَةٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَوَّحَ بِرِيحِ
شَيْءٍ إِلَى جَانِبِهِ . وَفِي مَعْنَاهُ مَا تَغَيَّرَ بِالْقَطِرَانِ وَالزَّفْتِ وَالشَّمْعِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ
ذُهْنِيَّةٌ يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ .

جزم به في « الرعاية الكبرى » .

[١/٥ ظ] تنبيه : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : لَا يُمَكِّنُ صَوْنُهُ عَنْهُ . أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ صَوْنُهُ عَنْهُ ،
أَوْ وُضِعَ قَصْدًا ، أَنَّهُ يُؤْتَرُّ فِيهِ . وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي ،
فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ ، أَوْ تَغَيَّرَ تَغْيِيرًا يَسِيرًا .
قوله : أَوْ لَا يُخَالِطُهُ كَالْعُودِ وَالْكَافُورِ وَالذُّهْنِ . صَرَحَ الْمُصَنِّفُ بِالطَّهْوَرِيَّةِ فِي

ذلك . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به أكثرهم ؛ منهم المصنّف في «المعنى» ، و «الكافي» ، وصاحب «الهداية» ، و «المذهب» ، و «المستوعب» ، و «التلخيص» ، و «البلغة» ، و «المخلاصة» ، و «الشرح» ، و «الوجيز» ، وابن منجى ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، في شروجهم ، وابن عبّوس ، في «تذكرته» ، وغيرهم . قال المجدّ ، في «شرحه» ، وتبعه في «مجمع البحرين» : اختار أكثر أصحابنا طهوريته . قال الرزكشي : هو اختيار جمهور الأصحاب . قال في «الفروع» : فطهور في الأصح . قال في «الرعايتين» : طهور في الأشهر . وقيل : يسلبه الطهورية إذا غيره . اختاره أبو الخطاب ، في «الانصار» ، والمجدّ ، وصاحب «الحاوي الكبير» . وأطلقهما في «المحرر» و «الفائق» ، و «النظم» ، وابن تميم . وقول ابن رزين : لا خلاف في طهوريته . غير مسلم . وقال المجدّ في «شرحه» ، وتبعه في «الحاوي الكبير» : إنما يكون طهوراً إذا غير ريحه فقط ، على تعليلهم ، فأما إذا غير الطعم واللون ، فلا . ثم قال : والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غيرت يسيراً . فإن قلنا : تؤثر ثم . أثرت هنا ، وإلا فلا .

فائدة : مراده بالعود القماري ، منسوب إلى قمار ، موضع ببلاد الهند^(١) . ومراده بالكافور قطع الكافور ، بدليل قوله : أو لا يخالطه . فإنه لو كان غير قطع لخالط ، وهو واضح .

تنبيه : صرح المصنّف أن العود والكافور والدهن ، إذا غير الماء ، غير مكروه الاستعمال . وهو أحد الوجهين . جزم به ابن منجى في «شرحه» . وهو ظاهر ما جزم به «الشارح» ، وابن عبيدان ، و «مجمع البحرين» . وقيل : مكروه .

(١) في زيادة : «وهو بفتح القاف» . وبكسرها أيضا . انظر : معجم البلدان ٤/ ١٧٣ .

أَوْ مَا أَصْلُهُ الْمَاءُ ، كَالْمِلْحِ الْبَحْرِيِّ ،

٥ - مسألة ؛ قال : (أَوْ مَا أَصْلُهُ الْمَاءُ ، كَالْمِلْحِ [٢٧/١] الْبَحْرِيِّ)
لأنَّ أصله الماء ، فهو كالتَّلَجِ والبرِّدِ ، فإن كان معدنيًا فهو كالزُّعْفَرَانِ .
وكذلك الماء المتغيَّر بالتُّرابِ ؛ لأنَّه يُوافِقُ الماءَ في صِفَتَيْهِ ، أشَبَهَ المِلْحَ .

جَزَمَ به في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قُلْتُ : وهو الصَّوَابُ ؛ للخلافِ في طَهُورِيَّتِهِ .
قوله : أَوْ مَا أَصْلُهُ الْمَاءُ كَالْمِلْحِ الْبَحْرِيِّ . صرَّحَ بطَهُورِيَّتِهِ مُطْلَقًا . وهو
المذهبُ ، وعليه جُمهورُ الأصحابِ ، وجُمهورُهم جَزَمَ به ؛ منهم صاحبُ
« المَذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُعْنَى » ، و « الكافِي » ،
و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « النُّظْمِ » ، و ابنُ
تيميِّمٍ ، و ابنُ رَزِينٍ ، و ابنُ مُنَجِّجِي فِي « شَرْحِهِ » ، و ابنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » ،
و « الوَجِيزِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الفَائِقِ » ، وغيرهم . وَقَدَّمَهُ فِي
« الفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يَسْلُبُهُ إِذَا وُضِعَ قَصْدًا . وخرَّجَه فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » عَلَى التُّرابِ
إِذَا وُضِعَ قَصْدًا . وصرَّحَ أيضًا أَنَّهُ غيرُ مَكْرُوهٍ لِاسْتِعْمَالِهِ . وهو المذهبُ . جَزَمَ به
ابنُ مُنَجِّجِي فِي « شَرْحِهِ » . وهو ظاهرُ ما جَزَمَ به فِي « الشَّرْحِ » ، و ابنُ عُبيدَانَ ،
و « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . جَزَمَ به فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » .

تنبیه : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : أَوْ مَا أَصْلُهُ الْمَاءُ كَالْمِلْحِ الْبَحْرِيِّ . أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ بِالْمِلْحِ
المعدنيِّ ، أَنَّهُ يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ . وهو الصَّحِيحُ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ
الأصحابِ . وَقِيلَ : حُكْمُهُ حُكْمُ الْمِلْحِ الْبَحْرِيِّ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

فائدة : حُكْمُ التُّرابِ إِذَا تَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ حُكْمُ الْمِلْحِ الْبَحْرِيِّ ، عَلَى الْمَذْهَبِ . لَكِنْ
إِنْ تَحْنَنَ الْمَاءُ بَوْضِعِ التُّرابِ فِيهِ ، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْضَاءِ ، لَمْ تَجْزِ الطَّهَارَةُ
به . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي قَرِيبًا ، بِأَنَّمْ مِنْ هَذَا مُفَصَّلًا .

أَوْ مَا تَرَوَّحَ بِرِيحٍ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ ، أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ ، المقنع

الشرح الكبير

٦ - مسألة ؛ قال : (أو ما تروَّحَ بِرِيحٍ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ) لا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا . (أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ) لِأَنَّهُ سُخِّنَ بِطَاهِرٍ ، فَلَمْ تُكْرَهِ الطَّهَارَةُ بِهِ ، كَمَا لَوْ سُخِّنَ بِالحَطَبِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ قُصِدَ تَشْمِيسُهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ سَخَّنَتْ لَهُ مَاءً فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ : « لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَّرَصَ » (١) . وَلَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ القِيَاسِ ، وَالحَدِيثِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَالَ : يَرْوِيهِ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْسَمُ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ . وَلِأَنَّهُ لَوْ كُرِهَ لِأَجْلِ الضَّرْرِ لَمَا اِخْتَلَفَ بِقَصْدِ التَّشْمِيسِ وَعَدَمِهِ .

الإيضاح

قوله : أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ . صرَّحَ بِعَدَمِ الكَرَاهَةِ مُطْلَقًا . وَهُوَ المَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ ؛ مِنْهُمُ القَاضِي فِي « الجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، وَصَاحِبُ « الهِدَايَةِ » ، وَ « الفُصُولِ » ، وَ « المَذْهَبِ » ، وَ « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الكَافِي » ، وَ « المُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « البُلْغَةِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، وَ « الخُلَاصَةِ » ، وَ « الوَجِيزِ » ، وَ « تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَ « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الرِّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ، وَ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَيْمِيَّةٍ » ، وَ « الفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ مُطْلَقًا .

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب الماء المسخن ، من كتاب الطهارة ، سنن الدارقطني ٣٨١/١ ، وقال : غريب جدا . والبيهقي ، في : باب كراهة التطهير بالماء المشمس ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٦/١ ، وقال : وهذا لا يصح . وانظر : نصب الراية ١٠٢/١ ، وإرواء الغليل ٥٠/١ .

المقنع
أَوْ بَطَاهِرٍ ، فَهَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ، يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ ، وَيُزِيلُ
الْأَنْجَاسَ ، غَيْرُ مَكْرُوهِ الْإِسْتِعْمَالِ .

الشرح الكبير
٧ - مسألة ؛ قال : (أو بطاهر) كالحطب ونحوه ، فلا تُكْرَهُ
الطَّهَارَةُ بِهِ ، لَانَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ^(١) ، أَنَّهُ كَرِهَ
الْوَضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ . وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْأَسْلَعِ بْنِ
شَرِيكٍ رَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أُجْنِبْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَمَعْتُ
حَطْبًا ، فَأَحْمَيْتُ الْمَاءَ ، فَاغْتَسَلْتُ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ
عَلَيَّ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٢) . وَلِأَنَّهُ صِفَةٌ خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَاءُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ
بَرَّدَهُ . (فَهَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ ، مُطَهَّرٌ ، يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ ، وَيُزِيلُ الْأَنْجَاسَ ،
غَيْرُ مَكْرُوهِ الْإِسْتِعْمَالِ) لِمَا ذَكَرْنَا .

الإيضاح
قال الآجُرِّي^(٣) في « النَّصِيحَةِ » : يُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ ؛ يُقَالُ : يُورِثُ الْبَرَصَ . وَقَالَ
التَّمِيمِيُّ . قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » . وَقِيلَ : يُكْرَهُ إِنْ قَصَدَ تَشْمِيسَهُ . قَالَ التَّمِيمِيُّ
أَيْضًا ، حَكَاهُ عَنْهُ فِي « الْحَاوِي » .
وقال ابن رَجَبٍ فِي « الطَّبَقَاتِ »^(٤) : قَرَأْتُ بِحِطِّ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ ، أَنَّ أَبَا

(١) أبو الحجاج مجاهد بن جبر ، مولى بنى مخزوم ، من فقهاء التابعين بمكة ، وكان أعلمهم بالتفسير ،
ذكر الذهبي أنه توفي سنة ثلاث ومائة . طبقات الفقهاء ٦٩ ، العبر ١٢٥/١ .

(٢) في الكبير ٢٧٧/١ ، وذكره في مجمع الزوائد ١/٢٦٢ ، وأخرجه البيهقي ، في : باب التطهير بالماء
المسخن ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٥/١ ، ٦ .

(٣) محمد بن الحسين بن عبد الله ، أبو بكر ، الآجري ، محدث ، فقيه ، بغدادى ، سكن مكة وتوفى بها سنة
ستين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٢/٢٤٣ ، طبقات الشافعية ٣/١٤٩ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/٨٣ .

محمد رِزْقُ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ^(١) ، وافق جَدَّهُ أبا الحَسَنِ التَّمِيمِيَّ^(٢) ، على كراهةِ المُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ .

فائدة : حيثُ قُلْنَا بِالكَرَاهَةِ ، فمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ فِي آيَةٍ ، وَاسْتَعْمَلَهُ فِي جَسَدِهِ ، وَلَوْ فِي طَعَامٍ يَأْكُلُهُ . أَمَّا لَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ مَاءُ الْعَيُونِ وَنَحْوِهَا ، لَمْ يُكْرَهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : اتَّفَاقًا . وَحَيْثُ قُلْنَا : [١/٦٧] يُكْرَهُ . لَمْ تَنْزِلِ الْكَرَاهَةُ إِذَا بُرِّدَ ، عَلَى الصَّحِيحِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : تَنْزُولُ . وَهِيَ اخْتِمَالَانِ مُطْلَقَانِ فِي « الْفُرُوعِ » .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : أَوْ بظَاهِرٍ . عَدَمُ الْكَرَاهَةِ ، وَلَوْ اشْتَدَّ حَرُّهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ . وَالْمَذْهَبُ الْكَرَاهَةُ إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَفَسَّرَ فِي « الرَّعَايَةِ » النَّصَّ مِنْ عِنْدِهِ بِذَلِكَ . قُلْتُ : وَهُوَ مُرَادُ النَّصِّ قَطْعًا ، وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مَمَّنْ أَطْلَقَ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ مَعَ شِدَّةِ حَرِّهِ .

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : فَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ، يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ ، وَيُزِيلُ الْأَنْجَاسَ . قَدْ تَقَدَّمَ خِلَافٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ ؛ هَلْ هُوَ ظَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ، أَوْ ظَاهِرٌ فَقَطْ ؟

فائدة : الْأَحْدَاثُ جَمْعُ حَدَثٍ . وَالْحَدِيثُ مَا أَوْجَبَ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا . قَالَ فِي « الْمُطَّلِعِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَالْحَدِيثُ وَالْأَحْدَاثُ مَا اقْتَضَى وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا ، أَوْ اسْتِنْجَاءً أَوْ اسْتِجْمَارًا ، أَوْ مَسْحًا ، أَوْ تَيْمُمًا ، قَصْدًا ؛ كَوَطْءٍ وَبَوْلٍ وَنَجْوٍ وَنَحْوِهَا ، غَالِبًا أَوْ اتَّفَاقًا ؛ كَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَاسْتِحَاضَةٍ ، وَنَحْوِهَا ،

(١) رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ ، التَّمِيمِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَحَدُ الْحَنَابِلَةِ الْمَشْهُورِينَ ، وَعَظٌّ وَأَفْتَى وَقَرَأَ ، وَكَانَ حَسَنَ الْعِبَادَةِ ، فَصِيحَ اللِّسَانِ . وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٢/٢٥٠ ، ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ ١/٧٧ - ٨٥ .

(٢) عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ ، التَّمِيمِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، صَنَفَ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْفَرَائِضِ ، وَلِدَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٢/١٣٩ .

واختلامِ نائمٍ ومَجْنُونٍ ومُعْمَى عليه ، وخروج رِيحٍ منهم غالبًا . فالحَدِيثُ ليس نَجَاسَةً ؛ لِأَنَّهُ مَعْتَى ، وليس عَيْنًا ، فلا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِحَمْلِ مُحَدِّثٍ . وَالمُحَدِّثُ مَنْ لَزِمَهُ لصلَاةٍ ونحوها وضوءٌ أو غُسْلٌ أو هَمَا ، أو اسْتِنجَاءٌ ، أو اسْتِحْجَارٌ ، أو مَسْحٌ ، أو تَيْمُّمٌ ، أو اسْتِحْبَابٌ له ذلك . قاله في «الرَّعَايَةِ» . وهو غيرُ مانعٍ ؛ لِذُخُولِ التَّجْدِيدِ والأغْسَالِ المُسْتَحْبَةِ ، فَكُلُّ مُحَدِّثٍ ليس نَجِيسًا ولا طَاهِرًا شرعًا . وَالطَّاهِرُ ضِدُّ النَّجِيسِ وَالمُحَدِّثُ . وَقِيلَ : بَلْ عَدَمُهُمَا شرعًا . وَأَمَّا الأَنْجَاسُ ؛ فَجَمْعُ نَجِيسٍ . وَحَدُّهُ فِي الاصْطِلَاحِ ؛ كُلُّ عَيْنٍ حُرِّمَ تَنَاوُلُهَا مع إمكانه ، لِالْحُرْمَتِهَا ، وَلَا لِاسْتِغْذَارِهَا ، وَلِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أو عَقْلِ . قاله في «المُطَّلِعِ» . وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» : النَّجِيسُ كُلُّ نَجَاسَةٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا ، وَكُلُّ طَاهِرٍ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُنَجِّسُهُ ، قَصْدًا أو اتِّفَاقًا ، مع بَلَلٍ أَحَدِهِمَا ، أو هَمَا ، أو تَغْيِيرِ صِفَتِهِ المُبَاحَةِ بِضِدِّهَا ؛ كَانْقِلَابِ العَصِيرِ بِنَفْسِهِ حَمْرًا ، أو مَوْتِ مَا يُنَجِّسُ بِمَوْتِهِ ، فَيُنَجِّسُ بِنَجَاسَتِهِ ، فَهُوَ نَجِيسٌ وَمُتَنَجِّسٌ ، فَكُلُّ نَجَاسَةٍ نَجِيسٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ نَجِيسٍ نَجَاسَةً . وَالمُتَنَجِّسُ نَجِيسٌ بِالنَّجِيسِ ، وَالمُنَجِّسُ نَجِيسٌ بِالنَّجِيسِ . وَأَمَّا النَجَاسَةُ ، فَفَسْمَانٌ ؛ عَيْنِيَّةٌ ، وَحُكْمِيَّةٌ . فَالعَيْنِيَّةُ لَا تَطْهَرُ بِغَسْلِهَا بِحَالٍ ، وَهِيَ كُلُّ عَيْنٍ جَامِدَةٍ ، يَابِسَةٍ أو رَطْبَةٍ أو مَائِعَةٍ ، يَمْنَعُ مِنْهَا الشَّرْعُ بِلا ضَرُورَةٍ ، لَا لِأَذَى فِيهَا طَبْعًا ، وَلَا لِحَقِّ اللَّهِ أو غَيْرِهِ شرعًا . قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» . وَقَالَ : وَقِيلَ : كُلُّ عَيْنٍ حُرِّمَ تَنَاوُلُهَا مطلقًا مع إمكانه ، لِالْحُرْمَتِهَا ، أو اسْتِغْذَارِهَا وَضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أو عَقْلِ . وَالحُكْمِيَّةُ تَزُولُ بِغَسْلِ مَحَلِّهَا ، وَهِيَ كُلُّ صِفَةٍ طَهَارِيَّةٍ مَمْنُوعَةٍ شرعًا بِالضَّرُورَةِ ، لَا لِأَذَى فِيهَا طَبْعًا ، وَلَا لِحَقِّ اللَّهِ أو غَيْرِهِ شرعًا ، تَحْصُلُ بِاتِّصَالِ نَجَاسَةٍ أو نَجِيسٍ بِطَهْوَرٍ أو طَاهِرٍ ، قَصْدًا ، مع بَلَلٍ أَحَدِهِمَا أو هَمَا ، وَهُوَ التَّنَجِيسُ أو التَّنَجِّسُ اتِّفَاقًا ، مِنْ نَائِمٍ أو مَجْنُونٍ أو مُعْمَى عَلَيْهِ ، أو طِفْلٍ أو طِفْلَةٍ أو بَهِيمَةٍ ، أو لِتَغْيِيرِ صِفَةِ الطَّاهِرِ بِنَفْسِهِ ؛ كَانْقِلَابِ العَصِيرِ حَمْرًا . قاله في «الرَّعَايَةِ» . وَيَأْتِي : هَلْ نَجَاسَةُ المَاءِ المُتَنَجِّسِ

عَيْنِيَّةٌ أَوْ حُكْمِيَّةٌ ؟ فِي فَصْلِ النَّجَسِ . وَقِيلَ : النَّجَاسَةُ لُغَةٌ ؛ مَا يَسْتَقْدِرُهُ الطَّبْعُ السَّلِيمُ . وَشَرْعًا ؛ عَيْنٌ تَفْسُدُ الصَّلَاةَ بِحَمْلِ جَنْسِهَا فِيهَا ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِهَا بَلَلٌ ، تَعَدَّى حُكْمُهَا إِلَيْهِ . وَقِيلَ : النَّجَاسَةُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بَعَيْنٍ نَجِسَةٍ .

تبيينه : يَشْمَلُ قَوْلُهُ : فَهَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ، يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ ، وَيُزِيلُ الْأَنْجَاسَ ، غَيْرُ مَكْرُوهِ اسْتِعْمَالِ . مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَعَدَمَ ذِكْرِ مَا فِي كِرَاهِيَتِهِ خِلَافٌ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . فِيمَا دَخَلَ فِي عُمُومِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، مَاءُ زَمْزَمَ ، وَهُوَ تَارَةٌ يُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَتَارَةٌ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ ، وَتَارَةٌ فِي غَيْرِهَا ؛ فَإِنْ اسْتَعْمِلَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، كُرِهَ عِنْدَ الْأَصْحَابِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَغْنِيِّ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنِ رَزِينٍ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « الْمُنَوِّرِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَنَاطَمُ « الْمُفْرَدَاتِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُ . وَقَالَ النَّاطِمُ : وَيُكْرَهُ غَسْلُ النَّجَاسَةِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فِي الْأَوْلَى . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » : وَمَاءُ زَمْزَمَ كَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ الْغُسْلُ مِنْهَا . فَظَاهِرُهُ ، أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ كَالطَّهَارَةِ بِهِ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَوْلٌ بَعْدَ الْكِرَاهَةِ ، وَيَحْتَمِلُهُ الْقَوْلُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ [٦٧/١] فِي « النَّظْمِ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ ، فِي « مُصَنَّفِهِ » : وَلَا يُكْرَهُ مَاءُ زَمْزَمَ عَلَى الْأَصَحِّ . وَإِنْ اسْتَعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ ، فَهَلْ يُبَاحُ ، أَوْ يُكْرَهُ الْغُسْلُ وَحْدَهُ ؟ فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ . وَهَلْ يُسْتَحَبُّ ، أَوْ يَحْرُمُ ، أَوْ يَجْرُمُ حَيْثُ يَنْجَسُ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، عَدَمُ الْكِرَاهَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَغْنِيِّ » وَ « الشَّرْحِ » ، وَقَالَ : هَذَا أَوْلَى . وَكَذَا قَالَ ابْنُ

عبيدان . قال في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هذا أقوى الروايتين . وصَحَّحَهُ فِي « نَظْمِهِ » ، وابنُ رَزِينِ . وإليه مِثْلُ الْمَجْدِ فِي « الْمُنتَقَى » . وعنه ، يُكْرَهُ . وجَزَمَ بِهِ نَازِمُ « الْمُفْرَدَاتِ » . وَقَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . (وقال : نَصَّ عَلَيْهِ) . وابنُ رَزِينِ . وهى مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الْفُصُولِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، يُكْرَهُ الْعُسْلُ وَحَدَهُ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقَى الدِّينِ . وَاسْتَحَبَّ ابْنَ الرَّاعُونِيَّ فِي « مَنْسَكِهِ » الْوُضُوءَ مِنْهُ . (وَقِيلَ يَحْرَمُ مُطْلَقًا) . وَحَرَّمَ ابْنُ الرَّاعُونِيَّ أَيْضًا رَفْعَ الْحَدِيثِ بِهِ حَيْثُ تَنَجَّسَ ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ تَعْظِيمُهُ ، وَقَدْ زَالَ بِنَجَاسَتِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ سَبَبَ النَّهْيِ اخْتِيَارُ الْوَاقِفِ وَشَرْطُهُ . فَعَلِيَ هَذَا اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِيمَا لَوْ سَبَّلَ مَاءً لِلشُّرْبِ ، هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ أَمْ يَحْرَمُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . ذَكَرَهُمَا ابْنُ الرَّاعُونِيَّ فِي « فِتَاوِيهِ » ، وَغَيْرَهَا ، وَتَبِعَهُ فِي « الْفُرُوعِ » فِي بَابِ الْوَقْفِ . وَأَمَّا الشُّرْبُ مِنْهُ ، فَمُسْتَحَبٌّ . وَيَأْتِي فِي صِفَةِ الْحَجِّ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ الأصحابِ ، جوازُ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَأَمَّا رَشُّ الطَّرِيقِ وَجَبَلِ التَّرَابِ الطَّاهِرِ وَنَحْوِهِ ؛ فَقِيلَ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَمِنْهَا ، مَاءُ الْحَمَّامِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . وَظَاهِرُ نَقْلِ الْأَثَرِ^(٢) ، لِأَنْ تُجْرَى الطَّهَارَةُ بِهِ . فَإِنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجِدَّدَ مَاءً غَيْرَهُ . وَنَقَلَ عَنْهُ ، يَغْتَسِلُ مِنَ الْأَنْبُوبَةِ . وَيَأْتِي فِي فَصْلِ النَّجَسِ ، هَلْ مَاءٌ

(١ - ١) زيادة من : « ش » .

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم الحافظ الإمام ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وصفها ورتبها أبوابا . وكانت وفاته بعد الستين ومائتين . طبقات الختابة ١/٦٦ - ٧٤ ، العبر ٢/٢٢ .

وَإِنْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ فَهَلْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ ، فَهَلْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ) الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّجَاسَةِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ

الإصناف

الْحَمَامِ كَالْجَارِي ، أَوْ إِذَا فَاضَ مِنَ الْحَوْضِ ؟ وَمِنْهَا ، مَاءُ آبَارِ ثَمُودَ . فظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَالْأَصْحَابِ إِبَاحَتَهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي بَابِ الْأَطْعِمَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا وَجْهَ لظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ عَلَى إِبَاحَتِهِ ، مَعَ هَذَا الْخَبَرِ وَنَصِّ أَحْمَدَ . وَذَكَرَ النَّصَّ عَنْ أَحْمَدَ وَالْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ . وَمِنْهَا ، الْمُسَخَّنُ بِالْمَغْصُوبِ . وَفِي كِرَاهَةِ اسْتِعْمَالِهِ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَهُمَا وَجْهَانِ مُطْلَقَانِ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنتَخَبِ » وَ« الْوَجِيزِ »^(١) . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُكْرَهُ . وَأَمَّا الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَصِحُّ بِهِ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ وَتُكْرَهُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِرَتِهِ » . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِهِ صَحِيحَةٌ ، مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، وَإِنَّمَا عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ ، وَهُوَ الْعَصَبُ . وَمِنْهَا ، كِرَاهَةُ الطَّهَارَةِ مِنْ بَثْرِ فِي الْمَقْبَرَةِ . قَالَ « ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » ، وَ« السَّامِرِيُّ » ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَتِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْأَطْعِمَةِ . وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى كِرَاهَتِهِ . وَهَذَا وَارِدٌ ، عَلَى عُمُومِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ .

قوله : وَإِنْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ ، فَهَلْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« التَّرْكَسِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ .

(١ - ١) زيادة من : « ش » .

يَتَحَقَّقُ وَصُولُهَا إِلَيْهِ ، فَهَذَا نَجِسٌ إِنْ كَانَ يَسِيرًا ؛ لِمَا يَأْتِي . الثَّانِي ، إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ بِالْأَصْلِ ، وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ اخْتِمَالَ وَصُولِ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ يَبْعُدُ ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْمُسَخَّنِ . وَالثَّانِي يُكْرَهُ ؛ لِاحْتِمَالِ وَصُولِ^(١) النَّجَاسَةِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . الثَّلَاثُ مَا عَدَا ذَلِكَ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا يُكْرَهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ . وَالثَّانِيَةِ ، لَا يُكْرَهُ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَكَلِمَاءُ إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّجَاسَةِ رَوَايَتَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاعْلَمَ أَنَّ لِلْأَصْحَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طُرُقًا ؛ إِحْدَاهَا ، وَهِيَ أَصَحُّهَا ، أَنَّ فِيهَا رَوَايَتَيْنِ مُطْلَقًا ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَقَطَعَ بِهَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالرَّوَايَتَيْنِ ، الْكِرَاهَةُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْمُنتَخَبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ » لِأَبِي الْخَطَّابِ ، وَ« الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ الْأَظْهَرُ . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » : وَيُكْرَهُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّجَاسَاتِ عَلَى الْأَصْحَاحِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَإِنْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ ، كُرِهَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ

(١) سقط من : م .

الرُّزْكَشِيُّ : اختارها الأَكْثَرُ . قال ناظِمُ « المُفْرَدَاتِ » : [٧/١ و] هذا الأشْهُرُ . وهو منها . والروايةُ الثانيةُ ، لا يُكْرَهُ . قال في « الفائقِ » : ولو سُخِّنَ بِنِجَاسَةٍ لا تصلُ ، لم يُكْرَهُ ، في أصحِّ الروايتينِ . قال في « تَجْرِيدِ العِنايةِ » : وفي كراهةِ مُسَخَّنِ بِنِجَاسَةٍ روايةٌ . وقَدَّمَهُ في « إدراكِ العَايةِ » . وقال أبو الحَظَّابِ ، في « رُووسِ المسائِلِ » : اختارَه ابنُ حامِدٍ . الطَّرِيقَةُ الثانيةُ ، إن ظنَّ وصولَ النِجَاسَةِ ، كُرِهَ ، وإن ظنَّ عدمَ وصولِها ، لم يُكْرَهُ ، وإن تردَّدَ ، فالرُّوايتانِ . وهي الطَّرِيقَةُ الثانيةُ في « الفروعِ » . الطَّرِيقَةُ الثالثةُ ، إن احتَمَلَ وصولَها إليه ، كُرِهَ ، قولاً واحداً . وجزَمَ به في « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » . وإن لم يَحْتَمَلِ ، فروايتانِ . ومحلُّ هذا في الماءِ الِيسِيرِ ، فأما الكثيرُ ، فلا يُكْرَهُ مُطْلَقاً . وهي طَرِيقَةُ أبى البَقَاءِ في « شَرْحِهِ » ، وشارِحِ « المُحَرَّرِ » . الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ ، إن احتَمَلَ واحْتَمَلَ مِنْ غيرِ تَرْجِيحِ ، فالرُّوايتانِ . وحَمَلَ ابنُ مُنْجَى كلامَ المُصنِّفِ عليه ، وهو بعيدٌ . وإن كان الماءُ كثيراً ، لم يُكْرَهُ ، وإن كان حَصىناً ، لم يُكْرَهُ . وقيل : إن كان يَسِيرًا ، ويعلمُ عدمَ وصولِ النِّجَاسَةِ ، لم يُكْرَهُ . وفيه وَجْهٌ ؛ يُكْرَهُ . وهي طَرِيقَةُ ابنِ مُنْجَى في « شَرْحِهِ » . الطَّرِيقَةُ الخَامِيسَةُ ، إن لم يعلمْ وصولَها إليه ، والحائلُ غيرُ حَصىنٍ ، لم يُكْرَهُ . وقيل : يُكْرَهُ . وإن كان حَصىناً ، لم يُكْرَهُ . وقيل : يُكْرَهُ . وهي طَرِيقَةُ ابنِ رَزِينِ في « شَرْحِهِ » . الطَّرِيقَةُ السَّادِسَةُ ، المُسَخَّنُ بها قِسْمَانِ ؛ أحدهما ، إن غَلَبَ على الظَّنِّ عدمُ وصولِها إليه ، فوجَّهانِ ؛ الكراهَةُ اختِيارُ القاضِي ، وهو أشْبَهُ بكلامِ أحمدَ . وعدمُها اختِيارُ الشَّرِيفِ أبى جَعْفَرٍ ، وابنِ عَقِيلِ . والثَّانِي ، ما عدا ذلك ، فروايتانِ ؛ الكراهَةُ ظاهرُ المذهبِ . وعدمُها اختِيارُ ابنِ حامِدٍ ، وهي طَرِيقَةُ الشَّارِحِ ، وابنِ عُيَيْدَانَ . الطَّرِيقَةُ السَّابِعَةُ ، المُسَخَّنُ بها أيضًا قِسْمَانِ ؛ أحدهما ، أن لا يَتَحَقَّقَ وصولُ شيءٍ من أَجْزائها إلى الماءِ ، والحائلُ غيرُ حَصىنٍ ، فَيُكْرَهُ . والثَّانِي ، إذا كان حَصىناً ، فوجَّهانِ ؛ الكراهَةُ اختِيارُ

القاضي . وعدمها اختيار الشَّريف وابن عَقِيل ، وهى طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فى « الْمُعْنَى » ، وصاحب « الحَاوِى الكَبِير » . الطَّرِيقَةُ الثَّامِنَةُ ، إن لم يَتَحَقَّقْ وَصُولُهَا ، فِرَوَايَتَان ؛ الكَرَاهَةُ وَعَدَمُهَا . وَإِنْ تَحَقَّقَ وَصُولُهَا ، فَتَجَسُّسٌ . وهى طَرِيقَتُهُ فى « الحَاوِى الصَّغِير » . الطَّرِيقَةُ التَّاسِعَةُ ، إن اِحْتَمَلَ وَصُولُهَا إِلَيْهِ ، ولم يَتَحَقَّقْ ، كَرَّةً ، فى رِوَايَةٍ مُقَدَّمَةٍ . وفى الأخرى ، لا يُكْرَهُ . وإن كانت النَّجَاسَةُ لا تَصِلُ إِلَيْهِ غَالِبًا ، فَوَجْهَان ؛ الكَرَاهَةُ وَعَدَمُهَا . وهى طَرِيقُ الْمُصَنِّفِ فى « الكَافِي » . الطَّرِيقَةُ العَاشِرَةُ ، إن كانت لا تَصِلُ إِلَيْهِ غَالِبًا ، ففى الكَرَاهَةِ رِوَايَتَان . وهى طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فى « الهَادِي » . قال فى « القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : إذا غَلَبَ على الظَّنِّ وَصُولُ الدُّخَانِ ، ففى كَرَاهَتِهِ وَجْهَان ؛ أَشْهَرُهُمَا ، لا يُكْرَهُ . الطَّرِيقَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ ، إن اِحْتَمَلَ وَصُولُهَا إِلَيْهِ ظَاهِرًا ، كَرَّةً . وإن كان بَعِيدًا فَوَجْهَان ، وإن لم يَحْتَمِلْ ، لم يُكْرَهُ ، على أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ بِحَالٍ . وهى طَرِيقَةُ ابن تَمِيمٍ فى « مُخْتَصَرِهِ » . الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ، الكَرَاهَةُ مُطْلَقًا ، فى رِوَايَةٍ مُقَدَّمَةٍ ، وَعَدَمُهَا مُطْلَقًا فى أُخْرَى . وقيل : إن كان حَائِلُهُ حَصِينًا ، لم يُكْرَهُ ، وَإِلَّا كَرَّةً إن قَلَّ . وهى طَرِيقَتُهُ فى « الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى » . الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ ، إن كانت لا تَصِلُ إِلَيْهِ ، لم يُكْرَهُ ، فى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . وقيل : مع وَثَاقَةِ الحَائِلِ . وهى طَرِيقَتُهُ فى « الفَائِقِ » . الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ ، يُكْرَهُ مُطْلَقًا على الأَصَحِّ إن بَرَدَ . وقيل : وإن قَلَّ المَاءُ وَحَائِلُهُ غَيْرُ حَصِينٍ ، كَرَّةً . وقيل : غَالِبًا ، وَإِلَّا فلا يُكْرَهُ . وإن عَلِمَ وَصُولُهَا إِلَيْهِ ، تَجَسُّسٌ ، على المَذْهَبِ . وهى طَرِيقَتُهُ فى « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » ، وفيها زِيَادَةٌ على « الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى » . فهذه أَرْبَعُ عَشْرَةَ طَرِيقَةً ، ولا تَحُلُوْ مِنْ تَكَرُّارٍ وَبَعْضُ تَدَاخُلٍ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، بِمَحَلِّ الخِلَافِ فى المُسَخَّنِ بالنَّجَاسَةِ إذا لم يَحْتَجَّ إِلَيْهِ ، فَإِنْ اِحْتِجَّ إِلَيْهِ زَالَتِ الكَرَاهَةُ ، وكذا المُشَمَّسُ إذا قِيلَ بالكَرَاهَةِ . قاله الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقال أَيْضًا : للكَرَاهَةِ مَأْخِذَان ؛ أَحَدُهُمَا ، اِحْتِمَالُ وَصُولِ النَّجَاسَةِ .

فصل : ولا يُكرهُ الوُضوءُ والغُسلُ بماءِ زَمَزَمَ ؛ لما رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ ^(١) أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، فِي « الْمَسْنَدِ » ^(٢) عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ . وَعَنْهُ : يُكْرَهُ ؛ لِقَوْلِ الْعَبَّاسِ : لَا أُحِلُّهَا [٣/١] لِلْمُعْتَسِلِ . وَلِأَنَّهُ أَزَالَ بِهِ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَزَالَ ^(٣) بِهِ النَّجَاسَةَ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَكَوْنُهُ مُبَارَكًا لَا يَمْنَعُ الْوُضُوءَ بِهِ ، كَلِمَاءِ الَّذِي وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِيهِ .

وَالثَّانِي ، سَبَبُ الْكَرَاهَةِ كَوْنُهُ سُخْنًا بِإِقَادِ النَّجَاسَةِ ، وَاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ مَكْرُوهَةً عِنْدَهُمْ ، وَالْحَاصِلُ بِالْمَكْرُوهِ مَكْرُوهَةٌ . الثَّانِيَةُ ، ذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ إِيقَادَ النَّجَسِ لَا يَجُوزُ ، كَذَهْنِ الْمَيْتَةِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، ذَكَرَهَا « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ كِرَاهَةً تَنْزِيهًا . وَإِلَيْهِ مِثْلُ ابْنِ عُيَيْنَانَ . وَقَدَّمَ ابْنَ تَمِيمٍ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ : وَيَجُوزُ فِي الْأَقْسِسِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . فَعَلَى الثَّانِيَةِ ، يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَنْجُسَ . وَقِيلَ : مَانِعًا . وَيَأْتِي فِي الْآيَةِ ، هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّجَاسَةِ ؟ وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي كِتَابِ الْبَيْعِ . الثَّالِثَةُ ، إِذَا وَصَلَ دُخَانَ النَّجَاسَةِ إِلَى شَيْءٍ ، فَهَلْ هُوَ كَوْصُولِ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِسْتِحَالَةِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ . ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ . وَالْمَذْهَبُ [٧/١] لَا يَطْهَرُ .

(١) في م : « مردوف » .

(٢) ٧٦/١ .

(٣) في الأصل : « غسل » .

فصل : إذا خالط الماء طاهرًا لم يُعَيَّره ، لم يَمْنَع الطهارة . قال شيخنا^(١) : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَحُكِيَ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، وَالزُّهْرِيِّ^(٢) ، فِي كِسْرِ بُلْتٍ فِي مَاءٍ ، غَيَّرَتْ لَوْنَهُ ، أَوْ لَمْ تُغَيِّرْهُ ، لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ^(٣) . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَمْ يُغَيَّرْ صِفَةَ الْمَاءِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ كِبَقِيَّةِ الطَّاهِرَاتِ ، وَقَدْ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤) .

فصل : إذا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ ، عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ^(٥) ، عَنْ أَحْمَدَ . وَهَذَا ظَاهِرٌ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّعُونَ مِنَ الْأَقْدَاحِ ، وَيَعْتَسِلُونَ مِنَ الْجِفَانِ ، وَقَدْ اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَحْتَلِفُ أَيْدِيهِمَا فِيهِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : « أَبَقِ لِي »^(٦) . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسَلَّمُ مِنْ رَشَاشٍ يَقَعُ فِي الْمَاءِ ،

(١) المعنى ٢٥/١ .

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري، الإمام العالم، حافظ زمانه، توفي سنة أربع وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦-٣٥٠.

(٣) أخرجه الدارقطني، في: باب الماء يبل فيه الخبز، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١/٣٩.

(٤) في: باب الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، من كتاب الطهارة، وفي: باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، من كتاب الغسل والتميم. المجتبى ١/١٠٨، ١٦٦.

(٥) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، العالم الفقيه، وهو الذي دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائتين، بنيسابور. طبقات الحنابلة ١/١١٣-١١٥، العبر ١/٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٦/٩١.

وبنحوه أخرجه البخاري، في: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ١/٧٤. ومسلم، في: باب القدر المستحب من الماء في الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٦، ٢٥٧. وأبو داود، في: باب الوضوء بفضل =

فإن كثر الواقع فيه وتفاحش ، منع ، في إحدى الروايتين . وقال أصحاب الشافعي : إن كان الأكثر المستعمل ، منع ، وإلا فلا . وقال ابن عقييل : إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير الماء ، منع ، وإلا فلا . وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبي ﷺ يمنع من اعتباره بالحل ، لسرعة نفوذه وسريته ، فيؤثر قليله في الماء ، والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقاً ، فينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف ، فما عد كثيراً ، منع^(١) ، وإلا فلا . وإن شك في كثرته ، لم يمنع ، عملاً بالأصل .

فصل : فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته ، فكملة بمائع آخر لم يغيره ، جاز الوضوء به ، في إحدى الروايتين ؛ لأنه طاهر لم يغير الماء ، فلم يمنع ، كما لو كان الماء قدرًا يكفيه لطهارته . والثانية : لا يجوز ؛ لأننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع . والأول أولى ؛ لأن المائع استهلك في الماء ، فسقط حكمه ، أشبه ما لو كان الماء يكفيه لطهارته ، فزاده مائعاً آخر ، وتوضأ منه ، وبقي قدر المائع .

= المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٨/١ ، والنسائي ، في : باب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ، وباب الرخصة في ذلك ، من كتاب الغسل والتميم . المجتبى ١٠٨/١ ، ١٦٦ . وابن ماجه ، في : باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٣٣/١ .
(١) سقط من : الأصل .

فصل: القِسْمُ الثَّانِي ، مَاءٌ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٍ ، وَهُوَ مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ ، فَغَيَّرَ اسْمَهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ ، أَوْ طَبِخَ فِيهِ ، فَغَيَّرَهُ .

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (القِسْمُ الثَّانِي، مَاءٌ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٍ، وهو ما خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ، أَوْ طَبِخَ فِيهِ فَغَيَّرَهُ^(١)). وَجُمِلَتْهُ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَهُ حَتَّى صَارَ صَبِغًا، أَوْ خَلًّا ، أَوْ غَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ فَصَيَّرَهُ حَبْرًا ، أَوْ طَبِخَ فِيهِ فَصَارَ يُسَمَّى^(٢) مَرَقًا ، وَتَعَيَّرَ بِذَلِكَ ، فَهَذِهِ^(٣) الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ لَا يَجُوزُ الْغُسْلُ وَلَا الْوُضُوءُ بِهَا ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ أَصْحَابِ [٣/١ ظ] الشَّافِعِيِّ وَجَهٌ فِي مَاءِ الْبَاقِلَا الْمَعْلِيِّ ، أَنَّهُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٤) وَالْأَصَمِّ^(٥) ، جَوَازُ^(٥) الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِالْمِيَاهِ الْمُعْتَصِرَةِ . وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِمْ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ إِنَّمَا تَجُوزُ بِالْمَاءِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٦) . وَهَذَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ .

(١) سقطت من : « م » .

(٢) بياض في : م .

(٣) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، مفتي الكوفة وقاضيها ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠ - ٣١٦ .

(٤) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابوري ، المحدث ، مسند العصر ، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢ - ٤٦٠ .

(٥) في م : « أنه يجوز » .

(٦) سورة المائدة ٦ .

فَإِنْ غَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ ؛ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ ، المنع

٩ - مسألة : (فَإِنْ غَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافَهُ ؛ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ) ففيه روايتان إحداهما : أَنَّهُ غَيَّرَ مُطَهَّرًا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ^(١) ؛ وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي ، قَالَ : وَهِيَ الْمَنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ تَعَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِطَهْوَرٍ يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ عَنْهُ ، أَشْبَهَ مَاءَ الْبَاقِلَا الْمَعْلَى . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ أَصْحَابِنَا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَذْرُورِ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْأَشْنَانِ^(٢) ، وَبَيْنَ الْحُبُوبِ مِنَ الْبَاقِلَا وَالْحِمَصِ ، وَالشَّمْرِ ؛ كَالثَّمْرِ^(٣) وَالزَّيْبِ ، وَالزَّرَقِ وَنَحْوِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا كَانَ مَذْرُورًا مَعَ إِذَا غَيَّرَ ، وَمَا عَدَاهُ لَا يَمْنَعُ ، إِلَّا أَنْ يَنْحَلَّ فِي الْمَاءِ ، فَإِنْ غَيَّرَ وَلَمْ يَنْحَلَّ لَمْ يَسْلُبِ الطَّهْوَرِيَّةَ ، كَمَا لَوْ تَعَيَّرَ بِالْكَافُورِ . وَوَافَقَهُمْ أَصْحَابُنَا فِي الْحَشَبِ وَالْعِيدَانِ ،^(٤) وَخَالَفُوهُمْ فِي سَائِرِ مَا^(٥) ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ تَعَيَّرَ الْمَاءِ بِهِ إِنَّمَا كَانَ لِانْفِصَالِ^(٥) أَجْزَائِهِ مِنْهُ ، وَانْحِلَالِهَا فِيهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ كَالْمَذْرُورِ ، وَكَأَلَوْ أُغْلِيَ فِيهِ .

قوله : فَإِنْ غَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافَهُ ؛ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ . فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « الخلاصة » ،

(١) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي، ابن راهويه، اجتمع له الحديث والفقهاء والحفظ والصدق والورع والزهد، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. طبقات الخنابلة ١/١٠٩، سير أعلام النبلاء ٣٨٣-٣٥٨/١١.

(٢) الأشنان، والإشنان من الحمض معروف، الذي يغسل به الأيدي. اللسان.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤-٤) في ١: « وخالفوا فيما ».

(٥) في ١: « لاتصال ».

فصل : ولم يُفَرِّق أصحابنا في التَّعْيِيرِ بَيْنَ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ ، بَلِ سَوَّوْا بَيْنَهُمْ ، قِيَاسًا لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَشَرَطَ الْخِرْقَى^(١) الْكَثْرَةَ فِي الرَّائِحَةِ دُونَ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ ؛ لِسُرْعَةِ سِرَائِطِهَا ، وَتَفُؤْذِهَا ، وَلِكَوْنِهَا تَحْصُلُ تَارَةً عَنْ مُجَاوِرَةٍ ، وَتَارَةً عَنْ مُخَالَطَةٍ ، فَاعْتَبِرَتِ الْكَثْرَةُ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا عَنْ مُخَالَطَةٍ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ ، نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ^(٢) ؛ أَبُو الْحَارِثِ^(٣) ، وَالْمَيْمُونِيُّ^(٤) ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَهُوَ

و «ابن تميم» ، و «تجرید العنایة» ؛ إحداهما ، يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةُ ، فَيَصِيرُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْخِرْقِيُّ ، وَالْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ . قَالَ الْقَاضِي : هِيَ الْمَنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الْخِلَافِ . قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» : هُوَ غَيْرُ طَهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَ«الْمُنُورِ» ، وَ«الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ» وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» ، وَغَيْرِهِ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةُ ، بَلِ هُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ . قَالَ فِي «الْكَافِي» : نَقَلَهَا الْأَكْثَرُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هِيَ الْأَشْهَرُ نَقْلًا . وَاخْتَارَهُ

الإيضاح

(١) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، أبو القاسم . صاحب «المختصر» المشهور في المذهب ، وكان علامة ذا دين وورع . توفي بدمشق سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨ ، تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ ، المنتظم ٣٤٦/٦ . وانظر : المغنى ، لابن قدامة ٦/١ ، ٧ .

(٢) في م : «أصحابنا» .

(٣) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءا ، وجود الرواية عنه . طبقات الحنابلة ٤/١ ، ٧٥ .

(٤) أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي ، كان إماما جليل القدر ، صحب الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين ، وعنده عنه مسائل في ستة عشر جزءا ، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/٢١٢ - ٢١٦ ، العبر ٥٣/٢ .

مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابه ، لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (١) . وهذا عامٌ في كلِّ ماءٍ ؛ لأنَّه نَكْرَةٌ في سياقِ النَّفْيِ ، والنكْرَةُ في سياقِ النَّفْيِ تُعْمُّ (٢) ، فلا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مع وجوده ، وكذلك قولُ النبي ﷺ : « التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ » (٣) . وهذا ماءٌ ؛ لأنَّه لم يَسْلُبْهُ اسْمُهُ (٤) ، ولا رَقَّتْهُ ، ولا جَرِيَانُهُ ، أَشْبَهَ الْمُتَعَيِّرُ بِالذُّهْنِ ، فَإِنْ تَعَيَّرَ وَصَفَانِ مِنْ أَوْصَافِهِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَبَقِيََتْ رَقَّتْهُ وَجَرِيَانُهُ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَيْضًا فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا ، (٥) فَأَشْبَهَ الْمُتَعَيِّرُ بِالْمُجَاوِرَةِ (٥) ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا يُسَافِرُونَ وَغَالِبُ أَسْقِيَتِهِمُ الْأَدْمُ (٦) ، وَهِيَ تُعَيِّرُ أَوْصَافَ الْمَاءِ عَادَةً ، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَيَمَّمُونَ مَعَهَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ زَالَ (٧)

الْأَجْرِيُّ ، وَالْمُصَنَّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » ، وَالْإِنْصَافُ وَقَدَّمَهَا . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ طَهَّرَ مَعَ عَدَمِ طَهْوَرِ غَيْرِهِ . اخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَعَنْهُ ، رِوَايَةٌ رَابِعَةٌ ؛ طَهْوَرِيَّةُ مَاءِ الْبَاقِلَاءِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، الْمَعْرُوفُ بِكُتَيْلَةَ (٨) ، فِي كِتَابِهِ « الْمُهَمُّ فِي شَرْحِ الْجِرَاقِ » : سَمِعْتُ شَيْخِي مُحَمَّدَ بْنَ تَمِيمٍ

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) في م : « تفيد العموم » .

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير ٦٤١/٢ بلفظ قريب مما هنا في قصة طويلة ، من حديث أبي ذر ، وفيه : « الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء » .

(٤ - ٤) في م : « وهذا ماء ولأنه ماء لم يسلبه اسمه » .

(٥ - ٥) سقط من الأصل .

(٦) بفتحتين ، وبضمتين .

(٧) في الأصل : « أزال » .

(٨) عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر البغدادي الحنبلي الزاهد ، كحيلة ، توفي سنة إحدى وثمانين وستائة . ذيل طبقات الحنابلة ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ ، الواقف بالوفيات ٨٧/١٧ .

اسمه أو طَبَخَ فيه ، وقال ابنُ أبي موسى ، في الذي تَعَيَّرَتْ إحدى صِفَاتِهِ بطاهرٍ : يجوزُ التَّوضُّؤُ به عندَ عَدَمِ المَاءِ المُطْلَقِ في إحدى الروايتين ، ولا يجوزُ مع وجودِهِ .

الحَرَائِيَّ ، قال : وقد ذَكَرَ صَاحِبُ « المُنِيرِ في شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، روايةً في طَهُورِيَّةِ مَاءِ البَاقِلَاءِ المَعْلِيِّ . ذَكَرَهُ ابنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ في تَعْلِيْقِهِ عَلى « المُحَرَّرِ » . قال في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : وقيل : ما أُضِيفَ إلى ما خَالَطَهُ وغلِبَتْ أَجْزَاؤُهُ عَلى أَجْزَاءِ المَاءِ ؛ كَلَبْنِ ، وَخَلَّ ، وَمَاءِ بَاقِلَاءِ مَعْلِيِّ ، لم يَجُزِ التَّوضُّؤُ بِهِ ، عَلى أَصَحِّ الروايتين . قال : وَأظُنُّ الجَوَازَ سَهْوًا .

تنبيه : فعلى المذهب ، لو تَعَيَّرَ صِفَتَانِ ، أو ثَلَاثَةٌ ، مع بقاء الرِّقَّةِ والجُرْيَانِ ، والإسْمِ ، فهو طاهرٌ بطريقِ أَوْلَى . وعلى روايةِ أَنَّهُ طَهُورٌ هُنَاكَ ، فَالصَّحِيحُ هُنَا ، أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ . قال في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : فَوَجَّهَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا المَنْعُ . وَقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » ، وهو ظاهرٌ ما جَزَمَ بِهِ ابنُ رَزِينِ في « نَهَائِيَّتِهِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » . وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ ، تَعَيَّرَ الصِّفَتَيْنِ كَتَعَيَّرَ الصِّفَةَ في الحُكْمِ ، وَتَعَيَّرَ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ عِنْدَهُ ، روايةً وَاحِدَةً . وَعِنْدَ القَاضِي ، تَعَيَّرَ الصِّفَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، كَتَعَيَّرَ الصِّفَةَ الوَاحِدَةَ في الحُكْمِ ، مع بقاء الرِّقَّةِ والجُرْيَانِ ، وَالإسْمِ ، وَأَنَّ الخِلافَ جَارٍ في ذَلِكَ . وَاخْتَارَهُ ابنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ في « تَعْلِيْقِهِ » ، وَقَالَ : قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا : هِيَ أَقْعَدُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ مِنْ قَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالمُتَعَيَّرِ بِالطَّاهِرَاتِ . وَأَطْلَقَ وَجْهَيْنِ في « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابنِ تَيْمِيَّةٍ » . وَذَكَرَ في « المُبْهَجِ » وَغَيْرِهِ ، أَنَّ تَعَيَّرَ جَمِيعِ الصِّفَاتِ بِمَقْرَهُ لَا يَضُرُّ .

فائدة : تَعَيَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الصِّفَةِ كَتَعَيَّرَ صِفَةَ كَامِلَةٍ . وَأَمَّا تَعَيَّرَ يَسِيرٌ مِنَ الصِّفَةِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ مُطْلَقًا . اخْتَارَهُ المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ،

وصاحب « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ». وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ ». وَقِيلَ : هُوَ كَتَعْيِيرٍ صَفَةِ الْإِنْصَافِ كَامِلَةٍ . اخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ وَابْنُ الْمُنَيِّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا فِي تَصْحِيحِ « الْمُحَرَّرِ » . وَنَقَلَ عَنِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ قَالَ فِي « شَرْحِ الْخِرْقِيِّ » : اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى السَّلْبِ بِالْيَسِيرِ فِي الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ فِي الرِّيحِ أَيْضًا . انْتَهَى . وَقِيلَ : الْخِلَافُ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَقِيلَ : يُعْنَى عَنِ يَسِيرِ الرَّائِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا . وَاخْتَارَهُ الْخِرْقِيُّ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » .

تبيين ؛ الأول ، ظاهراً كلامه أنه لو كان المُعَيَّرُ للماءِ ثُرَابًا ، وَضِعَ قَصْدًا ، أَنَّهُ كَعْيِيرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : وَظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي الْحَطَّابِ ، أَنَّهُ يَسْلُبُهُ الطَّهْوَرِيَّةَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، إِنْ وَضِعَ ذَلِكَ قَصْدًا لَا يَضُرُّ ، وَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهْوَرِيَّةَ ، مَا لَمْ يَصِرْ طِينًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « التَّسْهِيلِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَغَيْرِهِمَا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَبِهِ قَطَعَ الْعَامَّةُ ، قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا تَغَيَّرَ بِالْمِلْحِ الْمَائِيُّ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » مِنْ عِنْدِهِ : إِنْ صَفَا الْمَاءُ مِنَ الثَّرَابِ فَطَهُورٌ ، وَإِلَّا فَظَاهِرٌ . قُلْتُ : أَمَّا إِذَا صَفَا الْمَاءُ مِنَ الثَّرَابِ ، [٨/١] فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ فِي طَهْوَرِيَّتِهِ نِزَاعٌ فِي الْمَذْهَبِ . الثَّانِي ، مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذَا وَضِعَ مَا يَشْتَقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ قَصْدًا ، أَوْ كَانَ الْمُخَالِطُ مِمَّا لَا يَشْتَقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ . أَمَّا مَا يَشْتَقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ ، إِذَا وَضِعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ

أَوَّلُ الْبَابِ .

المقنع
أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ طَهَارَةٍ مَشْرُوعَةٍ ؛ كَالْتَّجْدِيدِ ،
وَعُسْلِ الْجُمُعَةِ

الشرح الكبير
١٠ - مسألة ؛ قال : (أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ طَهَارَةٍ
مَشْرُوعَةٍ ؛ كَالْتَّجْدِيدِ ، [١/٤١] وَعُسْلِ الْجُمُعَةِ) اِخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي الْمُنْفَصِلِ
مِنَ الْمُتَوَضَّئِ عَنْ الْحَدَثِ ، وَالْمُعْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فُرُوِي أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ
مُطَهَّرٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ

الإيضاح
قوله : أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ . فهل يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « نَهَايَةُ ابْنِ
رَزِينِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ ، فَيَصِيرُ طَاهِرًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ
جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . جَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ، وَفِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، وَ « الْخِصَالِ » لِلْقَاضِي ، وَ « الْمُبْهَجِ » ، وَ « خِصَالِ
ابْنِ الْبَنَاءِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَقِيلِ » ، وَ « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ،
وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ،
وَ « التَّسْهِيلِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،
وَ « الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَصَحَّحَهُ
الْأَزْجِيُّ^(١) ، وَابْنُ مُنْجِيٍّ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالنَّاطِقُ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي
« الْمَذْهَبِ » ، وَابْنُ عَقِيلِ فِي « الْفُصُولِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الْكَافِي » :
أَشْهَرُهُمَا زَوَالُ الطَّهُورِيَّةِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَظْهَرَ الرَّوَايَاتِ .

(١) يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه . صاحب كتاب « نهاية المطلب » ، في معرفة المذهب . يقول ابن رجب :
وهو كتاب كبير جدا ، جزل الألفاظ ، حذا فيه حذو « نهاية المطلب » ، لإمام الحرمين الجويني الشافعي ،
ويغلب على ظني أنه توفي بعد الستائة بقليل . ذيل طبقات الخنابلة ١٢٠/٢ .

الشرح الكبير

عن مالك ، لقول رسول الله ﷺ : « لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَعْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » . رواه أبو داود^(١) . ولولا أنه يُفِيدُ مَنْعًا لم يَنَهُ عنه ، ولأنه أزال به ما نَعَا مِنَ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ ما لو غَسَلَ به النَّجَاسَةَ والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ مُطَهَّرٌ ، وهو قول الحسن^(٢) ، وعطاء^(٣) ،

الإصناف

قال في « البُلْعَةِ » : يكون طاهرًا غير مُطَهَّرٍ على الأصحَّ . قال في « المُعْنَى » : ظاهرُ المذهب . قال الزُّرْكَشِيُّ : هذا المشهورُ مِنَ المذهبِ ، وعليه عامَّةُ الأصحابِ . قال ابنُ حَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ في « تَعْلِيْقِهِ » : هذه الرَّوَايَةُ عليها جادَّةُ المذهبِ ، ونصرها غيرُ واحدٍ من أصحابنا . ثم قال : قلتُ : ولم أجد عن أحمد نصًّا ظاهرًا بهذه الرَّوَايَةِ . انتهى .

تنبهات ؛ الأولُ ، يُسْتَنَى مِنْ هذه الرَّوَايَةِ ، لو غَسَلَ رَأْسَهُ بِدَلِّ مَسْجِدِهِ ، وَقَلْبًا : يُجْزَى . فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا ، على الضَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . ذَكَرَهُ في

(١) في : باب البول في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٧/١ ، وأخرجه أيضا البخارى ، في : باب الماء الدائم ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٦٩/١ . والنسائي ، في : باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، وباب النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه ، من كتاب الطهارة ، وباب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ، من كتاب الغسل والتميم . المجتبى ١٠٣/١ ، ١٠٤ ، ١٦٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٤٣٣/٢ .

وبنحوه أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن البول في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٥/١ ، والترمذى ، في : باب كراهية البول في الماء الراكد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٨٦/١ . والنسائي ، في : باب الماء الدائم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٤٤/١ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن البول في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة ١٢٤/١ . والدارمي ، في : باب الوضوء من الماء الراكد ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١٨٦/١ . والإمام أحمد ، في المسند ٢٥٩/٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨٨ ، ٣١٦ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، ٣٩٤ ، ٤٦٤ ، ٥٢٩ ، ٣٤١/٣ ، ٣٥٠ .

(٢) أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى ، العالم العابد الناسك ، توفي سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ - ٥٨٨ .

(٣) أبو محمد عطاء بن أبي رباح ، من فقهاء التابعين بمكة ، من أجلاتهم ، توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ٦٩ ، العبر ١٤١/١ ، ١٤٢ .

والنَّحَعِيَّ^(١) ، وأهل الظَّاهِرِ ، والرَّوَايَةُ الأُخْرَى عن مالكٍ ، والقَوْلُ الثَّانِي للشَّافِعِيِّ ، وهو قَوْلُ ابنِ المُنْدِرِ . ويُرْوَى عن عليٍّ ، وابنِ عُمرَ ، في مَنْ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ ، إِذَا وَجَدَ بَلَلًا فِي لِحْيَتِهِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ البَلَلِ ، ولما^(٢) رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمَاءُ لَا يُجْنَبُ »^(٣) . وَأَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فرَأَى لُمْعَةً لم يُصْبِهَا الماءُ ، فعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا . رواها الإمامُ أحمدُ^(٤) ، ولأنَّهُ ماءٌ طاهرٌ غَسَلَ بِهِ عُضْوًا طاهرًا ، أشَبَهَ ما لو تَبَرَّدَ به أو غَسَلَ به الثَّوبُ ، أو نقولُ : أدَّى به فَرَضًا ، فجاز أن يُودَّى به غيرَه كالثَّوبِ يُصَلَّى فِيهِ مِرارًا . وقال أبو يوسفَ^(٥) : هو نَجِسٌ . وهو رِوَايَةٌ عن أبي حنيفةَ ، وذكرَه ابنُ عَقِيلٍ قولًا لأحمدَ ؛ لأنَّ

الشرح الكبير

« القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ » في القاعِدةِ الثَّالِثَةِ ، قال : لأنَّ العَسَلَ مَكْرُوهٌ ، فلا يَكُونُ واجِبًا . فيُعابَى بها . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ طَهُورٌ . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : سمعتُ شيخنا ، يعنى صاحبَ الشَّرْحِ ، يميلُ إلى طَهُورِيَّةِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ . وَرَجَّحَها ابنُ عَقِيلٍ في « مُفْرَدَاتِهِ » . وَصَحَّحَها ابنُ رَزِينِ . واختارها أبو البقاءَ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وابنُ عَبْدِوسٍ في « بَدْكَرَتِهِ » ، وصاحبُ « الفائقِ » .

الإنصاف

(١) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، فقيه العراق ، توفى سنة ست وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشعرازي ٨٢ . وقال الذهبي : توفى سنة خمس وتسعين . العبر ١/١١٣ .
(٢) سقطت الواو من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، في باب الماء لا يجنب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/١٧ . والترمذي ، في : باب الرخصة في فضل طهور المرأة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١/٨٢ . وابن ماجه ، في : باب الرخصة بفضل طهور المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٣٢ .
(٤) الأول في : المسند ٦/٣٣٠ . والثاني في : المسند ١/٢٤٣ .

(٥) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب الإمام أبي حنيفة ، كان إليه تولية القضاة في الآفاق من الشرق إلى الغرب في زمانه ، وتوفى ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة . الجواهر المضية ٦١٣-٦١١/٣ .

النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْعُسْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، كَنَهَيْهِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ ، فَاقْتَضَى أَنَّ الْعُسْلَ فِيهِ كَالْبَوْلِ ، وَكَأَنَّ لَوْ غُسِلَ بِهِ نَجَاسَةً ، وَلِأَنَّهُ يُسَمَّى طَهَارَةً ، وَالطَهَارَةُ لَا تُعْقَلُ إِلَّا عَنِ نَجَاسَةٍ ، لِأَنَّ تَطْهِيرَ الطَّاهِرِ مُحَالٌ ، وَوَجْهُ طَهَارَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ ، إِذْ كَانَ مَرِيضًا . وَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَكَادُونَ يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ^(١) . وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَجُزْ فِعْلُ ذَلِكَ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَنِسَاءَهُ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجِفَانِ ، وَيَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْأَقْدَاحِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْلَمُ مِنْ رَشَاشٍ يَقَعُ فِي الْمَاءِ مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَتَنَجَّسَ بِهِ الْمَاءُ ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَأَقَى عُضْوًا طَاهِرًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى طَهَارَةِ أَعْضَاءِ الْمُحَدِّثِ

قُلْتُ : وَهُوَ أَقْوَى فِي النَّظَرِ . وَعَنهُ ، أَنَّهُ نَجِسٌ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي تَوْبِ الْمُتَطَهِّرِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَفِيهِ بُعْدٌ . فَعَلِيهَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ بِالْعَفْوِ فِي بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ ؛ مِنْهُمْ الْمَجْدُ ، وَابْنُ حَمْدَانَ . وَلَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ . صَحَّحَهُ الْأَزْجِيُّ ، وَالشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَغَيْرِهِمْ . قُلْتُ : فَيُعَايِي بِهَا . وَعَنهُ ، يُسْتَحَبُّ . وَأُطْلِقُهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَرَجِ^(٢) : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ طَهُورٌ فِي إِزَالَةِ الْخَبْثِ فَقَطْ . قَالَ الرَّزْكَاشِيُّ : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَقِيلَ : يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ فِي تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ دُونَ أُبْتِدَائِهِ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « انْتِصَارِهِ » ، فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ مَسْحِ

(١) في : باب استعمال فضل وضوء الناس ، من كتاب الطهارة ، وباب الشروط في الجهاد ، من كتاب الشروط ، وباب وضوء العائد للمريض ، من كتاب المرضى . صحيح البخارى ٥٩/١ ، ٢٥٤/٣ ، ١٥٧/٧ . والإمام أحمد في المسند ٣٢٩/٤ ، ٣٣٠ .

(٢) عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن سلامة ، ابن أبى الفهم ، الحرانى ، أبو الفرج ، شيخ حران ومفتيها ، ولد سنة أربع وستين وخمسمائة ، وتوفى سنة أربع وثلاثين وستائة . ذيل الطبقات . ٢٠٢/٢ .

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّهُ لَوْ مَسَّ شَيْئًا رَطْبًا لَمْ يَنْجَسْهُ ، وَلَوْ حَمَلَهُ مُصَلًّا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْغُسْلِ فِيهِ كَنَهَيْهِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ . قُلْنَا : يَكْفِي اشْتِرَاكُهُمَا فِي أَصْلِ الْمَنْعِ مِنَ التَّطْهِيرِ ^(٢) بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي التَّنَجِيسِ ^(٣) ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ طَهَارَةً لِكَوْنِهِ يُطَهِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ ، وَجَمِيعُ الْأَحْدَاثِ سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ الْغُسْلُ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ . وَكَذَلِكَ [٤١/٤] الْمُنْفَصِلُ

رَأْسُهُ بِلَلِّ لِحْيَتِهِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ . وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَحَكَى شَيْخُنَا رَوَايَةً بِنَجَاسَةِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ فِي غَيْرِهِ . الثَّانِي ، اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي إِثْبَاتِ رَوَايَةِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ ؛ فَأَثَبَتْهَا أَبُو الْخَطَّابِ فِي « خِلَافِهِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو الْبَقَاءِ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ، وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَليْسَتْ فِي « الْمُغْنَى » . وَنَفَاها الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَتَأَوَّلَاهَا . وَرَدَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ . الثَّلَاثُ ، مُرَادُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَطْلَقَ الْخِلَافَ ، مَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ الرَّافِعُ لِلْحَدِيثِ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، فَأَمَّا إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ عِرْقِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ ، وَبَابِ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ١/ ٧٩ ، ٨٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/ ٢٨٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْجَنْبِ يَصَافِحُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَّ أَيْ دَاوُدَ ١/ ٥٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَصَافِحَةِ الْجَنْبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَمَسَةِ الْجَنْبِ وَمَجَالِسَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ١/ ١١٩ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَصَافِحَةِ الْجَنْبِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ١/ ١٧٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ٢/ ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١ ، ٣٨٤/ ٥ ، ٤٠٢ .

(٢) فِي م : « التَّطْهِيرُ » .

(٣) فِي م : « التَّنَجِيسُ » .

مِنْ غَسَلِ الْمَيْتِ إِذَا قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ ، فَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ مِنْ غَسَلِ الذَّمِيَّةِ مِنَ الْحَيْضِ ؛ فَرُوِيَ أَنَّهُ مُطَهَّرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ التَّبَرُّدَ^(١) ، وَرُوِيَ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بِهِ الْمَانِعُ مِنَ وَطْءِ الزَّوْجِ ، فَأَمَّا مَا اغْتَسَلْتُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهُوَ مُطَهَّرٌ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ شَيْئًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُمْنَعَ اسْتِعْمَالُهُ كَالْمُسْلِمَةِ قَبْلَهَا^(٢) .

فصل : فَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةِ مَشْرُوعَةٍ ، كالتَّجْدِيدِ ، وَغَسَلِ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِحْرَامِ ، وَسَائِرِ الْأَغْتِسَالَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ ، وَالْعَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، فِي الْوُضُوءِ^(٣) ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ : أَظْهَرُهُمَا طَهُورِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا ، وَلَمْ يُزَلْ نَجَسًا ، أَشْبَهَ التَّبَرُّدَ . وَالثَّانِيَةُ ، تُسَلَّبُ طَهُورِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمِلَ فِي طَهَارَةِ مَشْرُوعَةٍ ، أَشْبَهَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْمَاءِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهَا شَيْئًا ، كالتَّبَرُّدِ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي التَّبَرُّدِ وَالتَّنْظِيفِ ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ .

كَانَ قُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا ، فَهُوَ طَهُورٌ . صَرَّحَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ تَمِيمٍ وَغَيْرِهِ الْإِطْلَاقُ ، كَالْمُصَنَّفِ ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا فِي الْغَالِبِ . وَيَأْتِي فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ هَلِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَسَلِ جَنَابَةِ الذَّمِيَّةِ أَوْ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا طَاهِرٌ أَوْ طَهُورٌ ؟ وَيَأْتِي فِي بَابِ الْوُضُوءِ هَلِ تَجِبُ نِيَّةُ لُغْسَلِ الذَّمِيَّةِ مِنَ الْحَيْضِ ؟

(١) فِي م : « التبرد » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : « م » .

(٣) فِي م : « والوضوء » .

قوله : أو طهارة مَشْرُوعَةٍ . فهل يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . يعنى إذا اسْتَعْمَلَ في طهارة مَشْرُوعَةٍ ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْمُسْتَعْمَلَ في رَفْعِ الْحَدَثِ تُسْلَبُ طَهُورِيَّتُهُ . وَأَطْلَقَهُمَا في «الهِدَايَةِ» ، و «تَذَكِّرَةُ ابْنِ عَقِيلٍ» ، و «خِصَالِ ابْنِ الْبَنَّا» ، و «الْمُبْهَجِ» ، و «الْمُذْهَبِ» ، و «الْمُسْتَوْعِبِ» ، و «الْمُعْنَى» ، و «الْهَادِي» ، و «الشَّرْحِ» ، و «التَّلْخِصِ» ، و «الْبُلْغَةِ» ، و «الْخُلَاصَةِ» ، [٨/١ ظ] و «الْمُذْهَبِ الْأَحْمَدِ» ، و ابْنُ مُنَجَّى في «شَرْحِهِ» ، و «الزَّرْكَشِيُّ» ، و «الفَائِقِ» ، و «الفُرُوعِ» ، و غيرهم ؛ إحداهما ، لا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ . وهو المذهب ، وعليه الجمهور . وصَحَّحَهُ في «التَّصْحِيحِ» ، و «التَّنْظِيمِ» ، و «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» ، و «ابْنِ عُيَيْدَانَ» ، و غيرهم . واختاره ابْنُ عَبْدِوَسٍ في «تَذَكِّرَتِهِ» . قال الشَّارِحُ : أَظْهَرُهُمَا طَهُورِيَّتَهُ . قال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» : طَهُورٌ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : اختارها أَبُو الْبَرَكَاتِ . وهو ظاهرٌ ما جَزَمَ به في «الْإِرْشَادِ» ، و «الْعُمْدَةِ» ، و «الْوَجِيزِ» ، و «الْمُنَوِّرِ» ، و «الْمُنْتَحَبِ» ، و غيرهم . و جَزَمَ به في «الْإِفَادَاتِ» . وَقَدَّمَهُ في «الْكَافِي» ، و «الْمُحَرَّرِ» ، و «الرَّعَايَتَيْنِ» ، و «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، و «ابْنِ رَزِينِ» ، و «ابْنِ تَمِيمٍ» ، و غيرهم . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ . وهى ظاهرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . و جَزَمَ به في «التَّسْهِيلِ» ، و «الْمُجَرَّدِ» . واختاره ابْنُ عَبْدِوَسٍ الْمُتَقَدِّمُ . وَقَدَّمَهُ في «إِدْرَاكِ الْغَايَةِ» ، و «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» ، و «ابْنِ تَمِيمٍ» .

تبيينه ؛ ظاهرٌ كَلَامِهِ أَنَّهُ لو اسْتَعْمَلَ في طهارةٍ غيرِ مَشْرُوعَةٍ ، أَنَّهُ طَهُورٌ بلا نزاعٍ . وهو كذلك . ومِثْلُهُ الْعَسَلَةُ الرَّابِعَةُ في الوضوءِ أو الغُسلِ . صرَّحَ به في «الرَّعَايَةِ» ، و غيره . قال في «الرَّعَايَةِ» : وكذا ما انفصلَ من غَسَلَةٍ زَائِدَةٍ على العَدَدِ الْمُعْتَبَرِ في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بعدَ طهارةٍ مَحْلُهَا ، وفي الْأَصَحِّ ، كُلُّ غَسَلَةٍ في وُجُوبِهَا خِلَافٌ ؛ كَالثَّامِنَةِ في غَسَلِ الْوُلُوعِ ، والرَّابِعَةِ في غَسَلِ نَجَاسَةِ غَيْرِهِ ، إن قُلْنَا : تُجْزَى الثَّلَاثُ . وعلى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مُنْفِيَّةٍ ، إن قُلْنَا : تُجْزَى . انتهى .

أَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ قَائِمٌ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ غَسَلِهَا [٢٦] ثَلَاثًا ، فَهَلْ الْمَقْنَعُ يُسَلَّبُ طَهُورِيَّتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

١١ - مسألة ؛ قال : (أَوْ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ قَائِمٌ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ غَسَلِهَا ثَلَاثًا ، فَهَلْ يُسَلَّبُهُ طَهُورِيَّتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) المرادُ بِالْيَدِ هُنَا الْيَدُ إِلَى الْكُوعِ ، لَمَّا تَذَكَّرَهُ فِي التَّيْمُمِ ، فَمَتَى غَمَسَ الْقَائِمُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ قَبْلَ غَسَلِهَا ثَلَاثًا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يُسَلَّبُ الطَّهُورِيَّةُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَبْلَ الْعَمْسِ كَانَ طَهُورًا ، فَيَقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ إِنْ (١) كَانَ لَوْهَمُ النَّجَاسَةِ ، فَالْوَهْمُ لَا يُزِيلُ الطَّهُورِيَّةَ ، كَمَا لَمْ يُزِلْ الطَّهَارَةَ ، وَإِنْ كَانَ تَعَبُّدًا اقْتَصَرَ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ ، وَهُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الْغُسْلِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنْ يُسَلَّبَ الطَّهُورِيَّةُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « ثَلَاثًا » (٢) . فَلَوْلَا أَنَّهُ

قوله : أَوْ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ قَائِمٌ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، قَبْلَ غَسَلِهَا ثَلَاثًا ، فَهَلْ يُسَلَّبُ طَهُورِيَّتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، « وَالْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِي » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « ابْنُ عُيَيْنَانَ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُسَلَّبُهُ الطَّهُورِيَّةُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِي « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » : عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي

(١) سقط من : « م » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الاستجمار وترا ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥٢/١ .
ومسلم ، فى : باب كراهة غمس التوضىء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا ثلاثا ، =

يُفِيدُ مَنْعًا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ظَاهِرًا ، وَعَلَى «إِقْيَاسِهِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الذِّكْرِ
وَالْأَثْنَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ ؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَاهُ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً ثَالِثَةً ،
أَنَّهُ^(١) قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُرِيَقَهُ إِذَا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ؛

« مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا الْمَنْصُوصُ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» : الْأَوْلَى أَنْ مَا
غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ طَاهِرٌ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ«نَاطِمِ الْمُفْرَدَاتِ» ،
وَ«النَّاطِمِ» ، وَ«إِدْرَاكِ الْغَايَةِ» . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا
يَسْتَلْبُهُ الطَّهْرِيَّةُ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» ،
وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْفَائِقِ» ، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ» . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ،
وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ ، وَالنَّاطِمُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَصَحَّحَهُ فِي
«التَّصْحِيحِ» . وَعَنَهُ ، أَنَّهُ نَجَسٌ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ . وَهِيَ مِنَ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ
أَيْضًا . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّبِّ مِنْهُ ، بَلْ عَلَى
الِاغْتِرَافِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَعْتَرَفُ بِهِ ، وَيَدَأُهُ نَجَسْتَانِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَاءَ فِيهِ وَيَصُبُّ
عَلَى يَدَيْهِ . قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ تَيَمُّمٌ وَتَرَكَهُ . قُلْتُ : فَيُعَايَى بِهَا .

= من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٣/١. وأبو داود، في: باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن
يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٣/١، ٢٤. والترمذي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من
نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٤١/١، ٤٢.
والنسائي، في: باب تأويل قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)، وباب الوضوء من النوم، من
كتاب الطهارة، وباب الأمر بالوضوء من النوم، من كتاب الغسل. المجتبى ١٢/١، ٨٣، ١٧٦. وابن
ماجه، في: باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة.
سنن ابن ماجه ١٣٨/١، ١٣٩. والدارمي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، من كتاب
الوضوء. سنن الدارمي ١٩٦/١. والإمام مالك، في: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب
الطهارة. الموطأ ٢١/١. والإمام أحمد، في المسند ٢٤١/٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣١٦،
٣٤٨، ٣٨٢، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠، ٥٠٧.
(١ - ١) سقط من: «م».

وذلك لما روى أبو حفص العكبري^(١) عن النبي ﷺ : « فَإِنْ أَدْخَلَهُمَا قَبْلَ الْعَسْلِ أَرَأَقَ الْمَاءُ »^(٢) . فَيَحْتَمِلُ وَجُوبَ إِرَاقَتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِرَاقَتِهِ ، أَشْبَهَ الْحَمْرَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ إِرَاقَتُهُ ، وَيَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ . وَالأَوَّلُ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ ،^(٣) وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ . وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ ، أَنَّا إِنْ قُلْنَا : إِنْ غَسَلَهُمَا وَاجِبٌ ، فَهُوَ كَالْمُسْتَعْمَلِ [١٠٥/١] فِي رَفْعِ الْحَدَثِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهِ ، فَهُوَ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي طَهَارَةِ مَسْنُونَةٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا^٣ . وَهَلْ يَكُونُ غَمَسُ بَعْضِ الْيَدِ كَغَمَسِ الْجَمِيعِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا

تنبهات ؛ الأَوَّلُ ، مَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ دُونَ الْقَلْتَيْنِ ، أَمَا إِنْ كَانَ قَلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فَلَا يُؤْتِرُ فِيهِ الْغَمَسُ شَيْئًا ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ . قَالَه الْأَصْحَابُ . وَهُوَ وَاضِحٌ . الثَّانِي ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ الْخِلَافَ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي وَجُوبِ غَسْلِهِمَا إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ السُّوَالِ ، فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الْخِلَافَ هُنَا وَهَنَّا . فَإِنْ قُلْنَا بِوَجُوبِ الْعَسْلِ ، أَثَّرَ فِي الْمَاءِ مَنَعًا ، وَإِنْ قُلْنَا بِالِاسْتِحْبَابِ ، فَلَا . وَقَطَعَ بِهَذَا فِي « الْفُصُولِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَابْنُ مُنَجِّجٍ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ ، أَنَّا إِنْ قُلْنَا : غَسَلَهُمَا وَاجِبٌ . فَهُوَ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ . وَإِنْ قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهِ ، فَهُوَ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي طَهَارَةِ مَسْنُونَةٍ . وَقَالَ فِي « الْمُعْنَى » : فَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي تَعْبُدٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ؛ كَعَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ . لَمْ يُؤْتِرْ

(١) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري الحنبلي، يعرف بابن المسلم، معرفته بالمذهب المعرفة العالية، وله التصانيف السائرة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ - ١٦٦.

(٢) روى هذه الزيادة ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٣٧٢/٦، وقال: منكر لا يحفظ.

(٣-٣) سقط من: «م».

يَكُونُ ، وهو قولُ الحسنِ ؛ لأنَّ الحديثَ وَرَدَ في غَمَسِ جميعِ اليَدِ ، وهو تَعَبُدٌ ، ولا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مَانِعًا كَوْنُ بَعْضِهِ مَانِعًا ، كما لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا كَوْنُ بَعْضِهِ سَبَبًا ، واللهُ أَعْلَمُ . والثاني ، حُكْمُ البَعْضِ حُكْمُ الكلِّ ؛ لأنَّ ما تَعَلَّقَ المَنْعُ بِجميعِهِ تعلقٌ ببعضِهِ ، كالحَدَثِ والنَّجاسةِ ، وَغَمَسُها بعدَ غَسَلِها دُونَ الثَّلَاثِ كغَمَسِها قبلَ غَسَلِها ، سَبَبًا لبقاءِ النَّهْيِ .

الشرح الكبير

الإيضاح

استعماله في الماء ، وإن قلنا بوجوبه ، فقال القاضي : هو طاهرٌ غيرُ مُطَهَّرٍ . وذكر أبو الخطَّابِ فيه روايتين ؛ إحداهما ، أنَّه كالمُسْتَعْمَلِ في رفعِ الحدَثِ . والثانية ، أنَّه يُشْبِهُ المُتَبَرِّدَ به . وقال في موضعٍ آخَرَ : فإنَّ غَمَسَ يَدِهِ في الإِناءِ قبلَ غَسَلِها ، فعلى قولِ مَنْ لم يوجبِ غَسَلِها ، لا يُؤَثِّرُ غَمَسُها شيئًا ، ومَنْ أوجبَهُ قال : إنَّ كان كثيرًا لم يُؤَثِّرُ ، وإنَّ كان يسيرًا ، فقال أحمدُ : أعجَبُ إلىَّ أنْ يُهْرِيقَهُ . فيَحْتَمِلُ وُجوبَ إِرَاقَتِهِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ لا تزولَ طَهْورِيَّتُهُ . ومال إليه . وقال ابنُ الزَّاغُونِيَّ : إنَّ قلنا : غَسَلُها سَنَةً . فهل يُؤَثِّرُ الغَمَسُ ؟ يُخَرِّجُ على روايتين . وقال ابنُ تميمٍ : وإنَّ غَمَسَ قائِمٍ من نَوْمِ اللَّيْلِ يَدَهُ في ماءٍ قليلٍ قبلَ غَسَلِها ثلاثًا ، وقلنا بوجوبِ غَسَلِها ، زالتْ طَهْورِيَّتُهُ . فأناطُ الحُكْمَ على القولِ بوجوبِ غَسَلِها . وقال ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِهِ » : إذا غَمَسَ يَدَهُ في الإِناءِ قبلَ غَسَلِها ، لم يُؤَثِّرُ شيئًا . وكذا إنَّ قلنا بوجوبِهِ والماءُ كثيرٌ ، [٩/١ و] وإنَّ كان يسيرًا كَرَّةَ الوُضوءِ ؛ لأنَّ النَّهْيَ يُفِيدُ مَنعًا ، وإلا فَطَهْورِيَّتُهُ باقِيَةٌ . وقيل : النَّهْيُ تَعَبُدٌ ، فلا يُؤَثِّرُ فيه شيئًا . وقيل : يَسْلُبُ طَهْورِيَّتَهُ به في إحدى الروايتين . والأظهرُ ما قلنا . انتهى . وقيل : الخِلافُ غيرُ مَبْنِيٍّ على الخِلافِ في وُجوبِ غَسَلِها . وهو ظاهرٌ ما جَرَمَ به في « الفُرُوعِ » . وقَدَّمَهُ في « الرَّعايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » . ويَحْتَمِلُهُ كَلامُ المُصَنِّفِ . وقال في « الرَّعايةِ الكُبْرَى » : وقيل : إنَّ وَجَبَ غَسَلُها ، فظاهرٌ بأنْفِصالِهِ لا بِغَمَسِهِ في

فصل : ولا فرق بين كون يد النائم مُطلقةً ، أو مشدودةً في جرابٍ ، أو مكتوفًا ؛ لعُموم الأخبار ، ولأنَّ الحُكْمَ إذا عُلِقَ على المِظَنَّةِ لم يُعْتَبَرِ حَقِيقَةُ الحِكْمَةِ ، كالعِدَّةِ الواجِبَةِ لاستِبراءِ الرَّجْمِ في حَقِّ الصَّغِيرَةِ والآيسَةِ ، ورُبَّما تكونُ يَدُه نَجَسَةً قبلَ نَوْمِه ، فيَنسى نَجاسَتَها لطُولِ نَوْمِه ، على أن الظاهرَ عندَ مَنْ أوجِبَ العَسْلَ أَنَّهُ تَعَبَّدَ ، لا لِعِلَّةِ التَّنَجِيسِ ، ولهذا لم نَحْكَمْ بنجاسةِ اليَدِ ، فيعمُّ الوجوبُ كلَّ مَنْ تناوَلَه الحَبْرُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَجِبُ العَسْلُ إذا كانَ مَكْتُوفًا ، أو كانت يَدُه في جِرابٍ ؛ لزوالِ اِحْتِمَالِ النَّجاسَةِ الذي لأجلِه شرَعَ العَسْلُ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لما ذَكَرنا . ولا يَجِبُ غَسْلُ اليَدِ عندَ القيامِ مِنْ نَوْمِ النَّهارِ ، رِوايةً واحدةً . وَسَوَى الحَسَنِ بينَ نَوْمِ اللَّيْلِ والنَّهارِ . ولنا ، أن في الحَبْرِ ما يَدُلُّ على تَخْصِيصِه بنومِ اللَّيْلِ ، وهو قَوْلُه : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيُّ نَبَأَتْ يَدُهُ » . والمَبِيتُ يَكُونُ في اللَّيْلِ خاصَّةً ، ولا يَصِحُّ قِياسُ نومِ النَّهارِ على نومِ اللَّيْلِ ؛ لَوْجَهَيْنِ : أحدهما ، أن العَسْلَ وَجِبَ تَعَبُّدًا ، فلا يُقاسُ عليه . الثاني ، أن نَوْمَ اللَّيْلِ يَطُولُ ، فيكونُ اِحْتِمَالُ إصَابَةِ يَدِه للنَّجاسَةِ فيه أَكْثَرَ .

الأَقْسَى . ولا يَحْصُلُ غَسْلُ يَدِه في المَذْهَبِ ، فَإِنَّ سُنَّ غَسْلِهما فَطَهُورٌ . انتهى . وقال في « الحاوي الكبير » : فَأَمَّا المُنْفَصِلُ عن غَسْلِ اليَدِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، فهو كالمُسْتَعْمَلِ في رَفْعِ الحَدِثِ ، إِنْ قُلْنَا : هو واجِبٌ . وَإِنْ قُلْنَا : هو سُنَّةٌ . خُرَجَ على الرِّوايَتَيْنِ فيما اسْتَعْمِلَ في طَهْرِ مُسْتَحَبٌّ . فَأَنَاطُ الحُكْمَ بالماءِ المُنْفَصِلِ مِنْ غَسْلِهما . الثالثُ ، ظاهرُ قَوْلِه : أو غَمَسَ يَدِه . أَنَّهُ لو حَصَلَ في يَدِه مِنْ غَيْرِ غَمَسٍ ، أَنَّهُ لا يُوَثَّرُ . وهو ظاهرُ كلامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحابِ . وهو إحدى الرِّوايَتَيْنِ

فصل : واختلفوا في النوم الذي يتعلّق به هذا الحكم ؛ فذكر القاضي أنّه النوم الذي ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل ؛ لأنه لا يكون بائناً إلا بذلك ، بدليل أنّ من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه دم ، بخلاف من دفع بعده . وما قاله يئطل بمن وافاها بعد نصف الليل ، فإنه لا يجب عليه دم ، مع كونه أقل من نصف الليل . وتجب النيّة للغسل في أحد الوجهين عند من أوجب له طهارة تعبداً ، أشبه الوضوء والغسل . والثاني ، لا يفتقر ؛ لأنه علل بوجه النجاسة ، ولا

عن أحمد . قال في « الرعاية الكبرى » : الأولى أنّه طهور . والرواية الثانية ، أنّه كغمس يده . وهو الصحيح . اختاره القاضي . وجزم به في « الفصول » ، و « الإفادات » ، و « الرعاية الصغرى » . وقدمه في « الكبرى » ، و « الحاوى الصغير » . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « مجمع البحرين » ، و « الحاوى الكبير » ، و « ابن عبيدان » . الرابع ، مفهوم قوله : يده . أنّه لو غمس عضو غير يده ، أنّه لا يؤثر فيه . وهو صحيح . صرح به ابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن حمدان ، وصاحب « الفائق » ، وغيرهم ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ؛ قال في « الرعاية الكبرى » : وغسلهما تعبداً ، فلا يؤثر فيه غمس غير كفيه شيئاً^(١) . الخامس ، ظاهر قوله : يده . أنّه لا يؤثر إلا غمس جميعها . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في « المحرر » ، و « الوجيز » ، وغيرهما . وصححه في « مجمع البحرين » . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « ابن تميم » ، و « الحاوى الصغير » . وقيل : غمس بعضها كغمسها كلها . اختاره ابن حامد ، وابن رزين في

(١ - ١) زيادة من : « ش » .

تُعْتَبَرُ فِي حَقِيقَتِهَا النَّيَّةُ، فَالْوَهْمُ أَوْلَى . لِأَنَّهُ آتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ الْعَسَلُ ، وَفِعْلٌ [٥/١ ظ] الْمَأْمُورُ بِهِ يَقْتَضِي الْأَجْزَاءَ ، وَلَا يَفْتَقِرُ الْعَسَلُ إِلَى تَسْمِيَةٍ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَفْتَقِرُ ، قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ . وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ إِنْ وَجَبَتْ فِي الْوُضُوءِ وَجِبَتْ تَعْبُدًا ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْقِيَاسِ كَوْنُ الْمَعْنَى مَعْقُولًا ، يُمَكِّنُ تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ^(١) .

« شَرْحِهِ » ، وَقَدَّمَهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُصُولِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . السَّادِسُ ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ . أَنَّهُ سِوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، لَكِنْ بَشَّرْتُ أَنْ يَكُونَ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هُوَ مَا زَادَ عَلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا : وَقِيلَ : بَلْ مِنْ نَوْمِ أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . السَّابِعُ ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ . أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ غَمْسُهَا إِذَا كَانَ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالغَسْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ، وَفِي : بَابِ يَدَا النَّعْلِ بِالْيَمْنَى ، وَبَابِ التَّرْجِيلِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٣/١ ، ١١٦ ، ٨٩/٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢١١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّيْمَنِ فِي الطَّهُورِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٢٦/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْإِتْعَالِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٩٠/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمَنِ فِي الطَّهُورِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ وَمَا يَمِيلُ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٦/٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَأَى الرَّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالغَسْلِ ، وَبَابِ التَّيْمَنِ فِي الطَّهُورِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ التَّيْمَنِ فِي التَّرْجِيلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ٦٧/١ ، ١٦٨ ، ١٦١/٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٤١/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩٤/٦ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ .

فصل : فإن كان القائم من نوم الليل صبيًا أو مجنونًا أو كافرًا ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، هو كالمُسَلِّمِ البالغ العاقل ؛ لأنه لا يدرى أين باتت يده . والثاني ، لا يؤثر ؛ لأنَّ العَسَلَ وَجِبَ بِالخِطَابِ تَعَبُّدًا ، ولا خِطَابَ فِي حَقِّ هَوْلَاءِ ، ولا تَعَبُّدَ .

وجزَمَ به في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْح » ، و « ابن عُبيدَان » ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرهم . وقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « ابن تَمِيمٍ » ، و « الفَائِقِ » ، وغيرهم . وعنه ، حُكْمُ نَوْمِ النَّهَارِ ، حُكْمُ نَوْمِ اللَّيْلِ . الثَّامِنُ ، ظَاهِرُ كَلَامِهِ ، ولو كان الغامِضُ صَغِيرًا أو مَجْنُونًا أو كَافِرًا . أَنَّهُمْ كغَيْرِهِمْ فِي العَمَسِ . وهو ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « تَذَكُّرَةِ ابنِ عَبْدِوسٍ » ، وغيرهم . وصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ . وَالوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَعَمَسِهِمْ . وهو الصَّحِيحُ ، وإليه مَالُ المُصَنِّفِ فِي « المُعْنَى » . واختارَهُ المَجْدُ فِي « شَرْحِ الهِدَايَةِ » . وصَحَّحَهُ ابنُ تَمِيمٍ . قال فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : لا يُؤَثِّرُ عَمَسُهُمْ ، فِي أَصْحَاحِ الوَجْهَيْنِ . وقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الفُرُوعِ » ، و « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبيدَانِ » ، و « الحَاوِي الكَبِيرِ » . التَّاسِعُ ، ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَيْضًا ، ولو كانت يَدُهُ فِي جِرَابٍ أو مَكْتُوفَةً . وهو المَذْهَبُ . قَطَعَ بِهِ المُصَنِّفُ ، والبَشَّارُحُ ، وابنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وهو ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الفُرُوعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . قال فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : فهو كغَيْرِهِ . وقِيلَ : على رِوَايَةِ الوُجُوبِ . وقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُؤَثِّرُ عَمَسُهَا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الفَائِقِ » . العَاشِرُ ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : قَبْلَ غَسَلِهَا ثَلَاثًا . أَنَّهُ يُؤَثِّرُ عَمَسُهَا بَعْدَ غَسَلِهَا مَرَّةً ، أو مَرَّتَيْنِ . وهو

فصل: إذا وجد ماءً قليلاً ، ويداه نجستان وليس معه ما يعترف به ، فإن أمكنه أن يأخذ بفيه ويصب على يديه ، أو يغمس خرقة أو غيرها ويصب على يديه ، فعل . وإن لم يمكنه ، تيمم ؛ كيلاً ينجس الماء ويتنجس به . فإن كان لم يغسل يديه من نوم الليل ، فمن قال : إن غمسهما لا يؤثر . قال : يتوضأ . ومن جعله مؤثراً ، قال : يتوضأ ويتيمم معه . ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر ؛ أهو من نوم النهار أو الليل ، لم يلزمه غسل يديه ؛ لأن الأصل عدم الوجوب .

صحيح ، وهو المذهب . وهو ظاهر ما قطع به صاحب « الفروع » ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، و « الرعاية الصغرى » ، وغيرهم ؛ لاقتصارهم عليه . وقدمه في « الرعاية الكبرى » ، وقال : وقيل : يكفي غسلهما مرة واحدة ، فلا يؤثر الغمس بعد ذلك . الحادى عشر ، ظاهر كلامه أيضاً ، أنه سواء كان قبل نية غسلها أو بعده . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال في « الحاوى الكبير » ، و « ابن عبيدان » : قاله أصحابنا . وقال القاضى [٩/١ ظ] : ويحتمل أن لا يؤثر إلا بعد النية . وقال المجذ في « شرح الهداية » : وعندى أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء فقط .

فوائد ؛ الأولى ، على القول بأنه طاهر غير مطهر ، إذا لم يجد غيره استعمله وتيمم على الصحيح . قدمه في « الفروع » . قال في « الرعاية الكبرى » : وإن استعمله لاحتمال طهوريته ، وتيمم لاحتمال نجاسته في وجهه ، فينوى رفع الحدث ، وقيل : والنجاسة . انتهى . واختار ابن عقيل ، تجب إراقته ، فيحرم استعماله . صححه الأزجى . وأطلقهما ابن تميم . الثانية ، يجوز استعماله في شرب وغيره . على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . وقيل : يحرم . وهو الذى اختاره ابن عقيل . وصححه الأزجى . الثالثة ، لا يؤثر غمسها في مائع غير

فصل : فَإِنْ تَوَضَّأَ الْقَائِمُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ مِنْ مَاءٍ كَثِيرٍ ، أَوْ اغْتَسَلَ مِنْهُ بَعَسَ أَعْضَائِهِ فِيهِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ يَدَيْهِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، فَعِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ النَّبِيَّةَ لَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُ ، وَلَا يُجْزِئُهُ مِنْ غَسَلِ يَدَيْهِ مِنَ النَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ ، لِأَنَّ غَسْلَهَا إِذَا أَمَّا أَنَّهُ وَجِبَ تَعَبُّدًا أَوْ لَوْهَمِ النَّجَاسَةِ ، وَبَقَاءِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْعَضْوِ لَا تَمْنَعُهُ مِنْ ارْتِفَاعِ الْحَدِّ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ أَوْ أَنْفَهُ فِي الْوُضُوءِ ، وَهُوَ نَجِسٌ ، لَارْتَفَعَ حَدُّهُ . وَكَذَلِكَ بَقَاءُ حَدِّهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ ارْتِفَاعِ حَدِّهِ آخَرَ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ رَفَعَ الْحَدِّ الْأَصْغَرَ ، أَوْ اغْتَسَلَ يَتَوَضَّأُ الطَّهَارَةَ^(١) الْكُبْرَى وَحَدَّهَا ، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ أَحَدُ الْحَدَّيْنِ دُونَ الْآخَرَ ، وَهَذَا لَا يَخْرُجُ عَنْ شَبَّهِه بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الماء . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قلت : فيُعائى بها . وقيل : يوتر . وبقية فروع هذه المسألة تأتي في آخر باب السواك ، عند قوله : وغسل اليدين . الرابعة ، قال في « الرعاية الكبرى » : وما قلَّ وغسل به ذكره وأثنى عليه من المذبي دونه ، وانفصل غير متغير ، فهو طهور . وعنه ، طاهر . وقيل : المستعمل في غسلهما ، كالمستعمل في غسل اليدين من نوم الليل . انتهى . وحزم بهذا القول في « الرعاية الصغرى » ، و « ابن تميم » . ويأتي عدد العسلات في ذلك في باب إزالة النجاسة . الخامسة ، لو نوى جنبًا بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكدٍ رفع حدته ، لم يرتفع ، على الصحيح من المذهب . وحزم به في « المغني » ، و « الشرح » . وقدمه في « الفروع » وغيره . قال الزركشي : هذا المعروف . وقيل : يرتفع . واختاره الشيخ تقي الدين . فعلى المذهب ، يصير

(١) سقط من : « م » .

فصل: إذا انعمس الجنبُ أو المُحدِثُ في ماءٍ دونَ القُلَّتَيْنِ يَنوِي رَفَعَ الحَدَثِ صارَ مُسْتَعْمَلًا ، ولم يَرْتَفِعْ حَدْثُهُ . وقال الشافعيُّ : يصيرُ مُسْتَعْمَلًا وَيَرْتَفِعُ حَدْثُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِارْتِفَاعِ حَدْثِهِ فِيهِ . ولنا ، قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ »^(١) . والنَّهْيُ يَقْتَضِي فسادَ المَنهْيِ عنه ، ولأنَّهُ بأوَّلِ جُزْءِ انفِصالِ عنه صارَ مُسْتَعْمَلًا ، فلم يَرْتَفِعِ الحَدَثُ عن سائِرِ البَدَنِ ، كما لو اغْتَسَلَ به شخصٌ آخَرُ . فإن كان المَاءُ قُلَّتَيْنِ فصاعِدًا ، ارْتَفَعَ الحَدَثُ ، والماءُ باقٍ على إطلاِقِهِ ؛ لِأَنَّهُ لا يَحْمِلُ الحَبْثَ .

الماءُ مُسْتَعْمَلًا ، على الصَّحِيحِ من المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : لا . وقيل : إن كان المُنْفَصِلُ عن العُضْوِ لو غَسَلَ ذلك العُضْوَ بمائعٍ ثم صَبَّ فيه أثرُ له^(٢) هنا . فعلى المنصوصِ ، يصيرُ مُسْتَعْمَلًا بأوَّلِ جُزْءِ انفِصالِ . على الصَّحِيحِ من المذهبِ . جَزَمَ به في « المُعْنَى » ، و « الكافي » ، و « الشَّرْحِ » . قال في « الرَّعايَةِ الكُبْرَى » : وهو أَظْهَرُ وَأشْهَرُ . قال في « الصُّغْرَى » : وهو أَظْهَرُ . قال الزُّرْكَشِيُّ : وهو أَشْهَرُ . وقَدَّمَهُ ابنُ عُبيدَانَ . وقيل : يصيرُ مُسْتَعْمَلًا بأوَّلِ جُزْءِ لآفَاهِ . قَدَّمَهُ في « الرَّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْنِ » ، و « التَّلْخِيسِ » ، وقال : على المنصوصِ . وحكى الأوَّلَ اِحْتِمَالًا . وأطْلَقَهُمَا في « الفُرُوعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . وقال في « الرَّعايَةِ الكُبْرَى » : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْتَفِعَ حَدْثُهُ إِذَا انفِصالِ المَاءِ عَمَّا غَمَسَهُ كَلَّهُ ، وهو أَوْلَى . انتهى . والاحْتِمَالُ لِلشَّيْخِ رِزِيِّ . السَّادِسَةُ ، وكذا الحُكْمُ لو نَوَى بَعْدَ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٦/١ والنسائي ، في : باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١٠٣/١ وابن ماجه ، في : باب الجنب ينغمس في الماء الدائم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٨/١ .

(٢) في : « أثر ، أثر » .

فصل: إذا اجتمع ماءٌ مُستعملٌ إلى قُلَّتَيْنِ مُطَهَّرَتَيْنِ صار الكلُّ طَهُورًا ؛ لأنَّ المُستعملَ لو كان نَجِسًا لم يُؤثِّرْ في القُلَّتَيْنِ ، فالمستعملُ أَوْلَى . وإنْ انضَمَّ إلى ما دون القُلَّتَيْنِ ، فلم يبلُغِ الجميعَ قُلَّتَيْنِ ، فقد ذَكَرناه . وإنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ باجتماعِه ، فكذلك . ويَحْتَمِلُ أنْ يزُولَ المَنعُ لحديثِ القُلَّتَيْنِ . وإنْ انضَمَّ مُستعملٌ [٦/١ و] إلى مُستعملٍ ولم يبلُغِ القُلَّتَيْنِ ، فالجميعُ مُستعملٌ ، وإنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ ففِيهِ احْتِمَالَانِ ؛ لما ذَكَرنا .

غَمَسِه ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجُمهورُ . قال في « الحاوي » : قال أصحابنا : يَرْتَفِعُ الحَدَثُ عن أَوَّلِ جُزْءٍ يَرْتَفِعُ منه ، فَيَحْصُلُ غَسْلُ ما سِوَاهُ بِماءٍ مُسْتَعْمَلٍ ، فلا يُجْزِئُهُ . وقيل : يَرْتَفِعُ هنا عَقِيبَ نَيْتِهِ . اختارَه المَجْدُ . قاله في « الحاوي الكبير » . السَّابِعَةُ ، لا أَثَرَ لِلْعَمْسِ بِلا نِيَّةٍ لَطْهَارَةٍ بَدَنِهِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُكْرَهُ . قال الزُّرْكَشِيُّ : وظاهرُ ما في « المُعْنَى » ، عن بعضِ الأَصْحَابِ ، أَنَّهُ قال بِالْمَنعِ فيما إذا نَوَى الاعْتِرَافَ فقط . وفيه نَظَرٌ . انتهى . الثَّامِنَةُ ، لو كان الماءُ كَثِيرًا ، كُرِهَ أنْ يَغْتَسَلَ فِيهِ على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِي . وعنه ، لا يَنْبَغِي . فلو خَالَفَ وفعل ، ارتَفَعَ حَدَثُهُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ عنه ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قَدَّمَه في « الرَّعَايَتَيْنِ » . وقيل : يَرْتَفِعُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ . قَدَّمَه في « الفَائِقِ » ، و « الحاوي الصَّغِيرِ » . قال في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : وهو أَقْبَسُ . وأُطْلِقَهُمَا في « الفُرُوعِ » ، و « ابنِ تيميمٍ » . التَّاسِعَةُ ، لو اغْتَرَفَ الجُنبُ أو الحائِضُ أو النَّفْسَاءُ بِيَدِهِ مِنْ ماءٍ قَلِيلٍ ، بَعْدَ نِيَّةِ غُسْلِهِ ، صارَ مُسْتَعْمَلًا ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه الجُمهورُ . وقَدَّمَه في « الفُرُوعِ » ، وقال : نَقَلَهُ واختارَه الأَكْثَرُ . قال الزُّرْكَشِيُّ : هذا أَنْصُ الرُّوَايَتَيْنِ وَأَصْحَهُمَا عِنْدَ عَامَّةِ الأَصْحَابِ . قال ابنُ عُبَيْدَانَ : قاله أصحابنا ، ونَصَّ عليه في مواضِعَ . وعنه ، لا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا . وهو ظاهرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ . قاله الزُّرْكَشِيُّ . واختارَه جماعةٌ ؛

وَأِنْ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ ، فَانْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا ، أَوْ قَبْلَ زَوَالِهَا ، فَهُوَ الْمَقْنَعُ نَجِسٌ ،

١٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ ، فَانْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا ، أَوْ قَبْلَ زَوَالِهَا ، فَهُوَ نَجِسٌ) أَمَّا إِذَا انْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ فَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ ، وَأَمَّا إِذَا انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ مَعَ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَنَجُّسِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لِمُجَرِّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

منهم المَجْدُ . قال في « الفروع » : وهو أَظْهَرُ ؛ لِصَرْفِ النِّيَّةِ بِقَصْدِ اسْتِعْمَالِهِ خَارِجَهُ . قلتُ : وهو الصَّوَابُ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . العاشرةُ ، هل رِجْلٌ وَقَمٌّ وَنَحْوُهُ كَيْدٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، أَمْ يُؤَثِّرُ هُنَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الفروع » . قال ابنُ تَمِيمٍ : ولو وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ لَا لِعَسَلِهَا وَقَدْ تَوَى ، أَثَرَ عَلَى الْأَصْحَحِ . قال في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَإِنْ تَوَاهُ ثُمَّ وَضَعَ رِجْلَهُ فِيهِ لَا لِعَسَلِهَا بِنِيَّةٍ تَخْصُصُهَا ، فَظَاهِرٌ فِي الْأَصْحَحِ . وَإِنْ غَمَسَ فِيهِ فَمَهْ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ . الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ، لو اعْتَرَفَ مُتَوَضِّئٌ بِيَدِهِ بَعْدَ غَسَلِ وَجْهِهِ ، وَتَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْهَا ، أزالَ الطَّهَوْرِيَّةَ كَالجُنْبِ ، [١٠ / ١] وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ غَسَلَهَا فِيهِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ طَهُورٌ ؛ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ . وَقِيلَ : حُكْمُهُ حُكْمُ الْجُنْبِ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَالصَّحِيحُ ، الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا . الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ، يَصِيرُ الْمَاءُ بِإِثْقَالِهِ إِلَى عُضْوٍ آخَرَ مُسْتَعْمَلًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا ، فَهِيَ كُلُّهَا كَعُضْوٍ وَاحِدٍ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا فِي الْجُنْبِ . وَعَنْهُ ، يَكْفِيهِمَا مَسْحُ اللَّمْعَةِ بِلا غَسَلٍ ؛ لِلخَبَرِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ .

قوله : وَإِنْ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ فَانْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا ، أَوْ قَبْلَ زَوَالِهَا ، فَهُوَ نَجِسٌ . إِذَا انْفَصَلَ الْمَاءُ عَنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ مُتَغَيِّرًا ، فَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ

المقنع وَإِنْ أَنْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بَعْدَ زَوَالِهَا ، فَهُوَ طَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ
أَرْضًا ؛

الشرح الكبير

١٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَنْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بَعْدَ زَوَالِهَا ، فَهُوَ
طَاهِرٌ) رواية واحدة (إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ أَرْضًا) . وقال أبو بكرٍ : إِنَّمَا يُحَكَّمُ
بِطَهَارَتِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ نَشِفَتْ أَعْيَانُ الْبَوْلِ ، فَإِنْ كَانَتْ أَعْيَانُهَا بَاقِيَةً ^(١) ،
فَجَرَى الْمَاءُ عَلَيْهَا ، طَهَّرَهَا ^(٢) . وفي الْمُتَفَصِّلِ رَوَاتَانِ ، كغَيْرِ الْأَرْضِ .
وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَبُّوا عَلَيَّ بَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ » مُتَّفَقٌ

الإصناف

أَنْفَصَلَ قَبْلَ زَوَالِهَا غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ ، وَكَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، انْتَبَى عَلَى تَنْجِيسِ الْقَلِيلِ بِمُجَرَّدِ
مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ . وَقِيلَ بِطَهَارَتِهِ عَلَى مَحَلِّ
نَجَسٍ مَعَ عَدَمِ تَغْيِيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَارِدٌ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ؛ ذَكَرَهُ فِي بَابِ
إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَّا طَهَّرَ الْمَحَلَّ ، لِأَنَّ تَنْجِيسَهُ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ
مُمْتَنِعٌ ، وَعَقِيبَ الْإِنْفِصَالِ مُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ مُلَاقَاةُ النَّجَاسَةِ .

قوله : وَإِنْ أَنْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بَعْدَ زَوَالِهَا ، فَهُوَ طَاهِرٌ . إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ أَرْضًا .
هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . قال في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَلَا
خِلَافَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي طَهَارَةِ هَذَا فِي الْأَرْضِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
و « النَّظْمِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،
و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ،
وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَجْهًا ؛ أَنَّ الْمُتَفَصِّلَ عَنِ الْأَرْضِ كَالْمُتَفَصِّلِ عَنْ غَيْرِهَا فِي الطَّهَارَةِ
وَالنَّجَاسَةِ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْبَنَّا فِي « خِصَالِهِ » رَوَايَةً . قُلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا . وَعَنْهُ ،
طَهَارَةُ مُتَفَصِّلَةٍ عَنِ أَرْضِ أَعْيَانِ النَّجَاسَةِ فِيهِ مُشَاهَدَةٌ .

(١) في م : « قائمة » .

(٢) في م : « فطهرها » .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَرْضِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ، وَهَلْ يَكُونُ الْمَقْنَعُ طَهُورًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

عليه^(١) . أَمَرَ بِذَلِكَ لِتَطْهِيرِ مَكَانِ الْبَوْلِ ، فَلَوْ كَانَ الْمُنْفَصِلُ نَجِسًا لَكَانَ تَكْثِيرًا لِلنَّجَاسَةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ نِشَافِهِ^(٢) وَعَدَمِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ عَقِيبَ الْبَوْلِ .

١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَرْضِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنِ مَحَلِّ مُحْكُومٍ بِطَهَارَتِهِ ، أَشْبَهَ الْمُنْفَصِلَ مِنَ الْأَرْضِ . وَلِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ بَعْضُ الْمُتَّصِلِ ، وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ بِالْإِجْمَاعِ ، كَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّهُ نَجِسٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَاقَى نَجَاسَةً ، أَشْبَهَ مَا لَوْ انْفَصَلَ قَبْلَ زَوَالِهَا ، أَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ . (وَهَلْ يَكُونُ طَهُورًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) بِنَاءً عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ .

قوله : وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَرْضِ فَهُوَ طَاهِرٌ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وَكَذَا قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْهَدَايَةِ » . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُنْتَحَبِ » . وَقَدَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٥/١ ، ٣٧/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣٦/١ ، ٢٣٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْأَرْضِ يَصِيبُهَا الْبَوْلُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٠/١ ، ٩١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يَصِيبُ الْأَرْضَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ٦٤/١ ، ٦٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٢٣٩/٢ ، ٢٨٢ ، ١١٠/٣ ، ١١١ ، ١٦٧ .

(٢) كَذَا . وَصَوَابُهُ « نَشَافُهُ » . وَالنَّشَافُ ، بِكَسْرِ النُّونِ جَمْعٌ .

في « الفروع » ، و « المُستوعِب » ، و « الشَّرْح » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، وغيرهم . قال في « الكافي » : أَظْهَرُهُمَا طَهَارَتُهُ . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابْنِ عُيَيْدَانَ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّهُ نَجِسٌ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْخُلَاصَةِ » .

تنبيه : محلُّ الخلاف ، وهو مُرَادُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَطْلَقَ ، إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ بِلَا خِلَافٍ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَهُوَ وَاضِحٌ .

تنبيه : كثيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ يَحْكِي الْخِلَافَ وَجْهَيْنِ . وَحَكَاهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ وَمَنْ تَابَعَهُ رَوَايَتَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » .

فائدة : فعلى القول بنجاسته ، يكون المحلُّ المنفصل عنه طاهراً . صرح به الآمديُّ . ومعناه كلامُ القاضي . وقيل : المحلُّ نجسٌ كالمُنْفَصِلِ عنه . جزم به في « الإلتصار » . وهو ظاهرُ كلامِ الحلوانيِّ . قال ابنُ تيميمٍ : وما انفصل عن محلِّ النجاسة مُتَعَيِّرًا بها فهو والمحلُّ نجسان وإن استوفى العَدَدَ . وقال الآمديُّ : يُحَكِّمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ . انتهى . وقال ابنُ عُيَيْدَانَ ، لَمَّا نَصَرَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُنْفَصِلَ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ طَاهِرٌ : وَلِنَا ، أَنَّ الْمُنْفَصِلَ بَعْضُ الْمُتَّصِلِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى حُكْمَهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ ، كَمَا لَوْ أَرَادَ مَاءً مِنْ إِنَاءٍ ، وَلَا يَلْزَمُ الْعُسَالَةُ الْمُتَعَيِّرَةُ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ قُصُورَ ذَلِكَ ، بَلْ نَقُولُ : مَا دَامَتِ الْعُسَالَةُ مُتَعَيِّرَةً فَالْمَحَلُّ لَمْ يَطْهُرْ . وقال في « الفروع » : وفي طهارة المحلِّ مع نجاسة المنفصلِ وجهان .

قوله : وهل يكون طهوراً ؟ على وجهين . بناءً على الروايتين ، فيما إذا رُفِعَ بِهِ حَدَثٌ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْمُغْنِي » ، و « ابْنِ تَيْمِيَّةٍ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَكُونُ طَهُورًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ .

وَأَنَّ خَلَّتْ بِالطَّهَّارَةِ مِنْهُ امْرَأَةٌ ، فَهُوَ طَهُورٌ ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمَقْنَعِ
الطَّهَّارَةُ بِهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .

الشرح الكبير

١٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ خَلَّتْ بِالطَّهَّارَةِ مِنْهُ امْرَأَةٌ ، فَهُوَ طَهُورٌ)
بِالْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَلِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ ، أَشْبَهَ
الَّذِي لَمْ تَخُلْ بِهِ (وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الطَّهَّارَةُ بِهِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ) لِمَارَوْي
الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغَفَّارِيُّ^(١) ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ

وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،
و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا الصَّحِيحُ .
وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّهُ طَهُورٌ . قَالَ الْمَجْدُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ :
هَذَا أَقْوَى .

فائدة : ظاهراً كلام المصنّف ، أن الماء في محلّ التطهير لا يؤثّر تغييره والحالة
هذه . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزموا به .
وقيل : فيه قول : يؤثّر . واختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : التّفريق بينهما بوصف
غير مؤثّر لعة وشرعاً . ونُقِلَ عنه في الاختيارات أنّه قال : اختاره بعض أصحابنا .
قوله : وَإِنْ خَلَّتْ بِالطَّهَّارَةِ مِنْهُ امْرَأَةٌ ، فَهُوَ طَهُورٌ . هذا المذهب بلا ريب ،
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال المجد : لا خلاف في ذلك .
وعنه ، أنّه طاهرٌ . حكاه غير واحدٍ . قال ابنُ البنا في « خصاله » ، وابنُ عبدوس
في « مذهبه »^(٢) : هو طاهرٌ غير مطهرٍ . قال الزركشي : ولقد أبعَد السامريُّ ؛
حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته ، مع حكايته الخلاف في ذلك في طهارة الرجل

(١) الحكم بن عمرو بن مجدع ، الغفاري ، أبو عمرو ، صحب النبي ﷺ حتى مات ثم نزل البصرة ، وتوفي
سنة خمس وأربعين للهجرة . الإصابة ١٠٧/١ .

(٢) في ١ : « تذكرته » .

طَهُورِ الْمَرْأَةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ أَحْمَدُ : جَمَاعَةٌ كَرِهُوهُ ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرِّجٍ^(٢) ، وَخَصَّصْنَاهُ بِالْحَلْوَةِ ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِّجٍ : تَوَضَّأْتَ هُنَا ، وَهِيَ هُنَا ، فَأَمَّا إِذَا حَلَّتْ بِهِ ، فَلَا تَقْرَبْنَهُ . وَمَعْنَى الْحَلْوَةِ أَنْ لَا يُشَاهِدَهَا إِنْسَانٌ تَخْرُجُ بِحُضُورِهِ عَنِ الْحَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْحَلْوَةِ ، مَا لَمْ يُشَاهِدْهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَعْنَى الْحَلْوَةِ أَنْ لَا يُشَارِكُهَا أَحَدٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ . وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْطَهَّرَ بِهِ [٦/١ ظ] ؛ لِمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ ، قَالَ : أَجَبْتُ ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، فَفَضَلْتُ فِيهَا فَضْلَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْتَسِلَ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي

به . قلتُ : ليس كما قال [١٠/١ ظ] الزُّرْكَشِيُّ ، وَإِنَّمَا قَالَ أَوْلَا : هُوَ طَاهِرٌ . ثُمَّ قَالَ : وَهَلْ يَرْفَعُ حَدَثَ الرَّجُلِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . فَحَكَمَ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ أَوْلَا ، ثُمَّ هَلْ يَكُونُ طَهُورًا مَعَ كَوْنِهِ طَاهِرًا ؟ حَكَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَهَذَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ : فَهُوَ طَاهِرٌ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ ، وَهَلْ يَكُونُ طَهُورًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ . وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ ؛ لَكَوْنِهِمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ هَلْ يَكُونُ طَهُورًا ؟ حَكَوْا الْخِلَافَ ، فَهُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ الطَّاهِرِيَّةِ بِلَا نِزَاعٍ . وَهَلْ يُضْمُّ إِلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ ، وَهُوَ الطَّاهِرِيَّةُ ؟ فِيهِ الْخِلَافُ .

الإيضاح

(١) في : باب في كراهية فضل طهور المرأة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٨٢/١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النبي عن الوضوء بفضل المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٩/١ . والنسائي ، في : باب النبي عن فضل وضوء المرأة ، من كتاب المياه . المجتبى ١٤٦/١ . وابن ماجه ، في : باب النبي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٣٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٣/٤ ، ٦٦/٥ .

(٢) عبد الله بن سرجس المزني ، صحابي سكن البصرة ، روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة . تهذيب التهذيب

اغْتَسَلْتُ مِنْهُ . فَقَالَ : « الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ » . رواه أبو داود^(١) .
والظاهر خُلُوهَا بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُفْضَلُ^(٢) الْخَلْوَةَ فِي غُسْلِ
الْجَنَابَةِ ، وَهَذَا أَقْيَسُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ خَلَتْ بِهِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ،
فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، جَوَازُ الْوُضُوءِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
الْجَوَازُ . وَإِنْ خَلَتْ بِالطَّهَارَةِ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهَا ، أَوْ فِي تَجْدِيدِ طَهَارَةِ
أَوْ اسْتِنْجَاءِ^(٣) ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْمَنْعُ ، قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ .

قوله : ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب . وكذا قال الشارح ،
وابن منجى في « شرحه » ، وغيرهما . وهو المذهب المعروف ، وعليه جماهير
الأصحاب . وقطع به كثير ؛ منهم الخرقى ، وصاحب « المذهب الأحمد » ،
و « المحرر » ، و « الوجيز » ، وابن تميم ، وابن أبى موسى ، وناظم
« المفردات » ، و « المتور » ، و « المنتخب » ، وغيرهم . وقدمه في
« الفصول » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، وغيرهم . قال الزركشى : هي
أشهرهما عن الإمام أحمد . وعند الخرقى وجمهور الأصحاب ، لا يرفع حدث
الرجل . قال في « المعنى » ، و « ابن عبيدان » : هي المشهورة . قال ابن رزين :
لم يجوز لغيرها أن يتوضأ به ، هي أضعف الروايتين . وعنه ، يرفع الحدث مطلقاً ،
كاستعمالهما معاً في أصح الوجهين فيه . قاله في « الفروع » . اختارها ابن عقيل ،

(١) في : باب الماء لا يجنب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١٧/١ .
كما أخرجه الترمذى ، في : باب الرخصة في فضل طهور المرأة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي
٨٢/١ . وابن ماجه ، في : باب الرخصة بفضل طهور المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٣٢/١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٠/٦ . والدارقطنى ، في : باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ، من كتاب
الطهارة . سنن الدارقطنى ٥٢/١ .

(٢) في م : « يقصد » .

(٣) في م : « واستنجاء » .

والثاني ، لا يَمْنَعُ ؛ لأنَّ الطهارةَ الْمُطْلَقَةَ تُنْصَرَفُ إلى طهارةِ الْحَدَثِ الكَامِلَةِ . فَإِنْ خَلَّتْ بهِ الذِّمِّيَّةُ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ ، ففِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْمَنْعُ كَالْمُسْلِمَةِ ، لِأَنَّهَا أَدْنَى مِنْهَا ، وَأَبْعَدُ مِنَ الطَّهَارَةِ ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ إِبَاحَةُ وَطْئِهَا . وَالثَّانِي ، الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهَا لَا تَصِحُّ ، وَكَذَلِكَ النَّفَاسُ وَالْجَنَابَةُ . وَيَحْتَمِلُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَبَيْنَ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَمْ تُفْعَدْ إِبَاحَةً ، وَلَمْ تَصِحَّ ، فَهِيَ كَالتَّبَرُّدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنَّمَا تَوَثَّرَ خَلْوُهَا فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَوَثَّرُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ ، فَهَذَا أَوْلَى ، وَيَجُوزُ غَسْلُ النَّجَاسَةِ بِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ غَسْلُ النَّجَاسَةِ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ ، لَا يَجُوزُ غَسْلُ النَّجَاسَةِ بِهِ ، كَالْحَلِّ ، وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ ، فَإِنَّ هَذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الطَّهَارَةَ بِهِ .

وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَالطُّوفِيُّ فِي « شَرْحِ الْجَرْقِيِّ » ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » . وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْمَجْدِ فِي « الْمُتَنَقِّي » ؛ وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ فِي « الشَّرْحِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَهُوَ أَقْسُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . فَعَلِيهَا ، لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ الْآجْرِيِّ . وَقَدَّمَ ابْنَ تَمِيمٍ .

فائدة : مَنْعُ الرَّجُلِ مِنْ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ ، تَعْبُدِيٌّ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَلِذَلِكَ يُبَاحُ لِمَرْأَةٍ سِوَاهَا ، وَلِهَا التَّطَهُّرُ بِهِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِالرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، فَيَجِبُ قَصْرُهُ عَلَى مَوْرَدِهِ .

قوله : وَإِنْ خَلَّتْ بِالطَّهَارَةِ . اعْلَمْ أَنَّ فِي مَعْنَى الْخَلْوَةِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،

فصل : ويجوز للرجل والمرأة أن يَغْتَسِلَا وَيَتَوَضَّأَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، يَغْتَرِفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا . رواه البخاري .

وهي المذهب ، أنها عدمُ المُشَاهَدَةِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هي الْمُخْتَارَةُ . قال في « الفروع » : وتزولُ الخَلْوَةُ بِالمُشَاهَدَةِ ، عَلَى الْأَصَحِّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمَغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، مَعْنَى الخَلْوَةِ انْفِرَادُهَا بِالاسْتِعْمَالِ ، سِوَاءِ شُوهِدَتْ أَمْ لَا . اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ . وَقَدَّمَهَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : وَهِيَ أَصَحُّ عِنْدِي . وَأَطْلَقَهَا فِي « الْفُصُولِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » . وَتَزُولُ الخَلْوَةُ بِمُشَارَكَةِهَا فِي الاسْتِعْمَالِ ، بِلَا نِزَاعٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يَزُولُ حُكْمُ الخَلْوَةِ بِمُشَاهَدَةِ مُمَيِّزٍ وَبِكَافِرٍ وَامْرَأَةٍ ، فَهِيَ كَخَلْوَةِ النِّكَاحِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ : اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَالشَّيْرَازِيُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَ « نَظْمِهِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَأَلْحَقَ السَّامِرِيُّ الْمَجْنُونَ بِالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَنَحْوِهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَهُوَ خَطَأٌ . عَلَى مَا يَأْتِي . وَقِيلَ : لَا تَزُولُ الخَلْوَةُ إِلَّا بِمُشَاهَدَةِ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَغْنَى » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا تَزُولُ الخَلْوَةُ إِلَّا بِمُشَاهَدَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . فَقَالَ : وَلَمْ يَرَهَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ . وَقِيلَ : أَوْ عَبْدٌ . وَقِيلَ : أَوْ مُمَيِّزٌ . وَقِيلَ : أَوْ مَجْنُونٌ . وَهُوَ خَطَأٌ . وَقِيلَ : إِنْ شَاهَدَ طَهَّرَتْهَا مِنْهُ أَنْتَى أَوْ كَافِرٌ فَوَجْهَانِ . انْتَهَى .

فصل : ولا يجوزُ رَفْعُ الحَدَثِ إِلَّا بالماءِ ، ولا يَحْصُلُ بِمَائِعِ سِوَاهِ ، وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ . ورُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وليس بثابتٍ أَنَّهُ كان لا يَرى بَأْسًا بالوَضُوءِ بالنَّبِيذِ . وبه قال الحسنُ . وقال عِكْرِمَةُ^(١) : النَّبِيذُ وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ . وقال إسحاقُ : النَّبِيذُ حُلُومًا أعجَبُ لِي مِنَ التَّيْمِمْ ، وَجَمَعَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وعن أبي حنيفةٍ كقول عكرمة ، وقيل عنه : يجوزُ الوَضُوءُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ ، إِذَا طُبِخَ واشْتَدَّ عندَ عَدَمِ المَاءِ فِي السَّفَرِ ؛ لما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، أَنَّهُ كان مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجِنِّ ، فأرادَ أَنْ يُصَلِّيَ صلاةَ الفَجْرِ ، فقال : « أَمَعَكَ وَضُوءٌ » ؟ قال : لا ، معي إِداوَةٌ فيها نَبِيذٌ . فقال : « ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَماءٌ طَهُورٌ »^(٢) . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٣) . أوجبَ الاِنتِقَالَ إلى

تسيهات ؛ الأول ، قوله : بالطَّهارةِ . يشمَلُ طهارةَ الحَدَثِ والحَبَثِ ؛ أمَّا الحَدَثُ فواضِحٌ ، وَأَمَّا حَلُوتُها به لإزالةِ نجاسةٍ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّهُ ليس كالحَدَثِ ، فلا تُؤَثِّرُ حَلُوتُها فيه . قال ابنُ حامِدٍ : فيه وَجْهانِ ؛ أَظْهَرُهما ، جوازُ الوَضُوءِ به . واقتصرَ عليه في « الشَّرْحِ » . وقَدَّمه في « الفُرُوعِ » . وقَطَعَ به ابنُ عَبدوسِ المُتَقَدِّمُ . وقيل : حُكْمُه ، حُكْمُ الحَدَثِ . اختارَه القاضِي . قال المَجْدُ : وهو الصَّحِيحُ . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : ولا يَحْتَصُّ المَنعُ بطهارةِ الحَدَثِ في

الإِنصاف

(١) هو عكرمة مولى ابن عباس ، وأصله من بربز ، روى أن ابن عباس قال له : انطلق فأفت الناس . توفي سنة سبع ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٧٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الوضوء بالنبيذ ، من كتاب الوضوء . سنن أبي داود ٢٠/١ . والترمذي ، في : باب الوضوء من النبيذ . من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١٢٧/١ . وابن ماجه ، في : باب الوضوء بالنبيذ ، من كتاب الوضوء . سنن ابن ماجه ١٣٥/١ ، ١٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٨/١ ، ٤٠٢ ،

٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٣) سورة المائدة ٦ .

التَّيْمَمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ . وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ فِي الْحَضَرِ ، وَلَا مَعَ
وَجُودِ الْمَاءِ ، فَاشْتَبَهَ الْحَلَّ وَالْمَرَقَ . وَحَدِيثُهُمْ لَا يَثْبُتُ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو
زَيْدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا يُعْرَفُ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا
يُعْرَفُ بِصُحْبَةِ [٧/١] عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرَوَى مُسْلِمٌ
بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمْ أَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ
الْجِنِّ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ^(٢) . فَأَمَّا غَيْرُ النَّبِيِّ ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ
الْعِلْمِ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهِ وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَاءِ الْمُعْتَصَرِ
فِي مَا مَضَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْأَصْحَحُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَقَالَ : إِنَّهُ الْأَصْحَحُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي
« الْمَغْنَى » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَالرُّعَايَتَيْنِ ، « وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْدَانَ » ،
وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ،
وَاقْتَصَرَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ حَامِدٍ فِي غَيْرِهِ . الثَّانِي ، شَمِلَ قَوْلُهُ : بِالطَّهَارَةِ . الطَّهَارَةُ
الْوَاجِبَةُ وَالْمُسْتَحَبَّةُ . وَهُوَ ظَاهِرُ « الْمُحَرَّرِ » ، [١١/١] وَ« الْوَجِيزِ » ،
وَ« الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُصُولِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ .
وَقِيلَ : لَا تَأْتِي لِحَلْوَتِهَا فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ ، كَالْتَّجْدِيدِ وَنَحْوِهِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ .
قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَغْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« ابْنِ
تَيْمِيَّةٍ » ، وَ« الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْدَانَ » ،
وَ« الزُّرْكَشِيِّ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . الثَّلَاثُ ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : بِالطَّهَارَةِ .
الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ ، فَلَا تُؤَثِّرُ حَلْوَتُهَا فِي بَعْضِ الطَّهَارَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ

(١) فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/١٢٨ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٣٣٣ ، ٣٣٢/١ .

الأصحاب، وهو المذهب. وقدمه في « الفروع ». وقيل: خلوتها في بعض الطهارة، كخلوتها في جميعها. اختاره ابن رزين في « شرحه ». وقدمه في « الفصول ». ويحتمله كلام المصنف هنا. وأطلقهما في « المعنى »، و « الشرح »، و « الرعاية الكبرى »، و « ابن تميم »، و « ابن عبيدان ». الرابع، مفهوم قوله: بالطهارة. أنها لو خلت به للشرب، أنه لا يؤثر. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ولا يكره على الصحيح من المذهب. اختاره المجتهد وغيره. وقدمه في « الرعاية الكبرى »، و « شرح ابن عبيدان ». وهو ظاهر ما قدمه في « الفروع ». وعنه، يكره. وأطلقهما الزركشي. وعنه، حكمه حكم الخالية به للطهارة. الخامس، مراده بقوله: بالطهارة. الطهارة الشرعية، فلا تؤثر خلوتها به في التطهير. قاله ابن تميم. ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه. قاله في « الرعاية الكبرى ». قال: ولم يكره. السادس، مفهوم قوله: منه. يعني من الماء، أنها إذا خلت بالتراب للتيمم، أنها لا تؤثر. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام غيره. وفيه احتمال؛ أن حكمه، حكم الماء. وأطلقهما في « الرعاية الكبرى ». السابع، مفهوم قوله: امرأة. أن الرجل إذا خلا به لا يؤثر خلوته منعاً. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونقله الجماعة عن أحمد. وحكاه القاضي وغيره إجماعاً. وذكر ابن الزاغوني عن الأصحاب وجهاً بمنع النساء من ذلك. قال في « الرعاية »: وهو بعيد. وأطلقهما ناظم « المفردات ». وقال في « الفائق »: ولا يمنع خلوة الرجل بالماء الرجل. وقيل: بلى. ذكره ابن الزاغوني. قلت: في صحة هذا الوجه الذي ذكره في « الفائق » عنه نظر. وعلى تقدير صحة نقله، فهو ضعيف جداً، لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، ولا على الذي قبله، وهو مخالف للإجماع. الثامن، ظاهر قوله: امرأة. أن خلوة المميّزة لا تأثير لها. وهو صحيح، وهو

ظاهر كلامه في « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، « وابنِ تَمِيمٍ » ، وغيرهم . وهو المذهب ، وهو ظاهر ما جَزَمَ به في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : مُكَلَّفَةٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وقيل : حَلْوَةٌ المُمَيِّزَةِ المُكَلَّفَةِ . وهو ظاهر ما جَزَمَ به في « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا : أَوْ رَفَعَتْ بِهِ مُسْلِمَةٌ حَدَّثًا . التاسع ، شَمِلَ قَوْلُهُ : امْرَأَةٌ . المسلمة والكافرة . وهو ظاهر كلامه في « الفُرُوعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الحَاوِي الكَبِيرِ » ، وغيرهم ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : امْرَأَةٌ . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وقيل : لَا تَأْتِيَرُ لِحَلْوَةٍ غَيْرِ المسلمة . وهو ظاهر « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا : مُسْلِمَةٌ . قلتُ : وهو بعيدٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « المغْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ فِي حَلْوَةِ الذَّمِّيَّةِ لِلْحَيْضِ . وَذَكَرَ فِي « الفُصُولِ » وَمَنْ بَعَدَهُ اِحْتِمَالًا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ ، وَبَيْنَ العُسْلِ ، فَتَوَثَّرَ حَلْوَةُ الذَّمِّيَّةِ لِلْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ ، دُونَ العُسْلِ ؛ لِأَنَّ العُسْلَ لَمْ يُفْعَلْ بِإِبَاحَةِ شَيْءٍ . العَاشِرُ ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : امْرَأَةٌ . أَنَّهُ لَا تَأْتِيَرُ لِحَلْوَةِ الحُثْنِيِّ المُشْكَلِ بِهِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الفُصُولِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِ الهِدَايَةِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَ الزَّرْكَشِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » . وهو ظاهر كلام كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وقيل : الحُثْنِيُّ فِي الحَلْوَةِ كَالْمَرْأَةِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . الحَادِي عَشَرَ ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الطَّهَارَةُ بِهِ . أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ الطَّهَارَةُ بِهِ . وهو صحيحٌ ، وهو ظاهرُ كلامِ أَكْثَرِ الأصحابِ ، وهو المذهبُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وقيل : حُكْمُهُ ، حُكْمُ الرَّجُلِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : هَلْ يُلْحَقُ الصَّبِيُّ بِالْمَرْأَةِ أَوْ بِالرَّجُلِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . الثَّانِي عَشَرَ ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَلَا

يجوز للرجل الطهارة به . أنه يجوز الطهارة به للخنثى المشكىل ، وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب . واختاره ابن عقيل . وجزم به الزركشي . والصحيح من المذهب أن الخنثى المشكىل كالرجل . جزم به في «الرعاية الصغرى» ، و «الحاوى الصغبر» ، و «المنور» . وقدمه في «الفروع» . وقال في «الرعاية الكبرى» : هل يلحق [١١/١] الخنثى المشكىل بالرجل ؟ يحتمل وجهين . الثالث عشر ، عموم قوله : الطهارة . يشمل الحدث والخبث ؛ أما الحدث ، فواضح ، وأما الخبث ، فالصحيح من المذهب ، أنه ليس كالحدث ، فيجوز للرجل غسل النجاسة به . وهو المذهب . اختاره ابن أبى موسى ، والمصنف . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . وقدمه في «الفروع» ، و «المحرر» ، و «الرعاية الكبرى» ، و «الشرح» ، وابن رزين في «شرحه» ، وابن خطيب السلمية في «تعليقته» . وقيل : يمنع منه كطهارة الحدث . اختاره القاضي ، والمجد ، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»^(١) ، وحكاه الشيرازي عن الأصحاب غير ابن أبى موسى . قال ابن رزين : هذا القول أصح . وقدمه في «الحاوى الكبير» . قال في «الرعاية الكبرى» : وهو بعيد . وأطلقهما في «المستوعب» ، و «ابن تميم» ، و «الرعاية الصغرى» ، و «الحاوى الصغبر» ، و «ابن عبيدان» . الرابع عشر ، مفهوم قوله : ولا يجوز للرجل الطهارة به . أنه يجوز لامرأة أخرى الطهارة به . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في «الفصول» ، و «الزركشي» . وصححه في «الفروع» ، و «ابن رزين» ، و «ابن عبيدان» . وقدمه ابن منجى في «شرحه» . وهو ظاهر كلامه في «المحرر» ، و «الوجيز» . وقيل : هي كالرجل في ذلك . وقدمه في «الفائق» ، فقال : طهور ولا يستعمل في الحدث .

(١ - زيادة من : «ش» .

وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«ابن تميم»، و«المستوعب»، وناظم «المفردات». الخامس عشر، فعلى المذهب هنا، وفي كل مسألة قلنا: يجوز الطهارة به. محلّه على القول بأنه طهور. أمّا إن قلنا: إنه طاهر. فلا يجوز الطهارة به. وصرح به في «الحاوي الصغير»، وغيره. وهذا الذي ينبغي أن يُقَطَّعَ به. وقال في «الرعاية الصغرى»: وإن توضحاً به الرجل فروايتان. وقيل: مع طهوريته، فظاهره أن المقدّم سواء قلنا: إنه طهور أو طاهر. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولها التطهير به. يعنى الخالية به، ثم قال: قلت: إن بقي طهوراً. وإلا فلا. وفي جواز تطهير امرأة أخرى به إذن وجهان. وفي جواز تطهير الرجل به إذن روايتان. وقيل: بل مطلقاً. وقيل: إن قلنا: هو طهور. جاز، وإلا فلا. انتهى. فحكى خلافاً في الجواز مع القول بأنه طاهر. والذي يظهر أن هذا ضعيف جداً. السادس عشر، مفهوم كلامه، أنه يجوز للمرأة الخالية به الطهارة به. وهو الصحيح من المذهب، قطع به كثير من الأصحاب. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولها التطهير به. ثم قال: قلت: إن بقي طهوراً، كما تقدم. وقال في «الحاوي الصغير»: ولها التطهير به في ظاهر المذهب. فدل أن في باطنه قولاً: لا يجوز لها ذلك. قلت: هو قول ساقط؛ فإنه يُفَضَى إلى أن المرأة لا يصح لها طهارة البتة في بعض الصور، وهو مخالف لإجماع المسلمين. السابع عشر، كلام المصنّف مُقَيَّدٌ بما إذا كان الماء الخالية به دون القلتين، وهو الواقع في الغالب، أمّا إن كان قلتين فأكثر، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، أن الخلوة لا تُؤثّر فيه منعا. وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: الكثير كالتليل في ذلك. قال المجدد في «شرحه»، وتبعه في «الحاوي الكبير»: هذا بعيد جداً. قال في «الرعاية»: وهو بعيد. وأطلقهما ناظم «المفردات». فوائد؛ منها؛ لو خلط طهور بمستعمل، فإن كان لو خالف في الصفة غيره، أثر

مَنْعًا ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال في « الحاوي الكبير » وغيره : قاله أصحابنا . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقال المَجْدُ : عندي أَنَّ الحُكْمَ لِأَكْثَرِهما مِقْدَارًا ، اعتِبارًا بِعِلَّةِ أَجْزَائِهِ . وجزم به في « الإفادات » . وعند ابنِ عَقِيلٍ ، أَنَّ غَيْرَهُ لو كان حَلًّا أَثَرُ مَنْعًا . قال المَجْدُ : ولقد تَحَكَّمُ ابنُ عَقِيلٍ بِقَوْلِهِ : إن كان الواقعُ بِحَيْثُ لو كان حَلًّا غَيْرَ ، مُنِعَ إِذِ الحُلُّ ليس بأوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ . وأطلقَهُنَّ ابنُ تَمِيمٍ . ونصَّ أحمدُ ، في مَنْ انْتَضَحَ مِنْ وُضُوئِهِ في إنائِهِ ، لا بِأَسَ . ومنها ، لو بَلَغَ بَعْدَ حَلِّطِهِ قُلَّتَيْنِ ، أو كانا مُسْتَعْمَلَيْنِ ، فهو طاهرٌ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقيل : طَهُورٌ . واختارَ ابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذْكِرَتِهِ » طَهُورِيَّةَ المُسْتَعْمَلِ إِذَا انْضَمَّ وَصَارَ قُلَّتَيْنِ . وأطلقَ في « الشَّرْحِ » ، فيما إِذا كانا مُسْتَعْمَلَيْنِ ، احْتِمَالَيْنِ . و « ابنِ عُيَيْدَانَ » وَجْهَيْنِ . ومنها ، لو كان معه ما يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ ، فَحَلِّطَهُ بِمَائِعٍ لم يُغَيِّرِهِ ، وَتَطَهَّرَ مِنْهُ وَبَقِيَ قَدْرُ المَائِعِ أو دُونَهُ ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه الجمهورُ . وقيل : لا تَصِحُّ . اختارَهُ القاضِي في « الجامعِ » . وقال : هو قِياسُ المَذْهَبِ . وقال ابنُ تَمِيمٍ ، وَجَماعَةٌ مِنَ الأصحابِ : إن اسْتَعْمَلَ الجَمِيعَ جاز ، وإلَّا فَوَجْهانِ . وإن كان الطَهُورُ لا يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ وَكَمَّلَهُ بِمَائِعٍ لم يُغَيِّرِهِ ، جاز اسْتِعْمالُهُ ، وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قَدَّمَهُ في « الكافي » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينِ » . قال في [١٢/١] « المُعْنَى » : هذا أوَّلَى . وَصَحَّحَهُ في « الحاوي الكبير » ، و « ابنِ عُيَيْدَانَ » . واختارَهُ القاضِي في « المُجَرَّدِ » . وعنه ، لا تَصِحُّ الطَهارةُ . اختارَهُ القاضِي أيضًا في « الجامعِ » . وَحَمَلَ ابنُ عَقِيلٍ كِلامَ القاضِي في المَسْأَلَتَيْنِ على أَنَّ المَائِعَ لم يُسْتَهْلَكْ . قال ابنُ عُيَيْدَانَ : حَكَى في « المُعْنَى » الخِلافَ رِوَايَتَيْنِ ، ولم أَرِ لِأَكْثَرِ الأصحابِ إِلَّا وَجْهَيْنِ . وأطلقَهُما « ابنُ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الفُروعِ » . ولكن فَرَضَ في « الرَّعَايَتَيْنِ » و « الفُروعِ » الخِلافَ في المَسْأَلَتَيْنِ في زوالِ طَهُورِيَّةِ المائِءِ وَعَدَمِهِ ، وَرَدَّهُ شَيْخُنَا في « حواشِيهِ » على

فصل : القسم الثالث ، ماء نجس ؛ وهو ما تعير بمخالطة النجاسة ، فإن لم يتغير وهو يسير ، فهل ينجس ؟ على روايتين .

فصل : قال ، رضى الله عنه : (القسم الثالث ؛ ماء نجس ، وهو ما تعير بمخالطة النجاسة) كل ماء تعير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالإجماع . حكاه ابن المنذر . (فإن لم يتغير ، وهو يسير فهل ينجس ؟ على روايتين) ؛ إحداهما ، ينجس . وهو ظاهر المذهب ، روى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق ؛ لما روى ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض ، وما يؤوبه من الدواب ، والسباع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين ^(١) لم ينجسه شيء » . وفي رواية ^(٢) : « لم يحمل الخبث » . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي ^(٣) . وتحديده القلتين يدل على تنجيس ما

« الفروع » برد حسن . ومنها ، متى تعير الماء بطاهر ثم زال تغيره ، عادت طهوريته .
تنبیه : قوله : القسم الثالث ، ماء نجس ؛ وهو ما تعير بمخالطة النجاسة . مراده إذا كان في غير محل التطهير ، على ما تقدم التنبيه عليه .
قوله : فإن لم يتغير وهو يسير ، فهل ينجس ؟ على روايتين . وأطلقهما في

(١ - ١) سقط من : « م » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب ما ينجس من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٥٠/١ .
والترمذي ، في : باب من أن الماء لا ينجسه شيء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٨٥/١ .
والنسائي ، في : باب التوقيت في الماء ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب المياه . المجتبى ٤٢/١ ، ١٤٢ .
وابن ماجه ، في : باب مقدار الماء الذى لا ينجس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٢/١ .
والإمام أحمد ، في المسند ١٢/٢ ، ٣٨ .

دُونَهُمَا ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ التَّحْدِيدُ مُفِيدًا . وَصَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ عَنْ غَمَسِ يَدِهِ فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسَلِهَا^(١) ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ مَنْعًا . وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ، وَإِرَاقَةِ سُورِهِ^(٢) ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا تَغَيَّرَ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ التَّغْيِيرِ . وَالرَّوَايَةُ

الشرح الكبير

« الْمَذْهَبُ الْأَخْمَدِيُّ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَنْجُسُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . جَزَمَ بِهِ فِي « التَّدْكِيرَةِ » لِابْنِ عَقِيلٍ ، وَ « الْإِرْشَادِ » ، وَ « الْخِصَالِ » لِابْنِ بَتَّانٍ ، وَ « الْإِيضَاحِ » ، وَ « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « التَّسْهِيلِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . قَالَ فِي « الْكَافِي » : أَظْهَرُهُمَا نَجَاسَتُهُ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » : هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ . قَالَ الشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَابْنُ عَيْبِيدَانَ : هِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ مُنَجَّي : الْحُكْمُ بِالنَّجَاسَةِ

الإنصاف

(١) تقدم في صفحة ٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان إلخ ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٥٤/١ . ومسلم في : باب حكم ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ . وأبو داود ، في : باب الوضوء بسور الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٧/١ ، ١٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في سور الكلب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٣٣/١ . والنسائي ، في : باب سور الكلب ، وفي : باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ الكلب فيه ، وفي : باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب سور الكلب ، وفي : باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ، من كتاب المياه . المجتبى ٤٦/١ ، ٤٧ ، ١٤٤ ، ١٤٥ . وابن ماجه ، في : باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٣٠/١ . والدارمي ، في : باب في ولوغ الكلب ، من كتاب الصلاة والطهارة . سنن الدارمي ١٨٨/١ . وإمام مالك ، في : باب جامع الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٣٤/١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٥/٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣١٤ ، ٣٦٠ ، ٣٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٥٠٨ ، ٨٦/٤ ، ٥٦/٥ .

الثانية : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وروى ذلك عن حذيفة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، والحسين ، وهو مذهب مالك ، والثوري^(١) ، وابن المنذر . وروى أيضا عن الشافعي ؛ لما روى أبو أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » . رواه ابن ماجه^(٢) ، والدارقطني^(٣) . وروى أبو سعيد ، قال : قيل يا رسول الله ، أتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب والنتن . قال : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي^(٤) ، وقال : حديث حسن . وصححه الإمام أحمد .

أصح . قال فى « المذهب » : ينجس فى أصح الروايتين . قال ابن تميم : نجس فى أظهر الروايتين . قال ابن رزین فى « شرحه » : ينجس مطلقاً فى الأظهر . قال فى « الخلاصة » : فينجس على الأصح . قال فى « تجريد العناية » : هذا الأظهر عنه . قال الزركشى : هى المشهورة والمختارة للأصحاب . وهو ظاهر ما قطع به المصنف قبل ذلك فى قوله : فأنفصل متغيراً أو قبل زوالها فهو نجس .
تبيين؛ أحدهما ، عموم هذه الرواية يقتضى سواء أدر كها الطرف أو لا . وهو

(١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى ، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين فى زمانه ، توفى سنة إحدى وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ - ٢٧٩ .

(٢) فى : باب الحيض ، من كتاب الطهارة وسننها . سنن ابن ماجه ١٧٤/١ .

(٣) فى سننه ، باب الماء المتغير ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ٢٨/١ - ٣٠ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى بئر بضاعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٨٣/١ . والنسائي ، فى : باب ذكر بئر بضاعة ، من كتاب المياه . المحبتي ١٤١/١ ، ١٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥/٣ ، ١٦ ، ٨٦ ، ٣١ .

الصَّحِيحُ . وهو المذهبُ ، ونصَّ عليه ، وعليه الجمهورُ ، وقطع به أكثرهم .
وحكى أبو الوقتِ الدَّيْنُورِيُّ^(١) عن أحمدَ طهارةَ ما لا يُدرِكُه الطَّرْفُ . واختاره في
« عُيُونِ الْمَسَائِلِ » . وعمومها أيضاً يَقْتَضِي ، سواءً مَضَى زَمَنٌ تَسْرَى فيه أم لا .
وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : إن مَضَى زَمَنٌ
تَسْرَى فيه النجاسةُ نَجَسَ . وإلا فلا . والروايةُ الثَّانِيَةُ ، لا يَنْجُسُ . اختارها ابنُ
عَقِيلٍ في « الْمُفْرَدَاتِ » وغيرها ، وابنُ المَنِيِّ ، والشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحبُ
« الْفَائِقِ » . قال في « الْحَاوِيَيْنِ » : وهو أصحُّ عندي . قال في « مَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ » : ونصَّ هذه الروايةَ كثيرٌ من أصحابنا . قال الزَّرْكَشِيُّ : وأظنُّ اختارها
ابنُ الجَوْزِيِّ . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اختارها أبو الْمُظْفَرِ ابنُ الجَوْزِيِّ^(٢) ، وأبو
نَصْرِ^(٣) . وقيلَ بالفرقِ بينَ يسيرِ الرَّائِحَةِ وغيرها ، فيُعْفَى عن يسيرِ الرَّائِحَةِ . ذكره ابنُ
البَّيِّنَا . وشَدَّذَه الزَّرْكَشِيُّ . قلتُ : نصَّره ابنُ رَجَبٍ في « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » ، وأظنُّ
أنَّهُ اختيَّارُ الشيخِ تَقِيِّ الدِّينِ وابنِ القَيِّمِ ، وما هو ببعيدٍ . الثاني ، هذا الخِلافُ في
الماءِ الرَّائِكِدِ أَمَّا الْجَارِي ؛ فعن أحمدَ أبه كالرَّائِكِدِ ، إن بلغَ جميعُهُ قَلَّتَيْنِ ، دفعَ النجاسةَ
إن لم تُغَيِّرْهُ ، وإلا فلا . وهي المذهبُ ، وهي ظاهرُ كلامِ الْمُصَنِّفِ هنا وغيره . قال
في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : هي أشهرُ .^(٤) قال ابنُ مُفْلِحٍ في « أُصُولِهِ » ، في مسألةِ
المفهومِ ، هل هو عامٌّ أم لا ؟ : المشهورُ عن أحمدَ وأصحابه ، أنَّ الجارِيَ كالرَّائِكِدِ في
التَّنْجِيسِ^(٥) . وقَدَّمَهُ في « الْفُرُوعِ » ، و « الْفَائِقِ » . قال ابنُ تَمِيمٍ : اختاره شيخنا .

(١) لم نهند إليه .

(٢) يوسف بن قزوغلي بن عبد الله التركي البغدادي ، سبط ابن الجوزي ، أبو المظفر . انتهت إليه رئاسة
الوعظ وحسن التذكير ومعرفة التاريخ ، صاحب كتاب « مرآة الزمان في تاريخ الأعيان » توفي سنة أربع وخمسين
وسمائة . الجواهر المضوية ٣/٦٣٣ - ٦٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٣ - ٣) زيادة من : « ش » .

قال الزُّرْكَشِيُّ: اختارها السَّامِرِيُّ وغيره . وعنه ، لا يَنْجُسُ قَلِيلُهُ إِلَّا بِالتَّعْيِيرِ . فإن قُلْنَا يَنْجُسُ قَلِيلُ الرَّأَكِدِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » . قَالَ فِي « الْكُبْرَى » : هُوَ أَقْيَسُ وَأَوْلَى . قَالَ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : وَلَا يَنْجُسُ قَلِيلٌ جَارٍ قَبْلَ تَعْيِيرِهِ ، فِي أَصَحِّ الرَّوَائِيَّتَيْنِ . وَقَالَ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي . وَاخْتَارَهَا الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالْمَجْدُ ، وَالتَّنَاطُمُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ . وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَقَالَ : هِيَ أَنْصُ الرَّوَائِيَّتَيْنِ . وَعَنْهُ ، تُعْتَبَرُ كُلُّ جَرِيَةٍ بِنَفْسِهَا . اخْتَارَهَا الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ : هِيَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هِيَ اخْتِيَارُ الْأَكْثَرِينَ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخَّرُونَ كُلَّ جَرِيَةٍ كَلِمَاءِ الْمُتَنَفِّرِدِ . وَاخْتَارَهَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهِيَ أَشْهَرُ . قَالَ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْأَصْحَابُ : فَيُفْضَى إِلَى تَنْجِيسِ نَهْرٍ كَبِيرٍ بِنَجَاسَةِ قَلِيلَةٍ لَا كَثِيرَةٍ ؛ لِقَلَّةِ مَا يُحَادِثُ الْقَلِيلَةَ ، إِذْ لَوْ فَارَضْنَا كَلْبًا فِي جَانِبِ نَهْرٍ كَبِيرٍ ، وَشَعْرَةً مِنْهُ فِي جَانِبِهِ الْآخَرَ ، لَكَانَ مَا يُحَادِثُهَا [١٢/١ ظ] لَا يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ لِقَلَّتِهِ ، وَالْمُحَادِثُ لِلْكَلْبِ يَبْلُغُ قَلَالًا كَثِيرَةً ، فَيُعَايِي بِهَا . (١) وَلَكِنْ رَدَّ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا ذَلِكَ ، وَسَوَّوْا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، كَمَا يَأْتِي فِي النِّجَاسَةِ الْمُتَمَدَّةِ (١) .

فائدة: للرواية الأولى والثانية فوائد، ذكرها ابن رجب في أول « قواعده » ؛ منها، إذا وقعت فيه نجاسة، فعلى الأولى، يُعْتَبَرُ مَجْمُوعُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَنْجُسْ بِدُونِ تَعْيِيرٍ ، وَإِلَّا نَجَسَ . وَعَلَى الثَّانِيَةِ ، تُعْتَبَرُ كُلُّ جَرِيَةٍ بِانْفِرَادِهَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ بِدُونِ تَعْيِيرٍ ، وَإِلَّا نَجَسَ . وَعَلَى الثَّلَاثَةِ ، تُعْتَبَرُ كُلُّ جَرِيَةٍ بِانْفِرَادِهَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ بِدُونِ تَعْيِيرٍ ، وَإِلَّا نَجَسَتْ . وَمِنْهَا ، لَوْ غَمَسَ الْإِنَاءُ النَّجِسَ فِي مَاءٍ جَارٍ ، وَمَرَّتْ عَلَيْهِ سَبْعُ جَرِيَاتٍ ، فَهَلْ هُوَ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ سَبْعٌ؟ عَلَى

وَجَهَيْنَ . حكاهما أبو حَسَنِ ابْنُ الْعَازِي^(١) تلميذُ الْآمِدِيِّ ، وَذَكَرَ أَنْ ظَاهَرَ كَلَامَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ غَسَلَهُ وَاحِدَةً . وَفِي «شَرْحِ الْمَذْهَبِ» لِلْقَاضِي ، أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ يُدُلُّ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ثَوْبًا وَنَحْوَهُ وَعَصَرَهُ عَقِيبَ كُلِّ جَرِيَةٍ . وَمِنْهَا ، لَوْ انْعَمَسَ الْمُحَدِّثُ حَدَثًا أَصْعَرَ فِي مَاءٍ جَارٍ لِلْوُضُوءِ ، وَمَرَّتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ جَرِيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ بِذَلِكَ حَدْثُهُ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَشْهَرُهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ يَرْتَفِعُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «الْإِنْتِصَارِ» : ظَاهَرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الرَّائِدِ وَالْجَارِي . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : قُلْتُ : بَلْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ^(٢) ، وَأَنَّهُ إِذَا انْعَمَسَ فِي دِجَلَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ حَدْثُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مُرْتَبًا . وَمِنْهَا ، لَوْ حَلَفَ لَا يَقِفُ فِي هَذَا الْمَاءِ ، وَكَانَ جَارِيًا ، لَمْ يَحْتَسِبْ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَقِيَاسُ الْمَنْصُوصِ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ ، لِاسِيْمَا وَالْعُرْفُ يَشْهَدُ لَهُ . وَالْإِيمَانُ مَرْجِعُهَا إِلَى الْعُرْفِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، الْجَرِيَةُ مَا أَحَاطَ بِالنَّجَاسَةِ فَوْقَهَا وَتَحْتَهَا وَيَمْنَةً وَيَسْرَةً . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعُوا بِهِ . وَزَادَ الْمُصَنِّفُ ، مَا انْتَشَرَتْ إِلَيْهِ عَادَةً أَمَامَهَا وَوَرَاءَهَا . وَتَابَعَهُ الشَّارِحُ ، فَجَزَمَ بِهِ هُوَ وَابْنُ رَزِينٍ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُنُونِ» : فَالْجَرِيَةُ مَا فِيهِ النَّجَاسَةُ ، وَقَدْرُ مَسَاحَتِهَا فَوْقَهَا وَتَحْتَهَا ، وَيَمْنَتُهَا وَيَسْرَتُهَا . نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ امْتَدَّتِ النَّجَاسَةُ فَمَا فِي كُلِّ جَرِيَةٍ نَجَاسَةٌ مُنْفَرَدَةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ ، وَجَزَمَا بِهِ ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ» . وَقِيلَ : الْكُلُّ نَجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنَ الْعَازِي ، الْبِدْلَيْسِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْأَعْيَانِ ، تَفَقَّهَ ، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ ، وَسَمِعَ ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ . ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي وَفِيَاتِ الْمَائَةِ السَّادِسَةِ . ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ١٧١/١ .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ ، أَبُو بَكْرٍ ، الْأَحْوَلُ ، كَانَ خَاصًّا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ لَهُ فَهْمٌ سَدِيدٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ . طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ٢٩٥/١ .

وَأَنَّ كَانَ كَثِيرًا ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلًا ، أَوْ عَذْرَةَ
مَائِعَةً ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَنْجَسُ ، وَالْأُخْرَى يَنْجَسُ ،

الشرح الكبير

١٦ - مسألة ؛ قال : (وإن كان كثيرًا ، فهو طاهر) ما لم تكن
النَّجَاسَةُ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةَ مَائِعَةً^(١) ، بغيرِ خِلافٍ في المذهبِ ، روى ذلك
عن عبد الله بن عمر^(٢) . وهو قولُ الشافعيِّ . وروى عن ابن عباسٍ ،
قال : إذا كان الماءُ ذُئْبَيْنِ ، لم يَحْمِلِ الحَبْثُ . وقالِ عِكْرِمَةُ : ذُئْبًا ، أَوْ
ذُئْبَيْنِ . وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى أن الماءَ الكثيرَ يَنْجَسُ بالنجاسةِ
من غيرِ تَغْيِيرٍ^(٣) ، إِلَّا أَنْ يُلْبَغَ حَدًّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النجاسةَ لَا تَصِلُ

« الفروع » ، و « الرَّعَايَةُ الكُبْرَى » ، و « ابن تيميم » . الثالثة ، متى تَنَجَّسَتْ
جَرِيَّاتُ الماءِ بِذُؤْنِ التَّغْيِيرِ ، ثم رَكَدَتْ في موضعٍ ، فالجميعُ نَجَسٌ ، إِلَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ
كثيرٌ طاهرٌ ، لاحقٌ أو سابقٌ . قال الإمامُ أحمدُ : ماءُ الحَمَّامِ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الجَارِي .
وقال في موضعٍ آخَرَ : وقيل : إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الماءِ الجَارِي . قال المُصَنِّفُ : إِنَّمَا جَعَلَهُ
بِمَنْزِلَةِ الماءِ الجَارِي إِذَا كَانَ يَفِيضُ مِنَ الحَوْضِ . وقاله الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقال ابنُ
تَمِيمٍ : وقال بعضُ أصحابِنَا : الجَارِي مِنَ المَطَرِ عَلَى الأَسْطِحةِ وَالمَطْرُقِ إِنْ كَانَ
قَلِيلًا وَفِيهِ نَجَاسَةٌ ، فَهُوَ نَجَسٌ .

قوله : وإن كان كثيرًا فهو طاهرٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةَ مَائِعَةً ،
ففيه رِوَايَتَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الإِرْشَادِ » ، و « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ،
و « التَّلْخِيسِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابن تَمِيمٍ » ، و « ابن رَزِينِ » ، فِي
« شَرْحِهِ » ، و « الفَائِقِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « المَذْهَبِ ، الأَحْمَدِ » ؛

(١) ساقطة من : « م » .

(٢) فِي الأَصْلِ : « عمرو » .

(٣) فِي م : « تَغْيِيرِ » .

إليه ، واختلّفوا في حدّه ؛ فقال بعضهم [٧/١ ظ] : ما إذا حُرِّكَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ لم يَتَحَرَّكِ الْآخَرُ . وقال بعضهم : ما بَلَغَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ في مثلها ، وما دون ذلك قليل ، وإن بَلَغَ أَلْفَ قُلَّةٍ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . نَهَى عَنْ

إحداهما ، لا يَنْجُسُ . وعليه جماهيرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وهو المذهبُ عندهم ، وهو ظاهرُ « الإيضاح » ، و « العُمدة » ، و « الوجيز » ، و « الخلاصة » ، و « إدراك الغاية » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ، و « المنور » ، و « التسهيل » ، و « المنتخب » ، وغيرهم ؛ لعدمِ ذكْرِهِمَ لهما . وقَدَّمَهُ في « المُستوعِب » ، و « المُحرَّر » ، و « الرَّعائِيَّينِ » ، و « الحاوِيَّينِ » . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وتَبِعَهُ في « الفروع » : اختارَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ . قال ناظِمُ « المُفْرَدَاتِ » : هذا قولُ الجمهورِ . قاله في « المُستوعِب » ، و « التفرُّيع » عليه . قال في « المُذْهَبِ » : لم يَنْجُسْ ، في أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . قال ابنُ مُنْجَى في « شَرْحِهِ » : عَدَمُ النِّجَاسَةِ أَصَحُّ . واختارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والنَّاظِمُ ، وغيرهم . قلتُ : وهذا المذهبُ على ما اصْطَلَحَناهُ في الخُطْبَةِ . والأخرى ، يَنْجُسُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَمِكنُ نَزْحُهُ لكَثْرَتِهِ ، فلا يَنْجُسُ . وهذا المذهبُ عندَ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ . قال في « الكافي » : أَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ أَنَّ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ يَنْجَسُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ . قال في « المُعْنَى » : أَشْهَرُهُمَا أَنَّهُ يَنْجُسُ . وقال ابنُ عُيَيْدَانَ : أَشْهَرُهُمَا أَنَّهُ

(١) أخرجه البخارى ، في : باب الماء الدائم ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٦٩/١ . ومسلم ، في : باب النهي عن البول في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب البول في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٧/١ . والنسائي ، في : باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، وباب النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال فيه ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١٠٣/١ ، ١٠٤ ، ١٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٣/٢ .

الاعْتِسَالِ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ بَعْدَ الْبَوْلِ فِيهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .
 وَلِأَنَّهُ مَاءٌ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْتِشَارُهَا إِلَيْهِ ، أَشْبَهَ الْيَسِيرَ . وَلَنَا ، خَبْرُ
 الْقُلْتَيْنِ ، وَبِئْرِ بُضَاعَةَ ، اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ
 بِئْرَ بُضَاعَةَ يُلْقَى فِيهِ الْحَيْضُ وَالتَّنُّ وَلِحَوْمُ الْكِلَابِ ، مَعَ أَنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ لَا
 يَبْلُغُ الْحَدَّ الَّذِي ذَكَرُوهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَدَّرْتُ بِئْرَ بُضَاعَةَ فَوَجَدْتُهَا سِتَّةَ
 أَذْرُعَ ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ : هَلْ غَيْرُ بِنَاوُهَا ؟ قَالَ : لَا .
 وَسَأَلْتُ قِيمَهَا عَنْ عُمَقِهَا ، فَقُلْتُ : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ ؟ فَقَالَ : إِلَى
 الْعَائَةِ . قُلْتُ : فَإِذَا نَقَصَ . قَالَ : دُونَ الْعَوْرَةِ . وَلِأَنَّهُ مَاءٌ يَبْلُغُ الْقُلْتَيْنِ ،
 فَأَشْبَهَ الزَّائِدَ عَلَى عَشْرَةِ أَذْرُعَ ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ ، وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ ، فَيَجِبُ
 تَخْصِيصُهُ بِهِ ، وَحَدِيثُهُمْ لِأَبَدٍ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِمَا زَادَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي
 ذَكَرُوهُ ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالرَّأْيِ
 وَالتَّحْكَمِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحَدِّ تَقْدِيرٌ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ ، وَلَا
 يُصَارُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ ، ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَهُمْ خَاصٌّ فِي الْبَوْلِ ، وَهُوَ قَوْلُنَا
 فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، فَتَقْصُرُ الْحُكْمُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ
 النَّصُّ ، وَهُوَ الْبَوْلُ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنَ التَّأَكُّيدِ وَالِانْتِشَارِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ .

يَنْجَسُ . اخْتَارَهَا الشَّرِيفُ ، وَابْنُ الْبَنَّا ، وَالْقَاضِي ، وَقَالَ : اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ
 وَشَيْوِخُ أَصْحَابِنَا . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَظْهَرُ عَنْهُ . قَالَ
 الرَّزْكَشِيُّ : هِيَ أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ ، اخْتَارَهَا الْأَكْثَرُونَ . قَالَ نَازِمٌ
 « الْمُفْرَدَاتِ » : هِيَ الْأَشْهُرُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اخْتَارَهَا أَكْثَرُ الْمُتَقَدِّمِينَ .
 قَالَ الرَّزْكَشِيُّ : وَالمُتَوَسِّطِينَ أَيْضًا ؛ كَالْقَاضِي ، وَالشَّرِيفِ ، وَابْنِ الْبَنَّا ، وَابْنِ
 عَبْدِوسٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُصُولِ » . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَلَمْ

١٧ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلًا ، أَوْ عَذْرَةً مَائِعَةً ،
 فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَنْجُسُ) وَهُوَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، وَهُوَ
 اخْتِيَارُ أَبِي الْحَطَّابِ ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ » .
 رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١) . وَلِأَنَّ نَجَاسَةَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ لَا تَزِيدُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ

يَسْتَشْنِي فِي « التَّلْخِيسِ » إِلَّا بَوْلَ الْآدَمِيِّ [١٣/١] وَفَقَط . وَرَوَى صَالِحٌ عَنْ أَحْمَدَ
 مِثْلَهُ .

تَنْبِيهِ : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلًا . بَوْلُ الْآدَمِيِّ بِلَا رَيْبٍ ، بِقَرِينَةِ
 ذِكْرِ الْعَذْرَةِ ، فَإِنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْآدَمِيِّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَقَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ مُصْرِّحِينَ
 بِهِ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ
 « الْبُلْغَةِ » ، وَابْنُ مُنَجِّبٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،
 وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ،
 وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ كُلَّ بَوْلٍ نَجَسٍ حُكْمُهُ حُكْمُ بَوْلِ
 الْآدَمِيِّ . نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ . وَحَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ » قَوْلًا . وَقَالَ فِي
 « الْفَائِقِ » : قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : أَوْ كُلُّ نَجَاسَةٍ . يَعْنِي كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، فَأَدْخَلَ
 غَيْرَهُمَا ، وَظَاهِرُهُ مُشْكِلٌ .

تَنْبِيهِ : قَطَعَ الْمَصْنُفُ هُنَا بِأَنَّ تَكُونَ الْعَذْرَةَ مَائِعَةً ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . قَطَعَ بِهِ
 الشَّارِحُ ، وَابْنُ مُنَجِّبٍ فِي « شَرْحِهِ لِابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالْخِرْقِيُّ ،
 وَ « الْكَافِي » وَ « الْفُصُولِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
 وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « نَازِمِ الْمُفْرَدَاتِ » ،

(١) تقدم صفحة ٩٤ .

الكلب ، وهو لا يُنجسُ القلّتين ، فهذا أوّلى . وحديثُ النهي عن البول في الماء الدائم لا بدّ من تخصّيصه بما لا يُمكن نزّحه إجماعاً ، فيكون تخصّيصه بخبر القلّتين أوّلى من تخصّيصه بالرأى والتحكّم ، ولو تعارضاً ترّجّح حديثُ القلّتين ؛ لموافقته القياس . (والرواية الأخرى ، ينجسُ) يروى نحو ذلك عن عليّ بن أبي طالب ، فروى الحلال بإسناده أنّ عليّاً ، رضى الله عنه ، سئل عن صبيّ بال في بئرٍ ، فأمرهم بنزحها . وهو قولُ الحسن ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يؤلّن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثمّ يغتسل منه » . متفق عليه^(١) . وهذا يتناولُ القليل والكثير ، وهو خاصٌّ في البول [٨/١] ، فيُجمَعُ بينه وبين حديثِ القلّتين بحمَلِ هذا على البول ، وحمل حديثِ القلّتين على سائر النجاسات ، والعذرة المائعة في معنى البول ؛ لأنّ أجزاءها تتفرّق في الماء وتنتشر ، فهي في معنى البول ، وهي أفحشُ منه . وقال ابنُ أبي موسى : حكمُ الرطوبة حكمُ المائعة قياساً عليها ، والأوّلَى التّفريقُ بينهما ؛ لما ذكرنا من المعنى .

و « المذهب الأحمَد » . وقدمه في « الرعاية الكبرى » . والوجهُ الثاني ، يشترطُ أن تكون مائعةً أو رطبةً . وهو المذهب . جزم به في « الإرشاد » ، و « المستوعب » ، و « المحرّر » ، و « الحاويين » ، و « الفائق » ، و « تجريد العناية » ، و « الزركشي » . وقدمه في « الفروع » .
فائدة : وكذا الحكم لو كانت يابسةً وذابت ، على الصحيح من المذهب . نصّ عليه . وعنه ، الحكم كذلك ولو لم تُذُب .

(١) تقدم في صفحة ١٠١ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ لِكَثْرَتِهِ ، فَلَا يَنْجُسُ .

١٨ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ لِكَثْرَتِهِ ، فَلَا يَنْجُسُ) لا نعلم خلافاً أَنَّ الماءَ الذي لا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ ، مِثْلَ المَصْنَعِ التي جُعِلَتْ مَوْرِدًا لِلْحَاجِّ ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، يَصْدُرُونَ عَنْهَا ، وَلَا يَنْقُدُ مَا فِيهَا ، أَنَّهَا لَا تَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الماءَ الكَثِيرَ ، كَالرَّجْلِ^(١) مِنَ البَحْرِ ، وَنَحْوِهِ ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، فَلَمْ تُغَيَّرْ لَهُ لَوْنًا ، وَلَا طَعْمًا ، وَلَا رِيحًا ، أَنَّهُ بِحَالِهِ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ .

قوله : إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ . اختلف الأصحاب في مقدار الذي لا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ ، والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالمَصْنَعِ^(٢) التي بِطَرِيقِ مَكَّةَ . صرَّحَ بِهِ الخِرَقِيُّ ، وَصَاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الفُرُوعِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ ، وَغَيْرُهُمْ . قال المُصَنِّفُ فِي « المُعْنَى » : وَلَمْ أَجِدْ عَنِ إِمَامِنَا وَلَا عَنِ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِنَا تَحْدِيدَ مَا لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِمَصْنَعِ مَكَّةَ . وَقَالَ فِي « المُبْهَجِ » : مَا لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ فِي الزَّمَنِ الِيسِيرِ . قال : وَالمُحَقِّقُونَ مِنَ أَصْحَابِنَا يُقَدِّرُونَهُ بِبُئْرِ بُضَاعَةَ^(٣) . وَقَدَّرَهُ سَائِرُ الأَصْحَابِ بِالمَصْنَعِ الكِبَارِ ، كَالْتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ . وَجَزَمَ فِي « الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ، بِأَنَّهُ الذي لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ عُرْفًا . وَقَدَّمَهُ فِي « الرُّعَايَةِ الكُبْرَى » . وَقَالَ : كَمَصْنَعِ طَرِيقِ مَكَّةَ .
فوائد ؛ إحداها ، لو تغيَّر بعضُ الكَثِيرِ بِنَجَاسَةٍ ، فبِاقِيهِ طَهُورٌ ، إِنْ كَانَ كَثِيرًا .

(١) الرجل من البحر : خليجه .

(٢) المصانع ، أحواض يجمع فيها ماء المطر . القاموس (ص ن ع) .

(٣) هي بئر معروفة بالمدينة . النهاية في غريب الحديث ١/١٣٤ . (ب ض ع) .

فصل: ولا فرق بين قليل البول وكثيره، قال مُهَنَّأٌ^(١): سألتُ أحمدَ عن بئرٍ غزيرةٍ، وقعت فيها خرقةٌ أصابها بولٌ. قال: تُنَزَّحُ؛ لأنَّ النَّجَاسَاتِ لا فرق بين قليلها وكثيرها، كذلك البولُ.

فصل: إذا كانت بئرُ الماءِ مُلاصِقةً لبئرٍ فيها بولٌ، أو غيره من النَّجَاسَاتِ، وشكَّ في وُصُولِهِ إلى الماءِ، فالماءُ طاهرٌ بالأصلِ. وإن أحبَّ عِلْمَ حَقِيقَةِ ذَلِكَ، فَلْيَطْرَحْ في البئرِ النَّجِيسَةَ نَفْطًا، فإن وَجَدَ رَائِحَتَهُ في الماءِ عِلْمٌ وُصُولُهُ إِلَيْهِ، وإلا فلا، وإن وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا تَغْيِيرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا، ولم يَعْلَمْ لَهُ سَبَبًا آخَرَ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأنَّ المُلاصِقةَ سَبَبٌ، فيحَالُ الحُكْمُ عَلَيْهِ، والأصلُ عَدَمُ ما سِوَاهُ. ولو وَجَدَ ماءً مُتَغَيِّرًا في غير هذه الصُّورَةِ، ولم يَعْلَمْ سَبَبَ تَغْيِيرِهِ، فهو طاهرٌ وإن غلبَ على ظَنِّهِ نَجَاسَتُهُ؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهَارَةُ. وإن وقعت في الماءِ نَجَاسَةٌ، فوجدَهُ مُتَغَيِّرًا تَغْيِيرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا، فهو نَجِسٌ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ كَوْنُهُ مِنْهَا، والأصلُ عَدَمُ ما سِوَاهُ، فيحَالُ الحُكْمُ عَلَيْهِ، وإن كان التَّغْيِيرُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا؛ لكثْرَةِ الماءِ وَقِلَّتِهَا، أو لِمُخَالَفَتِهِ لَوْنِهَا، أو طَعْمِهَا، فهو طاهرٌ؛ لأنَّ النَجَاسَةَ لا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا هَاهُنَا، أشْبَهَ ما لو لم يَقَعْ فِيهِ شَيْءٌ.

على الصَّحِيحِ من المذهبِ. جَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ». وقَدَّمَهُ في الإنصافِ «الرَّعَايَتَيْنِ»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، و«المُعْنَى»، و«الشَّرْحِ»، وَنَصَّرَاهُ. وَصَحَّحَهُ في «الحَاوِي الكَبِيرِ»، و«ابنِ عُيَيْدَانَ»، وابنُ نَصْرِ اللهِ في

(١) أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه من المسائل ما فخر به، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءا، من رجال القرن الثالث طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ - ٣٨١.

فصل : فإن توضعاً من الماء القليل وصلى ، ثم وجد فيه نجاسةً ، أو توضعاً من ماءٍ كثيرٍ ، ثم وجدته مُتغيراً بنجاسةٍ ، و^(١) شك هل كان قبل وضوئه ، أو بعده ، فالأصل صحة طهارته وصلاته ، وإن علم أن ذلك قبل وضوئه بأمرة ، أعاد ، وإن علم أن النجاسة قبل وضوئه ، ولم يعلم أكان دون القلتين ، أو كان قلتين فنقص بالاستعمال ، أعاد ؛ لأن الأصل نقص الماء .

فصل : إذا وقعت في الماء نجاسةً ، فعيرت بعضه ، فالمتغير نجسٌ ، وما لم يتغير إن بلغ قلتين ، [٨/١ ظ] فهو طاهرٌ ، وإلا فهو نجسٌ ؛ لأن الماء اليسير ينجس بمجرّد الملاقاة ؛ لما ذكرنا . وقال ابن عقيل ، وبعض الشافعية : يكون نجساً وإن كثر ، كما لو كان يسيراً ، ولأن المتغير نجسٌ ، فينجس ما يلاقيه ، وما يلاقي ما يلاقيه ، حتى ينجس جميعه ، فإن اضطرب فزال تغيره ، طهر لزوال علة النجاسة ، وهى التغير . ولنا ، قول

« حواشيه » . وقال ابن عقيل : الجميع نجسٌ . وقدمه ابن رزين في « شرحه » . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » . وقيل : الباقي طهورٌ ، وإن قل . ذكره في « الرعاية » . قلت : اختاره القاضى . ذكره في « المستوعب » . ولو كان التغير بطاهرٍ ، فما لم يتغير طهورٌ ، وجهها واحداً . والمتغير طاهرٌ ، فإن زال فطهورٌ . الثانية ، يجوزُ استعمالُ الماءِ الطهورِ في كلِّ شيءٍ ، ويجوزُ استعمالُ الطاهرِ من الماءِ والمائعِ في كلِّ شيءٍ ، لكن لا يصحُّ استعماله في رفع الأحداث وإزالة الأنجاس ، ولا في طهارة مندوبة . قال في « الرعاية » : على المذهب . قال ابن تميم : ينتفع به في غير التطهير . وقال القاضى : غسل النجاسة بالمائع والماء

(١) سقط من « م » .

الشرح الكبير

النبي ﷺ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » ^(١) . وَغَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ كَثِيرٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ ^(٢) مَاءٌ كَثِيرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ ، فَلَمْ يُنَجِّسْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْيَسِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمُلَاصِقَ لِلْمُتَغَيَّرِ يُنَجِّسُ . مَمْنُوعٌ ، كَالْمُلَاصِقِ لِلنَّجَاسَةِ الْجَامِدَةِ ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ يَنْبَغِي أَنْ يُنَجِّسَ الْبَحْرُ إِذَا تَغَيَّرَ جَانِبُهُ ، وَالْمَاءُ الْجَارِي ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ .

فصل : قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : مَنْ ضَرَبَ حَيَوَانًا مَأْكُولًا ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ ؛ هَلْ مَاتَ مِنَ الْجِرَاحَةِ ، أَوْ بِالْمَاءِ ، فَالْمَاءُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ ، وَالْحَيَوَانُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحَظَرِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِرَاحَةُ مُوجِبَةً ، فَيَكُونُ الْحَيَوَانُ أَيْضًا مُبَاحًا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ بِالْجِرَاحِ ، وَالْمَاءُ طَاهِرٌ ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ دَمٌ .

الإنصاف

الْمُسْتَعْمَلِ مَبَاحٌ ، وَإِنْ لَمْ يَطْهُرْ بِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِيمَا إِذَا غَمَسَ يَدَهُ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ : يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَرْبٍ وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ . صَحَّحَهُ الْأَزْجِيُّ ؛ لِلْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ . انْتَهَى . وَالنَّجَسُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِحَالٍ ، إِلَّا لِلضَّرُورَةِ دَفْعَ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ طَهُورٌ وَلَا طَاهِرٌ ، أَوْ لِعَطَشٍ مَعْصُومٍ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمِيٍّ ، سِوَاءٍ كَانَتْ تَوَكَّلُ أَوْ لَا ، وَلَكِنْ لَا تُحْلَبُ قَرِيْبًا ، أَوْ لَطْفٍ حَرِيْقٍ مُتَلِفٍ . وَيَجُوزُ بَلُّ التُّرَابِ بِهِ وَجَعْلُهُ طِينًا يُطَيَّنُ بِهِ مَا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَحَرَّمَ الْحَلْوَانِيُّ اسْتِعْمَالَهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ ، أَنَّ سَقِيَةَ اللَّبَائِمِ كَالطَّعَامِ النَّجَسِ . وَقَالَ

(١) تقدم صفحة ٩٤ .
(٢) في م : « لكنه » .

فصل : إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ ، وفيه نجاسةٌ ، فعَرَفَ منه بِإِنَاءٍ ، فالذى فى الإِنَاءِ طاهرٌ ، والباقي نَجِسٌ إن قلنا : القُلَّتَانِ تحديداً . لأنه ماءٌ يسيرٌ ، فيه نجاسةٌ ، وإن قلنا بالتقريبِ ، لم ينجسْ ، إلا أن يكونَ الإِنَاءُ كبيراً يُخْرِجُهُ عن التقريبِ . وإن ارتفعتِ النجاسةُ فى الدلوِّ ، فالماءُ الذى فى الإِنَاءِ نَجِسٌ ، والباقي طاهرٌ . ذكرها ابنُ عَقِيلٍ .

فصل : وإذا اجتمعَ ماءٌ نَجِسٌ إلى ماءٍ نجسٍ ، ولم يبلُغِ القُلَّتَيْنِ ، فالجميعُ نَجِسٌ ، وإن بَلَغَ القُلَّتَيْنِ ، فكذلك ؛ لأنه كان نَجِسًا قبل الاتصالِ ، والأصلُ بقاءُ النجاسةِ . ولأنَّ اجتماعَ النَجِسِ إلى النَجِسِ لا يُؤلِّدُ بينهما طاهرًا ، كما فى سائرِ المواضعِ . ويتخرَّجُ أن يطهرَ إذا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ ، وزالَ تَغْيِيرُهُ ، وهو مذهبُ الشافعى ؛ لزوالِ عِلَّةِ التَّنَجِيسِ . والعَدِيران إذا كانت بينهما ساقيةٌ فيها ماءٌ مُتَّصِلٌ بهما ، فهما كالغدِير الواحدِ ، قلَّ الماءُ أو كَثُرَ ، فمتى تَنَجَّسَ أحدهما ، ولم يبلُغَا القُلَّتَيْنِ (تنجسَ الآخرُ ، وإن بَلَغَا القُلَّتَيْنِ^(١) ، لم يَتَنَجَّسْ واحدٌ منهما ، إلا أن يَتَغَيَّرَ بالنجاسةِ ، كما قلنا فى الواحدِ .

الأزجى فى « نهائته » : لا يجوزُ قُرْبَانُهُ بِحَالٍ ، بل يُراقُ . وقاله القاضى فى « التعليقِ » فى المُتَغَيَّرِ وأنه فى حُكْمِ عَيْنِ نَجِسَةٍ ، بخلافِ قليلِ نجسٍ لم يَتَغَيَّرِ . الثالثةُ ، قال فى « الفروعِ » : وظاهرُ كلامِهِم ، أن نجاسةَ الماءِ عَيْنِيَّةٌ . قلتُ : وفيه بعدٌ ، وهو كالصَّرِيحِ فى كلامِ أبى بكرٍ فى « التنبيةِ » ، وقد تقدَّم أن النجاسةَ لا يمكنُ تطهيرُها ، وهذا يمكنُ تطهيرُهُ ، فظاهرُ كلامِهِم إِذْنٌ ، أنها حُكْمِيَّةٌ ، وهو الصَّوابُ . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » : ليست نجاستُهُ عَيْنِيَّةٌ ؛

وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ مَاءٌ طَاهِرٌ كَثِيرٌ طَهَّرَهُ ، إِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ الْمَقْنَعُ
تَعْيِيرٌ . وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ النَّجِسُ كَثِيرًا ، فَزَالَ تَعْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِنَزْحِ ،
بَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ ، طَهَّرَ ،

الشرح الكبير

١٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ مَاءٌ طَاهِرٌ كَثِيرٌ ،
طَهَّرَهُ إِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ تَعْيِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ النَّجِسُ كَثِيرًا ، فَزَالَ تَعْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ ،
أَوْ بِنَزْحِ بَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ ، طَهَّرَ) وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ تَطْهِيرَ الْمَاءِ النَّجِسِ يَنْقَسِمُ
ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ النَّجِسُ [٩/١] دُونَ الْقُلْتَيْنِ ،
فَتَطْهِيرُهُ بِالْمُكَاثَرَةِ بِقُلْتَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَنْبَعُ فِيهِ ، أَوْ يُصَبَّ فِيهِ ، أَوْ

لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ غَيْرَهُ ، فَنَفْسُهُ أَوْلَى ، وَأَنَّهُ كَالثُّوبِ النَّجِسِ . وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي
كُتُبِ الْخِلَافِ أَنَّ نَجَاسَتَهُ [١٣/١ ط] مُجَاوِرَةٌ سَرِيعَةٌ الْإِزَالَةَ لَا عَيْنِيَّةٌ ، وَلِهَذَا
يَجُوزُ بَيْنَعُهُ . وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ ، أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَاءِ الْمُتَعَيَّرِ بِالنَّجَاسَةِ نَجَاسَةٌ
مُجَاوِرَةٌ . ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي « الْفُرُوعِ » فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .
قَوْلُهُ : وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ مَاءٌ طَاهِرٌ كَثِيرٌ ، طَهَّرَهُ إِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ تَعْيِيرٌ .
وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ إِذَا كَانَ الْمُتَنَجِّسُ بِغَيْرِ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ ، إِلَّا مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا يَأْتِي
قَرِيبًا ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُتَنَجِّسُ بِأَحَدِهِمَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّرْ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُمَا لَيْسَا كَسَائِرِ
النَّجَاسَاتِ . فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِإِضَافَةٍ مَا لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ . قَطَعَ
بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ،
وغيرهم . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يَطْهَرُ إِذَا بَلَغَ
الْجُمُوعُ مَا لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ . وَقِيلَ : يَطْهَرُ بِإِضَافَةِ قُلْتَيْنِ
طَهْرَيْنَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي
فِي مَوْضِعٍ ^(١) . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيهِ » : إِذَا انْمَاعَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ ، فَهُوَ نَجِسٌ لَا

(١) فِي : ش زِيَادَةٌ : « قَالَ شَيْخُنَا فِي حَوَاشِي « الْفُرُوعِ » : الَّذِي يَطْهَرُ أَنْ هَذَا الْقَوْلُ .

يَجْرَى إِلَيْهَا مِنْ سَاقِيَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَيَزُولُ بِهِمَا تَغْيِرُهُ إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا فَيَطْهَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا طَهَّرَ بِمُجَرَّدِ الْمُكَاتِّرَةِ ؛ لِأَنَّ الْقُلْتَيْنِ تَدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهَا وَعَمَّا اتَّصَلَ بِهَا ، وَلَا تَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهَا النِّجَاسَةُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ وَارِدَةً ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِمَا ، طَهَارَةٌ مَا اخْتَلَطَ بِهِمَا . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ قُلْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا

يَطْهَرُ وَلَا يَطْهَرُ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ .

فائدة : الإفاضة صَبُّ الْمَاءِ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ عُرْفًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ « الْمَغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَغَيْرِهِمَا . وَاعْتَبَرَ الْأَزْجِيُّ وَصَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » الْإِتِّصَالَ فِي صَبِّهِ .

قوله : وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ النَّجِسُ كَثِيرًا ، فَزَالَ تَغْيِرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَزْحِ بَقِيٍّ بَعْدَهُ كَثِيرٌ ، طَهَّرَ . إِذَا كَانَ الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ كَثِيرًا ؛ فَتَارَةً يَكُونُ مُتَنَجِّسًا بِبَوْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ عَذْرَتِهِ ، وَتَارَةً يَكُونُ بغيرِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُطَهِّرُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ ، وَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا بِأَحَدِهِمَا ؛ فَتَارَةً يَكُونُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ ، وَتَارَةً يَكُونُ مِمَّا يُمْكِنُ نَزْحُهُ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ نَزْحُهُ ، فَتَطْهَرُهُ بِإِضَافَةٍ مَا لَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ إِلَيْهِ ، أَوْ بِنَزْحِ بَقِيٍّ بَعْدَهُ مَا لَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ عُيَيْدَانَ وَغَيْرُهُ . فَإِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ مَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ لَمْ يُطَهَّرْهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُطَهَّرُهُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . فَإِنْ زَالَ تَغْيِرُهُ بِمُكْتَنِهِ طَهَّرَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا يُطَهَّرُ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ عُيَيْدَانَ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ نَزْحُهُ ، فَتَطْهَرُهُ بِإِضَافَةٍ مَا لَا

بالنجاسة ، فتطهيره بالمكاثرة المذكورة ، وإن كان متغيراً بها فتطهيره بالمكاثرة المذكورة إذا أزال التغير ، وبزوال تغيره بنفسه ؛ لأنَّ علة التنجيس زالت ، وهى التغير ، أشبه الحمرة إذا انقلبت بنفسها خللاً . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه ، بناءً على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة . القسم الثالث ، الزائد على القلتين ، فإن

يمكن نزعُه عرفاً ، كمصانع مكة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : كثير بضاعة . وإن زال تغيره بطهور يمكن نوحه فلم يمكن نوحه^(١) ، لم يطهر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يطهر . وإن كان متنجساً بنجاسة غير البول والعدرة ، فالصحيح من المذهب أنه يطهر بزوال تغيره بنفسه . وقطع به جمهور الأصحاب ؛ منهم صاحب « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الكافي » ، و « المحرر » ، و « الوجيز » ، و « النظم » ، و « الفائق » ، وغيرهم . قال فى « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » : ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح . وقال ابن تميم : أظهرهما يطهر . وقال ابن عبيدان : الأولى يطهر . وقدمه فى « الشرح » وغيره . وقال ابن عقيل : هل المكث يكون طريقاً إلى التطهير ؟ على وجهين . وصحح أنه يكون طريقاً إليه . وعنه ، لا يطهر بمكثه بحال . قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه ، بناءً على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة . وأطلقهما فى « التلخيص » ، و « البلغة » .

تبيينان ؛ أحدهما ، قوله : طهر . يعنى صار طهوراً . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال فى « الرعاية الكبرى » : ما طهر من الماء بالمكاثرة أو بمكثه

(١) فى الأصل : « نرحهما » .

كان غير متغيّرٍ فتطهيره بالمكاثرة لا غير ، وإن كان متغيّراً ، فتطهيره بما ذكرنا من الأمرين ، وبأمرٍ ثالثٍ ، وهو أن يُنزَحَ منه حتى يزول التغيّر ، ويُنقى بعد النزح قُلتان ، فإن نَقَصَ عن القُلتين قبل زوال تغيّره ، ثم زال تغيّره ، لم يطهر ؛ لأنَّ عِلَّةَ التَّنْجِيسِ في «ما دُونَ القُلتين» مُجَرَّدُ مِلاقاةِ النجاسةِ ، فلم تُزَلْ العِلَّةُ بزوال التغيّرِ ، ولا يُعْتَبَرُ في المُكاثرةِ صَبُّ المَاءِ دَفْعَةً واحدةً ؛ لأنَّه لا يُمَكِّنُ ذلك ، لكن يُوصِلُه على حَسَبِ الإمكانِ في المُتابعةِ ، على ما ذكرنا .

طهورٌ . ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ طاهرٌ ؛ لزوالِ النَجاسةِ به . الثاني ، مفهومُ قوله : أو بنزحٍ يَبْقَى بعده كثيرٌ . أَنَّهُ لو بَقِيَ بعده قليلٌ ، أَنَّهُ لا يَطْهَرُ ، وهو المذهبُ . وقيل : يَطْهَرُ . قال في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» : قلتُ : تَطْهِيرُ المَاءِ بالنزحِ لا يَزِيدُ على تَحْوِيلِهِ ؛ لأنَّ التَّنْقِيسَ والتَّقْلِيلَ يُنَاقِي ما اعتَبَرَهُ الشَّرْعُ في دَفْعِ النجاسةِ مِنَ الكثرةِ ، وفيه تَنْبِيهُ على أَنَّهُ إِذَا حُرِّكَ فزال تغيّره ، طَهَّرَ لو كان به قائلٌ ، لكنَّهُ يَدُلُّ على أَنَّهُ إِذَا زال التَّغْيِيرُ بِمَاءٍ يَسِيرٍ ، أو غيرِهِ من ترابٍ ونحوِهِ ، طَهَّرَ بطريقِ الأوَّلَى ؛ لِاتِّصافِهِ بِأَصْلِ التَّطْهِيرِ . انتهى .

فائدتان ؛ إحداهما ، المَاءُ المَنْزُوحُ طهورٌ ، ما لم تُكُنْ عينُ النجاسةِ فيه ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : طاهرٌ ؛ لزوالِ النجاسةِ به . الثانيةُ ، قال في «الفروع» : وفي غَسَلِ جِوَانِبِ بَيْتِ نُزْحَتْ وَأَرْضِهَا ، رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «المُسْتَوْعِبِ» ، و «شَرْحِ ابْنِ عَمِيدَانَ» ، و «ابنِ تَمِيمٍ» ، و «الفائقِ» ، و «المُذْهَبِ» ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا يَجِبُ [١/٤١] غَسَلُ ذَلِكَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . قال المَجْدُ في «شَرْحِهِ» : هَذَا الصَّحِيحُ ، دَفْعًا لِلحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ . وَصَحَّحَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ غَسَلُ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» ،

وَأَنَّ كُوْثَرَ بِمَاءٍ يَسِيرٍ ، أَوْ بَعِيرِ الْمَاءِ ، فَأَزَالَ التَّغْيِيرَ ، لَمْ يَطْهُرْ ، المفتح
وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ يَطْهُرُ .

الشرح الكبير

٢٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنَّ كُوْثَرَ بِمَاءٍ يَسِيرٍ ، أَوْ بَعِيرِ الْمَاءِ كَالْتُّرَابِ
وَنَحْوِهِ ، فَأَزَالَ التَّغْيِيرَ ، لَمْ يَطْهُرْ) فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَدْفَعُ
النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى . وَالثَّانِي ، يَطْهُرُ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ
زَالَتْ ، وَهُوَ التَّغْيِيرُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ . وَلِأَنَّ الْمَاءَ الْيَسِيرَ إِذَا لَمْ
يُؤَثِّرْ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَيَحْتَمِلُ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ الْمُكَاتِّرَةِ
بِالْمَاءِ الْيَسِيرِ وَغَيْرِهِ ، فَإِذَا كُوْثِرَ بِالْمَاءِ الْيَسِيرِ طَهَّرَ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِذَا كُوْثِرَ
بِالتُّرَابِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَطْهُرْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا سَتَرَ التَّغْيِيرَ الْحَادِثَ مِنَ
النَّجَاسَةِ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ قَدْ زَالَ ، وَلَمْ يُزَلْ .

الإصناف

و « الْحَاوِيَيْنِ » : وَيَجِبُ غَسْلُ الْبَيْرِ النَّجِسَةِ الضَّيِّقَةِ وَجَوَانِبِهَا وَحِيطَانِهَا . وَعَنْهُ ،
وَالْوَاسِعَةِ أَيْضًا . انْتَهَى . قَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » : الرَّوَايَتَانِ فِي الْبَيْرِ
الْوَاسِعَةِ وَالضَّيِّقَةِ يَجِبُ غَسْلُهَا ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .
قَوْلُهُ : وَأَنَّ كُوْثَرَ بِمَاءٍ يَسِيرٍ أَوْ بَعِيرِ الْمَاءِ ، فَإِنَّ زَالَ التَّغْيِيرَ ، لَمْ يَطْهُرْ . اعْلَمْ أَنَّ
الْمَاءَ الْمُتَنَجِّسَ ، تَارَةً يَكُونُ كَثِيرًا ، وَتَارَةً يَكُونُ يَسِيرًا ؛ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَكُوْثِرَ بِمَاءٍ
يَسِيرٍ أَوْ بَعِيرِ الْمَاءِ ، لَمْ يَطْهُرْ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ،
وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُتَوَرِّ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » ،
وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « تَجْرِيدِ
الْعِنَايَةِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَنَصَرَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ
عُبَيْدَانَ ، وَغَيْرُهُمَا . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : لَمْ يَطْهُرْ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ

فصل: فأما الماء الذي يقع فيه بول الآدمي، إذا قلنا بنجاسته، فلا يطهر بالمكاثرة بقلتين؛ لأن القلتين بالنسبة إلى البول، كما دونهما بالنسبة إلى غيره، لكن يطهر بأحد ثلاثة أشياء؛ أحدها^(١) المكاثرة بما لا يمكن نزعها. الثاني، أن ينزح منه حتى يزول تغيره، ويبقى ما لا يمكن نزعها. الثالث، أن يزول تغيره بنفسه إن كان كذلك [٩/١ ظ]. ذكره ابن عقيل.

فصل: فأما غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة، ففيه ثلاث روايات: إحداهن، أنه يتنجس وإن كثر، وهو الصحيح، إن شاء الله؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السم، فقال: « إن كان جامدا فآلقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقرّبوه ». رواه الإمام أحمد^(٢).

الإنصاف . وهو وجّه لبعض الأصحاب، حكاه في « المعنى »، و « الشرح »، و « ابن تيميم ». وجزم به في « المستوعب »، وغيره. واختاره في « مجمع البحرين ». وعلله في « المستوعب » بأنه لو زال بطول المكث طهر، فأولى أن يطهر^(٣) إذا كان يطهر^(٤) بمخالطته لما دون القلتين. قال في « التكت »: فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب. وأطلق الوجهين في « المعنى »، و « الشرح ». وقيل: يطهر بالمكاثرة بالماء اليسير دون غيره. وهو الصواب. وأطلق في « الإيضاح » روايتين في التراب. وإن كان الماء المتنجس دون القلتين،

(١) سقط من: « م ».

(٢) في: المسند/٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الفأرة تقع في السم، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٢/٣٢٨. والترمذي، في: باب ما جاء في الفأرة تموت في السم، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٣٠٣/٧. والنسائي، في: باب الفأرة تقع في السم، من كتاب الفرع والعترة. المختبى ١٥٧/٧.

(٣ - ٣) زيادة من: « ش ».

وَنَهَى عَنْهُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . وَلَا تَهَا لَا تُطَهَّرُ غَيْرَهَا ، فَلَا تَدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهَا كَالْيَسِيرِ . وَالثَّانِيَةِ ، أَنَّهَا كَالْمَاءِ ، لَا يَنْجُسُ مِنْهَا مَا بَلَغَ قَلَّتَيْنِ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ، قِيَاسًا عَلَى الْمَاءِ ، قَالَ حَرْبٌ ^(١) : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، قُلْتُ : كَلْبٌ وَلَعٌ فِي سَمْنٍ وَزَيْتٍ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي آنِيَةٍ كَبِيرَةٍ ، مِثْلَ حُبِّ ^(٢) أَوْ نَحْوِهِ ، رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، يُؤْكَلُ ، وَإِنْ كَانَ فِي آنِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَلَا يُعْجِبُنِي . وَالثَّلَاثَةَ ، أَنَّ مَا أَصْلُهُ الْمَاءُ ، كَالْحَلِّ التَّمْرِيِّ يَدْفَعُ النِّجَاسَةَ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ الْمَاءُ ، وَمَا لَا فَلَ .

فصل : وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ غَيْرَ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ ، كَالْحَلِّ وَنَحْوِهِ يُزِيلُ النِّجَاسَةَ ، أَتَيْنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ، لِكَوْنِ حُكْمِهِ فِي دَفْعِ النِّجَاسَةِ حُكْمَ الْمَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأُضِيفَ إِلَيْهِ مَاءٌ طَهُورٌ دُونَ الْقَلَّتَيْنِ ، وَبَلَغَ الْجَمْعُ قَلَّتَيْنِ ، فَأَكْثَرَ الْأَصْحَابِ ، الْإِنْصَافِ مِمَّنْ خَرَجَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، جَزَمَ هُنَا بَعْدَ التَّطْهِيرِ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَحَكَى بَعْضُهُمْ وَجْهًا هُنَا ، وَبَعْضُهُمْ تَخْرِيجًا ، أَنَّهُ يَطْهَرُ إِحْقَاقًا ، وَجَعَلًا لِلْكَثِيرِ بِالْإِنْضِمَامِ كَالْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ أَنْضِمَامٍ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ تَخْرِيجِ « الْمُحَرَّرِ » . فَعَلَى هَذَا خَرَجَ بَعْضُهُمْ طَهَارَةَ قُلَّةٍ نَجِسَةٍ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى قُلَّةٍ نَجِسَةٍ ، وَزَالَ التَّغْيِيرُ وَلَمْ يُكْمَلْ بِيَوَلٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أُخْرَى . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفَرَّقَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بَيْنَهَا . وَنَصَّ أَحْمَدُ : لَا يَطْهَرُ . وَخَرَجَ فِي « الْكَافِي » طَهَارَةَ قُلَّةٍ نَجِسَةٍ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مِثْلِهَا ، قَالَ : لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْقَلِيلِ

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَلْفِ الْخَنْظَلِيِّ الْكِرْمَانِيِّ ، رَجُلٌ جَلِيلٌ ، كَانَ يَكْتُبُ بِحُظْمَةِ مَسَائِلَ سَمِعَهَا مِنْ

الإمام أحمد ، وهو من رجال القرن الثالث . طبقات الحنابلة ١٤٥/١ ، ١٤٦ .

(٢) الْحُبُّ : الْجَرَّةُ أَوْ الضَّمْحَةُ مِنْهَا .

فصل : فأما الماء المُستعمل في رَفْعِ الحَدَثِ ، وما كان طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ ، ففيه اِحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَدْفَعُ النَجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَثُرَ ؛ لِحَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ يَنْجُسُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ ، أَشْبَهَ الْخَلَّ .

فصل : ولا فَرْقَ بَيْنَ يَسِيرِ النَجَاسَةِ وَكَثِيرِهَا ، مَا أَدْرَكَهُ الطَّرْفُ وَمَا لَمْ يُدْرِكْهُ ، إِلَّا أَنَّ مَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ كَالدَّمِ ، حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي يَتَنَجَّسُ بِهِ حَكْمُهُ فِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ نَجَاسَةٍ نَجَسَتْ الْمَاءَ ، حَكْمُهُ حَكْمُهَا ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَاءِ نَاشِئَةٌ عَنْ نَجَاسَةِ الْوَاقِعِ ، وَفَرَعٌ عَلَيْهَا ، وَالْفَرْعُ يَثْبُتُ لَهُ حَكْمُ أَصْلِهِ . وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ مِنَ النَجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ؛ لِلْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِهِ . وَنَصَّ فِي مَوْضِعٍ أَنَّ الدُّبَابَ إِذَا وَقَعَ عَلَى خَلَاءِ رَقِيقٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى الثُّوبِ ، غُسِلَ مَوْضِعُهُ ، وَنَجَاسَةُ الدُّبَابِ مِمَّا لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ . وَلَنَا ، أَنَّ دَلِيلَ التَّنَجِيسِ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ قَلِيلِ النَجَاسَةِ وَكَثِيرِهَا ، وَلَا بَيْنَ مَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ وَمَا لَا يُدْرِكُهُ ، فَالتَّفْرِيقُ تَحَكُّمٌ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَحْكُمُ بِالنَجَاسَةِ إِذَا عَلِمْنَا وَصُولَهَا ، وَمَعَ الْعِلْمِ لَا يَفْتَرِقُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ فِي الْمَشَقَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَشَقَّةَ بِمُجَرَّدِهَا حِكْمَةٌ لَا يَجُوزُ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِهَا بِمُجَرَّدِهَا ، وَجَعَلُ مَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ ضَابِطًا لَهَا إِنَّمَا يَصِحُّ بِالتَّوْقِيفِ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الشَّرْعِ لَهُ فِي مَوْضِعٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

الإِنصَافُ
المُطَهَّرُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى كَثِيرٍ نَجَسَ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : وَكَلَامُهُ فِي « الْكَافِي » فِيهِ نَظَرٌ .

تَنْبِيْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَخْرُجُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ زَوَالِ التَّغْيِيرِ بِنَفْسِهِ . قَالَهُ الشَّارِحُ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَالْمُصَنِّفُ فِي « الْكَافِي » ،

وَالكَثِيرُ مَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ ، وَالْيَسِيرُ مَا [١٣] دُونَهُمَا ، المقنع

الشرح الكبير

٢١ - مسألة ؛ قال : (والكثير ما بلغ قُلْتَيْنِ ، واليسير ما دونهما)
القُلَّةُ : الجِرَّةُ ، سُمِّيَتْ قُلَّةً لِأَنَّهَا ثَقُلَ بِالْأَيْدِي ، والمراد ههنا بالقُلَّةِ قِلَالٌ
[١٠ / ١] هَجَرَ^(١) ؛ لما يأتى ، وإنما جعلنا القُلْتَيْنِ حدًّا للكثير ؛ لأنَّ حديث

وغيرهم . الثَّانِي ، قوله : أو بغير الماء . مراده غير المُسَكَّرِ وما له رائحة تُعْطَى
رائحة النَّجَاسَةِ ، كالزَّعْفَرَانِ ونحوه . قاله الأصحاب .

فوائد ؛ إحداهما ، لو اجتمع من نجسٍ وطاهرٍ وطهورٍ قُلْتَانِ بلا تغيير ، فكُلُّهُ
نَجِسٌ ، على الصَّحِيحِ من المذهب . وقيل : طاهرٌ . وقيل : طهورٌ . وهو
الصَّوَابُ . الثَّانِيَةُ ، إذا لاقَتِ النجاسةُ مائِعًا غيرِ الماءِ تَنَجَّسَ ، قليلاً كان أو كثيرًا ،
على الصَّحِيحِ من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وعنه ، حُكْمُهُ
حُكْمُ الماءِ . اختاره الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وعنه ، حُكْمُهُ حُكْمُ الماءِ بِشَرَطِ كَوْنِ الماءِ
أَصْبَلًا له ، كالحلِّ التَّمْرِيِّ ونحوه ؛ لأنَّ الغالبَ فيه الماءُ . وأطلقهُنَّ ابنُ تَمِيمٍ .
والبَّوْلُ هنا كغيره . وقال في « الرَّعَايَتَيْنِ » : قلتُ : بل أشدُّ . الثالثةُ ، لو وقع في
الماءِ المُسْتَعْمَلِ في رَفَعِ الحَدِيثِ^(١) « وَقُلْنَا : إِنَّهُ طَاهِرٌ^(٢) » أو : طَاهِرٌ غَيْرُهُ مِنَ الماءِ نَجَاسَةٌ ،
لم يَنْجُسْ إذا كان كثيرًا على الصَّحِيحِ من المذهب . قدَّمه^(٣) في « المُعْنَى » ،
و « شَرَحِ ابْنِ رَزِينِ » ،^(٤) و « ابْنِ عُيَيْدَانَ »^(٥) وَصَحَّحَهُ ابْنُ مُنَجَّجٍ في « نَهَائْتِهِ »
وغيره^(٦) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْجُسَ . وقدَّمه في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » . وقال عن الأوَّلِ :
فيه نظرٌ . وهو كما قال . وأطلقهُمَا في « الشَّرْحِ الكَبِيرِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » .

(١) هجر : مدينة ، وهى قاعدة البحرين ، وقال أبو الحسن الماوردى : الذى جاء فى الحديث ذكر
القلال المحجرية ، قيل : إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة ، ثم انقطع ذلك فقدمت . وقيل : هجر قرية
قرب المدينة ، وقيل : بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر . معجم البلدان ٤ / ٩٥٣ . وذكر ياقوت
مواضع أخرى سميت بهجر .

(٢ - ٢) زيادة من : « ش » .

وَهُمَا خَمْسُمِائَةٍ رَطِلٍ بِالْعِرَاقِيِّ . وَعَنْهُ ، أَرْبَعُمِائَةٍ..... المقنع

الشرح الكبير
الْقُلَّتَيْنِ دَلَّ عَلَى نَجَاسَةٍ مَا لَمْ يَبْلُغُهُمَا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ ، وَعَلَى دَفْعِهِمَا لِلنَّجَاسَةِ
عَنْ أَنْفُسِهِمَا ، فَلذَلِكَ جَعَلْنَاهُمَا حَدًّا لِلْكَثِيرِ ، فَمَتَى جَاءَ لَفْظُ الْكَثِيرِ هَاهُنَا
فَالْمَرَادُ بِهِ الْقُلَّتَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَهُمَا خَمْسُمِائَةٍ رَطِلٍ بِالْعِرَاقِيِّ) فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(١) أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ
قِلَالَ هَجَرَ ، فَرَأَيْتُ الْقَلَّةَ تَسْعُ قَرَبَتَيْنِ أَوْ قَرَبَتِينَ وَشَيْئًا . وَالْقَرَبَةُ مِائَةٌ رَطِلٍ
بِالْعِرَاقِيِّ بِاتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِتَحْدِيدِ الْمَاءِ بِالْقَرَبِ ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ
نِصْفًا ، فَكَانَتِ الْقُلَّتَانِ بِمَا ^(٢) ذَكَرْنَا خَمْسُمِائَةٍ رَطِلٍ . وَرُوِيَ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّ
الْقُلَّتَيْنِ أَرْبَعُمِائَةٍ رَطِلٍ بِالْعِرَاقِيِّ . رَوَاهُ عَنْهُ الْأَثْرُمُ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

الإيضاح
قوله : وَهُمَا خَمْسُمِائَةٍ رَطِلٍ بِالْعِرَاقِيِّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ، وَ« الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْإِيضَاحِ » ،
وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« التَّلْخِيسِ » ، وَ« الْبُلْعَةِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ،
وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْمُتَنَحِّبِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » ،
وَ« إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ،
وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ،
وَقَالَ : إِنَّهُ أَوْلَى . وَابْنُ رَزِينٍ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَصَحُّ . وَ« الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَقَالَ : إِنَّهُ
أَظْهَرُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ سَوْسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ

(١) فِي م « جَرِيرِ » . وَهُوَ أَبُو الْوَلِيدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحِ الرَّومِيِّ ، قَفِيهِ الْحَرَمِ الْمَكِّيُّ ، وَإِمَامُ أَهْلِ
الْحِجَازِ فِي عَصْرِهِ ، مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَوَفَاتَهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ . تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٠/٤٠٠ ، الْعَبْرُ ١/٢١٣ ،
٢١٤ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَا » .

سعيد^(١) . وحكاه ابن المنذر ؛ لما روى الجوزجاني^(٢) ، بإسناده عن يحيى ابن عقييل^(٣) ، قال : رأيت قلال هجر ، وأظن كل قلة تأخذ قرتين . وروى نحو ذلك عن ابن جريج . وإنما خصصنا القلة بقلال هجر ؛ لوجهين ؛ أحدهما ، ما روى الخطابي^(٤) بإسناده إلى ابن جريج ، عن النبي ﷺ مرسلاً : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ »^(٥) . والثاني ، أن قلال هجر أكبر ما يكون من القلال ، وأشهرها في عصر النبي ﷺ . ذكره الخطابي ، فقال : هي مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف الصيغان والمكاييل . فلذلك حملنا الحديث عليها ، وعملنا بالاحتياط ، فإذا قلنا : هما خمسمائة رطل بالعراقي ، فذلك بالرطل الدمشقي ، الذي هو ستمائة درهم ، مائة وسبعة أرطال وسبع رطل .

والمختار للأصحاب . وعنه ، أربعمائة . قدمه ابن تميم ، وصاحب الإنصاف « الفائق » . وأطلقهما في « الكافي » . وقال في « الرعاية الكبرى » : وحكى عنه ما يدل على أن القلتين ستمائة رطل . انتهى . قلت : ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما ، أن القلتين أربعمائة رطل ، وستة وستون رطلا ،

(١) أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، روى الكثير عن الإمام أحمد ، وكان علما بالرأى كبير القدر عند الحنفية ، توفي سنة ثلاثين ومائتين ، وقيل : سنة ست وأربعين ومائتين . الجواهر المضية ١/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، طبقات الخنابلة ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، عنده عن الإمام أحمد جزعان مسائل ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويكرمه إكراما شديدا ، وهو من رجال القرن الثالث . طبقات الخنابلة ١/ ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) يحيى بن عقييل (بالصغير) الخزازي البصري نزيل مرو ، يروى عن أنس بن مالك وغيره . انظر : تهذيب التهذيب ١١/ ٢٥٩ .

(٤) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، الفقيه المحدث الأديب ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . نيمه الدهر ٤/ ٣٣٤ - ٣٣٦ ، وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤ - ٢١٦ ، العبر ٣/ ٣٩ .

(٥) معالم السنن ٩ ، وانظر نصب الرأية ١/ ١١٠ - ١١٢ .

المقنع وَهَلْ ذَلِكَ تَقْرِيْبٌ أَوْ تَحْدِيْدٌ ؟ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٢٣ - مسألة ؛ قال : (وهل ذلك تقريْبٌ أو تحديْدٌ ؟ على وجهين) ؛ أحدهما ، أنه تحديْدٌ ، وهو اختيارُ أبي الحسنِ الأَمِديِّ ، وظاهرُ قولِ القاضِي ، وأحدُ الوجهَيْنِ لأصحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ اعتبارَ ذلك احتياطٌ ،

الإنصاف

وثلثا رطلٍ ؛ فإنَّهُم قالوا : القلَّةُ تسعُ قِربَتَيْنِ . وعنه ، ونصفٌ . وعنه ، وثلثٌ . والقِربَةُ تسعُ مائةَ رطلٍ عندَ القائلينَ بها . فعلى الروايةِ الثالثةِ ، يكونُ [١٤/١٦] القُلَّتَانِ ما قلنا ، ولم أجدُ مَنْ صرَّحَ به ، وإنما يذكُرونَ الرواياتِ فيما تسعُ القلَّةُ ، وما قلناه لازمٌ ذلك .

فائدتان ؛ إحداهما ، مساحةُ القُلَّتَيْنِ ، إذا قلنا : إنَّهُما خمسمائةَ رطلٍ . ذراعٌ ورُبْعٌ طوْلاً وعَرْضاً وعمقاً . قاله في « الرِّعاية » وغيره . الثانيةُ ، الصَّحِيحُ من المذهبِ أن الرُّطْلَ العِراقِيَّ مائةُ دِرْهَمٍ وثمانِ وعِشرونَ دِرْهَمًا وأربعةَ أسباعِ دِرْهَمٍ ، فهو سُبْعُ الرُّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ ونصفُ سُبْعِهِ . وعلى هذا جمهورُ الأصحابِ . وقيل : هو مائةٌ وثمانيةٌ وعِشرونَ وثلاثةُ أسباعِ دِرْهَمٍ . نقله الزُّركَشِيُّ عن صاحبِ « التَّلْخِيصِ » فيه . ولم أجدُ في التُّسْحِخَةِ التي عندي إلا كالمذهبِ المُتَقَدِّمِ . وقيل : هو مائةٌ وثمانيةٌ وعِشرونَ دِرْهَمًا . وهو في « المُعْنَى » القديمِ . وقيل : مائةٌ وثلثونَ دِرْهَمًا . وقال في « الرِّعاية » في صفةِ العُسلِ : والرُّطْلُ العِراقِيُّ الآنَ مائةٌ وثلثونَ دِرْهَمًا ، وهو أحدٌ وتسعونَ مثقالاً ، وكان قبلَ ذلك تسعونَ مثقالاً ، زنتُها مائةٌ وثمانيةٌ وعِشرونَ وأربعةَ أسباعِ ، فزِيدَ فيها مثقالُ ليزولَ الكسْرُ . وقال غيرُه ذلك . فعلى المذهبِ ، تكونُ القُلَّتَانِ بالدَّمَشْقِيِّ مائةَ رطلٍ وسبعةَ أُرطالٍ وسُبْعُ رطلٍ .

قوله : وهل ذلك تقريْبٌ أو تحديْدٌ ؟ على وجهين . وأطلَقَهُما في « المذهبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْعَةِ » ، و « التَّظْمِ » ، وابنُ مُنَجِّجِي فِي

وما اعتُبر احتياطاً كان واجباً ، كغسلِ جزءٍ من الرأسِ مع الوجهِ . ولأنه قدّر
يُدفعُ النجاسةُ (١) «عن نفسه» ، فاعتُبر تحقيقه كالعَدَدِ في العَسَلاتِ . والثاني ،
هو تقريبٌ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ الذين نَقَلُوا تقديرَ القِلالِ لم يَضْبُطُوا
بِحُدِّ ، إنما قال ابنُ جُرَيْجٍ : القِلَّةُ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ ، أو قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئاً . ويحيى بنُ
عُقَيْبٍ قال : أَظُنُّهَا تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ . وهذا لا تحديدَ فيه ، وتقديرُ القِرْبَةِ بِمِائَةِ رَطْلٍ
تقريبٌ . ولأنَّ الزائِدَ على القَلْتَيْنِ ، وهو الشَّيْءُ ، مشكوكٌ فيه (٢) ، والظاهرُ
استعماله فيما دونَ النُّصْفِ ، والقِرْبُ تَحْتَلِفُ غالباً . وكذلك لو اشترى
شيئاً ، أو أسلمَ في شيءٍ ، وقَدَّرَهُ بها ، لم يَصِحَّ ، وقد عَلِمَ النبيُّ ﷺ أَنَّ
النَّاسَ لَا يَكِيلُونَ الْمَاءَ ، وَلَا يَزِنُونَهُ ، فالظاهرُ أَنَّهُ رَدَّهُمُ إِلَى التَّقْرِيبِ ، فعلى
هذا مَنْ وَجَدَ [١٠/١ ظ] نجاسةً في ماءٍ فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُقَارِبٌ لِلْقَلْتَيْنِ
تَوْضِئاً مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وفائدةُ الخلافِ أَنَّ مَنْ اعتَبَرَ التَّحْدِيدَ ، قال : لو نَقَصَ
الماءُ نَقْصاً يَسِيرًا ، لم يُعْفَ عَنْهُ . والقائلون بالتقريبِ يَعْفُونَ عَنِ النُّقْصِ
الْيَسِيرِ . وَإِنْ شَكَّ فِي بُلُوغِ الْمَاءِ قَدْرًا يَدْفَعُ النِّجَاسَةَ ، ففيه وجهان ؛
أحدهما ، يُحَكِّمُ بظَهَارَتِهِ ؛ لِأَنَّ ظَهَارَتَهُ مُتَيَقِّنَةٌ قَبْلَ وَقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهِ ، فلا
يُزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ . والثاني ، هو نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قِلَّةُ الْمَاءِ ، فَيُنْبِئُ
عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ النِّجَاسَةُ .

« شَرِّحَهُ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ تَقْرِيبٌ . وهو المذهبُ . جَزَمَ بِهِ فِي
« الْعُمْدَةِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « الْمُنَوَّرِ » ، و « التَّسْهِيلِ » ، وغيرهم . وقَدَّمَهُ
فِي « الْفُرُوعِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وغيرهم .

(١-١) سقط من : « م » .

(٢) سقطت من : « م » .

فصل في الماء الجارى : نُقِلَ عن أحمد ما يدلُّ على التَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاقِفِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَوْضِ الْحَمَامِ : قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي . وَقَالَ فِي الْبَيْرِ يَكُونُ لَهَا مَادَّةٌ وَهُوَ وَاقِفٌ : لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي . فَعَلَى هَذَا لَا يَتَنَجَّسُ الْجَارِي إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ فِي تَنْجِيسِهِ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »^(١) . وَقَالَ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ »^(٢) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَجْمُوعِهِ يَزِيدُ عَلَى الْقُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَالْجَرِيَّةُ مِنْهُ لَا تَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ ، فَتَنْجُسُ ؛ لِحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ . قُلْنَا : تَخْصِيصُ الْجَرِيَّةِ بِهَذَا التَّقْدِيرِ تَحَكُّمٌ ؛ وَ^(٣) لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الرَّائِدِ ، لِقُوَّتِهِ بِجَرِيَانِهِ وَاتِّصَالِهِ بِمَادَّتِهِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا^(٤) ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ

وَصَحَّحَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : أَظْهَرُ هُمَا أَنَّهُ تَقْرِيْبٌ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » وَغَيْرِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّهُ تَحْدِيدٌ . اخْتَارَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي . قَالَ الشَّارِحُ : وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْقَاضِي . وَقَدَّمَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » إِذَا قُلْنَا : هُمَا حَمْسِمَائَةٌ . يَكُونُ تَقْرِيْبًا . وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ إِذَا قُلْنَا : هُمَا أَرْبَعُمَائَةٌ . وَاخْتَارَ أَنَّ الْأَرْبَعُمَائَةَ تَحْدِيدٌ ، وَالْحَمْسِمَائَةَ تَقْرِيْبٌ . وَقَدَّمَ فِي « الْمُحَرَّرِ » أَنَّ الْحَمْسِمَائَةَ تَقْرِيْبٌ .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٩٦ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٩٤ .

(٣) سقطت الواو من : « م » .

(٤) انظر المعنى ٤٨/١ .

الله تعالى . وقال القاضي وأصحابه : كل جِرْيَةٍ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِيِ مُعْتَبَرَةٌ
بِنَفْسِهَا ، فَإِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ جَارِيَةً مَعَ الْمَاءِ ، فَمَا أَمَامَهَا طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ
تَصِلْ إِلَيْهِ ، وَمَا وِرَاءَهَا طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا ، وَالْجِرْيَةُ إِنْ بَلَغَتْ قُلَّتَيْنِ ،
وَلَمْ تَتَغَيَّرْ ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ نَجِسَةٌ ، وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ وَاقْفَةً فِي
النَّهْرِ ، فَكُلُّ جِرْيَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا إِنْ بَلَغَتْ قُلَّتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالُوا :
وَالْجِرْيَةُ هِيَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ النَّجَاسَةُ ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَامِهَا ، مِمَّا
الْعَادَةُ أَنْتَشَارُهَا إِلَيْهِ ، إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْتَشِرُ ، مَعَ مَا يُحَادِثُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ
طَرَفَيْ النَّهْرِ ، فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مُمْتَدَّةً ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا
مِثْلُ تِلْكَ الْجِرْيَةِ الْمُعْتَبَرَةِ لِلنَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ ؛ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا جَمِيعَ مَا حَادَى
النَّجَاسَةَ الْكَثِيرَةَ جِرْيَةً ، أَفْضَى إِلَى تَنْجِيسِ النَّهْرِ الْكَبِيرِ بِالنَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ ،
دُونَ الْكَثِيرَةِ ؛ لِأَنَّ مَا يُحَادِثُ الْقَلِيلَةَ قَلِيلٌ ، فَيَنْجُسُ ، وَمَا يُحَادِثُ الْكَثِيرَةَ
كَثِيرٌ ، فَلَا يَنْجُسُ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْفَسَادِ .

تبيين ؛ أحدهما ، في محل الخلاف في التقريب والتحديد للأصحاب طرق ؛
أصحها أنه جارٍ ، سواء قلنا : هما خمسمائة أو أربعمائة ، كما هو ظاهر كلام
المصنف هنا ، و « الكافي » ، و « ابن تيميم » ، و « الفروع » ،
و « الفائق » ، و « الحاويين » ، و « الشرح » و « النظم » وغيرهم . الطريقة
الثانية ، أن محل الخلاف إذا قلنا : هما خمسمائة . وهي طريقته في « المحرر » ،
و « الرعاية الصغرى » . وهو ظاهر كلامه في « المعنى » ؛ فإنه قال : اختلف
أصحابنا ؛ هل هما خمسمائة رطل تقريباً أو تحديداً ؟ قال ابن منجي في
« شرحه » : وهو الأشبه . الطريقة الثالثة ، في الخمسمائة روايتان ، وفي
الأربعمائة وجهان . وهي المقدمة في « الرعاية الكبرى » ، ثم قال : وقيل
الوجهان إذا قلنا : هما خمسمائة . وهو أظهر . انتهى . الثاني ، حكى المصنف

فصل: فَإِنْ كَانَ فِي جَانِبِ النَّهْرِ ، أَوْ فِي وَهْدَةٍ مِنْهُ مَاءٌ وَأَقْفٌ مَائِلٌ عَنْ سَنَنِ الْمَاءِ ، مُتَّصِلٌ بِالْجَارِي ، وَكَانَ ذَلِكَ مَعَ الْجِرْيَةِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، فَالْجَمِيعُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرٌ مُتَّصِلٌ ، فَيَنْجُسُ بِالنَّجَاسَةِ ، كَالرَّاكِدِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قُلْتَيْنِ ، لَمْ يَنْجُسْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، مَا دَامَا

الْخِلَافَ هُنَا وَجْهَيْنِ ، وَكَذَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَابْنُ مُنَجَّى ، وَابْنُ رَزِينِ ، فِي « شَرْحَيْهِمَا » . وَحَكَى الْخِلَافَ رِوَايَتَيْنِ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمَجْدِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ ، فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : الرَّوَايَتَانِ فِي الْخَمْسِمَائَةِ ، وَالْمَوْجِهَانِ فِي الْأَرْبَعِمَائَةِ . وَقَدَّمَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » أَنَّ الْخِلَافَ وَجْهَانِ . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَرَ التَّحْدِيدَ لَمْ يَعْفُ عَنِ النَّقْصِ الْيَسِيرِ ، وَالْقَائِلُونَ بِالتَّقْرِيبِ يَعْفُونَ عَنِ ذَلِكَ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَوْ شَكَّ فِي بُلُوغِ الْمَاءِ قَدْرًا يَذْفَعُ النَّجَاسَةَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ نَجِسٌ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَه الْمَجْدُ فِي « شَرْحِ الْهَدَايَةِ » . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » : هَذَا الْمَرْجُوحُ عِنْدَ صَاحِبِ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ طَاهِرٌ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » ^(١) : وَهُوَ أَظْهَرُ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ ، قَبْلَ قَوْلِهِ إِنَّ عَيْنَ السَّبَبِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقِيلَ : يَقْبَلُ مُطْلَقًا . وَمَشْهُورُ الْحَالِ كَالْعَدْلِ عَلَى الصَّحِيحِ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ ، وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقِيلَ : لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ

(١) زيادة من : « ش » .

[١١/١] مُتَلَفِّئِينَ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ . فَإِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ فِي الْجَارِي ، وَهُوَ قُلْتَانٌ ، فَهُوَ طَاهِرٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَكَذَلِكَ الْوَاقِفُ . وَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ قُلْتَيْنِ ، وَالْجَارِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ وَالنِّجَاسَةُ فِيهِ ، فَهُوَ نَجِسٌ قَبْلَ مُلَاقَاتِهِ لِلوَاقِفِ ، وَبَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ ، وَطَاهِرٌ فِي حَالِ اتِّصَالِهِ بِهِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي الْوَاقِفِ ، وَهُوَ قُلْتَانٌ ، لَمْ يَنْجُسْ بِحَالٍ هُوَ وَلَا الْجَارِي . وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ وَالْجَارِي كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُمَا بِمَجْمُوعِهِمَا قُلْتَانِ فَصَاعِدًا ، وَكَانَتْ النِّجَاسَةُ فِي الْوَاقِفِ ، لَمْ يَنْجُسْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِيهِ النِّجَاسَةُ مَعَ مَا يُلَاقِيهِ لَا يَزَالُ كَثِيرًا . وَإِنْ كَانَتْ فِي الْجَارِي ، فَقِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْجَمِيعَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَّ يَنْجُسُ قَبْلَ مُلَاقَاتِهِ لِلوَاقِفِ ، وَمَرَّ عَلَى الْوَاقِفِ وَهُوَ يَسِيرٌ فَنَجَسَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَا يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحَكَّمَ بِطَهَارَةِ الْجَارِي حَالَ مُلَاقَاتِهِ لِلوَاقِفِ . وَلَا يَتَنَجَّسُ بِهِ الْوَاقِفُ ؛ لِحَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ ،

« الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ؛ فَإِنَّهُمَا قِيْدَاهُ بِالْبُلُوغِ . وَقِيلَ : يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُمَيِّزِ . الْإِنْصَافِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَلَا يَلْزَمُ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِحِ » . وَقِيلَ : يَلْزَمُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ أَصَابَهُ مَاءُ مِيْرَابٍ (١) وَلَا أَمَارَةَ ، كَرِهَ سُؤَالُهُ عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَنَقَلَهُ صَالِحٌ . فَلَا يَلْزَمُ الْجَوَابُ . وَقِيلَ : بَلَى ، كَمَا لَوْ سَأَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ . وَقِيلَ : الْأَوْلَى السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ . وَقِيلَ بَلْزَوْمَهُمَا . وَأَوْجَبَ الْأَرْجِي إِجَابَتَهُ إِنْ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . [١٥/١] قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : إِنْ كَانَ نَجِسًا لَزِمَهُ الْجَوَابُ وَإِلَّا فَلَا . نَقَلَهُ ابْنُ عُبَيْدَانَ .

(١) الميزاب : قناة أو أنبوبة يُصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عالٍ ، الجمع مَازِب .

وَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ ، أَوْ كَانَ نَجِسًا ، فَشَكَّ فِي طَهَارَتِهِ ،
بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

وهو مذهب الشافعي . هذا كله إذا لم يتغير ، فإن تغير فهو نجس ، فإن كان
الجارى متغيرا ، والواقف كثيرا ، فهو طاهر إن لم يتغير ، فإن تغير تنجس .
وكذلك الحكم في الجارى إن كان الواقف متغيرا . وإن كان بعض الواقف
متغيرا ، وبعضه غير متغير ، وكان غير المتغير مع الجرية الملاقية له قلتين ،
لم ينجس . وإن كان المتغير من الواقف يلى الجارى ، وغير المتغير لايه ولا
يتصل به أصلا ، وكان كل واحد منهما يسيرا ، فينبغى أن يكون الكل
نجسا ؛ لأن كل ما يلاقى الماء النجس يسير . وإن اتصل به من ناحية ، فكل
ما لم يتغير طاهر إذا كان كثيرا ، كالغديرين إذا كان بينهما ماء متصل بهما ،
فإن شك في ذلك فالماء طاهر بالأصل ، ويحتمل أن يكون نجسا . وإن كان
في الماء قلتان طاهرتان متصلتان سابقة أو لاحقة ، فالمجتمع كله طاهر ، ما لم
يتغير بالنجاسة ؛ لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعمما اجتمع إليها ،
وإلا فالجميع نجس في ظاهر المذهب . والله أعلم .

٢٤ - مسألة ؛ قال : (وإذا شك في نجاسة الماء ، أو كان نجسا
فشك في طهارته ، بنى على اليقين) إذا شك في نجاسة الماء فهو طاهر ؛ لأن
الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك ، وإن وجدته متغيرا ؛ لأن التغير
يحتمل أن يكون بمكثه ، أو بما لا يمنع ، فلا تزول بالشك . وإن تبين
نجاسته ، وشك في طهارته ، فهو نجس ؛ لما ذكرنا . وإن أخبره بنجاسته
صبي ، أو كافر ، أو فاسق ، لم يلزمه قبول خبره ؛ لأنه ليس من أهل

وإن اشْتَبَهَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ ، لَمْ يَتَحَرَّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ ^{المقنع}
مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَيَتَيَمَّمُ .

الشرح الكبير

الشَّهَادَةُ وَلَا الرَّوَايَةَ ، أَشْبَهَ الْطِفْلَ ، وَالْمَجْنُونُ . وَإِنْ كَانَ بِالْعَا عَاقِلًا مُسْلِمًا
مُسْتَوْرَ الْحَالِ ، وَعَيَّنَ سَبَبَ النِّجَاسَةِ ، لَزِمَ قَبُولُ خَبْرِهِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ
[١١/١] ظ [امرأة ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، بَصِيرًا أَوْ ضَرِيرًا ؛ لِأَنَّ لِلْأَعْمَى طَرِيقًا إِلَى
الْعِلْمِ بِالْحِسِّ وَالخَبْرِ ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ
سَبَبُهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَلْزَمُ قَبُولُ خَبْرِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ اعْتِقَادِهِ نَجَاسَةَ الْمَاءِ
بِسَبَبِ لَا يَعْتَقِدُهُ الْمُخْبِرُ ، كَمَوْتِ ذُبَابَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَالخَنْفَى يَرَى
نَجَاسَةَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَالْمُوسُوسُ يَعْتَقِدُ نَجَاسَتَهُ بِمَا لَا يَنْجِسُهُ ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَ قَبُولُ خَبْرِهِ إِذَا انْتَفَتِ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتُ فِي حَقِّهِ .

فصل : فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْبًا وَلَعَّ فِي هَذَا الْإِنَاءِ ، وَلَمْ يَلْعَ فِي هَذَا . وَقَالَ
آخَرُ : إِنَّمَا وَلَعَّ فِي هَذَا . حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِمَا ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ صِدْقَهُمَا ؛
لِكُونِهِمَا فِي وَقْتَيْنِ ، أَوْ كَانَا كَلْبَيْنِ ، فَخَفِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا ظَهَرَ
لِلْآخَرِ . وَإِنْ عَيَّنَا كَلْبًا وَوَقْتًا يَضِيقُ الْوَقْتُ فِيهِ عَنْ شُرْبِهِ مِنْهُمَا ، تَعَارَضَ
قَوْلُهُمَا ، وَلَمْ يَنْجُسْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : وَلَعَّ فِي هَذَا الْإِنَاءِ .
وَقَالَ الْآخَرُ : نَزَلَ وَلَمْ يَشْرَبْ . قُدِّمَ قَوْلُ الْمُثَبِّتِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُثَبِّتُ لَمْ
يَتَحَقَّقْ شُرْبُهُ ، مِثْلَ الضَّرِيرِ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ حِسِّ ، فَيُقَدِّمُ قَوْلَ الْبَصِيرِ عَلَيْهِ .
٢٥ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ اشْتَبَهَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ ، لَمْ يَتَحَرَّ

قوله : وَإِنْ اشْتَبَهَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ ، لَمْ يَتَحَرَّ فِيهِمَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْإِنصَافِ
الْمَذْهَبِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » . وَهُوَ كَمَا قَالُوا ، وَعَلَيْهِ
جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ

فيهما ، على الصحيح من المذهب ، ويتيمم (وجملة أنه إذا اشبهت الآنية الطاهرة بالنجسة ، لم يخل من حالين ؛ أحدهما ، أن يستوى عدد الطاهر والنجس ، فلا يجوز التحرى ، بغير خلاف في المذهب فيما علمنا . الثاني ، أن يكثر عدد الطاهر ، فقال أبو علي النجاشي^(١) ، من أصحابنا : يجوز التحرى فيها . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن الظاهر إصابة الطاهر . ولأن جهة الإباحة ترجحت ، أشبه ما لو اشبهت عليه أخته في نساء بلد . وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز التحرى فيها بحال ، وهو قول

الإمام أحمد ، و « الإفادات » ، و « المتحجب » ، و « التسهيل » ، وغيرهم . وقدمه في « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الكافي » ، و « المغني » ، و « الشرح » ، و « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « النظم » ، و « مجمع البحرين » ، و « الحاويين » ، و « ابن رزين » ، و « ابن عبيدان » ، و « ابن تميم » ، وغيرهم . قال الرزكشي : وهو المختار للأكثرين . وهو من مفردات المذهب . وعنه ، يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . اختارها أبو بكر ، وابن شاقلا^(٢) ، وأبو علي النجاشي . قال ابن رجب ، في « القواعد » : وصححه ابن عقيل .

تبيين ؛ أحدهما ، إذا قلنا : يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . فهل يكفي مطلق

(١) الحسين بن عبد الله النجاد الصغير البغدادي ، أبو علي ، كان فقيها معظما ، إماما في أصول الدين وفروعه . توفي سنة ستين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/١٤٠ - ١٤٢ ، العبر ٢/٣٢١ .

(٢) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، البزار ، أبو إسحاق ، كان كثير الرواية ، حسن الكلام . في الأصول والفروع . توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة . الطبقات ٢/١٢٨ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٩٢ .

أكثر الأصحاب ، وقول المُرزبني^(١) ، وأبي ثور^(٢) . وقال الشافعي : الشرح الكبير
يَتَحَرَّى فِي الْحَالِينِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لِلصَّلَاةِ ، فَجَازَ التَّحَرِّيَ فِيهِ ، كَمَا لَوْ
اشْتَبَهَتْ الْقِبْلَةُ وَالثِّيَابُ . وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ تُؤَدَّى بِالْيَقِينِ تَارَةً ، وَبِالظَّنِّ
أُخْرَى ، كَمَا قَلْنَا بِجَوَازِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُتَعَيَّرِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ سَبَبُ تَغْيِيرِهِ^(٣) .
وقال ابنُ المَاجِشُونِ^(٤) : يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَضُوءًا وَيُصَلِّي بِهِ .
وبه قال محمد بن مسلمة^(٥) ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعَسَلٍ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ

الزِّيَادَةُ وَلَوْ بِوَاحِدٍ ، أَوْ لِأَبَدٍ مِنَ الْكَثْرَةِ عُرْفًا ، أَوْ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ تِسْعَةَ طَاهِرَةٍ وَوَاحِدٍ
نَجِسٍ ، أَوْ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ عَشْرَةَ طَاهِرَةٍ وَوَاحِدٍ نَجِسٍ ؟ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ . قَدَّمَ فِي
« الْفُرُوعِ » ، أَنَّهُ يَكْفِي مُطْلَقَ الزِّيَادَةِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَقَدَّمَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
و « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » ، الْعُرْفَ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » ، فَقَالَ : يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ
بِمَا كَثُرَ عَادَةً ، عُرْفًا . وَاخْتَارَهُ النَّجَّادُ . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْقَائِلِ
بِالتَّحَرِّيِ ، إِذَا كَانَ النَّجِسُ عَشْرَ الطَّاهِرِ يَتَحَرَّى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ،
و « التَّلْخِيصِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « جَامِعِهِ » : ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا ،
اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِعَشْرَةِ طَاهِرَةٍ وَوَاحِدٍ نَجِسٍ . وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ . وَأَطْلَقَ الْأَوْجَهَ

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المرزبي، صاحب الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، وصاحب المختصر، توفي سنة أربع وستين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢ - ١٠٩.

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي الهيثم الكلبي البغدادي الفقيه، ذكر الذهبي أنه برع في العلم ولم يقلد أحداً، وكانت وفاته سنة أربعين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢ - ٨٠، العبر ٤٣١/١.

(٣) في الأصل : « تغييره » .

(٤) أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله التيمي، مولاهم، الفقيه المالكي، كان عليه مدار الفتوى في زمانه، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين. الديباج المذهب ٦/٢، ٧.

(٥) أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، ثقة مأمون حجة في العلم، توفي سنة ست ومائتين. الديباج المذهب ١٥٦/٢.

أمكنه أداءُ فرضه بيقين ، أشبه مَنْ فاتته صلاةٌ من يومٍ ولا يعلمُ عَينها ، وكما لو اشتَبَهَتِ الثَّيَابُ . ولنا ، أَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمُحْظُورِ فِيمَا لَا تُبَيِّحُهُ الضَّرُورَةُ ، فلم يَجْزِ التَّحَرِّيُّ ، كما لو اشْتَبَهَتِ أُخْتُهُ بِأَجْنِيَّاتٍ ، أو كما لو اسْتَوَى العَدْدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، أو كان أَحَدُ الإِنَاءَيْنِ بَوَّلاً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، واعتَدَرَ أصحابُه بأنَّ البولَ لا أصلَ له في الطَّهارةِ . قُلْنَا : وهذا الماءُ قد زالَ عنه أصلُ^(١) الطَّهارةِ ، وعلى [١٢/١] أَنَّ البولَ قد كان ماءً ، فله أصلٌ في الطَّهارةِ ، فهو كالماءِ النَّجِسِ . وقولهم : إذا كَثُرَ عَدْدُ الطَّاهِرِ تَرَجَّحَتْ الإِبَاحَةُ^(٢) . يَبْطُلُ بِمَا لَوْ اشْتَبَهَتِ أُخْتُهُ بِمِائَةِ أَجْنِيَّةٍ ، وأما إذا اشْتَبَهَتِ أُخْتُهُ فِي

الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ « الزَّرْكَشِيُّ » ، و « الفائق » . الثَّانِي ، قوله : لم يَتَحَرَّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . يُشْعِرُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، سِوَاءَ كَثُرَ عَدْدُ النَّجِسِ أَوْ الطَّاهِرِ ، أَوْ تَسَاوَيَا . ولا قائلٌ به مِنَ الْأَصْحَابِ ، لَكِنْ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » أَجْرَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَقَالَ : أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ ، وَفَاقًا لِدَاوُدَ^(٣) ، وَأَبِي تَوْرٍ ، وَالْمَزْنِيَّ ، وَسَحْنُونَ^(٤) مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ . قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَرِدْ هَذَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْقَوْلِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : فِي الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . فَدَلَّ أَنَّ فِي المَذْهَبِ خِلَافًا^(٥) مَوْجُودًا قَبْلَهُ غَيْرَ ذَلِكَ^(٥) ، وَإِنَّمَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « اسْم » .

(٢) فِي م : « الطَّهارة » .

(٣) دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْبَهَانِيِّ الظَّاهِرِيِّ ، أَبُو سَلِيمَانَ ، الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِثَاسَةُ الْعِلْمِ بِيغْدَادَ . وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْخِ أَبِي ٩٢ .

(٤) عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ ، سَحْنُونٌ ، التَّنُوحِيُّ ، أَبُو حَبِيبٍ ، قَاضِي إِفْرِيقِيَّةِ ، فَقِيهُ أَهْلِ زَمَانِهِ ، صَاحِبُ الْمَدُونَةِ ، وَلِدَتْهُ سَنَةَ سِتِينَ وَمِائَةٍ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ . تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٥٨٥/٢ ، الدِّيَاغِ الْمَذْهَبِ ٣٠/٢ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « ذَلِكَ غَيْرَ مَوْجُودًا قَبْلَهُ » .

نِسَاءٍ مِصْرٍ ، فَإِنَّهُ يَشْتَقُّ اجْتِنَابُهُنَّ جَمِيعًا ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّرٍ ، بِخِلَافِ هَذَا . وَأَمَّا الْقِبْلَةُ فَيُبَاحُ تَرْكُهَا لِلضَّرُورَةِ ، وَفِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَأَمَّا الثِّيَابُ فَلَا يَجُوزُ التَّحَرُّيُّ فِيهَا عِنْدَنَا ، عَلَى مَا يَأْتِي . وَأَمَّا الْمُتَغَيَّرُ فَيَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ ، اسْتِنَادًا إِلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحَرُّرٍ . وَفِي مَسْأَلَتِنَا عَارِضَ يَقِينِ الطَّهَارَةِ يَقِينِ النِّجَاسَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ ، وَلِهَذَا احْتِجَّ إِلَى التَّحَرُّيِّ ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ يَقِينًا ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ مَسْلَمَةَ فِيهِ حَرَجٌ ، وَيَبْطُلُ بِالْقِبْلَةِ حَيْثُ لَمْ يُوجِبَا الصَّلَاةَ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإِنصَافُ الخِلافُ فيما إذا كَثُرَ عَدَدُ الطَّاهِرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، أَمَّا إِذَا تَسَاوَى ، أَوْ كَانَ عَدَدُ النَّجِسِ أَكْثَرَ ، فَلَا خِلافَ فِي عَدَمِ التَّحَرُّيِّ ، إِلَّا تَوْجِيهًا لِصَاحِبِ « الْفَائِقِ » ، مَعَ التَّسَاوَى رَدًّا إِلَى الْأَصْلِ ، فَيَحْتَاجُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ إِلَى جَوَابٍ لِتَصْحِيحِهِ . فَأَجَابَ ابْنُ مُنَجَّبِي فِي « شَرْحِهِ » ، بِأَنْ قَالَ : هَذَا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْمُتَوَاطِئِ ، إِذَا أُريدَ بِهِ بَعْضُ مَحَالِّهِ ، وَهُوَ مَجَازٌ سَائِعٌ . قُلْتُ : وَيُمْكِنُ أَنْ يَجِبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِشْكَالَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَفْهُومِ كَلَامِهِ ، وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ ، كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهَذَا مِثْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ غَيْرِ الشَّارِعِ . ثُمَّ ظَهَرَ لِي جَوَابٌ آخَرُ أَوْلَى مِنَ الْجَوَابَيْنِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِشْكَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ، وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ لَقِيَدَهُ ، وَلَهُ فِي كِتَابِهِ مَسْأَلَةٌ كَذَلِكَ ، تَبَهَّتْ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْخُطْبَةِ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ الْقَائِلِينَ بِالتَّحَرُّيِّ ، أَنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ مَعَهُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ . وَاخْتَارَ فِي « الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، أَنَّهُ يَتَيَّمُّ مَعَهُ . فَقَدْ يُعَايَى بِهَا .

الثَّانِيَةُ ، حَيْثُ أَجَزْنَا لَهُ التَّحْرِيَّ ، فَتَحَرَّى فَلَمْ يَظُنَّ شَيْئًا ، قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : أَرَأَيْتُمَا أَوْ خَلَطَهُمَا بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ . انْتَهَى . قُلْتُ : فَلَوْ قِيلَ بِالتَّيْمَمِ مِنْ غَيْرِ إِرَاقَةٍ وَلَا خَلْطٍ لَكَانَ أَوْجَهُ ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ الْمُشْتَبِهِ هُنَا كَعَدَمِهِ .

تنبيه : محلُّ الخِلاَفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَهُورٌ بَيِّنٌ ، أَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ طَهُورٌ بَيِّنٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَرَّى ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَمَحَلُّ الخِلاَفِ أَيْضًا ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ ، فَإِنْ أَمَكَّنْ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ ، امْتَنَعَ مِنَ التَّيْمَمِ . قَالَه الْأَصْحَابُ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَجَازُوا التَّيْمَمَ هُنَا بِشَرْطِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهُورِ ، وَهُنَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، مِثَالُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ النَّجِسُ دُونَ الْقَلْتَيْنِ بَيِّسِيرٍ ، وَالطَّهُورُ قَلْتَانِ فَأَكْثَرُ بَيِّسِيرٍ ، أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ قَلْتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، وَيَشْتَبَهُ . وَمَحَلُّ الخِلاَفِ أَيْضًا ، إِذَا كَانَ النَّجِسُ غَيْرَ بَوِّلٍ ، فَإِنْ كَانَ بَوًّا لَمْ يَتَحَرَّ ، وَجْهًا وَاحِدًا . قَالَه فِي « الْكَافِي » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِمَا . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ أَيْتَمَّ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَلِمَ النَّجِسَ ، لَمْ تَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : تَلْزَمُهُ . وَلَوْ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ ، فَبَانَ أَنَّهُ طَهُورٌ ، لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَصِحُّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . الرَّابِعَةُ ، لَوْ أَحْتَاجَ إِلَى الشُّرْبِ ، لَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعِنْدَهُ ، يَجُزُّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . [١٥٠/١] وَمتى شَرِبَ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً طَاهِرًا ، فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ فِيهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ جَزَمَ فِي « الْفَائِقِ » بِعَدَمِ الْوُجُوبِ . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَقَدَّمَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَجُوبَ الْعَسَلِ . وَأُطْلِقَهُمَا « ابْنِ تَيْمَمٍ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . الْخَامِسَةُ ، الْمَاءُ الْمُحَرَّمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ كَالْمَاءِ النَّجِسِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَتَحَرَّى هُنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ وَضُوءًا ، وَيُصَلِّيَ بِهِمَا مَا شَاءَ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِرَاقَتُهُمَا ، أَوْ خَلَطُهُمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٢٦ - مسألة ؛ قال : (وهل يُشْتَرَطُ إِرَاقَتُهُمَا أَوْ خَلَطُهُمَا ؟ فيه رِوَايَتَانِ) إحداهما ، يُشْتَرَطُ ، ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِرًا بَيِّقِينَ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ التَّيْمُّ مَعَ وُجُودِهِ ، فَإِذَا خَلَطَهُمَا أَوْ أَرَقَهُمَا جَازَ لَهُ التَّيْمُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مَاءً طَاهِرًا . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ التَّيْمُّ قَبْلَ ذَلِكَ ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّاهِرِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي بَيْعٍ لَا يُمْكِنُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهِمَا لِلشُّرْبِ ،

الإيضاح

قوله : وهل يُشْتَرَطُ إِرَاقَتُهُمَا ، أَوْ خَلَطُهُمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِي » ، وَ« الزَّرْكَشِيِّ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْنَانَ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُشْتَرَطُ الْإِعْدَامُ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : هَذَا أَقْوَى الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ النَّاطِمُ : هَذَا أَوْلَى . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَبْدُوسٍ فِي « التَّذَكِيرَةِ » ، وَ« التَّسْهِيلِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ^(١) وَ« الْعُمْدَةِ » ^(٢) ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْمُتَنَحَّبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُشْتَرَطُ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« ابْنِ رَزِينٍ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْعَدَ عَنْهُمَا بَحْثٌ لَا يُمْكِنُ الطَّلُبُ . وَقَالَ فِي

(١-١) زيادة من : « ش » .

لم تَجِبْ إِرَاقَتُهُمَا ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ لَوْ كَانَا طَاهِرَيْنِ ، فَهَهُنَا أَوْلَى ، فَإِذَا أَرَادَ الشُّرْبَ تَحَرَّى وَشَرِبَ مِنَ الذِّي يَظُنُّ طَهَارَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ ، شَرِبَ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ حَالُ ضَرُورَةٍ ، فَإِذَا شَرِبَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ أَكَلَ مِنَ الْمُشْتَبِهَةِ بِالْمَيِّتَةِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ غَسْلُ فِيهِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنْعٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِأَجْلِ النِّجَاسَةِ ، فَلَزِمَهُ غَسْلُ أَثَرِهِ ، كَالْمُتَيَقِّنِ . فَإِنْ عَلِمَ عَيْنَ النَّجْسِ اسْتُحِبَّ إِرَاقَتُهُ لِيُزِيلَ الشَّكَّ . فَإِنْ احتَاجَ إِلَى الشُّرْبِ شَرِبَ مِنَ الطَّاهِرِ وَتَيَمَّمَ . وَإِنْ خَافَ العَطَشَ فِي ثَانِي الحَالِ ، فَقَالَ القَاضِي : يَتَوَضَّأُ بِالطَّاهِرِ ، وَيَحْبِسُ النَّجْسَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحتَاجٍ إِلَى شُرْبِهِ فِي الحَالِ ، فَلَمْ يَجْزِ التَّيْمُّ مَعَ وُجُودِهِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شاءَ اللهُ ، أَنَّهُ يَحْبِسُ الطَّاهِرَ وَيَتَيَمَّمُ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ النَّجْسِ كَعَدَمِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى الشُّرْبِ فِي الحَالِ ، فَكَذَلِكَ فِي المَالِ ، وَخَوْفِ العَطَشِ فِي إِبَاحَةِ التَّيْمِّ كحَقِيقَتِهِ^(١) .

« الرَّعَايَةُ الصُّغْرَى » : أَرَاقَهُمَا . وَعَنهُ ، أَوْ خَلَطَهُمَا . وَقَالَ فِي « الكُبْرَى » : خَلَطَهُمَا أَوْ أَرَاقَهُمَا . وَعَنهُ ، تَتَعَيَّنُ الإِرَاقَةُ . وَقَطَعَ الرَّزْكَشِيُّ ، أَنَّ حُكْمَ الخَلْطِ حُكْمُ الإِرَاقَةِ . وَهُوَ كَذَلِكَ . فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاها ، لَوْ عَلِمَ أَحَدُ النَّجْسِ فَأَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ ، لَزِمَهُ إِعْلَامُهُ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » فِي بابِ النِّجَاسَةِ . وَفَرَضَهُ فِي إِرادَةِ التَّطَهُّرِ بِهِ . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ ؛ إِنْ قِيلَ : إِنْ إِزَالَتْها شَرْطُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَهُوَ احْتِمَالٌ لِصَاحِبِ « الرَّعَايَةِ » . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الفُرُوعِ » . الثَّانِيَةُ ، لَوْ تَوَضَّأَ بِماءٍ ثُمَّ عَلِمَ

(١) المغنى ١/ ٨٥ .

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِطَهُورٍ ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَصَلَّى الْمَنَعِ صَلَاةً وَاحِدَةً .

٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً) لا نعلم فيه خِلافاً ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ أَدَاءُ فَرَضِهِ بِيَقِينٍ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ ، فَلَزِمَهُ ^(١) ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَا طَهُورَيْنِ فَلَمْ

نَجَاسَتُهُ ، أَعَادَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ ، الْإِنْصَافِ خِلافاً « لِلرَّعَايَةِ » ، إِنْ لَمْ تُقَلْ : إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ غَيْرِ الْمَاءِ ، كَالْمَائِعَاتِ وَنَحْوِهَا ، فَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : حُرْمَ التَّحَرِّيِ بِلا ضَرُورَةٍ . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » كَمَا تَقَدَّمَ .

تَنْبِيهَاتٍ ؛ أَحَدُهَا ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَإِنْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِطَهُورٍ ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَيْنِ كَامِلَيْنِ ؛ مِنْ هَذَا وَضُوءًا كَامِلًا مُتَّفِرِدًا ، وَمِنْ الْآخِرِ كَذَلِكَ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَصَرَّحَ بِذَلِكَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذْكِيرَتِهِ » ، وَ « الْمُتَّخَبِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ ^(٢) فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِي » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ^(٣) ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَلَزِمَ » .

(٢-٣) زِيَادَةٌ مِنْ « ش » .

يَكْفِهِ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَحَدِ الإِنَاءَيْنِ لِلشُّرْبِ تَحَرَّى وَتَوَضَّأَ
بِالطَّهْرِ عِنْدَهُ ، وَتَيَمَّمَ لِيَحْصَلَ لَهُ اليَقِينُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

البَحْرَيْنِ » : هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ . ذَكَرَهُ آخِرَ البَابِ . وَالبُجْهُ الثَّانِي ، أَنَّهُ
يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا ؛ مِنْ هَذَا عَرَفَةٌ ، وَمِنْ هَذَا عَرَفَةٌ . وَهُوَ المَذْهَبُ . قَالَ ابنُ
تَمِيمٍ : هَذَا أَصْحَحُ الوُجْهَيْنِ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » : يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا فِي
الأَظْهَرِ . قَالَ فِي « القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، فِي القَاعِدَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ : مَذْهَبُنَا
يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَضُوءًا وَاحِدًا . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » .
وَأَظْلَقَهُمَا فِي « القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ » فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الخِلَافِ إِذَا كَانَ
عِنْدَهُ طَهْرٌ بَيِّنٌ ، فَمَنْ يَقُولُ : يَتَوَضَّأُ وَضُوءَيْنِ . لَا يُصَحِّحُ الوُضُوءَ مِنْهُمَا ، وَمَنْ
يَقُولُ : وَضُوءًا وَاحِدًا ؛ مِنْ هَذَا عَرَفَةٌ ، وَمِنْ هَذَا عَرَفَةٌ . يُصَحِّحُ الوُضُوءَ كَذَلِكَ مَعَ
الطَّهْرِ المُتَيَقَّنِ . الثَّانِي ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : تَوَضَّأَ . أَنَّهُ لَا يَتَحَرَّى . وَهُوَ صَاحِحٌ ، وَهُوَ
المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَذَكَرَ فِي « الرُّعَايَةِ » قَوْلًا بِالتَّحَرِّيِ ، إِذَا اشْتَبَهَ الطَّهْرُ
بِمَائِعِ طَاهِرٍ غَيْرِ المَاءِ .

فَائِدَةٌ : لَوْ تَرَكَ فَرَضَهُ وَتَوَضَّأَ مِنْ وَاحِدٍ فَقَطْ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مُصِيبٌ ، فَعَلَيْهِ
الإِعَادَةُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَقَالَ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ : لِإِعَادَةِ عَلَيْهِ .
الثَّالِثُ ، قَالَ ابنُ عُيَيْنَانَ : قَالَ ابنُ عَقِيلٍ : وَيَتَخَرَّجُ فِي هَذَا المَاءِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِأَيِّهِمَا
شَاءَ ، عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : إِنَّهُ طَهُورٌ . وَيَتَخَرَّجُ عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ ،
أَنَّهُ لَا يَتَحَرَّى . انْتَهَى . قُلْتُ : هَذَا مُتَعَيَّنٌ ، وَهُوَ مُرَادُ الأَصْحَابِ . وَمَتَى حَكَمْنَا
بِنَجَاسَتِهِ أَوْ بِطَهُورِيَّتِهِ ، فَمَا اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِطَهُورٍ ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ ، أَوْ
بَطَهُورٍ مِثْلِهِ ، وَلَيْسَتْ المَسْأَلَةُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى [١٦١ و] التَّخَرُّجِ . وَمُرَادُ ابنِ
عَقِيلٍ إِذَا كَانَ الطَّاهِرُ مُسْتَعْمَلًا فِي رَفْعِ الحَدِيثِ ، وَالمَسْأَلَةُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ .
قَوْلُهُ : وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً . وَهَذَا المَذْهَبُ ، سِوَاءَ قُلْنَا : يَتَوَضَّأُ وَضُوءَيْنِ ،

وَأِنْ اشْتَبَهَتْ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةَ بِالنَّجِسَةِ ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ، المقنع
بَعَدَدِ النَّجَسِ ، وَزَادَ صَلَاةً .

٢٨ - مسألة؛ قال: (وَأِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ، [١٢/١] الشرح الكبير

صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعَدَدِ النَّجَسِ ، وَزَادَ صَلَاةً) وَلَمْ يَجُزِ التَّحَرِّيَ ، وَهَذَا
قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ أَدَاءُ فَرَضِهِ بِبِقْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ فَلَزِمَهُ ، كَمَا
لَوْ اشْتَبَهَ الطَّاهِرُ بِالطَّهْوَرِ ، وَكَمَا لَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا . وَقَالَ
أَبُو ثَوْرٍ ، وَالْمُزَنِيُّ : لَا يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ :
يَتَحَرَّى . كَقَوْلِهِمَا فِي الْأَوَانِي وَالْقِبْلَةِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثِّيَابِ
وَالْأَوَانِي النَّجِسَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ اسْتِعْمَالَ النَّجَسِ فِي الْأَوَانِي

أَوْ وُضُوعًا وَاحِدًا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ ابْنُ
عَقِيلٍ : يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ إِذَا قُلْنَا : يَتَوَضَّأُ وَوَضَعَيْنِ . قَالَ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ،
و « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَغَيْرِهِمَا : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَهُوَ
مُفَضَّلٌ إِلَى تَرْكِ الْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .

فائدة : لو احتاج إلى شربٍ تحرَّى وشرب الماء الطاهر عنده ، وتوضأ بالطهور
ثم تيمم معه احتياطاً ، إن لم يجد طهوراً غير مُشْتَبِهٍ .

قوله : وَأِنْ اشْتَبَهَتْ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةَ بِالنَّجِسَةِ ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعَدَدِ
النَّجَسِ ، وَزَادَ صَلَاةً . يَعْنِي ، إِذَا عَلِمَ عَدَدَ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا .
نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
و « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَابْنُ مُنَجِّجِي ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ فِي « شُرُوحِهِمْ » ،
و « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،
وَ « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « التَّسْهِيلِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ،

يَتَنَجَّسُ بِهِ ، وَيَمْنَعُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ ، بِخِلَافِ الثِّيَابِ .
 الثَّانِي ، أَنَّ الثَّوْبَ النَّجِسَ يُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ
 النَّجِسِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْقِبْلَةَ يَكْثُرُ
 فِيهَا الْاِسْتِيبَاهُ . الثَّانِي ، أَنَّ الْاِسْتِيبَاهُ هُنَا حَصَلَ بِتَفْرِيطِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ
 تَعْلِيمُ النَّجِسِ ، بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْقِبْلَةَ عَلَيْهَا أُدِلَّةٌ مِنَ النُّجُومِ
 وَغَيْرِهَا ، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَعَ الاجْتِهَادِ فِيهَا الْإِصَابَةُ ، بِحَيْثُ يَتَّقَى احْتِمَالَ
 الْخَطَأِ وَهَمًّا ضَعِيفًا ، بِخِلَافِ الثِّيَابِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجِسِ ، صَلَّى حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ
 طَاهِرٍ ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ وَشَقَّ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَتَحَرَّى فِي أَصَحِّ
 الْوَجْهَيْنِ ؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَتَحَرَّى ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْدُرُ جِدًّا ،
 فَأَلْحَقَ بِالْغَالِبِ (١) .

و « الْفَائِقِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ :
 يَتَحَرَّى مَعَ كَثْرَةِ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ لِلْمَشَقَّةِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ قَالَ فِي « الْكَافِي » :
 وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ النَّجِسِ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَصَلِّي فِي أَحَدِهَا بِالتَّحَرِّيِّ . انْتَهَى .
 وَقِيلَ : يَتَحَرَّى سِوَاءَ قَلَّتِ الثِّيَابُ أَوْ كَثُرَتْ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي « فُنُونِهِ » ،
 وَ « مُنَاطِرَاتِهِ » . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقِيلَ : يَصَلِّي فِي وَاحِدٍ بِلَا تَحَرُّ ،
 وَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ هَذَا فِيمَا إِذَا بَانَ طَاهِرًا .
 وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَقِيلَ : يَكْرَهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ ، كُلَّ مَرَّةٍ فِي
 ثَوْبٍ مِنْهَا بَعْدَ النَّجَسِ ، وَيَزِيدُ صَلَاةً . وَفَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِي « الْكَافِي » ، فِيمَا إِذَا
 أَمَكَّنَهُ الصَّلَاةُ فِي عَدَدِ النَّجِسِ .

(١) فِي م : « لِلْغَالِبِ » .

فصل : فإن سَقَطَ على إنسانٍ من طريقِ ماءٍ ، لم يَلْزَمَهُ السُّؤَالُ عنه ، قال صالح^(١) : سألتُ أبا عن الرجلِ يَمُرُّ بموضعٍ فيَقْطُرُ عليه قَطْرَةً أو قَطْرَتانِ ؟ فقال : إن كان مَحْرَجًا - يعني خَلَاءً - فاغْسِلْه ، وإن لم يكن

فوائد ؛ إحداهما ، لو كَثُرَ عددُ الثَّيَابِ النَّجِسَةِ ولم يَعْلَمْ عددها ، فالصَّحِيحُ من المذهب ، أَنَّهُ يَصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى في ثَوْبٍ طَاهِرٍ . ونَقَلَ في « الْمُعْنَى » وغيره ، أن ابنَ عَقِيلٍ قال : يَتَحَرَّى في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ .

تنبيه : محلُّ الخِلافِ ، إذا لم يكنْ عنده ثَوْبٌ طَاهِرٌ يَبْقِي ، فإن كان عنده ذلك ، لم تصحَّ الصَّلَاةُ في الثَّيَابِ المُشْتَبِهَةِ . قاله الأصحابُ . وكذا الأَمْكِنَةُ . الثانيةُ ، قال الأصحابُ : لا تصحُّ إمامَةٌ من اشتبَهَتْ عليه الثَّيَابُ الطَاهِرَةُ بالنَّجِسَةِ . الثالثةُ ، لو اشتبَهَتْ أُخْتُهُ بأَجْنَبِيَّةٍ ، لم يَتَحَرَّ للنِّكَاحِ ، على الصَّحِيحِ من المذهب . وقيل : يَتَحَرَّى في عشرةٍ . وله النِّكَاحُ من قبيلةٍ كبيرةٍ وبلدَةٍ . وفي لزومِ التَّحَرِّيِ وَجْهَانِ . وأُطْلِقَهُمَا في « الفُرُوعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيِ الصَّغِيرِ » ، و « القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ؛ ^(٢) أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ مِنْ غيرِ تَحَرٍّ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، جَزَمَ بِهِ في « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ رَزِينِ » ، وغيرِهِمْ ، وَقَدَّمَ ابنُ عُبَيْدَانَ ، و^(٣) قال في « الفَائِقِ » : لو اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِنِسَاءِ بَلَدٍ ، لم يُمْنَعُ مِنْ نِكَاحِهَا ، وَيُمْنَعُ في عَشْرٍ . وفي مِائَةِ وَجْهَانِ . وقال في « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » : وقيل : يَتَحَرَّى في مِائَةٍ . وهو بَعِيدٌ . انتهى . وقال في القَاعِدَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ المِائَةِ : إذا اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِنِسَاءِ أَهْلِ مِصْرٍ ، جازَ له

(١) أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد هو أكبر أولاده، وكان سخيًا، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وولى القضاء، مولده سنة ثلاث ومائتين، ووفاته سنة ست وستين ومائتين. طبقات الحنابلة ١٧٣/١-١٧٦.

(٢-٢) سقط من : « ط » ، « ش » .

مَحْرَجًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَرَّ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ عَلَى حَوْضٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، أَتَرِدُّ عَلَى حَوْضِكَ السَّبَاعُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا ، فَإِنَّا نَرِدُّ عَلَيْهَا ، وَتَرِدُّ عَلَيْنَا . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ^(١) . فَإِن سَأَلَ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَلْزَمُ الْمَسْئُولُ رَدُّ الْجَوَابِ ؛ لَخَبَرِ عُمَرَ . قَالَ شَيْخُنَا : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ ، فَلَزِمَهُ الْجَوَابُ ، كَمَا لَوْ سُئِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ . وَخَبَرُ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُورَ السَّبَاعِ طَاهِرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢) .

الإقدام على التكااح ، ولا يحتاج إلى التحرى ، على أصح الوجهين ، وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية . وقال فى القاعدة التاسعة بعد المائة : لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيةات ، منع من التزوج بكل واحد منهن ، حتى يعلم أخته من غيرها . انتهى . وقدم فى « المستوعب » ، أنه لا يجوز حتى يتحرى . ولو اشتبهت ميتة بمدكاة وجب الكف عنهما ، ولم يتحر من غير ضرورة . والحرام باطن الميتة فى أحد الوجهين . اختاره الشيخ تقي الدين . والوجه الثانى ، هما . اختاره المصنف . قال فى « الفروع » : ويتوجه من جواز التحرى فى اشتباهه أخته بأجنبيات مثله فى الميتة بالمدكاة . قال أحمد : أما شتان لا يجوز التحرى ، فأما إذا كثرن ، فهذا غير هذا . ونقل الأثر أنه قيل له : فثلاثة ؟ قال : لا أدرى . الرابعة ، لا مدخل للتحرى فى العتق والصلاة . قاله ابن تميم وغيره .

(١) فى باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٢٣/١ ، ٢٤ ، ورواه الدارقطنى ، فى :

باب الماء المتغير ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ٣٢/١ .

(٢) المغنى ٨٨/١ .

بَابُ الْآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ، وَلَوْ كَانَ تَمِينًا ؛
كَالْجَوْهَرِ ، وَنَحْوِهِ ،

بَابُ الْآنِيَةِ

قال ، رحمه الله : (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ ^(١) كَانَ تَمِينًا ، كَالْجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ مُبَاحٌ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا ، سِوَاءٍ كَانَ تَمِينًا ؛ كَالْبِلُّورِ ^(٢) وَالْيَاقُوتِ وَالزُّمُرُودِ ، أَوْ لَيْسَ بِتَمِينٍ ؛ كَالعَقِيقِ وَالْحَشَبِ وَالْحَزْفِ وَالْحِجَارَةِ وَالصُّفْرِ ^(٣) وَالْحَدِيدِ وَالْأَدَمِ وَنَحْوِهِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا

بَابُ الْآنِيَةِ

تَنْبِيهِ : يُسْتَنْبَى مِنْ قَوْلِهِ : كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ . عَظُمُ الْآدَمِيِّ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَيُسْتَنْبَى الْمُغْصُوبُ ، لَكِنْ لَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْمُصَنِّفِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ مُبَاحٌ مِنْ حَيْثُ الْجَمَلَةُ ، وَلَكِنْ عَرَضَ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَصْلِهِ ، وَهُوَ الْعَصْبُ .

قَوْلُهُ : يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيَّ كَرِهَ الْوُضُوءَ مِنْ إِنَاءِ نُحَاسٍ وَرِصَاصٍ وَصُفْرِ . وَالتَّصَرُّعُ عَدَمُهُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَلَا عِبْرَةَ بِمَا قَالَهُ . وَأَبَا الْوَقْتِ الدِّينَوْرِيَّ كَرِهَ الْوُضُوءَ مِنْ

(١) سقطت الواو من : « م » .

(٢) في البلور لغتان : كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور ، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشدودة فهما مثل

تنور .

(٣) الصفر : النحاس .

[١٣/١] أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ فِي الصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ . وَاخْتَارَ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيُّ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَتَغَيَّرُ فِيهَا ، وَقَالَ : وَرُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْرَهُ رِيحَ النُّحَاسِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : مَا كَانَ ثَمِينًا ، لِنَفَاسَةِ جَوْهَرِهِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ سَرَفًا وَخِيَلَاءً ، وَكَسْرَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ ، أَشْبَهَ الْأَثْمَانَ ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَنْبِيءٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا هُوَ أَنْفَسُ مِنْهُمَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ ^(١) مِنْ صُفْرِ قَتَوْضًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبِّهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَأَمَّا آيَةُ الْجَوَاهِرِ فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْأَثْمَانِ لَوْجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ لِكَوْنِهِمْ لَا يَعْرِفُونَهُ . الثَّانِي ، أَنَّ هَذِهِ

إِنَاءٌ ثَمِينٌ ، كِبَلُورٌ ، وَيَأْقُوتٌ . ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ الصَّرِّفِيِّ ^(٥) . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : يَحْتَمِلُ الْحَدِيدُ وَجْهَيْنِ .

(١) لتور : إناء يشرب فيه .

(٢) في : باب الغسل والوضوء في المخبض والقدح والخشب والحجارة ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٦١/١ . كما أخرجه مسلم ، في : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة ، عن عبد الله بن زيد ، ولم يذكر فيه توراً من صفر . صحيح مسلم ٢١٠/١ ، ٢١١ . وأبو داود ، في : باب الوضوء في آية الصفر ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٣/١ . وابن ماجه ، في : باب الوضوء بالصفر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٥٩/١ .

(٣) الشبه من المعادن : ما يشبه الذهب في لونه ، وهو أرفع الصفر .

(٤) في : باب الوضوء في آية الصفر ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٢/١ .

(٥) يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم ، الحراني ، ابن الصيرفي ، أبو زكريا ، ويعرف بابن الجيشي ، برع في المذهب ودرس وناظر وأفتى ، له تصانيف عدة ، ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وستائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٩٥ .

إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْمُضَبَّبَ بِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا الْمَقْنَعُ
وَاسْتِعْمَالُهَا عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

الجواهر لِقَلَّتْهَا ، لَا يَحْصُلُ اتِّخَاذُ الْآنِيَةِ مِنْهَا إِلَّا نَادِرًا ، وَلَوْ اتُّخِذَتْ كَانَتْ
مَصُونَةً ، لَا تُسْتَعْمَلُ وَلَا تَظْهَرُ غَالِبًا ، فَلَا تُفْضَى إِبَاحَتُهَا إِلَى اسْتِعْمَالِهَا ،
بِخِلَافِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَإِنَّهَا فِي مِظَنَّةِ الْكَثْرَةِ ، فَكَانَ التَّحْرِيمُ مُتَعَلِّقًا
بِالْمِظَنَّةِ ، فَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ ، كَمَا تَعَلَّقَ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فِي اللِّبَاسِ بِالْحَرِيرِ ،
وَجَازَ اسْتِعْمَالُ الْقَصَبِ مِنَ الثِّيَابِ وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى قِيمَةِ الْحَرِيرِ ، وَلَوْ
جَعَلَ فَصَّ حَاتِمِهِ جَوْهَرَةً ثَمِينَةً ، جَازَ ، وَلَوْ جَعَلَهُ ذَهَبًا ، لَمْ يَجُزْ .

٢٩ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْمُضَبَّبَ بِهِمَا ،
فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ) قال شيخنا ، رحمه
الله^(١) : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ ، فِيمَا عَلِمْنَا ، فِي تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ آنِيَةِ الذَّهَبِ

قوله : إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْمُضَبَّبَ بِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا . وهذا
المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ؛ منهم الخرقى ، وصاحب
« الهداية » ، و« الخصال » ، و« المستوعب » ، و« المغنى » ، و« الوجيز » ،
و« المنور » ، وابن عبدوس في « تذكيرته » ، وابن رزين ، وابن منجى
في « شرحهما » ، وغيرهم . قال المصنف : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ ، [١٦/١ ظ]
فِيمَا عَلِمْنَا ، فِي تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،
و« الْمُحَرَّرِ » ، و« النَّظْمِ » ، و« الرَّعَايَتَيْنِ » ، و« الْفَائِقِ » ، و« مَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ » ، و« الشَّرْحِ » ، و« ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وغيرهم . وعنه ، يجوز
اتِّخَاذُهَا . وَذَكَرَهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ . وَأَطْلَقَهَا فِي

(١) انظر : المغنى ١٠٣/١ .

والفضة، وحكى عن الشافعي إباحته؛ لتخصيص النهي بالاستعمال، ولأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير، وذكره بعض أصحابنا وجهًا في المذهب. ولنا، أن ما حرم استعماله مطلقًا، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي، وأما ثياب الحرير، فإنها تُباح للنساء، وتباح التجارة فيها، فحصل الفرق، وأما تحريم استعمالها فهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، ومالك. وعن معاوية بن قرة^(١)، أنه قال: لا بأس بالشرب من قَدَحِ فضة. وعن الشافعي قول، أنه مكروه غير مُحَرَّم؛ لأن النهي لما فيه من التشبه بالأعاجم، فلا يقتضي التحريم. ولنا، ما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ». وعن أم سلمة، قالت: قال

« الحاوئين ». وحكى ابن عقيل في « الفصول » عن أبي الحسن التميمي، أنه قال: إذا اتخذ مسعطًا^(٢)، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمرًا، أو مدخنة، ذهبًا أو فضة، كرهه ولم يحرم. ويحرم سرير وكُرسي. ويكره عمل خفين من فضة ولا يحرم كالتعلين. ومنع من الشرية والملعقة. قال في « الفروع »: كذا حكاها، وهو غريب. قلت: هذا بعيد جدًا، والنفس تأتي صححة هذا.

قوله: واستعمالها. يعني، يحرم استعمالها. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وقيل: لا يحرم استعمالها، بل يكره.

(١) معاوية بن قرة بن إياس، المزني، البصري، أبو إياس. تابعي ثقة، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. تهذيب التهذيب ٢١٦/١٠، ٢١٧.

(٢) المسعط: وعاء السعوط، وهو الدواء يدخل في الأنف.

[١٣/١ ظ] رسول الله ﷺ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١) . فَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ ، فَذَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ . وَلَآنَ فِي ذَلِكَ سَرَفًا وَخِيَلَاءَ وَكَسَرَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ . ذَلَّ الْحَدِيثَانِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، فَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ وَسَائِرُ الْأَسْتِعْمَالِ ^(٢) . وَلَآئِذَا إِذَا حَرَّمَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ فِيهَا أَوْلَى ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ وَالْمَعْنَى فِيهِمَا ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ التَّحَلِّي فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ لِحَاجَتِهَا إِلَى التَّرْتُّبِ لِلزَّوْجِ ، وَهَذَا يَخْتَصُّ الْحَلْيَ ، فَاخْتَصَّتِ الْإِبَاحَةُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُضَيَّبُ ^(٣) بِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ ، ذَهَبًا كَانَ أَوْ فِضَّةً ، لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمُبَاحِ ، أَشْبَهَ الْيَسِيرَ . وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ

قَلْتُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا . قَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » : ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِنصَافِ الْحَرَقِيِّ ، أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ ، لَا تَحْرِيمٌ . وَجَزَمَ فِي « الْوَجِيزِ » بِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ مِنْهُمَا مَعَ قَوْلِهِ بِالْكَرَاهَةِ .

(١) أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَكْلِ فِي إِنَاءِ مَفْضُضٍ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ، وَفِي : بَابِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ ، وَبَابِ آيَةِ الْفِضَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ ، وَفِي : بَابِ لِبَسِ الْحَرِيرِ وَاقْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩٩/٧ ، ١٤٦ ، ١٩٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . .إِلخ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٣٤/٣ ، ١٦٣٥ ، وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ لِبَسِ الدِّيَاجِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْمَجْتَبِيُّ ١٧٥/٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١٣٠/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّرْبِ فِي الْمَفْضُضِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٢١/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْعِ فِي الشَّرَابِ ، مِنْ كِتَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ . الْمَوْطَأُ ٩٢٤/٢ ، ٩٢٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : ٣٢١/١ ، ٩٨/٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْأَعْمَالِ » .

(٣) الْمُضَيَّبُ : مَا صُنِعَتْ لَهُ ضَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ غَيْرِهَا يُشْعَبُ بِهِ .

فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا ، فَهَلْ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ،

عمر ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ » . رواه الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) . ولأنَّ فيه سرفاً وخيلاءً ، أشبه الصُّفْرَ الخَالِصَ ، وفارقَ اليسيرَ ، فإنه لا يُوجدُ فيه المعنى المُحرَّمُ .

٣٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا أَوْ اغْتَسَلَ ، فَهَلْ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ ، وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ، والشَّافِعِيِّ ، وإِسْحَاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الطَّهَارَةِ وماءها لا يَتَعَلَّقُ بشيءٍ مِنْ ذَلِكَ ، أشبه الطَّهَارَةَ فِي الدَّارِ المَعْصُوبَةِ . والثاني ، لا تَصِحُّ . اختارَهُ أبو بكرٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ المُجَرَّمِ فِي العِبَادَةِ ، فلم تَصِحَّ ، كما لو صَلَّى فِي دارِ مَعْصُوبَةٍ . والأوَّلُ أَصَحُّ . ويُفَارِقُ هَذَا الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ المَعْصُوبَةِ ؛ لِأَنَّ القِيَامَ والقُعُودَ والرُّكُوعَ والسُّجُودَ فِي الدَّارِ المَعْصُوبَةِ مُحَرَّمٌ ، وهى أفعالُ الصَّلَاةِ ، وأفعالُ الوُضُوءِ مِنَ العَسَلِ

قوله : فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا فَهَلْ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وهما روايتان . وأُطْلِقَهُمَا فِي «الهِدَايَةِ» ، و«خِصَالِ ابْنِ البَنَّا» ، و«المُذْهَبِ» ، و«الكافي» ، و«التَّلْخِيسِ» ، و«البُلْغَةِ» ، و«المُخْلِصَةِ» ، و«المُحَرَّرِ» ، و«النَّظْمِ» ، و«المُذْهَبِ الأَحْمَدِ» ، و«ابنِ تَيْمِيَّةٍ» ، و«ابنِ عُيَيْنَةَ» ، وغيرهم ؛ أَحَدُهُمَا ، تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا . وهو المذهبُ . قَطَعَ بِهِ الخِرَقِيُّ ، وصاحبُ «الوَجِيزِ» ، و«المُنَوَّرِ» ، و«المُنْتَحَبِ» ، و«الإفاداتِ» ، وغيرهم . وصَحَّحَهُ فِي «المُعْنَى» ، و«الشَّرْحِ» ، و«ابنِ

(١) في : باب أواني الذهب والفضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ٤٠/١ .

والمسح ليس بمُحَرَّمٍ ؛ إذ ليس هو استِعْمَالاً للإِنَاءِ ، وإنما يَقَعُ ذلك بعد رفع المَاءِ مِنَ الإِنَاءِ وَفَصْلِهِ عنه ، فهو كما لو اغْتَرَفَ بِإِنَاءٍ فِضَّةً فِي إِنَاءٍ غَيْرِهِ وَتَوَضَّأَ مِنْهُ . ولأنَّ المَكَانَ شَرَطٌ فِي الصَّلَاةِ لَا يُمَكِّنُ وَجُودَهَا إِلَّا بِهِ ، وَالإِنَاءُ لَيْسَ بِشَرَطٍ ، فهو كما لو صَلَّى وَفِي يَدِهِ خَائِمٌ ذَهَبٍ . فَإِنْ جَعَلَ آيِنَةَ الذَّهَبِ مَصْبَأً لِمَاءِ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ ، يَقَعُ فِيهِ المَاءُ الْمُتَفَصِّلُ عَنِ العُضْوِ ، صَحَّ الوُضُوءُ ؛ لِأَنَّ المُتَفَصِّلَ الَّذِي يَقَعُ فِي الآيِنَةِ قَدْ رَفَعَ الحَدِيثَ ، فلم يَنْطَلِقْ بِوُقُوعِهِ فِي الإِنَاءِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ الفَخْرَ وَالحَيَلَاءَ وَكَسَرَ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ حَاصِلٌ هُنَا ، كحُصُولِهِ فِي التِّي قَبْلَهَا ، بل هو هُنَا أَبْلَغُ ، وَفِعْلُ الطَّهَارَةِ يَحْصُلُ هُنَا قَبْلَ وَصُولِ المَاءِ إِلَى الإِنَاءِ ، وَفِي التِّي قَبْلَهَا بَعْدَ فَصْلِهِ عَنْهُ ، فَهِيَ مِثْلُهَا فِي المَعْنَى ، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي الصُّورَةِ .

فصل : فَإِنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مَعْصُوبٍ ، فهو كما لو صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَعْصُوبٍ ، لَا تَصِحُّ فِي أَصَحِّ^(١) الوَجْهَيْنِ ، وَوَجْهُهُ مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ .

عُبَيْدَانَ ، وَ « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَالحَارِثِيُّ ذَكَرَهُ فِي الإِنْصَافِ العَصْبِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الرِّعَايَةِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَلَكِنَّ صَاحِبَ « الوَجِيزِ » جَزَمَ بِالصَّحَّةِ مَعَ القَوْلِ بِالكَرَاهَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَالوَجْهُ الثَّانِي ، لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا . جَزَمَ بِهِ نَاطِمُ « المُفْرَدَاتِ » . وَهُوَ مِنْهَا . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالقَاضِي أَبُو الحَسَنِ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « تَذْكَرَتِهِ » .

(١) فِي الأَصْلِ : « أَحَدٌ » .

إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ ؛ كَتَشْعِيبِ الْقَدْحِ ، وَنَحْوِهِ ،
فَلَا بَأْسَ بِهَا ، إِذَا لَمْ يُبَاشِرْهَا بِالِاسْتِعْمَالِ .

٣١ - مسألة؛ قال: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ [١/٤١] يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ ،
كَتَشْعِيبِ الْقَدْحِ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يُبَاشِرْهَا بِالِاسْتِعْمَالِ) وَمِمَّنْ رَخَّصَ
فِي ضَبَّةِ الْفِضَّةِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ^(١) ، وَمَيْسَرَةُ ^(٢) ، وَطَاوُسُ ^(٣) ، وَالشَّافِعِيُّ ،

فائدة : الوضوء فيها كالوضوء منها ، ولو جعلها مَصْبًا لِفَضْلِ طَهَارَتِهِ ، فهو
كالوضوء منها ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَالرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ،
وغيره . وعنه ، لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ هُنَا .

فائدتان ؛ إحداهما ، حُكْمُ الْمَمُوءِ وَالْمَطْلِيِّ وَالْمُطْعَمِ وَالْمُكْفَفِ ، وَنَحْوِهِ
بِأَحَدِهِمَا كَالْمُصَمَّتِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا . وَقِيلَ : إِنْ بَقِيَ
لَوْنُ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ . وَقِيلَ : وَاجْتَمَعَ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا حُكِّ ، حَرَمٌ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ
أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي الْحَلْقُ . وعنه ، هِيَ مِنَ الْآيَةِ . وعنه ، أَكْرَهُهَا . وَعِنْدَ الْقَاضِي
وغيره هِيَ كَالضَّبَّةِ . الثَّانِيَةُ ، حُكْمُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْمُغْصُوبِ حُكْمُ الْوَضُوءِ مِنْ
آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا ، وَعَدَمُ الصَّحَّةِ مِنْهُ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . قَالَ
نَازِمٌ « الْمُفْرَدَاتِ » ، وَغَيْرُهُ : وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى إِنْاءً بِثَمَنِ مُحْرَمٍ .

قوله : إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ . اسْتَشْنَى لِلِإِبَاحَةِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً
لَكِنْ بِشُرُوطٍ ؛ مِنْهَا ، أَنْ تَكُونَ ضَبَّةً ، وَأَنْ تَكُونَ يَسِيرَةً ، وَأَنْ تَكُونَ لِحَاجَةٍ . وَلَمْ
يَسْتَشْنِهَا الْمُصَنِّفُ لَكِنْ فِي كَلَامِهِ أَوْمَأَ إِلَيْهَا . وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْفِضَّةِ . وَلَا خِلَافَ فِي
جَوَازِ ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ ، وَلَا يُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

(١) أبو عبد الله سعيد بن جبيرة الوالبي ، مولاهم ، التابعي الفقيه المفسر ، قتله الحجاج سنة خمس
وتسعين . العبر ١/١١٢ .

(٢) أبو جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي صاحب راية على ، ثقة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٧ .

(٣) أبو عبد الرحمن طائوس بن كيسان اليماني الجندی ، من فقهاء التابعين ، وكان جليلا ، توفي بمكة حاجا
سنة ست ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٧٣ ، العبر ١/١٣٠ ، ١٣١ .

وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، وقال : قد وضع عمر بن عبد العزيز فاه بين ضبتي . وكان ابن عمر لا يشرب من قدح فيه فضة ولا ضبة . وكرة الشرب في الإتياء المفضض على بن الحسين^(١) ، وعطاء ، وسالم^(٢) ، والمطلب بن حنطب^(٣) . ونهت عائشة أن يضرب

وقيل : يُكره . وأما ما يباح من الفضة والذهب فيأتي بيانه في باب زكاة الأثمان . الإِنصاف
فائدة : في الضبة أربع مسائل ، كلها داخلة في كلام المصنف في المُسْتَنَى والمُسْتَنَى منه ؛ سيرة بالشروط المتقدمة ، فتباح . وكثيرة لغير حاجة ، فلا تباح مطلقاً ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وجزم به . واختار الشيخ تقي الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه . وكثيرة لحاجة ، فلا تباح على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ، وهو ظاهر « المُحَرَّرِ » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ، وغيرهم . قال الزركشي : هذا المذهب . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الكافي » ، و « المغني » ، و « الهادي » ، والمصنف هنا ، و « فروع أبي الحسين » ، و « حصال ابن البنا » ، وابن رزين ، وابن منجى في « شرحهما » ، و « الخلاصة » ، و « النظم » ، وغيرهم . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » ، و « مجمع البحرين » ، و « ابن عبيدان » ،

(١) يعني علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، روى عن أبيه وعمه الحسن ، وأرسل عن جده ﷺ . تهذيب التهذيب ٣٠٥/٧ - ٣٠٧ .

(٢) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . من فقهاء التابعين في المدينة ، كان إليه الأمر بعد سعيد بن المسيب ، توفي سنة ست ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٦٢ .

(٣) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب الخزومي ، تابعي . انظر الكلام في توثيقه في : تهذيب التهذيب ١٧٩ ، ١٧٨ / ١٠ .

الآيَةَ ، أو يُحَلِّقَهَا بِالْفِضَّةِ ، ونحوه قولُ الحَسَنِ ، وابنِ سَيِّرِينَ ، ولعلَّهم كَرَهُوا ما قَصَدَ به الزَّيْنَةُ ، أو كان كَثِيرًا ، فيكونُ قولُهم وقولُ الأوَّلِينَ واحدًا ، ولا يكونُ في المسألةِ خِلافٌ . فأما الِيسِيرُ كَتَشْعِيبِ القَدَحِ ونحوه ، فلا بَأْسَ به ؛ لما رَوَى أَنَسُ بنُ مالِكٍ ، أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسَرَ ، فاتَّخَذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . رواه البُخارِيُّ^(١) . قال القاضي : يُباحُ يَسِيرُ الفِضَّةِ مع الحاجةِ وَعَدَمِها . لما ذَكَرنا ، ولأنَّه ليس فيه

والشَيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في « شَرْحِ العُمْدَةِ » ، وغيرهم . وقيل : لا يَحْرُمُ . اختارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وهو مُقتَضَى اختيارِ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ بطريقِ الأوَّلَى . وأطلقَهما في « الفُرُوعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . وَيَسِيرَةُ لِحاجَةٍ ، فلا تُباحُ ، على الصَّحِيحِ من المذهبِ . نصَّ عليه ، وقطَعَ به في « الهدايةِ » ، و « فُرُوعِ أبي الحَسَنِ » ، و « خِصَالِ ابنِ البَنَّا » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرهم . وقَدَّمَ ابنُ رَزِينٍ ، وابنُ عُبَيْدَانَ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « الحاوي الكبير » ، والشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في « شَرْحِ العُمْدَةِ » ، وغيرهم . وهو ظاهرُ كلامِهِ في « المُذْهَبِ » ، و « إِذْراكِ الغايةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُتَوَرِّ » ، و « المُنتَحَبِ » ، وغيرهم . قال في « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْغَةِ » : وإن كان التَّضْيِيبُ بِالْفِضَّةِ ، وكان يَسِيرًا على قَدْرِ حاجَةِ الكَسْرِ فَمُباحٌ . قال النَّاطِمُ : وهو الأقوى . [١٧/١] قال في « تَجْرِيدِ العِنايةِ » : لا تُباحُ الِيسِيرَةُ لِزِينَةٍ في الأظْهِرِ . وقيل : لا يَحْرُمُ . اختارَه جماعةٌ من الأصحابِ ، قاله الزُّرْكَشِيُّ ؛ منهم القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ ، والشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال في « الفائقِ » : وتُباحُ الِيسِيرَةُ لِغَيْرِها في

(١) في : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه . إلخ ، من كتاب الخمس . صحيح البخاري ١٠١/٤ . وانظر : باب الشرب من قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وأنيته ، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ١٤٧/٧ .

سَرَفٌ وَلَا خِيْلَاءُ ، أَشْبَهَ الصُّفْرَ ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ الْحَلَقَةَ ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ .
 وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا تُبَاحُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي تَشْعِيبِ
 الْقَدْحِ ، وَهُوَ لِلْحَاجَةِ . وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى فِعْلِهِ ، وَلَيْسَ
 مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَنْدَفِعَ بغيره . وَيُكْرَهُ مُبَاشَرَةُ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ^(١) بِالِاسْتِعْمَالِ ؛
 لِئَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمِلًا لِلْفِضَّةِ الَّتِي جَاءَ الْوَعِيدُ فِي اسْتِعْمَالِهَا .

المُتَّوَعَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيِ
 الصَّغِيرِ » ، وَابْنَ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي الْمُسْتَنْثَى .
 وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ،
 وَ « الشَّرْحِ » ، وَابْنَ تَمِيمٍ ؛ فَقَالَ : فِي الْيَسِيرِ ، لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ، أَوْجَهٌ ؛
 التَّحْرِيمُ ، وَالكَرَاهَةُ ، وَالْإِبَاحَةُ . وَقِيلَ : فَرَقَ بَيْنَ الْحَلَقَةِ وَنَحْوِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ،
 فَيَحْرُمُ فِي الْحَلَقَةِ وَنَحْوِهَا دُونَ غَيْرِهَا . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَيْضًا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ ، وَتَقَدَّمَ
 النَّصُّ فِي الْحَلَقَةِ .

تَنْبِيهِ : فَعَلِيَ الْقَوْلُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ يُبَاحُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ
 الْقَاضِي ، وَابْنَ عَقِيلٍ . وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَالشَّيرَازِيُّ ،
 وَالْمُصَنِّفُ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ .
 وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي « تَعْلِيْقِهِ » .
 فَائِدَةٌ : حَدُّ الْكَثِيرِ مَا عُدَّ كَثِيرًا عَرَفْنَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : مَا
 اسْتَوْعَبَ أَحَدَ جَوَانِبِ الْإِنَاءِ . وَقِيلَ : مَا لَاحَ عَلَى بُعْدِ .

تَنْبِيهِ : شَمِلَ قَوْلُهُ : وَالْمُضْتَبَّبَ بِهِمَا . الضَّبَّةُ مِنَ الذَّهَبِ ، فَلَا تُبَاحُ مُطْلَقًا .
 وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الضَّبَّة » .

وقدّمه في « الفروع » ، و « الكافي » ، و « الرّعايتين » ، و « الحاويين » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وقيل : يُباح يسيرُ الذهب . قال أبو بكرٍ : يُباح يسيرُ الذهب . وقد ذكره المُصنّف في بابِ زكاةِ الأثمانِ . وقيل : يُباحُ حاجةٌ . واختاره الشيخُ تقيُّ الدّين ، وصاحبُ « الرّعاية » . وأطلقَ ابنُ تميمٍ في الضبيّةِ اليَسيرةَ من الذهبِ الوجْهينِ . قال الشيخُ تقيُّ الدّين : وقد غلَطَ طائفةٌ من الأصحاب ؛ حيثُ حكّت قولاً بإباحةِ يسيرِ الذهبِ ، تبعاً في الآنيةِ عن أبي بكرٍ ، وأبو بكرٍ إنّما قال ذلك في بابِ اللباسِ والتَّحليّ ، وهما أوسعُ . وقال الشيخُ تقيُّ الدّين أيضاً : يُباحُ الاكْتِحالُ بميلِ الذهبِ والفضّةِ ؛ لأنّها حاجةٌ ، ويُباحانِ لها . وقاله أبو المعالي ابنُ منجّى أيضاً .

قوله : فلا بأسُ بها إذا لم يُباشِرْها بالاستِعمالِ . المباشرةُ تارةً تكونُ حاجةً ، وتارةً تكونُ لغيرِ حاجةٍ ؛ فإن كانت حاجةً أُبيحتْ بلا خلافٍ ، وإن كانت لغيرِ حاجةٍ فظاهرُ كلامِ المُصنّفِ هنا التَّحريمُ ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد . قال في « الوجيز » ، و « الرّعاية الصُّغرى » ، و « الحاويين » ، و « الخلاصة » ، وغيرهم : ولا يُباشِرُ بالاستِعمالِ . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : فحرامٌ في أصحِّ الوجْهينِ . واختاره ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصنّفُ . انتهى . ولعلّه أرادَ في « المُقنع » . قال الرّزّكشيُّ : اختاره ابنُ عبْدوسٍ . يعنى المُتقدِّم . وقيل : يُكرهُ . وحملَ ابنُ منجّى كلامَ المُصنّفِ عليه . قلتُ : وهو بعيدٌ . وهو المذهبُ . جَزَمَ به في « المُعنى » ، و « الشّرح » ، و « الكافي » ، و « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المُستوعِب » ، و « التَّلخيص » ، و « الخصال » لابنِ البَنّا ، و « تَذْكِرةِ ابنِ عبْدوسٍ » . وقدّمه في « الرّعاية الكُبرى » . وقيل : يُباحُ . وأطلقهنَّ في « الفروع » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « ابنِ عُبيدان » .

فائدة : الحاجةُ هنا أن يتعلّقَ بها غرضٌ غيرُ الرّيّةِ ، وإن كان غيرهُ يقومُ مقامه ، على الصّحيحِ من المذهبِ . جَزَمَ به في « المُعنى » ، و « الشّرح » ،

وَثِيَابُ الْكُفَّارِ وَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ [٣٢ ط] الإِسْتِعْمَالِ ، مَا لَمْ تُعْلَمَ الْمَنَعِ نَجَّاسَتُهَا .

الشرح الكبير

٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَثِيَابُ الْكُفَّارِ وَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ الإِسْتِعْمَالِ ، مَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَّاسَتُهَا) وَالْكَفَّارُ عَلَى ضَرِيْنَيْنِ ؛ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَغَيْرِهِمْ ، فَمَا أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَيُبَاحُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ ، وَاسْتِعْمَالُ آبِيَتِهِمْ ، مَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَّاسَتُهَا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ (١) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ ، قَالَ : دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ

الإِنصاف

و « الرَّزْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ « ابْنُ عُبَيْدَانَ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَدَايَةُ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْخِصَالِ » لابنِ الْبَنَّا ، وَ « تَذَكِيرَةُ ابْنِ عَبْدِوسٍ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : يُبَاحُ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : مُرَادُهُمْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تِلْكَ الصُّورَةِ ، لِأَنَّ كَوْنَهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ ضَرُورَةٌ وَهِيَ تُبَيِّحُ الْمُفْرَدَ . انْتَهَى . وَقِيلَ : مَتَى قَدَّرَ عَلَى التَّضْيِيبِ بِغَيْرِهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَيَّبَ بِهَا . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ لِصَاحِبِ « النَّهَائِيَةِ » . وَقِيلَ : الْحَاجَةُ عَجْزُهُ عَنْ إِتَاءِ آخَرَ وَاضْطِرَّارُهُ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : وَثِيَابُ الْكُفَّارِ وَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ ، مُبَاحَةُ الإِسْتِعْمَالِ ، مَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَّاسَتُهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَظْهَرَ الرَّوَايَتَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي « نَظْمِهِ » . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : هَذَا الْأَظْهَرُ . قَالَ نَاطِقُ « الْمُفْرَدَاتِ » : عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،

(١) سورة المائدة ٥ .

حَيْبَر ، فَالْتَزَمْتُهُ ، وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا . فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَهُ يَهُودِيٌّ بِحُبْزٍ وَإِهَالَةٍ سَنِحَةٍ ^(٢) . مِنَ الْمُسْنَدِ ^(٣) . وَتَوْضُأً عُمَرُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ ^(٤) . وَهَلْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِمْ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا

و « الشَّرْح » ، و « النَّظْم » ، و « الْهِدَايَةِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَاتِحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، فِي الْآيَةِ . وَعَنْهُ ، كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِهَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ، و « ابْنِ عُيَيْنَانَ » . وَقَدَّمَ نَازِمُ « الْآدَابِ » فِيهَا إِبَاحَةَ الثِّيَابِ ، وَقَطَعَ بِكَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَوَانِي الَّتِي قَدْ اسْتَعْمَلُوهَا . وَعَنْهُ ، الْمَنْعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا مُطْلَقًا . وَعَنْهُ ، مَا وَلَّى عَوْرَاتِهِمْ ، كَالسَّرَاوِيلِ وَنَحْوِهِ لَا يُصَلِّي فِيهِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقَدَّمَهُ نَازِمُ « الْمَفْرَدَاتِ » فِي الْكِتَابِيِّ ، فَقِي غَيْرِهِ أَوْلَى . جَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » فِيهِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْكَافِي » . وَعَنْهُ ، أَنَّ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَيْبِحَتُهُمْ ؛ كَالْمَجُوسِ وَعِبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَنَحْوِهِمْ ، لَا يُسْتَعْمَلُ مَا اسْتَعْمَلُوهُ مِنْ آيَاتِهِمْ إِلَّا بَعْدَ غَسَلِهِ ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ إِلَّا الْفَاكِهَةَ وَنَحْوَهَا . اخْتَارَهُ الْقَاضِي أَيْضًا ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » . وَصَحَّحَهُ

(١) في : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، من كتاب الجهاد ١٣٩٣/٣ . وأخرجه البخاري بمعناه ، في : باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من كتاب الخمس ، وفي : باب غزوة حيبير ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١١٦/٤ ، ٧٢/٥ ، ١٢٠/٧ .

وأخرجه أبو داود ، في : باب إباحة الطعام في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٠/٢ . والنسائي ، في : باب ذبائح اليهود ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٩/٧ . والدارمي ، في : باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٦/٥ ، ٨٦/٤ .

(٢) الإِهَالَةُ : الودك المذاب ، والسنخة : المتغيرة الريح .

(٣) ٢١١/٣

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب الوضوء بماء أهل الكتاب ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ٣٢/١ .

يُكْرَهُ ؛ لما ذكرنا . والثانية ، يُكْرَهُ ؛ لما رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيُّ ، قَالَ :
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ
 تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا » . مَتَّقُوا عَلَيْهِ ^(١) . وَأَقْلُ أَحْوَالِ
 النَّهْيِ الْكَرَاهَةِ . وَلَا تَهْمُ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ النَّجَاسَةِ ، وَلَا تَسْلَمُ آيَاتُهُمْ مِنْهَا ،
 وَأَدْنَى مَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ الْكَرَاهَةُ [١٤/١ ظ] . وَأَمَّا ثِيَابُهُمْ فَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ ، أَوْ

الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ . وَأَطْلَقَهُمَا
 ابْنُ تَيْمِيمٍ بِعَنِهِ ، وَعَنَهُ . وَأَمَّا ثِيَابُهُمْ فَكَثِيَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ . صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ،
 [١٧/١ ظ] وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا . وَأَدْخَلَ
 الثِّيَابَ فِي الرَّوَايَةِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَالظَّاهِرُ ، أَنَّهِمَا
 رَوَايَتَانِ . وَمَنَّعَ ابْنُ أَبِي مُوسَى مِنْ اسْتِعْمَالِ ثِيَابِهِمْ قَبْلَ غَسْلِهَا . وَكَذَا مَا سَفَّلَ مِنْ
 ثِيَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ الْقَاضِي : وَكَذَا مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنزِيرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ،
 فِي مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُمْ أَكْلَهُ ، أَوْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ ، فَقَالَ : أَوْانِيهِمْ
 نَجِسَةٌ ، لَا يُسْتَعْمَلُ مَا اسْتَعْمَلُوهُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
 أَحْمَدَ . قَالَ الْخِرَقِيُّ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ قُدُورِ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صيد القوس ، وباب ما جاء فى التصيد ، وباب آنية الجوس والميتة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ١١١/٧ ، ١١٤ ، ١١٧ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ١٥٣٢/٣ . وأبو داود ، فى : باب الأكل فى آنية أهل الكتاب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٢٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب . ومالا يؤكل ، من أبواب الصيد ، وفى : باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين ، من أبواب السير ، وفى : باب ما جاء فى آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٥٥٢/٦ ، ٥١/٧ ، ٢٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الكلب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ . والدارمى ، فى : باب الشرب فى آنية المشركين ، من كتاب السير ، سنن الدارمى ٢٣٣/٢ ، ٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٤/٢ ، ١٩٣/٤ ، ١٩٥ .

وَعَنْهُ ، مَا وَلَى عَوْرَاتِهِمْ ؛ كَالسَّرَاوِيلِ وَنَحْوِهِ ، لَا يُصَلَّى فِيهِ .

علا منها ، كالعِمَامَةِ ، والثوبِ الْفَوْقَانِيِّ ، فهو طاهرٌ لا بأسَ بلبسِهِ ، وما لاقَى عَوْرَاتِهِمْ ، كَالسَّرَاوِيلِ ، وَنَحْوِهِ ، فُرُوِيْ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لُبْسَ الْأُزُرِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، فَلَا تَزُولُ ^(١) بِالشَّكِّ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهُمُ الْمَجُوسُ ، وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ ، وَنَحْوُهُمْ ، وَمَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُمْ أَكْلَهُ ، أَوْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظَّفْرِ ، فَحُكْمُ ثِيَابِهِمْ حُكْمُ ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، عَمَلًا بِالْأَصْلِ ، وَأَمَّا أُوَانِيهِمْ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : حُكْمُهَا حُكْمُ أُوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهَا مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ .

النَّصَارَى حَتَّى تُغَسَّلَ . وَزَادَ الْخِرَقِيُّ ، وَلَا أُوَانِي طَبَخِهِمْ ، دُونَ أُوَعِيَةِ الْمَاءِ ، وَنَحْوِهَا . انْتَهَى . وَقِيلَ : لَا يُسْتَعْمَلُ قَدْرُ كِتَابِي قَبْلَ عَسَلِهَا .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، حُكْمُ أُوَانِي مُدْمِنِي الْخَمْرِ وَمَلَاقِي النَّجَاسَاتِ غَالِبًا وَثِيَابِهِمْ ، كَمَنْ لَا تَجِلُّ ذَبَائِحُهُمْ . وَحُكْمُ مَا صَبَّغَهُ الْكُفَّارُ حُكْمُ ثِيَابِهِمْ وَأُوَانِيهِمْ . الثَّانِيَةُ ، بَدَنُ الْكَافِرِ طَاهِرٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : وَكَذَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَزَالُ » .

(٢) انظر ما أخرجه البخاري ، في : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٩٣/١ ، ٢٣٢/٤ . ومسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفاتحة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٧٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند . ٤٣٤/٤ ، ٤٣٥ .

وَعَنْهُ ، أَنَّ مَنْ لَا تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُمْ ، لَا يُسْتَعْمَلُ مَا اسْتَعْمَلُوهُ مِنْ آئِنَتِهِمْ
إِلَّا بَعْدَ غَسَلِهِ ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ إِلَّا الْفَاكِهَةَ وَنَحْوَهَا .

الشرح الكبير

وقال القاضى : هى نَجَسَةٌ ، لَا يُسْتَعْمَلُ مَا اسْتَعْمَلُوهُ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ غَسَلِهِ ؛
لحديثِ أبى ثعلبة ، ولأنَّ أوائِبَهُمْ لَا تَحْلُو مِنْ أَطْعَمَتِهِمْ ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ ،
فَتَنَجَّسُ بِهَا . وهذا ظاهرُ كلامِ أحمد ، فإنه قال فى المَجُوسِ : لَا يُؤْكَلُ مِنْ
طَعَامِهِمْ إِلَّا الْفَاكِهَةَ ؛ لأنَّ الظاهرَ نجاسةَ آئِنَتِهِمْ المُسْتَعْمَلَةِ فى أَطْعَمَتِهِمْ .
ومتى شَكَّ فى الإِنَاءِ ، هل اسْتَعْمَلُوهُ ، أم لا ؟ فهو طاهرٌ ؛ لأنَّ الأَصْلَ
طهارته ، ولا نعلم خلافاً بين أهلِ العلمِ فى إباحَةِ لُبْسِ الثوبِ الذى نَسَجَهُ
الْكَافِرُ ، فإنَّ النَبِيَّ ﷺ وأصحابه إنما كان لِبَاسُهُمْ مِنْ نَسَجِ الْكَافِرِ ، إِلَّا
أنَّ ابنَ أبى موسى ذَكَرَ فى « الإِرْشَادِ » فى وُجُوبِ غَسَلِهَا قَبْلَ لُبْسِهَا
رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، لا يَجِبُ ، وهو الصحيح ؛ لما ذَكَرْنَا . والثانية ،
يَجِبُ ؛ لَتَيَقُنِ^(١) الطَّهَّارَةَ . فأما ثيابُهُم التى يَلْبَسُونَهَا ، فأباحَ الصلاةَ فيها
الثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالِكٌ فى ثوبِ الكافرِ : إن صَلَّى فيه
يُعِيدُ ، ما دامَ فى الوقتِ . ولنا ، أنَّ الأَصْلَ الطَّهَّارَةُ ، ولم يَتَرَجَّحِ التَّنَجِّيسُ
فيه ، أشبهَ ما نَسَجَهُ الْكَافِرُ^(٢) .

طَعَامُهُ وَمَاؤُهُ . قال ابنُ تَمِيمٍ : قال أبو الحسين فى « تَمَامِهِ » ، والآمِدِيُّ : أبدانُ
الْكَافِرِ وَثِيَابُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ فى الْحُكْمِ واحِدٌ ، وهو نصُّ أحمد . وزاد أبو الحسينِ :
وطَعَامُهُمْ . الثالثة ، تصحُّ الصلاةُ فى ثيابِ المُرْضِعَةِ والحائِضِ والصَّبِيِّ مع
الكَرَاهَةِ . قَدَّمَهُ فى « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وعنه ، لا يُكْرَهُ . وهى تخريجٌ فى

(١) فى م : « لَتَيَقُنِ » .

(٢) فى الأَصْلِ : « الكافر » .

فصل : وثبأح الصلاة في ثياب الصبيان والمُرييات ، وفي ثوب المرأة الذي تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع . متفق عليه^(١) . وكان النبي ﷺ يصلي ، فإذا سجد وثب الحسن على ظهره^(٢) . قال أصحابنا : والتوقى لذلك أولى ؛ لاحتمال النجاسة فيه . وقد روى أبو داود^(٣) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولحفنا . ولعاب الصبيان طاهر ، وقد روى أبو هريرة ، قال : رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه [١٥/١ و] ، ولعابه يسيل عليه^(٤) .

« مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » ، وَمَالَ إِلَيْهِ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَالْحَقُّ ابْنُ أَبِي مُوسَى ثَوْبَ الصَّبِيِّ بِثَوْبِ الْمَجْرُوسِيِّ فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ فِيهِ قَبْلَ غَسَلِهِ . وَحَكَى فِي « الْقَوَاعِدِ » فِي

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب رحمة الولد وتقيله ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٣٧/١ ، ٨/٨ . ومسلم ، في : باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٥/١ . وأبو داود ، في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ٢١٠/١ ، ٢١١ . والنسائي ، في : باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٠/٣ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١٧٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٤/٥ .

(٢) انظر : باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، من كتاب الصلاة ، في سنن النسائي . المجتبى ١٨٢/٢ ، والمسند ، للإمام أحمد ٤٩٤/٣ ، ٤٦٧/٦ .

(٣) في : باب الصلاة في شعر النساء ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الصلاة في شعر النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٨٨/١ ، ١٥٠ . وأخرج نحوه الترمذي ، في : باب كراهية الصلاة في لحف النساء ، من أبواب الجمعة وبقية أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٨٠/٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب اللعاب يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢١٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٩/٢ ، ٤٠٦ ، ٤٦٧ .

وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ ،

الشرح الكبير

فصل : وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فِي حُبِّ الصَّبَاغِ (١) ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كِتَابِيًّا ، أَوْ كَافِرًا (٢) . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، عَمَلًا بِالْأَصْلِ ، فَإِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ طَهَّرْ بِالْعَسَلِ ، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ ؛ لِقَوْلِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي الدَّمِ : « الْمَاءُ يَكْفِيكَ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَحْمِيرُ الْأَوَانِي وَإِيكَاءُ الْأَسْفِيَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْطِيَ الْإِنَاءَ ، وَنُوكِيَ السَّقَاءَ (٤) .

٣٣ - مسألة ؛ قَالَ : (وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ ، وَعَائِشَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ : « إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، فَإِذَا جَاءَ كُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا

الإنصاف

ثِيَابِ الصَّبِيَّانِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ ؛ الْكِرَاهَةَ ، وَعَدَمَهَا ، وَالْمَنْعَ . قَوْلُهُ : وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ ، يَعْنِي النَّجَسَةَ ، بِالذَّبَاغِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَهُوَ

(١) حُبِّ الصَّبَاغِ : الْوَعَاءُ الَّذِي يَصْبِغُ فِيهِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ « م » .

(٣) فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَغْسَلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٨٨/١ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١١٢٩/٢ . وَوَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٤/٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٩٤/٣ - ١٥٩٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي إِيْكَاءِ الْآنِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٠٤/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

عَصَبٍ . رواه أبو داود^(١) . (١) وليس في رواية أبي داود : « كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ »^(٢) . والإمام أحمد^(٣) ، وقال : إسناده جيد ، يرويه يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه . وفي لفظ : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين^(٤) . وهو ناسخ لما قبله ؛ لأنه في آخر عمر رسول الله ﷺ ، ولفظه دال على سبق الرخصة ، وأنه متأخر عنه ؛ لقوله : « كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ » . وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ . فإن قيل : هذا مرسل ؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله . قلنا : كتاب النبي ﷺ كلفظه ، ولذلك لزمتم

من مفردات المذهب . وعنه ، يظهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة . نقلها عن أحمد جماعة . واختارها جماعة من الأصحاب ؛ منهم ابن حمدان في « الرعايتين » ، وابن رزين في « شرحه » ، وصاحب « مجمع البحرين » ، و « الفائق » . وإليها ميل المجد في « المنتقى » . وصححه في « شرحه » .

(١) في : باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٨٧/٢ . وكذلك رواه الترمذى ، في : باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٣٤/٧ ، ٢٣٥ . والنسائي ، في : باب ما يدبغ به جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة المحتبى ١٥٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٤/٢ .

(٢-٢) بعد هذا في حاشية ش : « ولا عند أحمد ؛ بل ذلك من رواية الطبراني والدارقطني » . وهذا كله في الأصل بعد قوله : « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه » .

(٣) في المسند : ٣١٠/٤ ، ٣١١ .

(٤) انظر ما مر في تخرىج الحديث السابق .

قال الترمذى : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر أمر النبي ﷺ . ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ؛ حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة . عارضة الأحوذى ٢٣٥/٧ ، ٢٣٦ .

الْحُجَّةَ مَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَحَصَلَ لَهُ الْبَلَاغُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً ، لَمْ تَلْزَمُهُمُ الْإِجَابَةَ ، وَلَكَانَ لَهُمْ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ ؛ لِجَهْلِهِمْ بِحَامِلِ الْكِتَابِ ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ » ^(١) . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ ، فَحَرَّمَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ كَسَائِرِهَا ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ^(٢) .

وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَعَنهُ ، يَطْهَرُ جِلْدُ مَا كَانَ مَأْكُولًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ . وَإِخْتَارَهَا أَيْضًا جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ رَزِينٍ أَيْضًا فِي « شَرْحِهِ » . وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي « الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ » . قَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » : رَجَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ^(٣) ، وَعَبْدِ اللَّهِ ^(٤) ، وَالصَّاعِقَانِي ^(٥) . وَرَدَّهُ ابْنُ عَبِيدَانَ ، وَغَيْرُهُ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ رَوَايَةٌ أُخْرَى . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَعَنهُ ، الدَّبَاغُ مُطَهَّرٌ . فَعَلَيْهَا ، هَلْ يُصَيِّرُهُ الدَّبَاغُ كَالْحَيَاةِ ؟ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ ، وَصَاحِبِ « التَّلْخِيفِ » ، فَيَطْهَرُ جِلْدُ كُلِّ مَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فِي الْحَيَاةِ ، أَوْ كَالذَّكَاةِ ؟ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ ، فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا مَا تُطَهَّرُهُ الذَّكَاةُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . انْتَهَى .

(١) جمع الجوامع ، للسيوطي ٩٠٧/١ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) أحمد بن الحسن بن جُنَيْدِ الترمذی ، أبو الحسن ، تفقه بأحمد بن حنبل ، وكان بصيرًا بالعلل والرجال ، توفي سنة بضع وأربعين ومائتين . سير النبلاء ١٥٦/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٣٦/٢ .

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي ، أبو عبد الرحمن . الإمام الحافظ الناقد ، محدث بغداد ، سمع من أبيه ، وروى عنه « المسند » ، و « الزهد » وغيرهما . توفي سنة تسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣ - ٥٢٦ .

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر البغدادي ، الصاعقاني ، أبو بكر . الإمام الحافظ المجود الحججة ، كان ذا معرفة واسعة ، ورحلة شاسعة . توفي سنة سبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٥٩٢/١٢ - ٥٩٤ .

وَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْيَابِسَاتِ بَعْدَ الدَّبْغِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

٣٤ - مسألة؛ قال: (وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين) إحداهما، لا يجوز؛ لحديث عبد الله بن عكيم . والثانية، يجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهراً حال الحياة إذا دبغ؛ لأن النبي ﷺ وجد شاة ميته أعطيتها^(١) مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله

(١) تنبيه: إذا قلنا: يطهر جلد الميتة بالدباغ. فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولاً في حال الحياة، أو يشمل جميع ما كان طاهراً في حال الحياة؟ فيه للأصحاب وجهان، وحكاهما في «الفروع» روايتين. وأطلقهما ابن عبيدان، والزركشي وصاحب «الفاثق»، وغيرهم؛ أحدهما، يشمل جميع ما كان طاهراً في حال الحياة. وهو الصحيح. اختاره المصنف، وصاحب «التلخيص»، و«الشرح»، وابن حمدان في «رعايته»، والشيخ تقي الدين. والوجه الثاني، لا يطهر إلا المأكول. اختاره المجتهد، وابن رزين، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، والشيخ تقي الدين، في «الفتاوى المصرية»، وغيرهم^(٢). قوله: وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين. أطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«المعنى»، و«الشرح»، و«التلخيص»، و«ابن تميم»، وابن عبيدان وابن منجي في «شرحهما»، و«الحاوئين»، و«الرعاية الكبرى» في هذا الباب، و«الزركشي»؛ إحداهما، يجوز. وهو المذهب. قال في «مجمع البحرين»: أصحهما الجواز. وصححه في «نظمه». قال في «الفروع»: ويجوز استعماله في يابس على الأصح. وقدمه في «الفاثق». والرواية الثانية، لا يجوز استعماله. قال الشيخ تقي الدين:

(١) في الأصل: «أعطتها» .

(٢-٢) زيادة من: «ش» .

صلى الله عليه وسلم: « أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ». رواه مسلم^(١). ولأنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، لَمَّا فَتَحُوا فَارِسَ ، انْتَفَعُوا بِسُرُوجِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةً ، وَنَجَّاسَتُهُ لَا تَمْنَعُ الِانْتِفَاعَ بِهِ ، كَالِاصْطِيَادِ [١٥/١ ظ] بِالْكَلْبِ ، وَرُكُوبِ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ .

هذا أَظْهَرَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، فِي بَابِ مِنَ الْنَّجَّاسَاتِ . وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » .

تَسْبِيحَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، قَوْلُهُ : بَعْدَ الدَّبْعِ . هِيَ مِنَ زَوَائِدِ الشَّارِحِ ، وَعَلَيْهَا شَرَحَ ابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَابْنُ مُنَجَّى ، وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةَ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الشَّرْحِ » . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » : وَيُباحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْيَابِسَاتِ ، مَعَ الْقَوْلِ بِنَجَّاسَتِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَفِي الْأُخْرَى ، لَا يُباحُ . وَهُوَ أَظْهَرُ ؛ لِانْتِهَى عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا قَبْلَ الدَّبْعِ فَلَا يَنْتَفَعُ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا . انْتَهَى . وَقَدَّمَ هَذَا الْوَجْهَ الزَّرْكَشِيُّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّ الْحُكْمَ قَبْلَ الدَّبْعِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، لَكِنْ تَعْلِيلُهُ

(١) فِي : بَابِ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٧٦/١ ، ٢٧٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تَدْبَغَ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ ، وَفِي : بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٨/٢ ، ١٠٧/٣ ، ١٢٤/٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبِلَاسِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَتْ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبِلَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٣٤/٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفِرْعِ وَالْعَتْرَةِ . الْمُجْتَبَى ١٥١/٧ ، ١٥٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ لَيْسَ جُلُودُ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَتْ ، مِنْ كِتَابِ الْبِلَاسِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١٩٣/٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الِاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٨٦/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْمَوْطَأُ ٤٩٨/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٦٢/١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٢٩/٦ .

وَانظُرْهُ أَيْضًا فِي : ٢٢٧/١ ، ٢٧٧ ، ٣٢٧ ، ٣٧٢ ، ٣٣٤/٦ .

وَعَنَّهُ ، يَطْهَرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ ،

٣٥ - مسألة ؛ قال : (وعنه : يَطْهَرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا حَالِ الْحَيَاةِ) نصَّ أحمدُ على ذلك ، قال بعضُ أصحابنا : إِنَّمَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ . وهو مذهبُ الأوزاعيِّ ^(١) ، وأبي ثورٍ ، وإسحاق ؛ لأنَّه رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ذَكَأَةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ » . رواه الإمام

يُدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ . قال في « الفائق » : وَيُباحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي الْيَابِسَاتِ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . انتهى . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قال أبو الحَطَّابِ : يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْكِلَابِ فِي الْيَابِسَاتِ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . انتهى . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وقال أبو الحَطَّابِ : يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْكِلَابِ فِي الْيَابِسِ ، وَسَدُّ الْبُثُوقِ بِهَا وَنَحْوِهِ . انتهى . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » بِقِيلٍ ، وَقِيلَ . الثَّانِي ، مَفْهُومٌ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الْيَابِسَاتِ ؛ كَالْمَائِعَاتِ وَنَحْوِهَا . وهو كذلك ؛ فقد قال كثيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : لَا يَنْتَفَعُ بِهَا فِيهِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وَلَوْ لَمْ يَنْجُسِ الْمَاءُ ؛ بَأَنَّ كَانَ يَسَعُ قُلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ . قال : لِأَنَّهَا نَجَسَةُ الْعَيْنِ ، أَشْبَهَتْ [١٨/١ و] جِلْدَ الْحَنْزِيرِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي « فِتَاوِيهِ » : يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَنْجُسِ الْعَيْنُ .

فائدة : فعلى القول بجواز استعماله يُباحُ دَبْغُهُ ، وعلى المنع ؛ هل يُباحُ دَبْغُهُ أَمْ لَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الرَّعَايَةُ الْكُبْرَى » ، وَالزَّرْكَشِيُّ . قال فِي « الْفُرُوعِ » : فَإِنْ جازَ أُبَيْحَ الدَّبْغُ ، وَإِلَّا احْتَمَلَ التَّحْرِيمَ واحْتَمَلَ الْإِبَاحَةَ ، كَعَسَلِ نَجَاسَةِ بَمَائِعِ وَمَاءِ مُسْتَعْمَلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَطْهَرُ ، كَذَا قال القاضى ، وكلامُ غَيْرِهِ ، خِلافُهُ ، وهو أَظْهَرُ . انتهى .

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي ، إمام الشاميين وفقههم ، وأحد الزهاد والكتّاب المرسلين ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة . وفيات الأعيان ٣ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، العبر ١ / ٢٢٧ .

أحمد ، وأبو داود^(١) . فَشَبَّهَ الدَّبَاغَ بِالذَّكَاءِ ؛ وَالدَّكَاءُ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُطَهَّرِينَ لِلجِلْدِ ، فَلَمْ يُؤَثَّرْ فِي غَيْرِ مَأْكُولٍ كَالذَّبْحِ . وَالأَوَّلُ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِعُمُومِ لَفْظِهِ فِي ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ »^(٢) . يَتَنَاوَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ ، وَخَرَجَ مِنْهُ مَا كَانَ نَجِسًا فِي الْحَيَاةِ ؛ لَكَوْنِ الدَّبْعِ إِنَّمَا يُؤَثَّرُ فِي رَفْعِ نَجَاسَةٍ حَادِثَةٍ بِالمَوْتِ ، فَتَبْقَى فِيهَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ . وَحَدِيثُهُمْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالدَّكَاءِ التَّطْيِيبَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ . أَيْ : طَيِّبَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالدَّكَاءِ الطَّهَارَةَ ، فَعَلَى هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ يَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا فِي كُلِّ جِلْدٍ ، فَيَتَنَاوَلُ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا ؛ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِالدَّكَاءِ الذَّبْحَ لِأَضْفَاءِهِ إِلَى الْحَيَوَانِ كُلِّهِ ، لَا إِلَى الْجِلْدِ .

فصل : فَاَمَّا جُلُودُ السَّبَاعِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ الْاِئْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الدَّبَاغِ وَلَا بَعْدَهُ . وَبِذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ^(٣) ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَرَاهَةَ

(١) لم يخرج به هذا اللفظ إلا الإمام أحمد في : المسند ٤٧٦/٣ ، ٦/٥ .
وأخرجه النسائي بنحوه ، في : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ١٥٣/٧ ، ١٥٤ .
(٢) رواه الترمذی ، في : باب بزياب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس ، عارضة الأحوذى ٢٣٢/٧ ، ٢٣٣ . والنسائي ، في : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ١٥٣/٧ .
والدارمي ، في : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي ، الإمام الزاهد ، جمع العلم والفقه والأدب ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . الجواهر المضية ٣٢٤/٢ - ٣٢٦ .

الصلاة في جلود الثعالب . (١) وأباح الحسن ، والشعبي ، وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب ؛ لأن الثعالب تُفدى في الإحرام ، فكانت مباحة ، ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ . وجلود الثعالب يُبنى حكمها على جلها ، وفيها روايتان ، فكذاك يُخرَج في جلودها ، فإن قلنا بتحرّيمها ، فحكم جلودها حكم بقية جلود السباع ، وكذلك السناني البرية ، فأما الأهلية فمحرمة . وهل تطهر جلودها بالدباغ ؟ يُخرَج على روايتين (٢) . ورخص في جلود السباع جابر . وروى عن ابن سيرين ، وعروة (٣) ، (٤) أنّهما رخصا (٣) في الركوب على جلود الثمور . ومذهب الشافعي طهارة جلود الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير ؛ لأنه يرى طهارتها في حال الحياة ، وله في جلد آدمي وجهان . وقال أبو حنيفة : يطهر كل جلد إلا جلد الخنزير . وحكى عن أبي يوسف طهارة كل جلد . وهو رواية عن مالك . ومذهب من حكم بطهارة جلود (٤) الحيوانات كلها ؛ لعموم قوله ﷺ : « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ » . متفق عليه . ولنا ، ماروى أبو ريحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن ركوب الثمور . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود (٥) . وعن

(١ - ١) سقط من : « م » .

(٢) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، توفي سنة أربع وتسعين . طبقات الفقهاء

للشرازي ٥٨ ، ٥٩ .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « أنهم رخصوا » .

(٤) سقط من : « م » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في جلود الثمور والسباع ، من كتاب اللباس ، وفي : باب ما جاء في الذهب

للنساء ، من كتاب الخاتم . سنن أبي داود ٣٨٨/٢ ، ٤١٠ . والنسائي ، في : باب التنف ، من كتاب الزينة .

المجتبى ١٢٣/٨ . وابن ماجه . في : باب ركوب الثمور ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١٢٠٥/٢ . =

مُعَاوِيَةَ ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى [١٦/١] عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ (١) وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ (٢) . مَعَ (٣) مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيِّتَةِ ، فَجَمَعْنَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِحَمْلِهَا عَلَى مَا كَانَ طَاهِرًا حَالَ الْحَيَاةِ ، وَحَمْلِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أُمِكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ ، كَانَ أَوْلَى مِنْ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا ، يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّبْعَ إِنَّمَا يُزِيلُ النِّجَاسَةَ الْحَادِثَةَ بِالْمَوْتِ ، وَيُرَدُّ الْجِلْدَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالَ الْحَيَاةِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْحَيَاةِ نَجِسًا لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ الدَّبَاغُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِذَا قُلْنَا بِطَهَارَةِ الْجِلْدِ بِالدَّبَاغِ ، لَمْ يَحِلَّ أَكُلُهُ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحُكِّيَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّهُ يَحِلُّ . وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ » . وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يُفِيدُ الطَّهَارَةَ فِي الْجِلْدِ ، أَشْبَهَ الدَّبْعَ . وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ ، جَازَ أَكُلُهُ ؛ لِأَنَّ الدَّبَاغَ بِمَنْزِلَةِ الذَّكَاءِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ

= والإمام أحمد ، في : المسند ٩٢/٤ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٣٤ .

(١) في الأصل : « نهى عن اقتراش جلود السباع » .

(٢) في : باب في جلود التمر والسباع ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٨٨/٢ . كما رواه النسائي ، في : باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، من كتاب الفروع والعتيرة . المجتبى ١٥٦/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠١/٤ .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « ذكرناه ، ونهى النبي » .

الذَّكَاةَ لَا تُبَيِّحُهُ ، فَالذَّبَاغُ أَوْلَى . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(١) . وَالْجِلْدُ مِنْهَا . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا حُرْمٌ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ إِبَاحَةُ الْأَكْلِ ؛ بِدَلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ مِمَّا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ ، وَقِيَاسُهُمْ لَا يُقْبَلُ مَعَ مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فصل : ويجوز بيعه ، وإجارته ، والانتفاع به في كل ما يمكن ، سوى الأكل ، وهو قول الشافعي في الجديد . ولا يجوز بيعه قبل الذبح ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه متفق على نجاسته ، أشبه الخنزير ، ويفتقر ما يدبغ به إلى أن يكون منشفاً للرطوبة ، منقياً للخبث ، كالشَّبِّ^(٣) والقرظ^(٤) . قال ابن عقيل : يشترط أن يكون طاهراً ؛ لأنها طهارة من نجاسة ، فلم

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصدقة على موالى أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، من كتاب البيوع ، وفي : باب جلود الميتة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١٥٨/٢ ، ١٠٧/٣ ، ١٢٤/٧ . ومسلم ، في : باب طهارة جلود الميتة بالذبائح ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٦/١ ، ٢٧٧ . وأبو داود ، في : باب في أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ . والترمذي ، في : باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٣٤/٧ . والنسائي ، في : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المنجبي ١٥١/٧ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، في : باب ليس جلود الميتة إذا دبغت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٣/٢ والدارمي ، في : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحي . مهنت الدارمي ٨٦/٢ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء في جلود الميتة ، من كتاب الصيد . الموطأ ٤٩٨/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٢٦٢/١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٢٩/٦ . وانظره أيضاً في : ٢٢٧/١ ، ٢٧٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣٤/٦ .

(٣) الشب : من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض ، يدبغ به ، يشبه الزجاج .

(٤) القرظ : حب يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاء ، يدبغ به .

الشرح الكبير

تَطْهَرُ بِنَجَسٍ ، كَالسُّجْمَارِ . وَهَلْ يَطْهَرُ الْجِلْدُ بِمُجَرَّدِ الدَّبْعِ قَبْلَ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْصُلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَلِأَنَّ مَا يُدْبَعُ بِهِ نَجَسٌ بِمُلَاقَاةِ الْجِلْدِ ، فَإِذَا انْدَبَعَ الْجِلْدُ بَقِيَتِ الْآلَةُ نَجِسَةً ، فَتَبْقَى نَجَاسَةُ الْجِلْدِ لِمُلَاقَاةِهَا لَهُ ، فَلَا تَزُولُ إِلَّا بِالْعَسَلِ . وَالثَّانِي ، يَطْهَرُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ » . وَلِأَنَّهُ طَهَرَ بِانْقِلَابِهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، كَالْحَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ . وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ » (٢) . قَالَ شَيْخُنَا : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، فَإِنَّ الْمَعْنَى وَالْخَيْرَ إِنَّمَا يَدُلُّانِ عَلَى طَهَارَةِ عَيْنِهِ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ غَسْلِهِ مِنْ [١٦/١ ظ] نَجَاسَةِ ثَلَاثِيهِ ، كَمَا لَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ سِوَى آلَةِ الدَّبْعِ ، أَوْ أَصَابَتْهُ آلَةُ الدَّبْعِ بَعْدَ فَصْلِهِ عَنْهَا (٣) . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ .

فصل : وَلَا يَفْتَقِرُ الدَّبْعُ إِلَى فِعْلِ ، فَلَوْ وَقَعَ جِلْدٌ فِي مَدْبَعَةٍ فَانْدَبَعَ ، طَهَرَ ؛ لِأَنَّهَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ ، فَهُوَ كَالْمَطَرِ يَطْهَرُ الْأَرْضَ النَّجِسَةَ .

٣٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَطْهَرُ جِلْدًا غَيْرَ الْمَأْكُولِ بِالذِّكَاةِ) وَهَذَا

الإنصاف

تنبيه : قوله : وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ بِالذِّكَاةِ . يَعْنِي ، إِذَا ذُبِحَ ذَلِكَ . وَهُوَ

(١) في : ناب في أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٨٧/٢ . كما رواه النسائي ، في : باب ما يديع به من جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعترة . المجتبى ١٠٥٤/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٤/٦ .
(٢) أورده صاحب كنز العمال وعزاه إلى أبي بكر في الغيلانيات . كنز العمال ٤١٨/٩ . وأخرجه البيهقي بلفظ : « طهور كل إهاب دبغه » . السنن الكبرى ٢١/١ .
(٣) انظر : المغني ٩٦/١ .

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَطْهَرُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ » ^(١) . شَبَّهَ الدَّبْعَ بِالذَّكَاةِ ، وَالدَّبْعُ يُطَهَّرُ الْجِلْدَ عَلَى مَا مَضَى ، كَذَلِكَ الذَّكَاةُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ

صَحِيحٌ ، بَلْ لَا يَجُوزُ دَبِّغُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَا لِغَيْرِهِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَلَوْ كَانَ فِي التَّنْزِعِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَلَوْ كَانَ جِلْدُ آدَمِيٍّ وَقُلْنَا : يَنْجَسُ بِمَوْتِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . قَالَه الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . قَالَه فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَقَالَ الشَّارِحُ : وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ ، ^(٢) وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ : وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْآدَمِيِّ إِجْمَاعًا . قَالَ فِي « التَّعْلِيْقِ » ، وَغَيْرِهِ : وَلَا يَطْهَرُ بِدَبِّغِهِ . وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ . انْتَهَى ^(٣) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَفِي اعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَا كُولاً وَغَيْرِ آدَمِيٍّ وَوَجْهَانِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكَبْرَى » : وَفِي جِلْدِ الْآدَمِيِّ وَوَجْهَانِ ؛ أَنَّهُ نَجَسٌ بِمَوْتِهِ .

فَوَائِدُ ؛ مَا يَطْهَرُ بِدَبِّغِهِ انْتَفَعَ بِهِ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ . وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ : وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْآدَمِيِّ إِجْمَاعًا . قَالَ فِي « التَّعْلِيْقِ » ، وَغَيْرِهِ : وَلَا يَطْهَرُ بِدَبِّغِهِ ، وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ . انْتَهَى ^(٤) . وَفِيهِ رَوَايَةٌ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . قَالَه فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَقَالَ الشَّارِحُ : وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ ^(٥) . وَيَجُوزُ بَيْعُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الرَّعَايَةِ » ، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْهَرُ بِدَبِّغِهِ ، وَكَمَا لَوْ بَاعَهُ قَبْلَ الدَّبِّغِ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ . وَأُطْلِقَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، فِي الْبُيُوعِ ، وَأُطْلِقَ أَبُو الْحَطَّابِ

(١) تقدم صفحة ١٦٦ .

(٢ - ٣) زيادة من : « ش » .

السَّبَاعِ ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمُدَكِّي وَغَيْرِهِ . وَلِأَنَّهُ ذَبِحٌ لَا يُبِيحُ اللَّحْمَ ، فَلَمْ يُطَهَّرِ الْجِلْدَ ، كَذَبِحِ الْمَجُوسِيِّ ، وَالْخَبْرُ قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ

جَوَازَ بَيْعِهِ مَعَ نَجَاسَتِهِ ؛ كَثُوبِ نَجَسٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ بَيْعُ نَجَاسَةٍ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا . وَلَا فَرْقٌ وَلَا إِجْمَاعٌ كَمَا قِيلَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ (١) : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الزَّبْلِ . قَالَ اللَّخْمِيُّ (٢) : هَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَى بَيْعِ الْعِدْرَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعِدْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، يُبَاحُ لُبْسُ جِلْدِ الثَّعَالِبِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِيهِ . نَصَّرَ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَعَنْهُ ، يُبَاحُ لُبْسُهُ ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَعَنْهُ ، تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ لُبْسُهُ . اخْتَارَهُ الْحَلَالُ . ذَكَرَهُ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَأَطْلَقَهُنَّ . وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ ابْنَ تَمِيمٍ . (٣) قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : يُبَاحُ لُبْسُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَفِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَجْهَانٌ . انْتَهَى . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ (٤) ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَغَيْرُهُمْ : الْخِلَافُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي جِلِّهَا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِي لُبْسِ جِلْدِ الثَّعَالِبِ رَوَائِثَانٌ . وَيَأْتِي حَكْمُ جِلِّهَا فِي بَابِ الْأَطْعِمَةِ ، وَيَأْتِي آخِرُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ . وَهَلْ يُكْرَهُ لُبْسُهُ وَافْتِرَاشُهُ جِلْدًا مُخْتَلَفًا فِي نَجَاسَتِهِ ؟ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُبَاحُ افْتِرَاشُ جُلُودِ السَّبَاعِ مَعَ الْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَغَيْرُهُمْ . وَعَنْهُ ، يُبَاحُ . اخْتَارَهُ أَبُو

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادَةَ ، الْعُتْقِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ كِبَارِ الْمَصْرِيِّينَ وَقَهَّائِهِمْ ، رَجُلٌ صَالِحٌ مُقْبَلٌ مَتَقِنٌ حَسَنُ الضَّبْطِ ، مَوْلَاهُ سَنَةٌ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، وَوَفَاتَهُ سَنَةٌ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَةً . الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبِ ٤٦٥/١ ، تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٤٣٣/٢ .

(٢) بدر بن الهيثم بن خلف ، الْقَاضِي الْفَقِيهُ الصَّدُوقُ الْمَعْرُومُ اللَّخْمِيُّ الْكُوفِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، كَانَ ثِقَةً نَبِيلًا . وَلِدَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهَا بَعَامَ . وَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ . سِرُّ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٥٣١ ، ٥٣٠/١٤ .

(٣ - ٢) زيادة من : « ش » .

فيما مضى . وأما قياسُ الذِّكَاةِ على الذَّبْعِ فلا يصحُّ ، فإنَّ الذَّبْعَ أَقْوَى ؛
لأنَّهُ يُزِيلُ الحَبَثَ والرُّطوباتِ كُلِّها ، وَيُطَيِّبُ الجِلْدَ ، على وجهِ يَتَهَيَّأُ به

الحَطَّابِ ، وبالعَ حَتَّى قال : يَجُوزُ الاتِّفَاعُ بِجِلْدِ الكلابِ في اليابسِ ، وسَدُّ البُثُوقِ
ونحوه . ولم يَشْتَرِطْ دِبَاغًا . وأُطْلِقَهُما في « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعَايَةِ
الكبرى » ، وحَكَهُما وَجْهَيْنِ . والثَّالِثَةُ ، في الحَرَرِ بِشَعْرِ الخِنْزِيرِ رواياتٌ ؛
الجوازِ . وعَدَمُهُ . صَحَّحَهُ في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينِ في
« شَرْحِهِ » . وأُطْلِقَهُما « ابنُ تَمِيمٍ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ
الدَّهَبِ » . والكَرَاهَةُ ، وقَدَّمَهُ في « الرِّعَايَتَيْنِ » ، وصَحَّحَهُ في « الحَاوِيَيْنِ » ،
وجَزَمَ به في « المُنَوَّرِ » . وأُطْلِقَهُنَّ في « الفُروعِ » . وأُطْلِقَ الكَرَاهَةَ والجوازَ في
« المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وَيَجِبُ غَسْلُ ما نُحِرَزَ به رَطْبًا ، على الصَّحِيحِ من
المذْهَبِ . قَدَّمَهُ في « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « ابنِ عُيَيْدَانَ » . قال في
« الرِّعَايَةِ » : هذا الأَقْيَسُ . وعنه ، لا يَجِبُ ؛ لِإفْسَادِ المُغْسُولِ . والرَّابِعَةُ ، نصُّ
أحمدَ على جوازِ المُنْحَلِّ مِنْ شَعْرِ نَجَسٍ . واقتصرَ عليه ابنُ تَمِيمٍ ، وجَزَمَ به في
« الفائقِ » ، و « الرِّعَايَةِ الكَبْرَى » ، ثم قال : وقلتُ : يُكْرَهُ .

فوائد ؛ منها ، جَعَلَ المُصْرانِ وَثْرًا دِبَاغًا ، وكذلك الكَرِشُ . ذَكَرَهُ أبو
المَعَالِي . قال في « الفُروعِ » : وَيَتَوَجَّهُ لا . ومنها ، يُشْتَرِطُ فيما يُدْبَعُ به أنْ يَكُونَ
مُنَشَّفًا للرُّطوبَةِ ، مُنْقِيًا للحَبَثِ ، بحيثُ لو نُقِعَ الجِلْدُ بعَدِهِ في الماءِ لم يَفْسُدْ . وزاد
ابنُ عَقِيلٍ ، وأنْ يَكُونَ قاطِعًا للرَّائِحَةِ والسُّهُوكَةِ^(١) ، ولا يَظْهَرُ منه رائِحَةٌ ، ولا طَعْمٌ ،
ولا لَوْنٌ خَبِيثٌ ، إذا انْتَفَعَ به بعدَ دَبْعِهِ في المائِعَاتِ . ومنها ، يُشْتَرِطُ غَسْلُ
المَدْبُوعِ ، على الصَّحِيحِ . اختارَهُ المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ في « شَرْحِهِ » . وقَدَّمَهُ
ابنُ رَزِينِ في « شَرْحِهِ » . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : يُشْتَرِطُ غَسْلُهُ في أَظْهَرِ

(١) السهوكة : الرائحة الكريهة .

وَلَبِنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتْهَا نَجَسٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، المقنع

للبقاء على وجه لا يتغير ، والدَّكَاةُ لا يحصل بها ذلك ، ولا يُستغنى بها عن الدَّبغِ ، فدلَّ على أنه أقوى .

٣٧ - مسألة ؛ قال : (ولَبِنُ الْمَيْتَةِ نَجَسٌ ؛ لَأَنَّهُ مَائِعٌ فِي وَعَاءٍ نَجَسٍ فَتَنَجَسَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ إِثْمَحَتْهَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ،

الإِنصاف : الرَّوْجَهَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْحَوَاشِي » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » . قَالَ ابْنُ عَبِيدَانَ : اشْتِرَاؤُ الْعَسَلِ أَظْهَرُ . وَقِيلَ : لَا يُشْتَرَطُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . وَمِنْهَا ، لَا يَحْصُلُ الدَّبْغُ بِنَجَسٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكَبِيرَى » : يَحْصُلُ بِهِ ، وَيُعَسَلُ بَعْدَهُ . قُلْتُ [١٨/١٠٨] : فَبُعَاثِي بِهَا . وَمِنْهَا ، لَوْ شَمْسٌ أَوْ تُرْبٌ مِنْ غَيْرِ دَبْغٍ لَمْ يَطْهُرْ . قَدَّمَهُ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكَبِيرَى » ، وَ « حَوَاشِي الْمُحَرَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، فِي التَّشْمِيسِ . وَقِيلَ : يَطْهُرُ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ فِيهِمَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي التَّشْمِيسِ ، فِي « الْفَاتِقِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : وَيَتَوَجَّهَانِ فِي تَثْرِيهِ ، أَوْ رِيحٍ . فَكَأَنَّهُ مَا أُطْلِعَ عَلَى الْخَلَافِ فِي التَّثْرِيْبِ . وَمِنْهَا ، لَا يَفْتَقِرُ الدَّبْغُ إِلَى فِعْلِ ، فَلَوْ وَقَعَ جِلْدٌ فِي مَدْبَعَةٍ فَانْدَبَعَ طَهَّرَ . قَوْلُهُ : وَلَبِنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتْهَا نَجَسٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ طَاهِرٌ مُبَاحٌ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « نَهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ » . وَصَحَّحَهُ فِي « نَظْمِهَا » ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » .

فائدة : حُكْمُ جِلْدَةِ الْإِنْفَحَةِ حُكْمُ الْإِنْفَحَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وداود ؛ لأن الصحابة ، رضى الله عنهم ، أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن^(١) ، وهو يُعمل بالإنفحة^(٢) ، وذبايحهم ميتة ؛ لأنهم مجوس . والأول أولى ؛ لأنه مائع في وعاء^(٣) نجس ، أشبه ما لو حلب في إناء نجس . وأما المجوس فقد قيل : إنهم ما كانوا يذبحون بأنفسهم ، وكان جزأروهم اليهود والنصارى ، ولو لم ينقل ذلك عنهم ، كان الاحتمال باقياً^(٤) ، فإنه قد كان فيهم اليهود والنصارى ، والأصل الجبل ، فلا يزول بالشك ، وقد روى أن الصحابة ، رضى الله عنهم ، لما قدموا العراق كسروا جيشاً من أهل فارس ، بعد أن وضعوا طعامهم لياكلوه ، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا الطعام ، وهو لا يخلو من اللحم ظاهراً ، فلو حكم بنجاسة ما ذبح في بلدهم لما أكلوا من لحمهم ، وإذا حكمتنا بطهارة اللحم ، فالجبن أولى ، وعلى هذا لو دخل الإنسان أرضاً فيها مجوس وأهل كتاب ، كان له أكل جبنهم ولحمهم ؛ لما ذكرنا .

وقدمه في « الفروع » ، وغيره . وجزم جماعة بنجاسة الجلدة . وذكره القاضى في « الخلاف » اتفاقاً . وقال في « الفائق » : والنزاع في الإنفحة دون جلدتها . وقيل : فيهما .

(١) المدائن : مدن مجتمعة بناها الفرس بين الفرات ودجلة ، توسطوا بها مصب الفرات في دجلة ، ثم تحول عنها الناس إلى الكوفة والبصرة وواسط وبغداد ، وذكر ياقوت أن المسمى بهذا الاسم في زمانه بليدة شبيهة بالقرية ، بينها وبين بغداد ستة فراسخ . معجم البلدان ٤/٤٤٥ - ٤٤٧ .

(٢) الإنفحة ، بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيب الحاء أكثر من تخفيفها . وهى لكل ذى كرش شئ يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين . المصباح المنير .

(٣) في م : « إناء » .

(٤) في م : « كافياً » .

وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا وَظَفْرُهَا نَجِسٌ ، المقنع

فصل : وإن ماتت الدجاجة ، وفيها بيضة قد صلب قشرها ، فهي طاهرة . وهو قول أبي حنيفة ، وبعض الشافعية ، وابن المنذر . وكرهها علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، ومالك ، والليث^(١) ، وبعض الشافعية ؛ لأنها جزء من الميتة . ولنا ، أنها [١٧/١] بيضة صلبة القشرة ، منفصلة عن الميتة ، أشبهت الولد إذا خرج حياً من الميتة ، وكرهية الصحابة محمولة على التنزيه ، استقذاراً لها . وإن لم تكمل البيضة ، فقال بعض أصحابنا : ما كان قشرها أبيض فهو طاهر ، وما لم يبيض فهو نجس ؛ لأنه ليس عليه حائل حصين . واختار ابن عقيل أنها لا تتنجس ؛ لأن البيضة عليها غاشية رقيقة ، كالجلد ، وهو القشر قبل أن يقوى ، فلا يتنجس منها إلا ما لاقى النجاسة ، كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة ، إلا أن هذه تطهر إذا غسلت ؛ لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها ، بخلاف السمن . والله أعلم .

٣٨ - مسألة ؛ قال : (وعظمها وقرنها وظفرها نجس) عظام الميتة النجسة نجسة ، مأكولة اللحم ، أو غيرها كالفيلة ، لا تطهر

قوله : وعظمها ، وقرنها ، وظفرها ، نجس . وكذا عصبها وحافرها ، يعني التي تنجس بموتها . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، طاهر . ذكرها في « الفروع » ، وغيره . قال في « الفائق » : وخرج أبو الخطاب الطهارة ، واختاره شيخنا . يعني به الشيخ تقي الدين . قال : وهو المختار . انتهى . قال بعض

(١) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي ، شيخ الديار المصرية وعالمها ، الإمام ثقة الحجة ، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة . وفیات الأعيان ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، العبر ١ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

بِحَالٍ . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق . ورخص في الانتفاع
بعظام الفيلة محمد بن سيرين ، وابن جريج ؛ لما روى أبو داود^(١)
« بإسناده عن ثوبان^(٢) ، أن رسول الله ﷺ قال : « اشتر^(٣) لفاطمة
قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ^(٤) وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ » . وقال مالك : إن الفيل إن
ذُكِيَ فَعَظْمُهُ طَاهِرٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ نَجِسٌ . لأن الفيل مأكول عنده . وقال
الثوري ، وأبو حنيفة : عظام الميتات طاهرة ؛ لأن الموت لا يحلها ، فلا
تنجس به ، كالشعر . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ ﴾ . والعظم من جملتها ، فيكون محرماً ، والفيل لا يؤكل لحمه ،
فيكون نجساً على كل حال ، والدليل على تحريمه نهى النبي ﷺ عن كل
ذئب من السباع . متفق عليه^(٥) ، والفيل أعظمها ناباً . وحديث

الأصحاب : فعلي هذا يجوز بيّعه . قال في « الفروع » : فقيل : لأنه لا حياة فيه .

(١) في : باب ماجاء في الانتفاع بالعاج ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٤/٢ ، ٤٠٥ .

ورواه أيضاً الإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٥/٥ .

(٢-٢) سقط من : « م » .

(٣-٣) في الأصل ، م : « اشترى » .

(٤) ذكرها ابن الأثير بسكون الصاد ، ثم نقل عن الخطابي في المعالم قوله : إن لم تكن الثياب الجمانية فلا أدرى ما هي ، وما أرى أن القِلَادَةَ تكون منها . ونقل عن أبي موسى : يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب ، بفتح الصاد ، وهي أطناب مفاصل الحيوانات ، وهو شيء مدور ، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز ، فإذا يبس يتخذون منه القلائد . ونقل عنه أيضاً ، عن بعض أهل اليمن ، أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون ، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره ، ويكون أبيض . النهاية ٢٤٥/٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب ألبان الأئمن ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٧ / ١٨١ . ومسلم ،

في : باب تحريم أكل كل ذئب من السباع وكل ذئب مخلب من الطير ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم

٣ / ١٥٣٣ . وأبو داود ، في : باب النهي عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود

٢ / ٣١٩ ، ٣٢٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ، =

ثَوْبَانَ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، عَنْ الْأَصْمَعِيِّ ^(١) : الْعَاجُ : الذَّبْلُ ^(٢) .
ويقال : هو عَظْمٌ ظَهَرَ السَّلْحَفَةُ الْبَحْرِيَّةُ ^(٣) . وقولهم : إِنَّ الْعِظَامَ لَا
يُحِلُّهَا الْمَوْتُ . مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ تُحِلُّهَا ، وَكُلُّ مَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ يُحِلُّهُ
الْمَوْتُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ
يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ^(٤) . وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْحَيَاةِ الْإِحْسَاسُ
وَالْأَلْمُ ، وَهُوَ فِي الْعِظْمِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي اللَّحْمِ ، وَالضَّرْسُ يَأْلَمُ ، وَيَلْحَقُهُ
الضَّرْسُ ^(٥) ، وَيُحْسُ بَيْرِدِ الْمَاءِ وَحَرَارَتِهِ ، وَمَا يُحِلُّهُ الْمَوْتُ يَنْجُسُ ، وَالْقَرْنُ
وَالظَّفْرُ وَالْحَافِرُ كَالْعِظْمِ ؛ إِنْ أُخِذَ مِنْ مُذَكِّي فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ أُخِذَ مِنْ
حَيٍّ فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا يُقَطَّعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ

وقيل ، وهو الْأَصْحُ : لِانْتِفَاءِ سَبَبِ التَّنَجِيسِ ، وَهُوَ الرُّطُوبَةُ . انْتَهَى . وَفِي أَصْلِ
الْمَسْأَلَةِ وَجْهٌ ؛ أَنَّ مَا سَقَطَ عَادَةً مِثْلَ قُرُونِ الْوُعُولِ ، طَاهِرٌ وَغَيْرُهُ نَجِسٌ .

= وفي : باب ماجاء في الانتفاع بآنية المشركين ، من أبواب السير ، وفي : باب ماجاء في الأكل في آنية
الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٢٦٦/٦ ، ٥٠/٧ ، ٢٩٨ . والنسائي ، في : باب تحريم
أكل السباع ، وباب تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية ، وباب إباحة أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد . المجتبى
١٧٧/٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ . وابن ماجه ، في : باب أكل كل ذي ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن
ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والدارمي ، في : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي
٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٧/١ ، ١٩٣/٤ ، ١٩٤ .

(١) أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي ، الراوية ، اللغوي ، كان الرشيد يسميه شيطان
الشعر ، توفي سنة ست عشرة ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ٢١٨-٢٢٤ .
(٢) في القاموس : والذبل : جلد السلحفاة البحرية أو البرية ، أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها
الأسورة والأمشاط .

(٣) معالم السنن ٢١٢/٤ . وفيه بعد هذا : « وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة ،
وهو ميتة لا يجوز استعماله » .

(٤) سورة يس ٧٨ ، ٧٩ .

(٥) الضرس ، بالتحريك : خور وكرال يصيب الضرس أو السن عند أكل الشيء الحامض . (اللسان) .

وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ .

مَيْتَةٌ . رواه الترمذي^(١) ، وقال : حديث حسن غريب . وكذلك ما يتساقط من قرون الوُعول في حياتها ، ويَحْتَمِلُ أَنَّ هذا طاهرٌ ؛ لأنه طاهرٌ مُتَّصِلًا مع عَدَمِ الحَيَاةِ فِيهِ ، فلم يَنْجُسْ بِفَصْلِهِ مِنَ الحَيَوَانِ كَالشَّعْرِ . وَالخَبْرُ أُرِيدَ بِهِ مَا يُقَطَّعُ [١٧/١ ظ] مِنَ البَهِيمَةِ مِمَّا فِيهِ حَيَاةٌ فَيَمُوتُ بِفَصْلِهِ ، بِدَلِيلِ الشَّعْرِ ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ كَالسَّمَكِ ، فَلَا بَأْسَ بِعِظَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ^(٢) لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ ، فَهُوَ كَالْمُدَكِّي .

٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ) يَعْنِي : شَعْرٌ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حَيَاتِهِ وَصُوفُهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ ، وَابْنِ

قوله : وَصُوفُهَا ، وَشَعْرُهَا ، وَرِيشُهَا ، طَاهِرٌ . وَكَذَلِكَ الوَبْرُ ، يَعْنِي ، الطَّاهِرَ فِي حَالِ الحَيَاةِ . وَهَذَا المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . نَقَلَ المَيْمُونِيُّ : صُوفُ المَيْتَةِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ . وَعَنهُ ، أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَجِسٌ . اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ ، قَالَ : لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ . وَقِيلَ : يَنْجُسُ شَعْرُ الهِرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ بِالمَوْتِ ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ الطَّوَافِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

فائدة : فِي الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالرِّيشِ المُنْفَصِلِ مِنَ الحَيَوَانِ الحَيِّ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ ، غَيْرِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَدَمِيِّ ، ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ النَّجَاسَةُ ، وَالتَّطَاهَرُ ، وَالتَّجَاسُّةُ مِنَ التَّجْسِيسِ ، وَالتَّطَاهَرُ مِنَ الطَّاهِرِ . وَهِيَ المَذْهَبُ . قَالَ المُصَنِّفُ فِي

(١) فِي : بَابِ مَا قَطَعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٢٧٣/٦ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَيْدٍ قَطَعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٠٠/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَطَعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٧٢/٢ ، وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الصَّيْدِ بَيْنَ مِنْهُ العَضْوِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٩٣/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٢١٨/٥ . (٢) فِي م : (فَايَهُ) .

سيرين . وبه قال مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . ورؤى عن أحمد ما يدل على أنه نجس . وهو قول الشافعي ؛ لأنه ينمى من الحيوان ، فنجس بموته ، كأعضائه . ولنا ، ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا بأس بمسك^(١) الميتة إذا ذُبِع ، وصوفها وشعرها إذا غسل » . رواه الدارقطني^(٢) ، وقال : لم يأت به إلا يوسف بن السفر ، وهو ضعيف . ولأنه لا تفتقر طهارة منفصله إلى ذكاة أصله ، فلم ينجس بموته ، كأجزاء السمك والجراد . ولأنه لا حياة فيه ، وما لا تحل الحياة لا يموت ، والدليل على أنه لا حياة فيه ، أنه لو كان فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان ، في حال حياته ؛ لقول النبي ﷺ : « ما أئين من حي فهو ميت » . رواه أبو داود^(٣) بمعناه . وما ذكره ينتقض بالبيض ، ويفارق الأعضاء ؛ لأن فيها حياة ، ولذلك^(٤) تنجس بفصلها من الحيوان حال حياته ، والثم لا يدل على الحياة ، بدليل ثمو الشجر ، والریش كالشعر ؛ لأنه في معناه ، فأما أصول الریش والشعر ، إذا نبت من الميتة وهو رطب ، فهو نجس برطوبة الميتة ، وهل يطهر بالعتسل ؟ على

« المغني » ، والشارح ، وابن تميم ، و « مجمع البحرين » : وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه ؛ ما كان طاهراً فشعره طاهراً حياً وميتاً ، وما كان نجساً فشعره كذلك ، لا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت . قال ابن عبيدان :

(١) المسك : الجلد أو خاص بالسخللة . (القاموس) .

(٢) في : باب الدباغ ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ٤٧/١ .

(٣) انظر ما تقدم في صفحة ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٤) في الأصل : « وكذلك » .

وَجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَطْهَرُ كَرُءُوسِ الشَّعْرِ إِذَا تَنَجَّسَ . والثاني ، لا يَطْهَرُ ؛
لأنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ . لم يَكْمُلْ شَعْرًا وَلَا رِيشًا .

الشرح الكبير

فصل : وشَعْرُ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ ؛ مُنْفَصِلًا وَمُتَّصِلًا ، فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ .
وقال الشافعي في أحدِ قَوْلَيْهِ : يَنْجَسُ بِفِصْلِهِ . « ولهم في شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ
وَجَهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ نَجَسٌ كَعَضْوِهِ »^(١) . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ شَعْرَهُ
بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، قَالَ أَنَسٌ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْرَ نُسْكِهِ ، نَاوَلَ
الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ
نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ : « احْلِقْ » . فَحَلَقَهُ ، وَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ،
فَقَالَ : « أَقْسِمُ بِبَيْنِ النَّاسِ » . رواه مسلم^(٢) . وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْصَى

الإصناف

وَالضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ صُوفٍ ، أَوْ شَعْرٍ ، أَوْ وَبَرٍ ، أَوْ رِيشٍ ، فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ
وَالنَّجَاسَةِ ، وَمَا كَانَ أَصْلُهُ مُخْتَلَفًا فِيهِ ، تُخْرَجُ عَلَى الْخِلَافِ . انتهى . وقال في
« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » : وَشَعْرُهَا وَصُوفُهَا وَوَبْرُهَا وَرِيشُهَا ،
طَاهِرٌ . وَعنه ، نَجَسٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لَا يُؤْكَلُ . وقال في « الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى » ، بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي الصُّوفِ ، وَنَحْوِهِ : وَمُنْفَصِلُهُ فِي الْحَيَاةِ طَاهِرٌ ،
وَقِيلَ : لَا . وَهُوَ بَعِيدٌ . انتهى . وقال في « الْفُرُوعِ » ، بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي
الشَّعْرِ ، وَنَحْوِهِ ، وَقَدَّمَ أَنَّهُ طَاهِرٌ : وَكَذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ حَتَّى لَا يُؤْكَلُ . وَعنه ، مِنْ
طَاهِرٍ ، طَاهِرٌ . انتهى . فَظَاهِرٌ كَلَامِهِ ، أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ الَّذِي لَا
يُؤْكَلُ ، طَاهِرَةٌ ، عَلَى الْمُقَدَّمِ ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

(١ - ١) سقط من : « ٤ » .

(٢) في : باب بيان أن السنة يوم النحر ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٨/٣ . وأبو داود ، في :
باب الخلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٥٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء بأبي جانب
الرأس يبدأ الخلق ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٤٦/٤ .

أن يُجْعَلَ نَصِيْبُهُ مِنْهُ فِي إِذَا مَاتَ . وَكَانَ فِي قَلَنْسُوَةِ خَالِدِ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَا سَاغَ ذَلِكَ ، وَلَمَا فَرَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهُ بِتَبَرُّكَوْنِ بِهِ ^(١) ، وَمَا كَانَ طَاهِرًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ طَاهِرًا مِنْ سِوَاهُ ، كَسَائِرِهِ . وَلِأَنَّهُ [١٨/١] شَعْرٌ مُتَّصِلُهُ طَاهِرٌ ، فَكَذَلِكَ مُتَّصِلُهُ ، كَشَعْرِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي أَعْضَاءِ الْآدَمِيِّ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا نَجَاسَتَهَا ، فَإِنَّهَا تَنْجُسُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ بِفَصْلِهَا فِي الْحَيَاةِ ، بِخِلَافِ الشَّعْرِ ، فَحَصَلَ الْفَرْقُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَعْرِ الْآدَمِيِّ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا ؛ لِحُرْمَتِهِ لَا لِنَجَاسَتِهِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . فَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهِ فَصَحِيحَةٌ .

وِظَاهِرٌ كَلَامِهِ إِذْ خَالَ شَعْرَ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ ، وَأَنَّ الْمُقَدَّمَ أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ قَدَّمَ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَنَّ شَعْرَهُمَا نَجِسٌ ، وَقَطَعَ بِهِ جَمْعُهُورُ الْأَصْحَابِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَهُمَا . وَأَطْلَقَ الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثِ ابْنَ تَمِيمٍ فِي آخِرِ بَابِ اللَّبَاسِ . وَأَمَّا شَعْرُ الْآدَمِيِّ الْمُتَّصِلُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، طَهَارَتُهُ . قَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، نَجَاسَتُهُ ، غَيْرَ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنْهُ ، نَجَاسَتُهُ مِنْ كَافِرٍ . وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، طَهَارَةُ ظَفْرِهِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ بِنَجَاسَتِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ » ، وَغَيْرُهُ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَهِيَ وَجْهَانٌ مُطْلَقًا فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، مِنْ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَيَأْتِي فِي ذَلِكَ الْبَابِ حُكْمُ الْآدَمِيِّ وَأَبْعَاضِهِ .

(١) هذا خاص بآثار الرسول ﷺ المنفصلة من جسمه؛ كشعره، وماء وضوئه، وعرقه، ولا يجوز فعله مع غير الرسول ﷺ، فلا يجوز التبرك بآثار الصالحين، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه مع غير الرسول ﷺ. والله أعلم.


فصل : وكل حيوانٍ فحُكْمُ شَعْرِهِ حُكْمُ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ فِي النِّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ حَالَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهَا لِمَشَقَّةِ التَّحْرُزِ ، كَالِهَرِّ وَمَا دُونَهَا ، فِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، نَجَاسَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً فِي الْحَيَاةِ ، مَعَ وُجُودِ عِلَّةِ التَّنَجِيسِ لِمُعَارِضِهِ ، وَهُوَ عَدَمُ إِمْكَانِ التَّحْرُزِ عَنْهَا ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ ، فَتَنَفَّضِي الطَّهَارَةِ . وَالثَّانِي ، هِيَ طَاهِرَةٌ . وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً فِي الْحَيَاةِ ، وَالْمَوْتُ لَا يَقْتَضِي تَنَجِيسَهَا ، فَتَبَقِيَ طَاهِرَةً . وَمَا ذَكَرَ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا يَصِحُّ ، وَلَا يُسَلَّمُ وُجُودَ عِلَّةِ التَّنَجِيسِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا غَيْرَ أَنَّ الشَّرْعَ أَلْغَاهُ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ فِي مَوْضِعٍ ، فَلَيْسَ لَنَا اعْتِبَارُهُ بِالتَّحْكَمِ .

فصل : وهل يجوزُ الحَرْزُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، كَرَاهَتُهُ . حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالشَّافِعِيَّ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلْعَيْنِ النَّجِيسَةِ ، وَلَا يَسَلَّمُ مِنَ التَّنَجِيسِ بِهَا ، فَحُرْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا ، كَجِلْدِهِ . وَالثَّانِيَةِ ، يَجُوزُ الْحَرْزُ بِهِ . قَالَ : وَبِاللَّيْفِ أَحَبُّ إِلَيْنَا . وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، إِذَا صَلَبَ قَشْرُ بَيْضَةِ الْمَيْتَةِ مِنَ الطَّيْرِ الْمَأْكُولِ ، فَبَاطِنُهَا طَاهِرٌ بِلَا نِزَاعٍ ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَصْلُبْ فَهُوَ نَجِسٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . جَزَمَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ فِي « فُرُوعِهِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَ« الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » . وَقِيلَ : طَاهِرٌ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَالثَّانِيَةِ ، لَوْ سُلِّقَتِ الْبَيْضَةُ فِي نِجَاسَةٍ لَمْ تُحْرَمَ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ [١ / ١٩٠] .

تَدْعُو إِلَيْهِ . فَإِذَا حَرَزَ بِهِ شَيْئًا رَطْبًا ، أَوْ كَانَتِ الشَّعْرَةُ رَطْبَةً نَجَسَ ، وَيَطْهُرُ
بِالْعَسَلِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . وَلَعَلَّهُ قَالَ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَفِي تَكْلِيفِ غَسَلِهِ إِتْلَافُ أَمْوَالِ النَّاسِ . قَالَ
شَيْخُنَا : وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا عَنَى : لَا بَأْسَ بِالْحَرَزِ . فَأَمَّا الطَّهَارَةُ فَلَا بُدَّ
مِنْهَا (١) .

(١) انظر المعنى ١ / ١٠٩ .



بَابُ الْإِسْتِجَاءِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ، وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

باب الاستجاء

الاستجاء استفعال ، مِنْ نَجَوْتُ الشَّجْرَةَ ، أَيْ : قَطَعْتُهَا ، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَدَى عَنْهُ . وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(١) : هُوَ مَا أُخُوذُ مِنَ النَّجْوَةِ ، وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ قِضَاءَ الْحَاجَةِ اسْتَتَرَ بِهَا . فَأَمَّا الْإِسْتِجْمَارُ : فَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْجِمَارِ ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُهَا فِي اسْتِجْمَارِهِ .

٤٠ - مسألة ؛ قَالَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ ، أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ) لِمَا رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَرٌ مَا بَيْنَ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ » [١٨/١ ظ] الْكِنِيفُ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(٣) ،

(١) غريب الحديث ، لابن قتيبة ١٥٩/١ ، ١٦٠ .
 (٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، من كتاب الجمعة . عارضة الأحوذى ٨٥/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٠٩/١ .
 (٣) في القاموس : أي من ذكور الشياطين وإنثاتها .
 ونقل السيوطي عن الخطابي ، أن الخبث ، بضم الباء جمع خبيث . قال : وعامة أهل الحديث يقولون : الخبث . ساكنة الباء ، وهو غلط ، والصواب : الخبث مضمومة الباء . قال : وأما الخبث بالسكون فهو الشر . ثم أورد السيوطي الرد عليه . زهر الرى ٢٣/١ . وانظر ما يأتي من قول المصنف بعد قليل .

وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ،

وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . لَمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقُهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٣) : الْخُبْثُ بِسُكُونِ الْبَاءِ : الشَّرُّ . وَالْخُبْثُ ، بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ : جَمْعُ خَبِيثٍ . وَالْخَبَائِثُ : جَمْعُ خَبِيثَةٍ . اسْتِعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ ^(٤) .

٤١ - مسألة ؛ قال ، رحمه الله : (وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

قوله : وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كِرَاهَةُ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً . جَزَمَ بِهِ فِي

(١) أخرجه البخارى، في: باب مايقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، وفي: باب الدعاء عند الخلاء، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٤٨/١ ، ٨٨/٨ . ومسلم ، في: باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٨٣/١ . وأبو داود، في: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢/١ . والترمذى، في: باب مايقول إذا دخل الخلاء، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢١/١ . والنسائى ، في: باب القول عند دخول الخلاء ، من كتاب الطهارة . المحججى ٢٢/١ . وابن ماجه، في: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٠٩/١ . والدارمى، في: باب مايقول إذا دخل المخرج، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٧١/١ . والإمام أحمد، في: المسند ٩٩/٣ ، ٢٨٢ ، ١٠١ .

(٢) انظر رواية ابن ماجه لتحديث قبل السابق .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام الخزازى اللغوى صاحب المصنفات فى فنون شتى، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ١٩٧ - ٢٠٠ . وانظر حواشيه .

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ١٩٢/٢

تعالى) لما روى أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته. رواه ابن ماجه، والترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وقيل: إنما كان النبي ﷺ يضعه؛ لأن فيه: «محمد رسول الله». فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله، واحتزز عليه من السقوط، وأدار فص الخاتم إلى كفه، فلا بأس. قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه، ويدخل الخلاء. وبه قال إسحاق، ورخص فيه ابن المسيب^(٢)، والحسن، وابن سيرين. قال أحمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدرهم: أرجو أن لا يكون به بأس.

«الوجيز»، و«مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير». وقدمه المنجد في «شرحه»، وابن تميم، وابن عبيدان، و«النظم»، و«الفروع»، و«الرعايتين»، وغيرهم. وعنه، لا يكره. قال ابن رجب في كتاب «الخوايم»: والرواية الثانية، لا يكره. وهي اختيار علي بن أبي موسى، والسامري، وصاحب «المعنى». انتهى. قال في «الرعاية»: وقيل: يجوز استئصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقاً. وهو بعيد. انتهى. وقال في «المستوعب»: تركه أولى. قال في «النكت»: ولعله أقرب. انتهى. وقطع ابن عبدوس في «تذكرته» بالتحريم، وما هو بعيد. قال في «الفروع»:

(١) أخرجه ابن ماجه، في: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٠/١. والترمذي، في: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمن، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٢٥٠/٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥/١. والنسائي، في: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من كتاب الزينة. المجتبى ١٥٥/٨.

(٢) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن الخزومي المدني الفقيه، أحد الأعلام، توفي سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٥٧، ٥٨، العبر ١/١١٠.

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ ، وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ ،

٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ) لِأَنَّ الْيُسْرَى لِلأَدَى ، وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ . (وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ . وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُّهُ .

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ كُمُصْحَفٍ . وَفِي نُسْخٍ : لِمُصْحَفٍ . . قُلْتُ : أَمَا دَخُولُ الْخَلَاءِ بِمُصْحَفٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ قَطْعًا ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا عَاقِلٌ . تَبَيَّنَ : حَيْثُ دَخَلَ الْخَلَاءُ بِخَاتَمٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي يَسَارِهِ أَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ ؛ لِأَجْلِ الْاسْتِنْجَاءِ .

فَائِدَةٌ : لَا بَأْسَ بِحَمْلِ الدَّرَاهِمِ ، وَنَحْوِهَا فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِمَا ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ فِي حَمْلِ الْحِرْزِ مِثْلَ حَمْلِ الدَّرَاهِمِ . قَالَ النَّاطِلُ : بَلِ أَوْلَى بِالرُّخْصَةِ مِنْ حَمْلِهَا . قُلْتُ : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ حَمْلَ الدَّرَاهِمِ فِي الْخَلَاءِ كَغَيْرِهَا فِي الْكِرَاهَةِ وَعَدَمِهَا . ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ رَجَبٍ ذَكَرَ فِي كِتَابِ « الْخَوَاتِمِ » ، أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيٍّ ^(٢) ، فَقَالَ فِي الدَّرَاهِمِ ، إِذَا كَانَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ ، أَوْ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » : يُكْرَهُ أَنْ يُدْخَلَ اسْمَ اللَّهِ الْخَلَاءِ . انْتَهَى . قَوْلُهُ : وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ . إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً يَحْتَمِلُ

(١) في : باب كيف التكشف عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤/١. وأخرجه أيضا

الترمذي، في: باب في الاستار عند الحاجة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣١/١.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن هانيء، النيسابوري، أبو يعقوب، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان ذا دين وورع، وولد سنة ثمان عشرة ومائتين، وتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين. طبقات الخنابلة

وَيَعْتَمِدُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ، المقنع

الشرح الكبير
٤٣ - مسألة : (وَيَعْتَمِدُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) لِمَا رَوَى سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى . رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمُعْجَمِ » (١) .

٤٤ - مسألة ؛ قَالَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَا يَتَكَلَّمُ) لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُبُولُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . رواه مسلم (٢) . وَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَاجَتِهِ بِلِسَانِهِ . رُوِيَ كَرَاهَةً ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَالنَّخَعِيُّ : لَا

الإصناف الكراهة . وهو رواية عن أحمد ، وهي الصَّحِيحَةُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » . وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ . وَهِيَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » .

تنبه : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَلَا يَتَكَلَّمُ . الْإِطْلَاقُ ، فَشَمِلَ رَدَّ السَّلَامِ ، وَحَمْدَ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةَ الْمُؤَدِّنِ ، وَالْقِرَاءَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ . وَكَرِهَهُ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ فَيُكْرَهُ ، بِلَا خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ، حَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، مِنْ عَدَمِ الْكِرَاهَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ سَهْوٌ . وَأَمَّا حَمْدُ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ ، فَيَحْمَدُ ، وَيَجِبُ بَقَلْبِهِ ، وَيُكْرَهُ بِلَفْظِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ

(١) المعجم الكبير ١٦١/٧ .

(٢) في : باب التيمم ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٨١/١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب أبرد السلام وهو يبول ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤/١ .
والترمذي ، في : باب في كراهة رد السلام غير متوضئ ، من أبواب الطهارة . وفي : باب كراهية التسليم على من يبول ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ١٣٢/١ ، ١٨٧/١٠ ، ١٨٨ . والنسائي ، في : باب السلام على من يبول ، من أبواب الطهارة . المجتبى ٣٤/١ .

بأس به . ولنا ، أن النبي ﷺ لم يُردِّ السَّلَامَ الذي يَجِبُ رُدُّهُ ، فذَكَرَ اللهُ أَوْلَى . فَإِنَّ عَطَسَ حَمْدِ اللهِ بِقَلْبِهِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ يَحْمَدَ اللهُ بِلِسَانِهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [١٩/١] قَالَ : « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللهَ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢) .

الأصحاب . وعنه ، لا يُكره . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يُجِيبُ الْمُؤَدَّنَ فِي الْخَلَاءِ . وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي بَابِ الْأَذَانِ . وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ ، فَجَزَمَ صَاحِبُ « النَّظْمِ » بِتَحْرِيمِهَا فِيهِ ، وَعَلَى سَطْحِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ مُتَّجِهٌ عَلَى حَاجَتِهِ . قُلْتُ : الصَّوَابُ تَحْرِيمُهُ فِي نَفْسِ الْخَلَاءِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَجْدِ وَغَيْرِهِ يُكْرَهُ . وَقَالَ فِي « الْغُنْيَةِ » : لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَذْكُرُ اللهُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَالتَّعْوِذِ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : وَمَنْعَ صَاحِبِ « الْمُسْتَوْعِبِ » مِنَ الْجَمِيعِ ، فَقَالَ : وَلَا يَتَكَلَّمُ بَرْدٌ سَلَامٍ ، وَلَا غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ « النَّهَائَةِ » . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُ الْجَمِيعِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مُطْلَقًا . انْتَهَى . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : دَلِيلُ الْأَصْحَابِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . انْتَهَى . وَقَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَانَ : إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْأَصْحَابِ تَحْرِيمُ الْجَمِيعِ . فِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذْ قَدْ صَرَّحَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ بِالْكَرَاهَةِ فَقَطْ فِي ذَلِكَ ، وَتَقَدَّمَ نَقْلُ صَاحِبِ « الْفُرُوعِ » ، وَوَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِ تَصْرِيحٌ فِي ذَلِكَ ، بَلْ كِلَاهُمَا مُحْتَمِلٌ كَلَامٌ غَيْرُهُمَا .

(١) في : باب كراهية الكلام عند الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٦ .

(٢) في : باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٢٣ .

وَلَا يَلْبَثُ [٤٤] فَوْقَ حَاجَتِهِ ، المقتنع

٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَلْبَثُ فَوْقَ حَاجَتِهِ) لِأَنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ يُؤَذَى^(١) الْكَيْدَ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْبَاسُورُ .

قوله : وَلَا يَلْبَثُ فَوْقَ حَاجَتِهِ . يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ . وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُصُولِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » ،
وَ « حَوَاشِي ابْنِ مُفْلِحٍ » ، وَ « الْمُتَوَرِّ » ، وَ « الْمُتَّخِبِ » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ،
وَغَيْرُهُ . وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ . وَهُوَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ . اخْتَارَهَا الْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُ . وَأَطْلَقَهُمَا
فِي « الْفُرُوعِ » .

تنبيه : هذه المسألة ، هي مسألة سترها عن الملائكة والجن . ذكره أبو المعالي ،
ومعناه في « الرَّعَايَةِ » ، وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ الْمَجْدِ فِي ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ ، قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » .

فائدة : لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ مُضِرٌّ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ يُدْمِي الْكَيْدَ وَيَأْخُذُ مِنْهُ
الْبَاسُورُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « التَّنَكُّتِ » : وَهُوَ أَيْضًا كَشْفُ لَعُورَتِهِ فِي خَلْوَةٍ
بِلا حَاجَةٍ . وَفِي تَحْرِيمِهِ وَكِرَاهَتِهِ ، رَوَايَتَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ،
وَ « التَّنَكُّتِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . قُلْتُ : ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عُيَيْنَانَ ، وَابْنِ تَمِيمٍ ،
وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّ اللَّبْثَ فَوْقَ الْحَاجَةِ ، أَحْفُ مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ؛
فَإِنَّهُمَا جَزَمَا هُنَا بِالْكَرَاهَةِ ، وَصَحَّحَ ابْنُ عُيَيْنَانَ التَّحْرِيمَ فِي كَشْفِهَا ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ
حَاجَةٍ ، وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ فِيهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ بَابِ سِتْرِ الْعُورَةِ .

تنبيه : حيثُ قُلْنَا : لَمْ يَحْرُمَ . فِيمَا تَقَدَّمَ ، فَيُكْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : جَازَ . وَعَنْهُ ،
يُكْرَهُ . [١٩/١ ظ] قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَلِكَ قَالَ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ تَعْطِيبُ رَأْسِهِ حَالَ التَّحَلِّي . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، نَقَلَهُ

(١) فِي م : (يَدْمِي) .

وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : غُفْرَانِكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى ،
وَعَافَانِي .

٤٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا خَرَجَ قَالَ : غُفْرَانِكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) لما روت عائشة ، قالت : كان رسول الله
ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : « غُفْرَانِكَ » . رواه الترمذي^(١) ،
وقال : حديث حسن . وعن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ إِذَا
خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » .
رواه ابن ماجه^(٢) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطَى رَأْسَهُ ؛ لما روت عائشة ، قالت : كان
رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ .
رواه البيهقي^(٣) من رواية محمد بن يونس الكندي ، وكان يتهم بوضع
الحديث . ولا بأس أن يقول في الإناء ، قالت^(٤) أُمَيَّةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ : كان

عنهم في « الفروع » ، في باب عِشْرَةِ النِّسَاءِ . قلت : منهم ابن حمدان في
« رِعَايَتِهِ » ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والمصنف ، والشَّارِحُ ، وغيرهم .

(١) في : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢١/١ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود
٧/١ . وابن ماجه ، في : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٠/١ .
والدارمي ، في : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٤/١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ١٥٥/٦ .

(٢) في : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٠/١ .

(٣) في : باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٢٤/١ .

(٤) في م : « أمية بنت رقية » .

وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ ، وَاسْتَتَرَ ، وَارْتَادَ مَكَانًا رِخْوًا .

الشرح الكبير

للنبي ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ^(١) يُبُولُ فِيهِ ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ . رواه أبو داود ، والنسائي^(٢) .

٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ) لما رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ^(٣) انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ . رواه أبو داود^(٤) .

٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَاسْتَتَرَ وَارْتَادَ مَكَانًا رِخْوًا) لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى الْعَائِطَ فَلَيْسَتْ بَرُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلَيْسَتْ بَرُهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٌ » . رواه أبو داود^(٥) . وَيَرْتَادُ مَكَانًا رِخْوًا ؛ لما رَوَى أَبُو مُوسَى ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يُبُولَ ، فَأَتَى دَمَمًا^(٦) فِي أَصْلِ جِدَارٍ ، فَبَالَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ

الإيضاح

(١) عيدان ، بفتح العين : جمع عيدانة ، بفتح العين ، وهي النخلة الطويلة المتجردة . وبكسر العين : جمع عود . ونقل السيوطي عن كتاب تنقيف اللسان : من كسر العين فقد أخطأ . يعني لأنه أراد جمع عود ، وإذا اجتمعت العيدان لا يتأق منها قرح يحفظ الماء ، بخلاف من فتح العين فإنه يريد قدحا من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه . زهر الرقي ٣١/١ . ولم نجد هذا في تنقيف اللسان المطبوع .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يبول بالليل في الإناء ، ثم يضعه عنده ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٦/١ . والنسائي ، في : باب البول في الإناء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣١/١ .

(٣) البراز : الموضع البراز ؛ سمي قضاء الحاجة به لأنها تقضى فيه .

(٤) في : باب التخلي عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب التباعد للبراز في الفضاء . سنن ابن ماجه ١٢١/١ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الاستنار في الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨/١ . وابن ماجه ،

في : باب الارتياح للعائط والبول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٢٢/١ . والدارمي ، في : باب التستر

عند الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧١/٢ .

(٦) الدمث : السهل اللين .

أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ ، فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود^(١) من رواية أبي التَّيَّاحِ ، عن رجلٍ كان يَصْحَبُ ابنَ عَبَّاسٍ ، لم يُسَمِّهِ ، عن أبي موسى . ولثَلَا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ البَوْلُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبُولَ قَاعِدًا ؛ لِثَلَا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ ، ولأنَّه أُسْتَرُّ وَأَحْسَنُ . قال بنُ مَسْعُودٍ : مِنَ الحَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ . قالت عائشةُ : مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، ما كان يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا^(٢) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ . وقد رُوِيَ الرُّخْصَةُ فِيهِ عن عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ لما رَوَى حُذَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا . رواه البُخَارِيُّ ، ومسلم^(٣) . والأوَّلُ أَوْلَى [١٩/١ ظ] ؛ لما رَوَى عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ ، قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا ، فقال : « يَا عُمَرُ ، لا تَبُلْ قَائِمًا » . فما بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ . رواه ابنُ ماجه^(٤) . وعن جَابِرٍ ، قال :

- (١) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يتبوأ لبوله ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٦/٤ ، ٣٩٩ .
- (٢) أخرجه الترمذي ، في : باب النبي عن البول قائما ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢٧/١ . والنسائي ، في : باب البول في البيت جالسا ، من كتاب الطهارة . المجتبى من السنن ٢٧/١ . وابن ماجه ، في : باب في البول قاعدا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٦/٦ ، ١٩٢ ، ٢١٣ .
- (٣) أخرجه البخاري ، في : باب البول قائما وقاعدا ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٦٦/١ . ومسلم ، في : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٨/١ . وأبو داود ، في : باب البول قائما ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٦/١ . والترمذي ، في : باب الرخصة في البول قائما ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٣٠/١ . والنسائي ، في : باب الرخصة في الاقتراب عند الحاجة ، وباب الرخصة في البول في الصحراء قائما ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٢١/١ ، ٢٦ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في البول قائما ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١١١ . والدارمي ، في : باب في البول قائما ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٢/٥ ، ٤٠٢ .
- (٤) في : باب في البول قاعدا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١١٢ .

وَلَا يُبُولُ فِي شَقٍّ، وَلَا سَرَبٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ
شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ،

الشرح الكبير

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبُولَ قَائِمًا . رواه ابن ماجه^(١) . وَأَمَّا حَدِيثُ
حُدَيْفَةَ ، فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ ، أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا
يَتِمَكَّنُ مِنَ الْجُلُوسِ فِيهِ . وَقِيلَ : فَعَلَ ذَلِكَ لِغَلَّةٍ كَانَتْ بِمَا بِيضِهِ لَيْسَتْ شَفِيفِي
بِهِ . وَالْمَآبِضُ مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ .

٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُبُولُ فِي شَقٍّ ، وَلَا سَرَبٍ ، وَلَا طَرِيقٍ ،
وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ) الْبَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا
مَكْرُوهٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، وَمِثْلُهَا مَوَارِدُ الْمَاءِ ؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجَسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ . رواه أبو داود^(٢) . قَالُوا لَقَتَادَةَ^(٣) : مَا
يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ . رواه
الإمام أحمد^(٤) . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ^(٥) أَنَّهُ بَالَ فِي جُحْرٍ ، ثُمَّ
اسْتَلْقَى مِيْتًا ، فَسَمِعَتْ الْجِنُّ تَقُولُ :

تنبيه : قوله : وَلَا يُبُولُ فِي شَقٍّ وَلَا سَرَبٍ . يعني ، يُكْرَهُ ، بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ .
وقوله : وَلَا طَرِيقٍ . يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُصُولِ » ، وَ « مَسْبُوكِ »

- (١) في : باب في البول قاعدا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٢/١ .
- (٢) في : باب النبي عن البول في الجحر ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٧/١ . وأخرجه النسائي ، في :
باب كراهية البول في الجحر ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٢/٥ .
- (٣) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، حافظ العصر ، وقدوة المفسرين والمحدثين ، توفي سنة سبع
عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ - ٢٨٣ .
- (٤) في : المسند ٨٢/٥ .
- (٥) ذكر القصة الميثمي ، في : باب البول قائما ، من كتاب الطهارة . مجمع الزوائد ٢٠٦/١ ، وعزاها إلى
الطبراني في الكبير ، وهي فيه ١٩/٦ . كما ذكرها ابن حجر ، في : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . المطالب
العالية ١٨/١ .

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْهِ — فِي فَلَم نُحِطِ فُوَادَةَ

ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه . وروى معاذ أن النبي ﷺ قال : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ ؛ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلَّ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(١) . والبول تحت الشجرة المثمرة يُنَجِّسُ الثَّمَرَ ، فتؤذى ^(٢) من يأكلها .

فصل : ويكره البول في الماء الراكد ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد . متفق عليه ^(٣) . فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه ؛ لأنه

الذَّهَبِ ، و « الكافي » ، و « الشرح » . وهو الصحيح . ويحتمل التحريم . جزم به في « المغني » ، و « ابن تيميم » ، وابن عبدوس في « تذكيرته » ، و « المنور » ، و « المنتخب » .

الإيضاح

تبيهه : مراده بالطريق هنا ، الطريق المسلوك . قاله الأصحاب . وقوله : ولا ظل نافع . يحتمل الكراهة ، وهو الصحيح . جزم به في « مسبوك الذهب » ، و « الكافي » ، و « الشرح » . ويحتمل التحريم . وجزم به في « المغني » ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٦/١ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٩/١ . وروى الإمام أحمد نحوه عن ابن عباس . انظر : المسند ١/٢٢٩ .

(٢) في م : « فيؤذى » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الماء الدائم ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٦٩/١ . ومسلم ، في : باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٥/١ ، ٢٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب البول في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٧/١ . والنسائي ، في : باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، وباب النهي عن البول في الراكد والاعتسال منه ، من كتاب الطهارة ، وباب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ، من كتاب الغسل والتيمم . المجتبى ١٠٣/١ ، ١٠٤ ، ١٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٣٣ .

يُؤذَى مَنْ مَرَّ بِهِ ، فَأَمَّا الْبَوْلُ فِيهِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ النَّهْيِ بِالْمَاءِ الرَّائِدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَارِيَّ بِخِلَافِهِ . وَلَا يُبُولُ فِي الْمُغْتَسَلِ ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) ، عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يُبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٢) ، وَقَالَ ^(٣) : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ^(٤) ، يَقُولُ : إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمُغْتَسَلَاتُهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ ^(٥) ، فَإِذَا

و «ابن تميم» ، وابنُ عَبْدِوسٍ فِي «تَذْكَرْتَهُ» ، وَ «الْمُنَوِّر» ، وَ «الْمُنْتَحَب» . وَقَوْلُهُ : وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، وَكَذَا مَوْرِدُ الْمَاءِ . فَيَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . جَزَمَ بِهِ فِي «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ «الْكَافِي» ، وَ «الشَّرْح» ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي «تَذْكَرْتَهُ» ، وَ «الْمُنَوِّر» ، وَ «الْمُنْتَحَب» . وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُعْنَى» ، وَ «ابن تميم» ، وَ «ابن رَزِين» . وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» : إِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لَهُ كَرَةً ، وَإِنْ كَانَتْ لغيرِهِ حَرَمٌ . انْتَهَى . وَهُمَا وَجْهَانِ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ . وَأُطْلَقَهُمَا فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في: المسند ١١١/٤ . وأبو داود ، في: باب في البول في المستحم ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٧/١ .

(٢) رواه أبو داود ، في: باب البول في المستحم ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٧/١ . وابن ماجه ، في: باب كراهية البول في الغتسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١١/١ . كما رواه الترمذى ، في: باب ماجاء في كراهية البول في الغتسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٣٨/١ . والنسائي ، في: باب كراهية البول في المستحم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣٣/١ . والإمام أحمد ، في: المسند ٥٦/٥ .

(٣) أى: ابن ماجه .

(٤) أى: الطنافسى .

(٥) الجص: ما تظلى به البيوت من الكلس . والصاروج: النورة وأخلطها التي تصرح بها الحياض والحمامات . والقير: الزفت ، وهو مادة سوداء تظلى بها السفن والإبل وغيرها .

بَالَ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَجَرَى فِي الْبَالُوَعَةِ ، فَلَا بَأْسَ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ الْبُصَاقُ عَلَى الْبَوْلِ يُورِثُ الْوَسْوَاسَ ، وَإِنَّ الْبَوْلَ عَلَى النَّارِ يُورِثُ السُّقْمَ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى مَوْضِعِ بَوْلِهِ ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْيَتَنَجَّسَ بِهِ . وَتَوَقَّى ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْلَى .

« الفروع » . وعبارة كثير من الأصحاب ، كعبارة المُصنِّف ، وظاهر كلام المُصنِّف فيها الكراهة ، بدليل قوله بعد ذلك : ولا يجوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ . وبقوله : قيل : ولا يَبُولُ فِي شَقٍّ وَلَا سَرَبٍ . فَإِنَّهُ يُكْرَهُ بِلَا نِزَاعٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

تبيينان ؛ أحدهما ، قوله : مُثْمِرَةٌ . يعنى ، عليها ثَمَرَةٌ . قاله كثير من الأصحاب . وقال في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أَصْلُ الْمَذْهَبِ ، مِنْ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا يُطَهِّرُهَا رِيحٌ وَلَا شَمْسٌ ، أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ مَجِيءُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ مَطَرٍ أَوْ سَقْيٍ يُطَهِّرُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ ، لَا سِيَّمَا فِيمَا تُجْمَعُ ثَمَرَتُهُ مِنْ تَحْتِهِ كَالزُّيْتُونِ . انتهى . قلت : وفيه نظرٌ ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً بَحِثُ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا شَيْءٌ . الثَّانِي ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : مُثْمِرَةٌ . أَنَّ لَهُ أَنْ يَبُولَ تَحْتَ غَيْرِ الْمُثْمِرَةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع في « تَذْكَرَةِ ابْنِ عَقِيلٍ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « النَّهَائِيَّةِ » ، أَنَّهُ لَا يَبُولُ تَحْتَ مُثْمِرَةٍ وَلَا غَيْرِ مُثْمِرَةٍ .

فوائد ؛ يُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نصٌّ عليه . وَأَطْلَقَ الْأَدَمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فِي « مُنْتَحَبِهِ » تَحْرِيمَهُ فِيهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَنْوَرِهِ » . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَفِي « النَّهَائِيَّةِ » : يُكْرَهُ تَعَوُّطُهُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . انتهى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُصُولِ » أَيْضًا ، فَقَالَ : يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَكَذَا التَّعَوُّطُ فِيهِ . وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ جَارٍ وَلَا يُكْرَهُ فِي الْكَثِيرِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » الْكِرَاهَةَ . انتهى . وَيَحْرُمُ التَّعَوُّطُ فِي الْمَاءِ

الجارى ، على الصحيح . جَزَمَ به في « الْمُعْنَى » ، أو « الشَّرْح » . وعنه ، يُكْرَهُ . جَزَمَ به المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وابنُ تَمِيمٍ ، وصاحبُ « الحَاوِي الكَبِير » ، و « مَجْمَعُ البَحْرَيْن » . وتقدَّم كلامُه في « الفُصول » ، و « النِّهَايَة » . وأطلقَهُما في « الفُرُوع » . وقال في « الرِّعَايَة الكُبْرَى » : ولا يَبُولُ في ماءٍ واقِفٍ ، ولا يَتَعَوَّطُ في ماءٍ جارٍ . قَلْتُ : إن نُجَسَا بهما . انتهى . ويُكْرَهُ في إناءٍ بلا حَاجَةٍ . على الصحيح من المذهب . نصُّ عليه . وقيل : لا يُكْرَهُ . وقَدَّمه ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ عُيَيْدَانَ . ويُكْرَهُ في مُسْتَحَمٍّ غيرِ مُبْلِطٍ ، ولا يُكْرَهُ في المُبْلِطِ . على الصحيح من المذهب . وعنه ، يُكْرَهُ . ولا يُكْرَهُ البَوْلُ في المَقْبَرَة ، على الصحيح من المذهب . جَزَمَ به المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وابنُ عُيَيْدَانَ ، و « مَجْمَعُ البَحْرَيْن » . وعنه ، يُكْرَهُ . وأطلقَهُما في « الفُرُوع » ، و « ابنُ تَمِيمٍ » ، وابنُ حَمْدَانَ . وذكر جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عَقِيلٍ في « الفُصول » ، وابنُ الجَوْزِيِّ ، وابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ حَمْدَانَ ، وغيرُهُم ، كراهةُ البَوْلِ في نارٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : يُقَالُ : يُورِثُ السُّقْمَ . زاد في « الفُصول » ، ويُوذَى بِرَائِحَتِهِ . زاد في « الرِّعَايَة » ، ورَمَادٍ . قال القاضي في « الجامع الكَبِير » ، وابنُ عَقِيلٍ في « الفُصول » ، والسَّامِرِيُّ ، وابنُ حَمْدَانَ ، وغيرُهُم : وقَرَعَ . وهو المَوْضِعُ المُتَجَرِّدُ عن النَّبْتِ مع بَقَايَا منه . ولا يُكْرَهُ البَوْلُ قائِمًا بلا حَاجَةٍ ، على الصحيح من المذهب . نصُّ عليه . إن أَمِنَ تَلَوُّثًا وناظِرًا . وعنه ، يُكْرَهُ . قال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وتَبِعَهُ في « الحَاوِي الكَبِير » ، وغيرُهُ : وهو الأقْوَى عِنْدِي . وَيَحْرُمُ تَعَوُّطُهُ على ما نُهِىَ عن الاستِجْمَارِ به ، كَرَوْثٍ وَعَظْمٍ ، ونحوهما ، وعلى ما يَتَّصِلُ بحيوانٍ ، كذئبِهِ وَيَدِهِ ورجلِهِ . وقال في « الرِّعَايَة » : ولا يَتَعَوَّطُ على ما لَهُ حُرْمَةٌ ، كَمَطْعومٍ وَعَلْفٍ بِهَيْمَةٍ ، وغيرِهِما . وقال في « النِّهَايَة » : يُكْرَهُ تَعَوُّطُهُ على الطَّعامِ ، كَعَلْفِ دَابَّةٍ . قال في « الفُرُوع » : وهو سَهْوٌ . ويُكْرَهُ البَوْلُ والتَّعَوُّطُ على القُبُورِ . قاله في « النِّهَايَة » لأبي المَعَالِي . قَلْتُ : لو قيل بالتَّحْرِيمِ لكان أَوْلَى .

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ،.....

٥٠ - مسألة ؛ قال : (ولا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ ، ولا القمر) لما فيهما من نورِ الله ، وقد روى أن معهما [٢٠/١] ملائكةٌ ، فإن استتر عنهما بشيءٍ ، فلا بأس . ولا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ بالبول .

قوله : ولا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ ولا الْقَمَرَ . الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، كراهةُ ذلك . جَزَمَ به في « الإيضاح » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذَّهَبِ » ، و « النُّظْمِ » ، و « مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ » ، و « الحاوي الكبير » ، و « المُنَوَّرِ » ، و « المُتَّخَبِ » ، وغيرهم . وقَدَّمَهُ في « الفروع » ، و « ابن تيميم » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وهو ظاهرُ كلامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ ، مِمَّنْ لم يُصْرِّحْ بالكراهةِ . وقيل : لا يُكْرَهُ [٢٠/١] . واختاره في « الفائق » . وعند أبي الفَرَجِ الشَّيرَازِيِّ ، حَكَمُ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ والقَمَرِ واستِدْبَارِهِمَا ، حَكَمُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ واستِدْبَارِهَا ، على ما يأتِي قريبا . قال في « الفروع » : وهو سَهْوٌ . وقال أيضا : وقيل : لا يُكْرَهُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِمَا كَبَيْتِ المَقْدِسِ ، في ظاهرِ نَقْلِ إبراهيمَ بنِ الحَارِثِ ^(١) ، وهو ظاهرُ ما في « خِلافِ » القاضِي . وحَمَلَ النُّهْيَ حينَ كان قِبْلَةً ، ولا يُسَمَّى بعدَ النَّسْخِ قِبْلَةً . قلتُ : ظاهرُ كلامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ ، عَدَمُ الكراهةِ . وذكر ابنُ عَقِيلٍ في النَّسْخِ بقاءَ حُرْمَتِهِ . وظاهرُ نَقْلِ حَنْبَلٍ ^(٢) فيه ، يُكْرَهُ .

فائدة : يُكْرَهُ أن يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ دونَ حائِلٍ يَمْنَعُ .

(١) إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي ، أبو إسحاق ، حافظ ثقة ، توفي سنة خمس وستين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٢٣/١٣ .

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، أبو علي ابن عم الإمام أحمد ، كان ثقة ثبتا صدوقا . توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/١٤٣ - ١٤٥ ، المعر ٥١/٢ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الْفَضَاءِ،

الشرح الكبير

٥١ - مسألة ؛ قال : (ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء) وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى أبو أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بَيُولَ وَلَا غَائِطَ ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوا » . قال أبو أيوب : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيصَ قَد بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . ولم يُقَلِّ البُخَارِيُّ : « بَيُولَ وَلَا غَائِطَ » . وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا

الإنصاف

قوله : ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء ، وفي استدبارها فيه ، واستقبالها في البنيان ، روايتان . اعلم أن في هذه المسألة روايات ؛ إحداهن ، جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء . وهي المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : هذا المنصور عند الأصحاب . قال في « الفروع » : اختاره الأكثر . وجزم به في « الإيضاح » ، و « تذكرة ابن عقيل » ، و « الطريق الأقرب » ، و « العمدة » ، و « المنور » ، و « التسهيل » ، وغيرهم . وقدمه في « المحرر » ،

(١) أخرجه البخاري ، في : باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ٤٨/١ ، ١٠٩ . ومسلم ، في : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٤/١ . وأبو داود ، في : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣/١ . والترمذي ، في : باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، من أبواب الطهارة . عارضة الأوحدي ٢٣/١ . والنسائي ، في : باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٢٣/١ ، ٢٤ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢١/٥ .

وَفِي اسْتِدْبَارِهَا فِيهِ، وَاسْتِقْبَالِهَا فِي الْبُنْيَانِ رَوَايَتَانِ .

يَسْتَدْبِرُهَا . رواه مسلم^(١) . وقال عُرْوَةُ ، وداوُدُ ، وَرَبِيعَةُ^(٢) : يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا ؛ لَمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيَوْمٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا^(٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ . وَلَنَا ، أَحَادِيثُ النَّهْيِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْبُنْيَانِ ، أَوْ مُسْتَبْرَأً بِشَيْءٍ ، فَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِالْإِحْتِمَالِ ، وَيَتَّعِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

٥٢ - مسألة : (وفي : استدبارها فيه ، واستقبالها في البنيان ، روايتان) وجملة ذلك أن استدبار الكعبة بالبول والغائط ، فيه ثلاث روايات ؛ إحداها ، يجوز في الفضاء والبنيان جميعاً ؛ لما روى ابن عمر ، قال : رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته ،

و « الخلاصة » ، و « الحاويين » ، و « الفائق » ، و « النظم » ، و « مجمع البحرين » . وقال : هذا تفصيل المذهب . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . وصححه ابن عبيدان ، وغيره . والثانية ، يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان . جزم به في « الوجيز » ، و « المنتخب » . وقدمه في « الرعايتين » .

(١) في : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٤/١ .

(٢) أبو عثمان ربيعة بن فروخ (أبا عبد الرحمن) المدني ، ربيعة الرأي ، أدرك الصحابة ، وعنه أخذ مالك ابن أنس ، وتوفى سنة ست وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٥ ، العبر ١/١٨٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣/١ . والترمذي ، في : باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢٦/١ . وابن ماجه ، في : باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف ، وإباحته دون الصحارى ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٧/١ .

الشرح الكبير

مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . والثانية ، لا يجوز ذلك فيهما ؛ لحديث أبي أيوب ، ولما روى أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا » . رواه مسلم ^(٢) . والثالثة ، يجوز ذلك في البنيان ، ولا يجوز في الفضاء ، وهو الصحيح . روى جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان عن ابن عباس ، وابن عمر ، رضي الله عنهم . وبه قال مالك ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لحديث جابر ، ولما روت عائشة ، أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، قال رسول الله ﷺ : « أَوْ قَدْ

واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب « الهدى » ، و « الفائق » وغيرهم . والثالثة ، يجوزان فيهما . والرابعة ، يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال فيهما . والخامسة ، يجوز الاستدبار في البنيان فقط . وحكاها ابن التنا في « كامله » وجهاً ، وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا . وأطلقهن في « الفروع » . وقال في « المبهم » : يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها . وقال الشريف أبو جعفر ، في « رءوس المسائل » : يكره استقبال القبلة في الصحارى ، ولا يمنع في البنيان . وقال في « الهداية » ، و « المذهب الأحمد » : لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء ، وإن كان بين البنيان جاز ، في إحدى الروايتين . والأخرى ، لا يجوز في الموضعين . وقال في « المذهب » : يحرم استقبال القبلة إذا كان في الفضاء ،

(١) أخرجه البخاري ، في : باب التبرز في البيوت ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٤٩/١ . ومسلم ، في : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٥/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣/٢ .

(٢) تقدم في صفحة ٢٠٣ .

فَعَلَوْهَا ؟ اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ » . رواه أصحابُ السُّنَنِ (١) . قال أبو عبد الله : أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، فَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا ؛ فَإِنَّ مَحْرَجَهُ حَسَنٌ . إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُرْسَلًا ؛ لِأَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا . وَرَوَى مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا . فَقُلْتُ : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهِىَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بلى إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ ، أَمَا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ [٢٠/١ ط] ، فَلَا بَأْسَ . رواه أبو داود (٢) . وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَامِّ ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى الْفَضَاءِ ، وَأَحَادِيثِ الرُّخْصَةِ عَلَى الْبُنْيَانِ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . وَأَمَّا اسْتِقْبَالُهَا فِي الْبُنْيَانِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَالثَّانِيَةِ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

رواية واحدة ، وفي الاستدبارِ روايتان ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْبُنْيَانِ ، فَفِي جَوَازِ اسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ رِوَايَتَانِ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » : لَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ ، وَفِي الْاسْتِدْبَارِ رِوَايَتَانِ ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ فِي أَصْحَحِ الرِّوَايَتَيْنِ .

فَأْتَدْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَكْفِي أَنْجِرَاهُ عَنْ الْجَهَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَنَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَمَعْنَاهُ فِي الْخِلَافِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ

(١) أخرجه ابن ماجه، في: باب الرخصة في استقبال القبلة في الكيف، وإباحته دون الصحارى، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٣٧، ٢٢٧، ٢٣٩.

(٢) في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣/١.

فَإِذَا فَرَّغَ ، مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَنْتَرُهُ ^{مَرَّةً} ^{مَرَّةً} ^{مَرَّةً} ثَلَاثًا ،

الشرح الكبير

٥٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا فَرَّغَ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا) فَيَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَصْلِ الذَّكَرِ مِنْ تَحْتِ الْأَنْثَيْنِ ، ثُمَّ يَسْلُتُهُ إِلَى رَأْسِهِ فَيَنْتَرُهُ ^(١) ثَلَاثًا بِرَفِيقٍ ؛ لِمَا رَوَى يَزَادُ النِّيمَانِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . رواه أحمد ^(٢) .

صاحب « الْمُحَرَّرِ » وَحَفِيدِهِ ، لَا يَكْفِي . وَيَكْفِي الْإِسْتِئَارُ بِدَائِيَّةٍ وَجِدَارٍ وَجِبَلٍ وَنَحْوِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَكْفِي . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ مِنْهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتٍ . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ وَجْهَهُ ، كَسْتِرَةِ صَلَاةٍ . وَمَالَ إِلَيْهِ . الثَّانِيَةُ ، يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهَا فِي فِضَاءٍ بِاسْتِنْجَاءٍ وَاسْتِحْجَارٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ . ذَكَرَهُ فِي « الرُّعَايَةِ » . قُلْتُ : وَيَتَوَجَّهُ التَّحْرِيمُ .

قوله : فَإِذَا فَرَّغَ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا . نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . وَظَاهِرُهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثًا . وَقَالَ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يُكْرَهُ فِي السَّلْتِ ^(٣) وَالتَّنْتَرِ . قَالَ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ فِي « مُطْلَعِهِ » : قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : ثَلَاثًا . عَائِدٌ إِلَى مَسْحِهِ وَنَتْرِهِ . أَيْ يَمْسَحُهُ ثَلَاثًا ، وَيَنْتَرُهُ ثَلَاثًا ، صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » . وَانْتَهَى . وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا . وَقَوْلُهُ : مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ . هُوَ الدَّرْزُ ، أَيْ

(١) فِي م : « فَيَنْتَرِ ذَكَرَهُ » .

(٢) فِي : الْمَسْنَدُ ٣٤٧/٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْإِسْتِئْرَاءِ بَعْدَ الْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . ابْنُ مَاجَةَ ١/١١٨ .

(٣) السَّلْتُ : قَبْضُكَ عَلَى الشَّيْءِ أَصَابَهُ قَدْرٌ وَلَطَخَ ، فَتَسْلُتُهُ عَنْهُ سَلْتًا .

وَلَا يَمَسُّ فَرْجَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَجِمِرُ بِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأُهُ ، ...

٥٤ - مسألة ؛ قال : (ولا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، ولا يَسْتَجِمِرُ بِهَا) لما رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْسِكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . فَإِنْ

مِنْ حَلْقَةِ الدُّبْرِ .

تبيينه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ وكثيرٍ من الأصحاب ، أَنَّهُ لَا يَتَنَحَّنُحُ ، ولا يَمْشِي بَعْدَ فِراغِهِ وَقَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ . وهو صحيحٌ . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : كُلُّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ ، ولا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ . وَذَكَرَ فِي « شَرْحِ العُمْدَةِ » قَوْلًا ، يُكْرَهُ نَحْنَحَةُ وَمَشْيُ ، ولو احتاجَ إليه ؛ لِأَنَّهُ وَسْوَسةٌ . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « الرَّعائِيَتَيْنِ » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وغيرُهُم : يَتَنَحَّنُحُ . زاد في « الرَّعائِيَتَيْنِ » ، و « الحَاوِي » ، ويمشِي سُطُواتٍ . وعن أحمدَ نَحْوُ ذَلِكَ . وقال المُصنِّفُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَكُثَ بَعْدَ بَوْلِهِ قَلِيلًا .

فائدة : يُكْرَهُ بَصْفُهُ عَلَى بَوْلِهِ ؛ لِلْوَسْوَاسِ . قال المُصنِّفُ والشَّارِحُ وغيرُهُما : يقالُ : يورثُ الوَسْوَاسَ .

قوله : ولا يَمَسُّ فَرْجَهُ بِيَمِينِهِ ، ولا يَسْتَجِمِرُ بِهَا . وكذا قال جماعةٌ ، فيَحْتَمِلُ الكِراهَةَ ، وهو الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه أَكْثَرُ الأصحابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) أخرجه البخارى، في: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٥٠/١. ومسلم، في: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٥/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب كراهية مس الذكر باليمين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨/١. والترمذى، في: باب في الاستنجاء باليمين، من أبواب الطهارة. عارضة الاحوذى ٣٢/١. والنسائى، في: باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، وباب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٢٦/١، ٣٩، ٤٠. وابن ماجه، في: باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٣/١. والدارمى، في: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٧٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٩٥/٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١.

كَانَ يَسْتَجِمِرُ مِنْ غَائِطٍ أَخَذَ الْحَجَرَ بِيَسَارِهِ ، فَمَسَحَ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَوْلِ أَمْسَكَ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ ، وَمَسَحَهُ عَلَى الْحَجَرِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ صَغِيرًا ، وَضَعَهُ بَيْنَ عَقَبَيْهِ أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَمَسَحَ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَإِلَّا أَمْسَكَ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ وَمَسَحَ بِيَسَارِهِ الذَّكَرَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يُمَسِّكُ الذَّكَرَ بِيَمِينِهِ وَيَمْسَحُهُ بِيَسَارِهِ (١) . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ

« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيِ الصَّغِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَهِيَ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ .

قوله: فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ . [١/٢٠٠ظ] قُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ أَجْزَأَهُ الْاسْتِنْجَاءُ وَالْاسْتِجْمَارُ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّحْرِيمِ أَجْزَأَهُ أَيْضًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يُجْزَى . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قُلْتُ : قِيَاسُ قَوْلِهِمْ فِي الْوُضُوءِ فِي الْفِضَّةِ ، أَنَّهُ لَا يُجْزَى هُنَا . انْتَهَى . وَقِيلَ : يُجْزَى الْاسْتِنْجَاءُ دُونَ الْاسْتِجْمَارِ . وَجَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ بِصِحَّةِ الْاسْتِنْجَاءِ ، وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْاسْتِجْمَارِ .

فائدة: قيل: كراهة مسِّ الفرجِ مُطلقًا . أى في جميع الحالات . وهو ظاهرُ نقلِ صالحٍ ؛ قال في روايته: أكرهُ أنْ يمسَّ فرجه بيمينه . وذكره المجدد . قال في « الفروع » : وهو ظاهرُ كلامِ الشيخ ، يعنى به المُصنِّفُ ، وقيل: الكراهةُ مخصوصةٌ بحالةِ التَّخْلِى . وحملَ ابنُ مُنْجَى في « شرحه » كلامَ المُصنِّفِ عليه . وترجمَ الخَلَّالُ روايةَ صالحٍ كذلك . ويأتى في أواخرِ كتابِ النِّكَاحِ ؛ هل يُكرهُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ أَمْ لَا ؟ .

(١) في ش بعد هذا : « وهو مذهب الشافعي » .

إذا أمسك الحجرَ بيمينه ، ومسحَ بيساره ، لم يكن ماسحاً بيمينه ، ولا مُمسِكاً للذكرِ بها . فإن كان أقطعَ اليسرى أو بها مَرَضٌ ، استجمرَ بيمينه للحاجة . فأما الاستعانةُ بها في الماء ، فلا يُكرهه ؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليه ، فإن استجمرَ بيمينه لغيرِ حاجةٍ أُجزأه ؛ في قول أكثرِ أهلِ العلم ، وحكى عن بعضِ أهلِ الظاهرِ ، أنه لا يُجزئُه ؛ لأنه منهيٌّ عنه ، أشبهَ ما لو استنجى

تنبه : محلُّ الخلافِ ، أغنى الكراهةَ والتَّخريمَ في مسِّ الفرجِ والاستجمارِ بها ، إذا لم تكن ضرورةٌ ، فإن كان ثمَّ ضرورةٌ ، جازَ من غيرِ كراهيةٍ .

فائدة : إذا استجمرَ من الغائطِ ، أخذَ الحجرَ بشماله فمسحَ به ، وإن استجمرَ من البولِ ، فإن كان الحجرُ كبيراً ، أخذَ ذكره بشماله فمسحَ به . وقال المجدُّ : يتوسَّحُ الاستجمارُ بجدارِ ، أو موضعٍ نابتٍ من الأرضِ ، أو حجرٍ ضخْمٍ لا يحتاجُ إلى إمساكه ، فإن اضطرَّ إلى الحجارةِ الصُّغارِ ، جعلَ الحجرَ بينَ عَقْبَيْهِ أو بينَ أصابعِهِ ، وتناولَ ذكره بشماله فمسحَ به ، فإن لم يُمكنه أمسكُ الحجرِ بيمينه ومسحَ بشماله ، على الصحيح من المذهبِ . صحَّحَه المجدُّ في « شرحه » ، وابنُ عُيَيدان ، وصاحبُ « الحاوي الكبير » ، و « الزرَّكشي » ، و « مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ » . وقَدَّمه في « الرَّعايةِ الكُبرى » . وقيل : يُمسِكُ ذكره بيمينه ويمسحُ بشماله . وأطلقهما ابنُ تميمٍ . وعلى كِلَا الوَجْهَيْنِ يكونُ المَسْحُ بِشِمَالِهِ . قال ابنُ عُيَيدان : فإن كان أقطعَ اليسرى أو بها مَرَضٌ ، ففي صِفَةِ استجماره وَجْهان ؛ أحدهما ، يُمسِكُ ذكره بيمينه ويمسحُ بشماله . والثاني ، وهو الصحيحُ ، قاله صاحبُ « المُحرَّرِ » : يُمسِكُ الحجرَ بيمينه ، وذكره بشماله ويمسحُ به . انتهى . قلتُ : وفي هذا نظرٌ ظاهرٌ ، بل هو ، واللهُ أعلمُ ، غَلَطَ في التَّقْلِيلِ ، أو سَبَقَهُ قَلَمٌ ؛ فإنَّ أقطعَ اليسرى لا يُمكنه المسحُ بشماله ، ولا المسكُ بها ، ولا يُمكنُ حَمْلَهُ على أقطعِ رِجْلِهِ اليسرى ؛ فإنَّ الحُكْمَ في قطعِ كُلِّ منهما واحدٌ ، وقد تقدَّم

ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَسْتَجِمِرُ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، المقنع .

الشرح الكبير

بِالرُّوثِ وَالرُّمَّةِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الرُّوثَ آلَةٌ الْاسْتِجْمَارِ الْمُبَاشِرَةِ لِلْمَحَلِّ وَشَرْطُهُ ، فَلَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ الْآلَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا فِيهِ ، وَالْيَدُ لَيْسَتْ الْمُبَاشِرَةَ لِلْمَحَلِّ ، وَلَا شَرْطًا فِيهِ ، إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ بِهَا الْحَجَرَ الْمُلَاقِيَّ لِلْمَحَلِّ ، فَصَارَ النَّهْيُ عَنْهَا نَهْيَ تَأْدِيبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ .

٥٥ - مسألة : (ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ بِالْخَارِجِ مِنْهُ ، ثُمَّ يَسْتَجِمِرُ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْمَاءِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ مَا غَلِظَ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَلَا تُبَاشِرُهَا يَدُهُ ، وَالْمَاءُ يُزِيلُ مَا بَقِيَ ، قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنِّسَاءِ : مُرَّنْ أَرْوَا جَكْنًا أَنْ يُتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، فَإِنِّي اسْتَحْبَبْتُهُمْ^(١) ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الإنصاف

الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ، وَالْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا هُوَ نَفْسُ الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ ، فَهَذَا سَقَطٌ ، وَالتُّسَخُّةُ بِحَطِّ الْمُصَنِّفِ ، وَالْحُكْمُ فِي أَقْطَعِ الْيُسْرَى وَمَرِيضِهَا جَوَازُ الْاسْتِجْمَارِ بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ ، صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا .
تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ . مُرَادُهُ ، إِذَا خَافَ التَّلْوِثَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخَفِ التَّلْوِثَ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ . قَالَه الْأَصْحَابُ .

(١) ف م : « استحبهما » .

(٢) أخرجه الترمذى ، في : باب الاستنجاء بالماء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٣٧ . والنسائي ،

في : باب الاستنجاء بالماء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٣٩ .

كان النبي ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً^(١) مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً^(٢) ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . ولما ذكرنا من حديث عائشة . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾^(٤) . قَالَ : « كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ » . رواه أبو داود^(٥) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ^(٦) عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ فَعَلَهُ ، وَقَالَ لِنَافِعٍ : إِنَّا جَرَّبْنَا هَ فَوَجَدْنَاهُ صَالِحًا . وَلِأَنَّهُ يُطَهَّرُ النِّجَاسَةَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ ، فَجَازَ فِي مَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ قِيَاسًا عَلَيْهِ . فَأَمَّا الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْاسْتِنْجَامِ ، فَهُوَ جَائِزٌ بغيرِ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا يُذَكَّرُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَمتى أَرَادَ الْأَقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ ، وَيُطَهِّرُ الْمَحَلَّ ، وَأَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ .

الْبَحْرَيْنِ ، و « الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : إِذَا تَعَدَّى الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ ، وَجَبَ الْمَاءُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ .

- (١) الإداوة : المطهرة .
- (٢) العنزة ؛ بالتحريك : عصا طويلة في أسفلها زج ، ويقال رمح صغير .
- (٣) أخرجه البخاري ، في : باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٥٠/١ .
- (٤) ومسلم ، في : باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٧/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الاستنجاء بالماء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣٩/١ . والدارمي ، في : باب الاستنجاء بالماء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧١/٣ ، ٢٠٣ .
- (٥) سورة التوبة ١٠٨ .
- (٦) في : باب في الاستنجاء بالماء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١١/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الاستنجاء بالماء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٢٨/١ .
- (٦) سقط من : « الأصل » .

إِلَّا أَنْ يَعْدُوَ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ ، فَلَا يُجْزِي إِلَّا الْمَاءُ .

٥٧ - مسألة ، قال : (إِلَّا أَنْ يَعْدُوَ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ ، فلا يُجْزِي إِلَّا الْمَاءُ) مِثْلُ أَنْ يَنْتَشِرَ إِلَى الصَّفْحَتَيْنِ ، أَوْ يَمْتَدَّ فِي الْحَشْفَةِ كَثِيرًا . وبهذا قال الشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ؛ لأنَّ الاستجمارَ في المَحَلِّ الْمُعْتَادِ رُخْصَةً لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ فِي غَسَلِهِ ، لِتَكَرُّرِ النِّجَاسَةِ فِيهِ ، فَمَا لَا يَتَكَرَّرُ لَا يُجْزِي فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ كَسَاقِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَبْعُرُونَ بَعْرًا ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَتَلْطُونَ ثَلْطًا ، فَأَتْبِعُوا الْمَاءَ الْأَحْجَارَ^(١) . فَأَمَّا قَوْلُهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَكْفِي أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ »^(٢) . يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ مَوْضِعَ الْعَادَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فائدة : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَسْتَجْمِرُ فِي غَيْرِ الْمَخْرَجِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالشَّيْخُ الشَّرِيفِيُّ : لَا يَسْتَجْمِرُ فِي غَيْرِ الْمَخْرَجِ . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : وَحَدَّثَ الْمَخْرَجَ نَفْسُ الثَّقَبِ . انْتَهَى . وَاعْتَمَرَ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِصِ » ، وَالسَّامُرِيُّ ، وَجَمَاهُورُ الْأَصْحَابِ ، مَا تَجَاوَزَهُ تَجَاوُزًا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ . وَقِيلَ : يَسْتَجْمِرُ فِي الصَّفْحَتَيْنِ وَالْحَشْفَةِ . حَكَاهُ الشَّرِيفِيُّ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ يَسْتَجْمِرُ فِي الصَّفْحَتَيْنِ وَالْحَشْفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِلْعُمُومِ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَحَدَّثَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،

(١) النهاية في غريب الحديث ١/٢٢٠ . ولفظه فيها : « كانوا يبعرون بعرا ، وأنتم تتلطون ثلطا » . أى كانوا يتغوطون يابسا كالبعر ؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل ، وأنتم تتلطون رقيقا ، وهى إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها .

(٢) أخرج معناه أبو داود ، فى : باب الاستنجاء بالأحجار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٠٠ . والنسائى ، فى : باب الاجزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٣٨ . والدارمى ، فى : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٣/٦ .

فصل : والمرأة البكر كالرجل ؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول . فأما الثيب ، فإن خرج البول بحدّة ولم ينتشر ، فكذلك ، وإن تعدّى إلى مخرج الحيض ، فقال أصحابنا : يجب غسله ؛ لأن مخرج الحيض غير مخرج البول . قال شيخنا : ويحتمل أن لا يجب ؛ لأن هذا عادة في حقها ، فكفى فيه الاستجمار ، كالمعتاد في غيرها ، ولأن الغسل لو لزمها لبينه النبي ﷺ لأزواجه ؛ لكونه مما يحتاج إلى معرفته . وإن شك في انتشار الخارج لم يجب الغسل ؛ لأن الأصل عدمه ، والأولى الغسل احتياطاً^(١) .

في « شرح العمدة » ما يتجاوز موضع العادة ، بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الآلية فأكثر ، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر ، فإذا يتعين الماء . قال الزركشي : وهو ظاهر [٢١/١] كلام أبي الخطاب ، في « الهداية » . وقال ابن عقيل : إن خرجت أجزاء الحفنة فهي نجسة ، ولا يجزئ فيها الاستجمار . وتابعه جماعة ؛ منهم ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان ، والزركشي ، وغيرهم . قلت : فيعاني بها .

تنبيه : شمل كلام المصنف الذكر والأنثى ، الثيب والبكر ؛ أمّا البكر فهي كالرجل ؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول في الفرج ، وأمّا الثيب فإن خرج بولها بحدّة ولم ينتشر ، فكذلك ، وإن تعدّى إلى مخرج الحيض ، فقال أصحابنا : يجب غسله كالمنتشر عن المخرج . ويحتمل أن يجزئ فيه الحجر . قال المجذ في « شرح الهداية » : وهو الصحيح ، فإنه معتاد كثيرًا والعمومات تعضد ذلك . واختاره في « مجمع البحرين » ، و « الحاوي الكبير » . وقال هو وغيره : هذا

(١) المعنى ١ / ٢١٨ .

فصل : والأقلف إن كانت بشرته لا تخرج من قلفته فهو كالمُحْتَنين ، وإن كان يُمكنه كَشْفُها كَشْفَها ، فإذا بال واستجمر أعادها ، وإن تَنَجَّست بالبول لزمه غَسْلُها ، كما لو انتشر إلى مُعْظَم الحَشْفَةِ .

إِنْ قُلْنَا : يَجِبُ تَطْهِيرُ باطنِ فَرْجِها . على ما اختاره القاضي ، والمنصوصُ عن أحمدَ أَنَّهُ لا يَجِبُ ، فتكونُ كالْبِكْرِ ، قولًا واحدًا . وأطلقهما ابنُ تَمِيمٍ .

فائدة : لا يَجِبُ الماءُ لغيرِ الْمُتَعَدِّي ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . نصُّ عليه ، وَجَزَمَ به ابنُ تَمِيمٍ ، وقَدَّمَهُ في « الفروع » ، و « الرَّعَايَةِ الكَبْرَى » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . قال في « القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ » : هذا أَشْهَرُ الوَجْهَيْنِ . وهو قولُ القاضي ، وهو ظاهرُ كلامِ الجِرْقِيِّ ، ويَحْتَمِلُهُ كلامُ المُصَنِّفِ هنا . وقيل : يَجِبُ الماءُ لِلْمُتَعَدِّي ولغيرِهِ . جَزَمَ به في « الوَجِيزِ » ، و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وقالَ : غَسِلًا . وقطعَ به أبو يَعلَى الصَّغِيرُ^(١) . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، والمَجْدِ ، في « المُحَرَّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدِوسٍ » ، وغيرِهِم . وحكى ابنُ الزَّاعُونِيُّ في « وَجِيزِهِ » ، الخِلافَ رِوَايَتَيْنِ . وقال في « الفروع » : وَيَتَوَجَّهُ الوُجُوبُ لِلْمُتَعَدِّي ولغيرِهِ ، مع الأتصالِ دونَ غيرِهِ .

فائدة : لو تَنَجَّسَ المَخْرُجانُ أو أَحَدُهُما بغيرِ الخَارِجِ ، ولو باستِجْمارِ بَنَجِسٍ ، وَجَبَ الماءُ عِنْدَ الأَصْحَابِ . وفي « المُعْنَى » اِحْتِمَالٌ بِأجزاءِ الحَجَرِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو وَهَمٌ^(٢) . وتقدَّمَ كلامُ ابنِ عَقِيلٍ في الحُقْنَةِ . وقال في

(١) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء ، القاضي أبو يعلى الصغير ، عماد الدين ، ابن القاضي الكبير أبي يعلى ، شيخ المذهب في وقته ، سمع الحديث وتفقه ، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة ، وأقضى ودرس وناظر في شيبته ، صنف تصانيف كثيرة ؛ منها « التعلية » . ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، وتوفي سنة ستين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة . ٢٤٤/١ .

(٢) الوهم ، بالتحريك ، الغلط .

فصل : وإن انسَدَّ المَخْرَجُ المُعْتَادُ وانْفَتَحَ آخَرُ ، لم يَجْزُ فيه الاستِجْمَارُ ، وحكى عن بعض أصحابنا ، أنه يُجْزئُهُ ؛ لأنه صار مُعْتَادًا . ولنا ، أن هذا نادرٌ بالنسبة إلى [٢١/١ ظ] سائر الناس ، فلم يثبت فيه أحكام الفرج ، ولأن لمسه لا ينقض الوضوء ، ولا يتعلّق بالإيلاج فيه شيءٌ من أحكام الوطء ، أشبه سائر البدن .

« الرعايتين » : وفي أجزاء الاستجمار عن الغسل الواجب فيهما وجهان .
 فوائد ؛ منها ، يبدأ الرجل والبكر بالقبيل على الصحيح من المذهب . قدّمه في « الفروع » . وقيل : يتخيران . وقيل : البكر كالثيب . وقدّمه جماعة . وأمّا الثيب ، فالصحيح من المذهب أنّها مُخَيَّرَةٌ . قدّمه في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، وغيرهما . وجزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « المذهب » . واختاره ابن عقيل ، وغيره . وقيل : يبدأ بالثبير . وقدّمه في « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » . وقطع به الشيرازي ، وابن عبدوس المتقدم . قال المجد في « شرحه » ، وابن عبيدان ، و « مجمع البحرين » ، و « الحاوي الكبير » ، و « الزركشي » : الأولى بداءة الرجل في الاستنجاء بالقبيل ، وأمّا المرأة ففيها وجهان ؛ أحدهما ، التخيير . والثاني ، البداءة بالثبير . وأطلقوا الخلاف ، وصرحوا بالتسوية بين البكر والثيب . وقال ابن تميم : يبدأ الرجل بقبيله ، والمرأة بأيّهما شاءت . وفيه وجه ؛ تبدأ المرأة بالثبير . وقال في « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » : يبدأ الرجل بقبيله ، والمرأة بذيها . وقيل : يتخيران بينهما . زاد في « الكبرى » ، وقيل : البكر تتخيّر والثيب تبدأ بالثبير . ومنها ، لو انسَدَّ المَخْرَجُ وانْفَتَحَ غيره ، لم يَجْزُ فيه الاستجمار ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، والمصنّف ، والشارح ، وابن

فصل : والأولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء في القبل ؛ لئلا تتلوث يده
 إذا شرع في الدُّبْرِ ، لأنَّ قُبْلَهُ بارِزٌ . فأما المرأةُ فهي مُخَيَّرَةٌ في البدايةِ بأيِّهما
 شاءت ؛ لَعَدَمِ ذلكِ فيها . وإذا اسْتَنَجَى بالماءِ ثم فَرَّغَ ، اسْتَحَبَّ له ذلكُ
 يده بالأرضِ ؛ لما روتُ مَيْمُونَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذلكَ . رواه
 البُخَارِيُّ^(١) . وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَمُكَّتْ قَلِيلاً قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ ، حَتَّى يَنْقَطِعَ أَثَرُ
 البَوْلِ ، فَإِنْ اسْتَنَجَى عَقِيْبَ انْقِطَاعِهِ جازَ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ انْقِطَاعُهُ ، وقد

عُيَيْدَانِ . (أَوْصَحَّحَهُ فِي «المُذْهَبِ»^(٢) . وَقَدَّمَهُ فِي «النَّظْمِ» ، وَ «ابْنِ
 رَزِيْنِ» ، وَنَصَرَهُ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ؛ يُجْزَى الاسْتِجْمَارُ فِيهِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ،
 وَالشَّيْرازِيُّ ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْحَاوِي الكَبِيْرَ» . وَأَطْلَقَهُمَا فِي
 «الفُرُوعِ» ، وَابْنُ تَمِيْمٍ ، وَالزُّرْكَشِيُّ ، وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» .
 وَقِيلَ : لَا يُجْزَى مَعَ بَقَاءِ المَخْرَجِ المَعْتَادِ . قَالَ ابْنُ تَمِيْمٍ : ظَاهِرُ كَلَامِ
 الأَصْحَابِ إِجْرَاءُ الوَجْهَيْنِ ، مَعَ بَقَاءِ المَخْرَجِ أَيْضًا .

تبيينه : هذا الحكمُ سواءً كان المَخْرَجُ فوقَ المَعْدَةِ أو أسْفَلَ منها ، على الصَّحِيحِ
 مِنَ المَذْهَبِ . وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْرازِيُّ ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» ، وَ «الرَّعَايَتَيْنِ» ،
 وَ «الْحَاوِي الكَبِيْرَ» ، وَ «الزُّرْكَشِيُّ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيْلٍ : الحَكْمُ
 مُنَوِّطٌ بِمَا إِذَا انْفَتَحَ المَخْرَجُ تَحْتَ المَعْدَةِ . وَتَبِعَهُ المَجْدُ وَجَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ
 «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» . قَالَ فِي «المُذْهَبِ» : إِذَا انْسَدَّ المَخْرَجُ وانْفَتَحَ أسْفَلَ
 المَعْدَةِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ البَوْلُ وَالعَائِطُ ، لَمْ يَجْزِ فِيهِ الاسْتِجْمَارُ ، فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ .
 وَمِنْهَا ، إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ قَرَجِي الحُثْنِيِّ نَجَاسَةٌ ، لَمْ يَجْزِهِ الاسْتِجْمَارُ . قَالَ فِي

(١) فِي : بَابِ الغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَبَابِ المِضْمُضَةِ وَالاسْتِشْقَاقِ فِي الجَنَابَةِ ، وَبَابِ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ
 أَنْفَى ، مِنْ كِتَابِ الغَسْلِ . صَحِيحُ البُخَارِيِّ ٧٣/١ ، ٧٤ .

(٢-٢) زِيَادَةٌ مِنْ : «ش»

قيل : إنَّ الماءَ يَقْطَعُ البولَ ، ولذلك سُمِّيَ الاستِنْجَاءُ ائْتِقَاصَ ^(١) الماءِ .
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْضَحَ عَلَى فَرْجِهِ وَسَرَاوِيلِهِ بَعْدَ الاستِنْجَاءِ ، لِيُزِيلَ عَنْهُ
 الوَسْوَاسَ . قال حَنْبَلٌ : سألتُ أحمدَ ، قلتُ : أتَوْضَأُ وَأُسْتَبْرِئُ ،
 وَأَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي قد أَحْدَثْتُ بَعْدُ ؟ قال : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَبْرِئُ ، ثُمَّ خُذْ
 كَفًّا مِنْ ماءٍ ، فَرُشَّهُ فِي فَرْجِكَ لا ^(٢) تَلْتَمِثُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شاءَ اللهُ .
 وقد رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « جَاءَنِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا
 مُحَمَّدُ ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ » . حديثٌ غريبٌ ^(٣) .

« النَّهْيَةُ » . وجرَمَ به ابنُ عُيَيْدَانَ ، وقَدَّمه في « الفُرُوعِ » ، ذَكَرَهُ فِي بابِ نَوَاقِضِ
 الوُضُوءِ . وقيل : يُجْزِئُ الاستِنْجَامُ ، سواءَ كانَ مُشْكِلًا أو غَيْرَهُ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ
 ذَكَرِهِ وَفَرَجِهِ . قال في « الفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ . يَعْنِي بِالْإِجْزَاءِ . وَمِنْهَا ، لا
 يَجِبُ غَسْلُ ما أَمَكْنَ مِنْ داخِلِ فَرْجِ نَيْبٍ فِي نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
 المَذْهَبِ . نصَّ عَلَيْهِ . اخْتارَهُ المَجْدُ ، وَحَفِيدُهُ ، وَغَيْرُهُما . وقَدَّمه ابنُ تَمِيمٍ ،
 وابنُ عُيَيْدَانَ ، وَ « مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ » ، وَ « الفَائِقِ » . وقيل : يَجِبُ . اخْتارَهُ
 القَاضِي . وَأَطْلَقَهُما فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » . وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا
 فِي آخِرِ العُسْلِ . فعَلَى الأوَّلِ ، لا تُدْخِلُ يَدَها وإصْبَعَهُما [٢١/١ظ] ، بل تَغْسِلُ ما ظَهَرَ .
 نقل أَبُو جَعْفَرٍ : إِذَا اغْتَسَلْتَ فلا تُدْخِلُ يَدَها فِي فَرْجِها . قال القَاضِي فِي « الخِلافِ » :
 أَرادَ أَحْمَدُ ما غَمَضَ فِي الفَرْجِ ؛ لِأَنَّ المَشَقَّةَ تُلْحِقُ بِهِ . قال ابنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُ : هُوَ
 فِي حُكْمِ الباطِلِ . وقال أَبُو المَعَالِي ، وصاحِبُ « الرِّعَايَةِ » ، وَغَيْرُهُما : هُوَ فِي

(١) في الأصل : « استنقاص » .

(٢) في الأصل : « ولا » .

(٣) أخرجه الترمذی ، في : باب في النضح بعد الوضوء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذی ٦٥/١ .

وابن ماجه ، في : باب ماجاء في النضح بعد الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٥٧/١ .

فصل : وإذا استنجى بالماء لم يحتج إلى التراب ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ، ولا أمر به .

حُكْم الظَّاهِر . وذكره في « المُطْلِع » عن أصحابنا . واختلفَ كلامُ القاضى . قال في « الفروع » : وعلى ذلك يُخْرَجُ إذا خَرَجَ ما أَحْتَشَبْتَهُ بَيْلًا ، هل ينقضُ أم لا ؟ قال في « الرِّعَايَةِ » : لا ينقضُ ؛ لأنه في حُكْمِ الظَّاهِر . وقال أبو المعالي : إنَّ البَيْلَ ولم يُخْرَجْ مِنْ مَكَانِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الشُّفْرَيْنِ نَقْصَ ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا لَمْ يَنْقُضْ . قال في « الفروع » : وَيُخْرَجُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فَسَادُ الصَّوْمِ بِدُخُولِ إِصْبِعِهَا أَوْ حَيْضٍ إِلَيْهِ . وَالْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي حَشْفَةِ الْأَقْلَفِ فِي وَجُوبِ غَسْلِهَا . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ حُكْمَ طَرْفِ الْعُلْفَةِ كَرَأْسِ الذَّكَرِ . وَقِيلَ : حَشْفَةُ الْأَقْلَفِ الْمُفْتَوِقِ أَظْهَرُ . قَالَ فِي « الرِّعَايَةِ » . وَمِنهَا ، الدُّبُرُ فِي حَكْمِ الْبَاطِنِ ؛ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ بِنَحْوِ الْحَقْنَةِ ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَتِهِ . وَمِنهَا ، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ أَثَرَ الاسْتِجْمَارِ نَجِسٌ ، يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ عُيَيْدَانَ : هَذَا اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، طَاهِرٌ . اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ حَامِدٍ ، (وابنُ رَزِينٍ^١) . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِلَّا الدَّمُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصُّدِيدِ ، وَأَثَرَ الاسْتِجْمَاعِ . وَمِنهَا ، يُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَنْجَى أَنْ يَنْضَحَ فَرْجَهُ وَسَرَاوِيلَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا يُسْتَحَبُّ كَمَنْ اسْتَجْمَرَ .

(١ - ١) زيادة من : « ش » .

وَيَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُتَّقَى ؛ كَالْحَجَرِ ، وَالْحَشْبِ ،
وَالخِرْقِ ،

الشرح الكبير

٥٨ - مسألة ؛ قال : (ويجوز الاستجمار بكل طاهر يتقى ،
كالحجر ، ونحوه الحشب والخرق) أما الاستجمار بالأحجار ، فلا
خلاف فيه ، فيما علمنا ، وذلك لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا
ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فإنها تُجزئُ
عنه » . رواه أبو داود^(١) . فأما الاستجمار بما سواها ، كالخشب
والخرق وما في معناها مما يتقى ، فهو جائز في الصحيح من المذهب ،
وقول أكثر أهل العلم . وعنه ، لا يُجزئُ إلا الأحجار . اختارها أبو
بكر ، وهو مذهب داود ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأحجار ، وأمره يقتضي
الوجوب . ولأنه موضع رخصة ، ورد الشرع فيها بالة مخصوصة ،
فوجب الاقتصار عليها ، كالتراب في التيمم ، وقياساً على رمي الجمار .

الإنصاف

قوله : ويجوز الاستجمار بكل طاهر يتقى ، كالحجر والحشب والخرق .
وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، يختص
الاستجمار بالأحجار . واختارها أبو بكر . وهو من المفردات .

تبيه : ظاهر كلام المصنف جواز الاستجمار بالمغصوب ونحوه . وهو قول في
« الرعاية » ، ورواية مُخرجة . واختار الشيخ تقي الدين في « قواعد » ، على
الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، اشتراط إباحتها للمستجمر به . وهو من

(١) في : باب الاستجماء بالأحجار ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٠/١ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، من كتاب الطهارة . المجتبى
٣٨/١ . والدارمي ، في : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٢/١ . والإمام أحمد ، في :
المسند ١٣٣/٦ .

ولنا ، ماروى طاؤس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا أتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَازَ ، فَلْيُنِزْهُ قِبَلَةَ اللَّهِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ ، أَوْ ثَلَاثِ حَيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ » . رواه الدارقطني^(١) ، قال : وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً ، والصحيح أنه مُرسَل . وفي حديث سلمان ، عن النبي ﷺ : « إِنَّهُ لَيُنْهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ . رواه مسلم^(٢) . وتخصيص هذين بالتهني يدل على أنه أراد الحجارة وما قام [٢٢/١] مقامها ، وإلا لم يكن بتخصيص هذين بالتهني معنى . ولأنه متى ورد النص بشئٍ لمعنى معقول ، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة ، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها ، فأما التيمم فإنه غير معقول .

فصل : ويشترط فيما يستجمر به أن يكون طاهراً ، كما ذكر ، فإن كان نجساً لم يُجزئه الاستجمار به . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُجزئه ؛ لأنه يجففه كالطاهر . ولنا ، أن ابن مسعود جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستجمر بها ، فأخذ الحجرين^(٣) وألقى الروثة ،

المفردات .
قنبيه : حد الإبقاء بالأحجار بقاء أثر لا يُزيله إلا الماء . جزم به في « التلخيص » ، و « الرعاية » ، و « الرزكشي » . وقدمه في « الفروع » . وقال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم : هو إزالة عين النجاسة

(١) في : باب الاستنجاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ٥٧/١ .

(٢) في : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٢/١ .

(٣) في م : « الحجر » .

وقال : « هَذَا رِكَسٌ » . يعنى نَجِسًا . رواه الترمذى^(١) . وهذا تعليلٌ من النبي ﷺ يَجِبُ المَصِيرُ إليه . ولأنَّه إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ ، فلا تَحْصُلُ بالنَّجَسِ كَالْعَسَلِ . فإن اسْتَجْمَرَ بِنَجَسٍ ، احْتَمَلُ أَنْ لا يُجْزِئَهُ الاسْتِجْمَارُ بعَدِهِ ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ مِنْ خَارِجٍ ، فلم يَجْزُ فيها غيرُ المَاءِ ، كما لو تَنَجَّسَ المَحَلُّ بها ابتداءً ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النَجَاسَةَ تَابِعَةٌ لِنَجَاسَةِ المَحَلِّ ، فزالَتْ بِزوالِها . ويُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ مما يُنْقَى ؛ لِأَنَّ الإِنْتِقاءَ شَرْطٌ في الاسْتِنْجاءِ ، فإن كان زَلْجًا ، كالزُّجاجِ والفِصْحَمِ الرَّخْوِ وشَبِهُهما مِمَّا^(٢) لا يُنْقَى أو نَدِيًّا^(٣) ، لم يَجْزُ في الاسْتِجْمارِ ؛ لِأَنَّه لا يَحْصُلُ به المَقْصودُ .

وَبَلَّتْها ، بحيثُ يَخْرُجُ الحَجَرُ نَقِيًّا ليسَ عليه أَثَرٌ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا ، فلو بَقِيَ ما يَزُولُ بِالخِرْقِ لا بِالْحَجَرِ ، أُزِيلَ على ظاهِرِ الأَوَّلِ ، لا الثَّانِي . والإِنْتِقاءُ بالماءِ حُشُونَةٌ المَحَلِّ كما كان . قال الشَّارِحُ ، وغيرُه : هو ذهابُ لُزوجةِ النَّجَاسَةِ وآثارِها . وهو مَعْنَى الأَوَّلِ .

فائدة : لو أتى بالعددِ المُعْتَبَرِ اكْتَفَى في زوالِها بَعَلَّةِ الطَّنِّ . ذكره ابنُ الجوزيِّ ، في « المَذْهَبِ » . وجَزَمَ به جماعةٌ مِنَ الأَصْحابِ . وقَدَّمه في « القَواعِدِ الأَصُولِيَّةِ » . وقال في « النِّهايةِ » : لا بُدَّ مِنَ العِلْمِ في ذلك .

(١) في : باب الاستنجاء بالحجرين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٣٤/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب لا يستنجى بروث ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٥١/١ . والنسائي ، في : باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤/١ ، ٣٣٨ ، ٤٢٧ ، ٤٥٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « أو نديا لا ينقى » .

إِلَّا الرُّوثَ ، وَالْعِظَامَ ، وَالطَّعَامَ ، وَمَالَهُ حُرْمَةٌ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِحَيَوَانٍ .

٥٩ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ وَالطَّعَامَ ، وَمَالَهُ حُرْمَةٌ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِحَيَوَانٍ) وجملة ذلك أنه لا يجوز الاستجمار بالرُّوثِ وَلَا الْعِظَامِ وَلَا يُجْزَى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ الْاسْتِجْمَارُ^(١) بِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يُجَفَّفَانِ النَّجَاسَةَ ، وَيُنْتَقِيَانِ الْمَحَلَّ ، فَهَمَا كَالْحَجَرِ . وَأَبَا حَالِكٍ الْمَلِكِ الْاسْتِجْمَارَ بِالطَّاهِرِ مِنْهُمَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ^(٢) ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ » . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ أَوْ عَظْمٍ ، وَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ » . وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٤) ، عَنْهُ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِرُؤَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ : « أَخْبِرِ النَّاسَ ، أَنَّهُ مَنِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ مُحَمَّدٍ » . وَهَذَا عَامٌّ فِي الطَّاهِرِ مِنْهُمَا وَغَيْرِهِ ، وَالنَّهْيُ يُقْتَضَى الْفَسَادَ

قوله : إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْإِجْرَاءَ بِهِمَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ؛ وَبِمَا نَهَى عَنْهُ . قَالَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ لِكَوْنِهِ لَا يُنْتَقَى ، بَلْ لِإِفْسَادِهِ . فَإِذَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْاسْتِجْمَارُ » .

(٢) بِنَحْوِهِ ، فِي : بَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٣٢ . وَبَلْفِظِهِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ مَا يَسْتَنْجَى بِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٣٦ ، ١٤٣/١٢ .

(٣) فِي : بَابِ الْاسْتِجْمَارِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١/٥٦ .

(٤) فِي : بَابِ مَا نَهَى عَنْهُ أَنْ يَسْتَنْجَى بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٩ . وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ٤/١٠٨ ، ١٠٩ .

وَعَدَمَ الْإِجْزَاءِ . وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ يَحْرُمُ الْاسْتِنْجَاءُ بِهِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ بِكَوْنِهِ زَادَ الْجَنِّ ، فَزَادَنَا أَوْلَى ، لِكَوْنِهِ أَعْظَمَ حُرْمَةً . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ نَهَى عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِالْيَمِينِ ، كُنْهِهِ عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِهِذَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْإِجْزَاءَ . فَعَنَهُ جَوَابَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ . الثَّانِي ، الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ هُنَا لِمَعْنَى فِي شَرْطِ الْفِعْلِ ، فَمَنْعَ صِحَّتِهِ ، كَالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ ، وَتَمَّ لِمَعْنَى فِي آيَةِ الشَّرْطِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ [٢٢/١ ظ] ، كَالْوُضُوءِ مِنْ إِتْيَانِ مُحْرَمٍ . وَكَذَلِكَ مَا لَهُ حُرْمَةٌ ؛ مِثْلُ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتِكِ الشَّرِيعَةِ وَالْاسْتِخْفَافِ بِحُرْمَتِهَا ، فَهُوَ فِي الْحُرْمَةِ أَعْظَمُ مِنَ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَّصِلُ بِحَيَوَانٍ كَعَقَبِهِ وَيَدِهِ وَذَنْبِ الْبَهِيمَةِ وَصُورِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ حُرْمَةً ، فَهُوَ كَالطَّعَامِ « وَقَدْ يُنَجِّسُ الْغَيْرَ » .

قيل : يزول بطعامنا مع التحريم . فهذا أولى .
قوله : والطعام . دخل في عمومه طعام الآدمي وطعام البهيمة ؛ أما طعام الآدمي فصريح بالمنع منه الأصحاب ، وأما طعام البهيمة فصريح جماعة أنه كطعام الآدمي ؛ منهم أبو الفرج ، وابن حمدان في « رعايته » ، والزركشي ، وغيرهم . واختار الشيخ تقي الدين ، في « قواعده » الإجزاء بالمطعم ونحوه . ذكره الزركشي .

قوله : وماله حُرْمَةٌ . كما فيه ذكرُ الله تعالى . قال جماعة كثيرة من الأصحاب : وكتب حديث وفقه . قلت : وهذا لاشك فيه ، ولا نعلم ما يخالفه . قال في « الرعاية » : وكتب مباحة . وقال في « النهاية » : وذهب وفضة . قال في

« الفروع » : ولعله مُرادُ غيره ؛ لتحريمِ استعماله . وقال في « النّهاية » أيضاً :
وحجارة الحَرَمِ . قال في « الفروع » : وهو سَهْوٌ . انتهى . ولعله أرادَ حرمَ
المسجد ، وإلا فالإجماعُ خلافه .

قوله : وما يتَّصلُ بحيوانٍ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطعوا
به ، وجوزَ الأزجِيُّ الاستجمارَ بذلك .

فوائد ؛ إحداها ، لو استجمَرَ بما لا يجوزُ الاستجمارُ به لم يُجزِهِ ، على الصحيح
من المذهب . وتقدّم الخِلافُ في المعصوبِ ونحوه . وتقدّم اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ
في غيرِ المُباحِ والرُّوثِ والعظامِ [٢٢/١] والطَّعامِ . فعلى هذا المذهبِ ، إن استنجى
بعده بالماءِ ، أجزأه بلا نزاعٍ ، وإن استجمَرَ بعده بمُباحٍ ، فقال في « الفروع » : فقيل :
لا يُجزى . وقيل : يُجزى إن أزال شيئاً . وأطلق الإجزاءَ وعدمه ابنُ تميمٍ ،
و « مجمعَ البحرينِ » ، وابنُ عُيَيدانٍ ، واختارَ في « الرِّعاية الكُبرى » الثالثُ .
قلتُ : الصَّوابُ عدمُ الإجزاءِ مُطلقاً ، وهو ظاهرٌ ما قدّمه في « الرِّعاية الكُبرى » ،
وإطلاقُ الوجهينِ حكاهُ طريقةً . وقال الرُّزْكَاشِيُّ : إذا استنجى بمائعٍ غيرِ الماءِ تَعَيَّنَ
الاستنجاءُ بالماءِ الطَّهورِ ، وإن استجمَرَ بغيرِ الطَّاهرِ ؛ فقطعَ المَجْدُ ، والمُصنِّفُ في
« الكافي » بتعَيُّنِ الاستنجاءِ بالماءِ ، وفي « المُعْنَى » احتمالُ باجزاءِ الحجرِ ، وهو
وهمٌ . وإن استجمَرَ بغيرِ المُنتقى ، جازَ الاستجمارُ بعده بمُنقٍ ، وإن استجمَرَ
بمُحَرَّمٍ أو مُحْتَرَمٍ ، فهل يُجزى الحجرُ أو يتعَيَّنُ الماءُ ؟ على وجهينِ . وتقدّم ، إذا
تنجَّسَ المَحْرُجانُ أو أحدهما بغيرِ الخارجِ . الثانيةُ ، يَحْرُمُ الاستجمارُ بجِلْدِ
السَّمَكِ ، وجِلْدِ الحيوانِ المُدَكِّي مُطلقاً . على الصحيحِ من المذهبِ . صحَّحه في
« الفروع » ، وغيره ، وقطعَ به ابنُ أبي موسى ، وغيره . وقيل : يَحْرُمُ بالمَدْبُوغِ
منها . وقيل : لا يَحْرُمُ مُطلقاً . ويَحْرُمُ الاستجمارُ بحشيشِ رَطْبٍ . على الصحيحِ
من المذهبِ . وقال القاضي في « شرح المذهبِ » : يجوزُ . وأطلق في « الرِّعاية »

وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ ، إِمَّا بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ ، أَوْ الْمَنْعِ بِثَلَاثَةٍ .

الشرح الكبير

٦٠ - مسألة : (وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ ، إِمَّا بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ أَوْ بِثَلَاثَةٍ) أما الاستجمار بثلاثة أحجار ، فيُجْزَى إذا حَصَلَ بها الإِنْقَاءُ ، بغيرِ خِلافٍ علمناه ، لما ذكرنا مِنَ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ . فَأَمَّا الْحَجَرُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ شُعْبٍ ، فيُجْزَى^(١) الاستجمارُ به في ظاهرِ المذهبِ . وهو اختيارُ الخِرَقِيِّ ، ومذهبُ الشافعيِّ ، وإسحاق ، وأبي ثورٍ . وعن أحمد روايةٌ أُخرى ، لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . وهو قولُ أبي بكرٍ ، وابنِ المنذرِ ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَسْتَنْجِحُ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » . رواه مسلم^(٢) و « لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ »^(٣) . ولأنَّه إذا اسْتَجَمَرَ بِالْحَجَرِ تَنَجَّسَ ، فلم يَجْزِ الاستجمارُ به ثانياً ، كالصَّغِيرِ . ولنا ، أَنَّهُ اسْتَجَمَرَ ثَلَاثًا مُنْقِيَةً بما وُجِدَ فِيهِ شُرُوطُ الاستجمارِ ، فَأَجْزَأَهُ ، كما لو فَصَلَهُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ، واسْتَجَمَرَ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فَصْلُهُ ، وَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ

فِي الْحَشِيصِ الْوَجْهَيْنِ . الثَّلَاثَةُ ، قوله : لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ . بِإِلْإِصْفِافِ نِزَاعٍ ، وَكَيْفَمَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ فِي الاستجمارِ أَجْزَأً . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ : الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَرَّ الْحَجَرُ الْأَوَّلُ مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ الْيُمْنَى إِلَى مُؤَخَّرِهَا ، ثُمَّ يُدِيرُهُ عَلَى الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُمَرُّ الثَّانِي مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُمَرُّ الثَّلَاثُ عَلَى الْمَسْرِيَّةِ وَالصَّفْحَتَيْنِ ، فَيَسْتَوْعِبُ الْمَحَلَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » وَغَيْرِهِ . الرَّابِعَةُ ، لَوْ أُرْدَتْ كُلُّ جِهَةٍ بِحَجَرٍ لَمْ يُجْزِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَابْنُ

(١) فِي م : « فِيجُوزُ » .

(٢) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٢٢٢ بِنَحْوِهِ .

(٣) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٢١٤ بِمَعْنَاهُ .

في التَّطْهِيرِ ، والحديثُ يَقْتَضِي ثَلَاثَ مَسَاحَاتٍ بِحَجَرٍ ، كما يُقَالُ : ضَرَبْتُهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ . أى ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ بِسَوْطٍ ، وذلك لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْقُولٌ ، ومُرَادُهُ مَعْلُومٌ ، والحاصلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ حَاصِلٌ مِنْ ثَلَاثِ شَعْبٍ ، وَمِنْ مَسْحِهِ ذَكَرَهُ فِي صَخْرَةٍ عَظِيمَةٍ ، بِثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا ، فلا مَعْنَى لِلْجُمُودِ عَلَى اللَّفْظِ مَعَ وُجُودِ مَا يُسَاوِيهِ . وقولُهُمْ : إِنَّ الْحَجَرَ يَتَنَجَّسُ . قُلْنَا : إِنَّمَا يَمْسَحُ بِالْمَوْضِعِ الطَّاهِرِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَنَجَّسَ جَانِبُهُ بِغَيْرِ الْاسْتِجْمَارِ . ولأنَّهُ لَوْ اسْتَجْمَرَ بِهِ ثَلَاثَةً ، لَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَسْحَةٌ ، وقامَ مَقَامَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِهِ الْوَاحِدُ .

فصل : ولو اسْتَجْمَرَ ثَلَاثَةً بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، لِكُلِّ حَجَرٍ ثَلَاثَ شَعْبٍ ، اسْتَجْمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِشُعْبَةٍ مِنْ كُلِّ^(١) حَجَرٍ ، أَوْ اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ ثُمَّ غَسَلَهُ ، أَوْ^(٢) كَسَرَ مَا تَنَجَّسَ مِنْهُ ، ثُمَّ اسْتَجْمَرَ بِهِ ثَانِيًا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ وَاسْتَجْمَرَ بِهِ ثَلَاثًا ، أَجْزَأَهُ ؛ لِحُصُولِ الْمَعْنَى وَالْإِنْقَاءِ . وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ لَا يُجْزِئُهُ ، جُمُودًا عَلَى اللَّفْظِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإِنصاف . عَقِيلٌ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » . وَقِيلَ : يُجْزِئُ . إِقَالَ الْمُصَنِّفُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ لِكُلِّ جِهَةٍ مَسْحَةٌ ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ الرَّائِغُونِيِّ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَيُسْنُ أَنْ يُعْمَ الْمَحَلَّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ بِحَجَرٍ مَرَّةً . وَعَنْهُ ، بَلْ كُلُّ جَانِبٍ مِنْهُ بِحَجَرٍ مَرَّةً ، وَالْوَسْطُ بِحَجَرٍ مَرَّةً . وَقِيلَ : يَكْفِي كُلَّ جِهَةٍ مَسْحُهَا ثَلَاثًا بِحَجَرٍ ، وَالْوَسْطُ مَسْحُهُ ثَلَاثًا بِحَجَرٍ . انْتَهَى .

(١) سقط من : (م) .

(٢) في م : (و) .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ الْإِنْتِئَاءُ ، وَكَمَالَ الْعَدَدِ . وَمَعْنَى الْإِنْتِئَاءِ فِي الْاسْتِجْمَارِ : إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَبَلَلُهَا ، بِحَيْثُ « يَرْجِعُ الْحَجَرُ » تَقِيًّا ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا . وَمَعْنَى الْإِنْتِئَاءِ فِي الْاسْتِجْمَارِ ذَهَابُ لُزُوجَةِ النَّجَاسَةِ وَأَثَارِهَا . فَإِنْ وُجِدَ الْإِنْتِئَاءُ ، وَلَمْ يَكْمُلِ الْعَدَدُ ، لَمْ يُجْزِئ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُجْزِئُ . وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ ؛ لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ ، وَهُوَ الْإِنْتِئَاءُ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » (٣) . وَلَنَا ، قَوْلُ سَلْمَانَ : لَقَدْ نَهَانَا - يَعْنِي [٢٣/١] النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ نَسْتَجِمَرَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ (٣) . فَأَمَّا قَوْلُهُ : « فَلَا حَرَجَ » . فِي حَدِيثِهِمْ ، يَعْنِي فِي تَرْكِ الْوِتْرِ ، لَا فِي تَرْكِ الْعَدَدِ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْحَبْرِ الْوِتْرُ ، فَيَعُودُ نَفْيُ الْحَرَجِ إِلَيْهِ .

قوله : إما بحجر ذي شعب . الصحيح من المذهب ؛ أنه يُجْزِئُ في الاستجمار الإِنْصَافِ الْحَجَرُ الْوَاحِدُ ، إِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ فَصَاعِدًا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .

(١ - ١) في م : « يخرج » .

(٢) رواه أبو داود ، في : باب الاستنثار في الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨/١ .

كما أخرج نحوه في الاستجمار وترا البخاري ، في : باب الاستنثار في الوضوء ، وباب الاستجمار وترا ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٥٢/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٤٤/١ . والنسائي ، في : باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد ، وباب الأمر بالاستنثار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣٨/١ ، ٥٧ . وابن ماجه ، في : باب الاستنجاء بالحجارة ، وباب الارتياح للبول والغائط ، وباب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٤/١ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ . والدارمي ، في : باب التستر عند الحاجة ، وباب في الاستنشاق والاستجمار ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٦٩/١ ، ١٧٨ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٦/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٦٣ ، ٣١٣/٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ . (٣) تقدم صفحة ٢٢٢ .

فَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِهَا ، زَادَ حَتَّى يُنْقَى . وَيَقْطَعُ عَلَى وَثْرٍ .

٦١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِهَا ، زَادَ حَتَّى يُنْقَى) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةَ آثَارِ النِّجَاسَةِ ، فَإِذَا لَمْ يُنْقِ لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُ الْاسْتِجْمَارِ .

٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَيَقْطَعُ عَلَى وَثْرٍ) لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجٌ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ . فَيَسْتَجْمِرُ (٢) ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا ، فَإِنْ أَنْقَى بِشَفْعِ أَجْزَاءٍ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَكَيْفَمَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ فِي الْاسْتِجْمَارِ أَجْزَاءً ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُمَرَّ الْحَجَرُ الْأَوَّلَ ، مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ الْيُمْنَى إِلَى مُؤَخَّرِهَا ، ثُمَّ يُدِيرُهُ عَلَى الْيُسْرَى ، حَتَّى يَصِلَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُمَرُّ الثَّانِي مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُمَرُّ الثَّلَاثُ عَلَى الْمَسْرِيَّةِ وَالصَّفْحَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَجْرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ ، وَحَجْرًا لِلْمَسْرِيَّةِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣) ، وَقَالَ : إِسْنَادٌ حَسَنٌ . وَذَكَرَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَ الْمَحَلَّ

وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزَى إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالشَّيْخُ الرَّازِيُّ .

(١) تقدم في المسألة قبل السابقة .

(٢) في م : « فليستجمر » .

(٣) في : باب الاستنجاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١/٥٦ .

بكل واحدٍ من الأحجار؛ لأنه إذا لم يُعمَّ به^(١) كان تَلْفِيقًا، وتَكُونُ^(٢) مَسْحَةً واحدةً . وقالوا : معنى الحديث البداية بهذه المواضع . قال شيخنا : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ لِكُلِّ جِهَةٍ مَسْحَةٌ ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

فصل : وَيُجْزِئُ الاسْتِجْمَارُ فِي النَّادِرِ ، كَأَجْزَائِهِ فِي الْمُعْتَادِ .
ولأصحاب الشافعي وَجْهٌ ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي النَّادِرِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤) : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذِّكْرِ مِنَ الْمَذْيِ ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ ، وَلِأَنَّ النَّادِرَ لَا يَتَكَرَّرُ ، فَلَا يَشُقُّ اِغْتِبَارُ الْمَاءِ فِيهِ ، فَوَجِبَ كَغَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْخَبَرَ عَامٌّ فِي الْكُلِّ . وَلِأَنَّ الاسْتِجْمَارَ فِي النَّادِرِ إِنَّمَا وَجِبَ لِمَا صَحِبَهُ مِنْ بِلَّةِ الْمُعْتَادِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَشُقَّ فَهُوَ فِي مَحَلِّ الْمَشَقَّةِ ، فَيُعْتَبَرُ مِثْلُ الْمَشَقَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا ، كَمَا جازَ الاسْتِجْمَارُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ . وَأَمَّا الْمَذْيُ فَمُعْتَادٌ كَثِيرٌ ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ النَّاسِ أَكْثَرَ مِنَ الْبَوْلِ ، وَلِهَذَا أُوجِبَ مَالِكٌ مِنْهُ الْوُضُوءَ ، وَهُوَ لَا يُوجِبُهُ مِنَ النَّادِرِ ، فَيُجْزِئُ فِيهِ الاسْتِجْمَارُ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْمُعْتَادِ ، وَالْأَمْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِجْبَابِ ، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ساقطة من : « م » .

(٢) في م : « فيكون » .

(٣) المغنى ٢١٠/١ .

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله العمري القرطبي ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة . الديباج المذهب ٣٦٧/٢ - ٣٧٠ .

وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ ، إِلَّا الرِّيحَ ،

٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ) سَوَاءً كَانَ مُعْتَادًا ، كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ ، أَوْ نَادِرًا كَالْحَصَا وَالذُّودِ وَالشَّعْرَ ، رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا ، فَلَوْ وَطِئَ أَمْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ ، فَدَبَّ مَأْوُهُ إِلَى فَرْجِهَا [٢٣/١ ظ] ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ ، فَعَلَيْهَا^(١) الْإِسْتِنْجَاءُ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَلَوْ أَدْخَلَ الْمِيلَ فِي ذَكَرِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، لَزِمَهُ الْإِسْتِنْجَاءُ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ ، فَأَشْبَهَ الْغَائِطَ الْمُسْتَحْجِرَ . وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ نَاشِئٍ لَا يُنْجَسُ الْمَحَلُّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَهَكَذَا^(٢) الْحُكْمُ فِي الطَّاهِرِ ، وَهُوَ الْمَنِيُّ إِذَا حَكَمْنَا بَطَهَارَتِهِ ، لِأَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ إِنَّمَا شَرِعَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَلَا نَجَاسَةَ هُنَا ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِهِ نَصٌّ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ . وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ فِي الْجُمْلَةِ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ ، فِي مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَلَمْ يَسْتَنْجِ : لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَنْ لَمْ يَلْزِمَهُ الْإِسْتِنْجَاءُ ، كَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ تَوَمٍّ أَوْ خُرُوجِ

قوله : وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ . شَمِلَ كَلَامُهُ الْمُلَوَّثَ وَغَيْرَهُ ، وَالطَّاهِرَ وَالنَّجِسَ ؛ أَمَّا النَّجْسُ الْمُلَوَّثُ ، فَلَا نِزَاعَ فِي وُجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْهُ ، وَأَمَّا النَّجْسُ غَيْرُ الْمُلَوَّثِ وَالطَّاهِرُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَوُجُوبُ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَ« الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« التَّلْخِيسِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَغَيْرُهُمَا : بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ أَكْثَرِ

(١) في م : « وجب عليهما » .

(٢) في م : « وهنا » .

رِيحٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَرِ وَجُوبَ الاسْتِنْجَاءِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ يُجْزَى الْمَسْحُ فِيهَا ، فَلَمْ يَجِبْ إِزَالَتُهَا كَيْسِيرِ الدَّمِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَقَالَ ﷺ : « لَا يَسْتَنْجِحُ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . أَمْرٌ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ . وَقَالَ : « فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ » . وَالْإِجْزَاءُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ ، وَنَهَى عَنِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ . وَإِذَا حَرُمَ تَرَكَ بَعْضُ النَّجَاسَةِ ، فَالْجَمِيعُ أَوْلَى ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : « لَا حَرَجَ » . يَعْنِي فِي تَرْكِ الْوِتْرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا الْاجْتِزَاءُ بِالْمَسْحِ فِيهِ ، فَلَمْ شَقَّةَ الْعَسَلِ ؛ لِتَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ فِي مَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ . فَأَمَّا الرِّيحُ فَلَا يَجِبُ لَهَا اسْتِنْجَاءٌ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَقَدَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، فِي « الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ » ^(٤) . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ

أَصْحَابِنَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، الْإِنْصَافِ وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الزَّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . قُلْتُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِلخَارِجِ الطَّاهِرِ . وَهُوَ ظَاهِرُ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْمُنُورِ » ،

(١) تقدم في صفحة ٢٢٩ .

(٢) تقدم في صفحة ٢٢٢ من حديث سلمان .

(٣) تقدم في صفحة ٢٢٢ .

(٤) انظر : الكامل في الضعفاء لابن عدى ١٣٥٢/٤ .

الشرح الكبير
 أسلم^(١)، في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾: إذا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ^(٢). ولم يَأْمُرْ بغيره، فدلَّ على أنه لا يَجِبُ، ولأنَّ الوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، ولم يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، ولا هو في مَعْنَى المَنْصُوصِ. ولأنَّهَا لَيْسَتْ نَجِيسَةً، ولا تَصْحَبُهَا نَجَاسَةٌ، فلا يَجِبُ غَسْلُ المَحَلِّ مِنْهَا، كسَائِرِ المَحَالِّ الطَّاهِرَةِ.

الإيضاح
 و «الْمُتَّخَبِ»؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: وهو واجبٌ لكلِّ نَجَاسَةٍ مِنَ السَّبِيلِ. ^(٣) وكذا قِيَدَهُ المَجْدُ، في «شرح الهداية». قَالَ ابنُ عَبْدِوسٍ، في «تَذَكُّرَتِهِ»: وَيُجْزِي أَحَدُهُمَا لِسَبِيلٍ^(٤) نَجَسَ بِخَارِجِهِ. قَالَ في «التَّسْهِيلِ»: ومُوجِبُهُ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلِ سَوَى طَاهِرٍ. وقيل: لا يَجِبُ للخَارِجِ الطَّاهِرِ، ولا لِلنَّجَسِ غَيْرِ المُلَوِّثِ. قَالَ المُصَنِّفُ، وتَبَعَهُ الشَّارِحُ: والقياسُ لا يَجِبُ الاستِنجاءُ مِنْ نَاشِفٍ لا يُنَجِّسُ المَحَلَّ، وكذلك إِذَا كان الخَارِجُ طَاهِرًا، كالمِنْيِ إِذَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ؛ لأنَّ الاستِنجاءَ إِنَّمَا شَرَعٌ لِإِزَالَةِ النَجَاسَةِ، ولا نَجَاسَةٌ هُنَا. قَالَ في «الفروع»: وهو أَظْهَرُ. قَالَ في «الرَّعَايَةِ الكُبْرَى»: وهو أَصَحُّ قِيَاسًا. قُلْتُ: وهو الصَّوَابُ، وكيف يُسْتَنْجَى أو يُسْتَجْمَرُ مِنْ طَاهِرٍ! أم كيف يَحْصُلُ الإِنْتِقاءُ بالأَحْجَارِ في الخَارِجِ غَيْرِ المُلَوِّثِ! وهل هَذَا إِلا شَبِيهٌ بِالْعَبَثِ! وهذا مِنْ أَشْكَلِ ما يَكُونُ. فعلى المَذْهَبِ يُعَايَنِي بِهَا. وأُطْلِقُ الوُجُوبَ وَعَدَمَهُ «ابن تَمِيمٍ»، و«الفائقِ».
 قوله: إِلا الرِّيحَ. يَعْنِي لا يَجِبُ الاستِنجاءُ لَهُ. وهذا المَذْهَبُ. نَصَّ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ. وقيل: يَجِبُ الاستِنجاءُ لَهُ. قَالَه في «الفائقِ». وَأَوْجِبُهُ حَنَابِلَةُ الشَّامِ. ذَكَرَهُ ابنُ الصَّيْرَفِيِّ. قَالَ في «الفروعِ»: وقيل: الاستِنجاءُ مِنْ نَوْمٍ وَرِيحٍ، وَإِنَّ أَصْحَابَنَا

(١) أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ، وله

«تفسير». توفي سنة ست وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١١٢/٦، تفسير القرطبي ٨٢/٦.

(٣-٤) زيادة من: «ش».

فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ [٤٤] فَهَلْ يَصِحُّ وُضُوؤُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .
المنع

٦٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ ، فَهَلْ يَصِحُّ وُضُوؤُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) يَعْنِي : إِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْاِسْتِنْجَاءِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ ، فَاشْتَرَطَ تَقْدِيمُ الْاِسْتِنْجَاءِ عَلَيْهَا ، كَالْتِمَامِ .
الشرح الكبير

بِالشَّامِ قَالَتْ : الْفَرْجُ تَرْمَصُ ^(١) ، كَمَا تَرْمَصُ الْعَيْنُ . وَأَوْجِبَتْ غَسْلَهُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْوَقْتِ الدِّينَوْرِيُّ ، ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ الصَّرْفِيِّ . قُلْتُ : لَمْ تَطَّلِعْ عَلَى كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ بِعَيْنِهِ مِمَّنْ سَكَنَ الشَّامَ وَبِلَادَهَا قَالَ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقِيلَ : الْاِسْتِنْجَاءُ . صَوَابُهُ وَقِيْدٌ بِالْاِسْتِنْجَاءِ .
الإنصاف

تنبيه : عَدَمُ وُجُوبِ الْاِسْتِنْجَاءِ مِنْهَا لِمَنْعِ الشَّارِعِ مِنْهُ . قَالَ فِي « الْاِئْتِصَارِ » .
[٢٢/١] وَقَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » : لِأَنَّهَا عَرَضٌ بِإِجْمَاعِ الْأَصُولِيِّينَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَأَمَّا حُكْمُهَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ . وَقَالَ فِي « النَّهَائِيَّةِ » : هِيَ نَجِيسَةٌ فَتُنَجَّسُ مَاءٌ يَسِيرًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ إِنْ تَغَيَّرَ بِهَا . وَقَالَ فِي « الْاِئْتِصَارِ » : هِيَ طَاهِرَةٌ لَا تَنْقُضُ بِنَفْسِهَا ، بَلْ بِمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ النِّجَاسَةِ ، فَتُنَجَّسُ مَاءٌ يَسِيرًا ، وَيُعْفَى عَنْ خَلْعِ السَّرَاوِيلِ لِلْمَشَقَّةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَفِي الْمَذْهَبِ وَجْهٌ بَعِيدٌ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ بِتَنْجِيسِهَا .

قوله : فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ ، فَهَلْ يَصِحُّ وُضُوؤُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْفُصُولِ » ، وَ« الْإِيضَاحِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْهَادِي » ، وَ« التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمَجْدُ ، فِي « شَرْحِ

(١) رَمَصَتِ الْعَيْنُ : اجْتَمَعَ فِي مَوْقِعِهَا وَسَخٌ أَيْضُ .

المقنع **وَإِنْ تَيَّمَّ قَبْلَهُ ، خُرَجَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ ، وَجْهًا
وَإِحْدًا .**

الشرح الكبير **والثانية ، يَصِحُّ . وهى أَصَحُّ ، وهى مذهبُ الشَّافعيِّ ؛ لأنها إِزَالَةٌ
نَجَاسَةٍ ، فلم تُشْتَرَطْ لَصِحَّةِ الطَّهَارَةِ ، كالتى على غيرِ الفَرَجِ . فعلى هذه
الرُّوَايَةِ إِن قَدَّمَ التَّيَّمَّ خُرَجَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، [٢٤/١] يَصِحُّ ،
قياسًا على الوُضوءِ . والثانية ، لا يَصِحُّ ؛ لأنه لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ، وَإِنَّمَا
تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ ، فلا (١) تُبَاحُ مع قِيَامِ المَانِعِ ، كما لو تَيَّمَّ قَبْلَ الوَقْتِ ،**

الإصناف **الهِدَايَةِ » : هذا اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » :
هذا أَشْهَرُ . قال الرُّزْكَسِيُّ : هذا اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ والجمهورِ . قال فى « الحَاوِى
الصَّغِيرِ » : لم يَصِحَّ فى أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . وَصَحَّحَهُ الصَّرْصَرِيُّ ، فى « نَظْمِ زَوَائِدِ
الكافى » . وهو ظاهرٌ ما جَزَمَ بِهِ الخِرَقِيُّ . وَجَزَمَ بِهِ فى « الإِفَادَاتِ » ، و « التَّسْهِيلِ » .
وقَدَّمَهُ فى « الفُرُوعِ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِى الكَبِيرِ » ، و « مَسْبُوكِ
الدَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، وابنُ رَزِينِ فى « شَرْحِهِ » ، وغيرهم . والرُّوَايَةُ
الثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ . جَزَمَ بِهِ فى « الوَجِيزِ » ، و « نَهَايَةِ ابنِ رَزِينِ » ، و « المُنُورِ » ،
و « المُتَنَحَّبِ » ، وَصَحَّحَهُ فى « النُّظْمِ » ، و « التَّصْحِيحِ » . قال فى
« مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : هذا أَقْوَى الرَّوَايَتَيْنِ . واختارها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ،
والمَجْدُ ، وابنُ عَبْدِوسٍ فى « تَذْكِرَتِهِ » ، والقاضى ، وابنُ عَقِيلِ . وقَدَّمَهَا فى
« المُحَرَّرِ » .**

فائدة : لو كانتِ النَّجَاسَةُ على غيرِ السَّيْلَيْنِ ، أو على السَّيْلَيْنِ غيرِ خارِجَةٍ
منهما ، صَحَّ الوُضوءُ قَبْلَ زَوَالِهَا . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه جماهيرُ
الأَصْحَابِ . وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقِيلَ : لا يَصِحُّ . قاله القاضى فى بعضِ كلامِهِ .

(١) فى م : « ولا » .

وقيل في التَّيْمُمِ : لا يَصِحُّ . وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لما ذَكَرْنَا . وإن كانت النجاسةُ على غيرِ الفَرَجِ ، فهو كما لو كانت على الفرج ، ذَكَرَهَا ابنُ عَقِيلٍ ؛ لما ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلَّةِ . قال شيخُنَا : والأشْبَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، كما افْتَرَقَا فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ ، ولأنَّ نَجَاسَةَ الْفَرَجِ سَبَبٌ وَجُوبِ التَّيْمُمِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَقَاؤُهَا مَانِعًا مِنْهُ ، بِخِلَافِ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال ابن رزین : ليس بشيء .

قوله : وإن تَيَمَّمَ قَبْلَهُ خُرُجَ عَلَى الرَّوَاتِبِينَ . وهو الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . يَعْنِي تَحْرِيجَ التَّيْمُمِ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ ، عَلَى رَوَاتِبِي تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَى الْاسْتِنْجَاءِ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . قال في « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : ولا فَرْقَ بَيْنَ التَّيْمُمِ وَالْوُضُوءِ ، فِي أَصْحَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْبُلْغَةِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وقيل : لا يَصِحُّ ، وَجْهًا وَاحِدًا . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِّرَتِهِ » ، وَالْمَجْدُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِيضَاحِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « الْإِفَادَاتِ » ، و « الْمُنَوَّرِ » ، و « الْمُتَّخَبِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينِ فِي « شَرْحِهِ » ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « التَّلْخِيسِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْهَادِي » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، و « ابْنِ عُيَيْدَانَ » . وَطَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي « الْكَافِي » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرُهُمَا . أَمَا إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الْوُضُوءِ ؛ فَفِي التَّيْمُمِ رَوَاتِبَانِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْبُطْلَانِ ، فَهَذَا أَوْلَى . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَفِي صِحَّةِ تَيْمُمِهِ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ وَجْهَانِ ، وَقِيلَ : رَوَاتِبَانِ ، أَظْهَرُهُمَا بُطْلَانُهُ . وَقِيلَ : يُجْزِي الْوُضُوءُ قَبْلَهُ لَا التَّيْمُمُ . وَقِيلَ : لَا يُجْزِي التَّيْمُمُ قَبْلَهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الصُّغْرَى » ، بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ

عَدَمَ الصَّحَّةِ فِي الْوُضُوءِ : وَفِي صِحَّةِ تَيْمُمِهِ وَجِهَانِ . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » ،
و « شَرْحِ الْمَجْدِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » : فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ
الْوُضُوءِ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ ، هَلْ يَصِحُّ التَّيْمُمُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . انْتَهَى . فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ
الصَّحَّةِ فِي التَّيْمُمِ ، لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ، صَحَّ تَقْدِيمُ التَّيْمُمِ عَلَى
غَسْلِهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » . قَالَ
الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَتَبِعَهُ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : وَالْأَشْبَهُ الْجَوَازُ .
وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : لَا يَضُحُّ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَنَقَلَ
الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ
عَلَى غَيْرِ الْفَرْجِ حُكْمُهَا عَلَى الْفَرْجِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي
« شَرْحِهِ » ، وَالزَّرْكَشِيُّ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : لَمْ يَصِحَّ التَّيْمُمُ عَلَى قَوْلِ
أَصْحَابِنَا . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ .^(١) وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي « الْفُصُولِ » الْقَطْعُ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ^(٢) فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ ، مَعَ حِكَايَتِهِ لِلْخِلَافِ ، وَأَطْلَقَهُ فِي مَسْأَلَةِ صِحَّةِ التَّيْمُمِ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ^(١) .
وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « ابْنِ تَيْمِيَّةٍ » ،
وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْحَوَاشِي » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » ،
وَ « الزَّرْكَشِيِّ » .

فائدة : إِذَا قُلْنَا : يَصِحُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ . فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ فِي الْحَالِ مَسَّ
الْمُصْحَفِ ، وَلُبْسَ الْحُقُوفَيْنِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَمَّا يَسْتَنْجِي بِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَتَسْتِمْرُ
الصَّحَّةُ إِلَى مَا بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ ، مَا لَمْ يَمَسَّ فَرْجَهُ ؛ بَأَن يَسْتَجِمِرَ بِحَجَرٍ أَوْ خِرْقَةٍ ، أَوْ
يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَعَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ، فَإِنْ مَسَّ فَرْجَهُ ، خُرَجَ عَلَى الرَّوَابِئِينَ فِي نَقْضِ
الْوُضُوءِ بِهِ . عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من الأصل ، أ .

بَابُ السُّوَاكِ ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ

السُّوَاكُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ،

بَابُ السُّوَاكِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ

٦٥ - مسألة ؛ قال : (والسُّوَاكُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِهِ وَتَأْكِيدِهِ ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(١) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَاكِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَأَسْتَاكُ ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفَى مَقَادِمُ فَمِي » .

بَابُ السُّوَاكِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ

قوله : السُّوَاكُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ . صَرَّحَ بِاسْتِحْبَابِ السُّوَاكِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ [٢٣/١] ، أَمَّا غَيْرُ الصَّائِمِ ، فَلَا نِزَاعَ فِي اسْتِحْبَابِ السُّوَاكِ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَمَّا الصَّائِمُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ كَانَ بِسِوَاكِ غَيْرِ رَطْبٍ اسْتَحَبَّ لَهُ . قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ

(١) في : المسند ٣/١ ، ١٠ .

(٢) في : باب السُّوَاكِ ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٠/١ . وأخرجه النسائي ، في : باب السُّوَاكِ فِي كُلِّ حِينٍ ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١٧/١ . وابن ماجه ، في : باب السُّوَاكِ ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٠٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١/٦ ، ٤٢ ، ١١٠ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٣٧ .

(٣) في : باب السُّوَاكِ ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٠٦/١ .

وروى الإمام أحمد نحوه ، في : المسند ٢٦٣/٥ .

إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ ،

٦٦ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ) قال ابن عَقِيل : لا يَحْتَلِفُ المَذْهَبُ ، أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ السَّوَاكُ بَعْدَ

في « حواشي الفروع » : يَتَوَجَّهُ هَذَا فِي غَيْرِ المُواصِلِ ، أَمَّا المُواصِلُ فَتَبَوَّجَهُ كِرَاهَتُهُ لَهُ مُطْلَقًا . انتهى . الذي يَظْهَرُ أَنَّهُ مُرَادُهُمْ ، وَتَعْلِيلُهُمْ بِدُلُّ عَلَيْهِ . قلتُ : فيه نَظَرٌ ؛ إِذِ الوَصَالُ إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ ، فَلَا يَرْفَعُ الاستِحْبَابُ . وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَيُباحُ ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَوِ الرِّوَايَاتِ . واختارها المَجْدُ ، وابنُ عُيَيْدَانَ ، وابنُ أَبِي المَجْدِ ، وغيرهم . قال في « النّهاية » : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ . وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عَبْدِوسٍ في « تَذَكِّرَتِهِ » . وعنه ، يُكْرَهُ . قطع به الحَلَوَائِيُّ ، وغيره . وجزم به في « المُنَوَّرِ » . واختاره القاضي ، وغيره . وقدمه في « الرعايتين » ، و « النّظْمِ » ، وابنُ رَزِينِ في « شَرْحِهِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ . وصَحَّحَهُ فِي « الحَاوِي الصَّغِيرِ » . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، فِي الصَّيَامِ ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « التَّلْخِيسِ » ، و « الحَاوِي الكَبِيرِ » ، و « الفَائِقِ » ، و « الرِّزْكَشِيِّ » ، و « ابنِ عُيَيْدَانَ » . وعنه ، لا يَجُوزُ . نَقَلَهَا سَلِيمُ الرِّزِيُّ . قاله ابنُ أَبِي المَجْدِ فِي « مُصَنَّفِهِ » . وقال في رِوَايَةِ الأَثَرِمِ : لا يُعْجَبُ السَّوَاكُ الرُّطْبُ . وقيل : يُباحُ فِي صَوْمِ النَّفْلِ . قلتُ : وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ هُنَا ، بَلْ هُوَ كَالصَّرِيحِ ، اسْتِحْبَابُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، وَلَمْ أَرِ مَنْ صَرَّحَ بِهِ .

قوله : إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ . وكذا قال في « المذهب » . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الكِرَاهَةَ . وهو إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ المَذْهَبُ . قال في « التَّلْخِيسِ » و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » : يُكْرَهُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . قال ابنُ مُنَجِّبٍ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا أَصَحُّ . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : يُكْرَهُ فِي أَظْهَرِ

الزَّوَالِ ؛ لَمَا نَذَرَهُ . وَهَل يُكْرَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَسْتَأْذِنُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَلِأَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا اسْتُجِبَ لِإِزَالَةِ رَائِحَةِ الفَمِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) ، وَقَالَ :

الرَّوَايَتَيْنِ . وَنَصَرَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَغَيْرُهُمَا . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » ، وَغَيْرُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« التَّنْظِيمِ » ، وَ« الْفَاتِقِ » . وَيَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ . وَقَوْلُهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : لَا قَائِلَ بِهِ . غَيْرُ مُسَلِّمٍ ؛ إِذِ الْخِلَافُ فِي إِبَاحَتِهِ مَشْهُورٌ ، لَكِنْ عَذْرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ . وَأَطْلَقَ الْكِرَاهَةَ وَعَدَمَهَا فِي « الْفُصُولِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » .

(١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٩٤/٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّوْمِ ، وَبَابِ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئْتُمْ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَذَكُرُ فِي الْمَسْكِ ، مِنْ كِتَابِ الْبِلَاسِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ وَبَابِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣١/٣ ، ٣٤ ، ٢١١/٧ ، ١٧٥/٨ ، ١٩٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٤/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّيَامِ ، وَبَابِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ ، وَبَابِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . الْمُجْتَبَى ١٣٢٢/٤ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٣٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٥٢٥/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٤/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَمَاعِ الصَّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . الْمُوطَأُ ٣١٠/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ٤٤٦/١ ، ٢٣٢/٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٣٢ ، ٢٤٠/٦ ، ٢٠٢ ، ١٣٠/٤ ، ٤٠ ، ٥/٣ ، ٥٣٢ .

حديث حسن . وإزالة المُسْتَطَابِ عِنْدَ اللَّهِ مَكْرُوهٌ ، كَدَمِ الشُّهْدَاءِ
 وَشَعَثِ الْإِحْرَامِ . وَالثَّانِيَةِ ، لَا يُكْرَهُ . وَهُوَ قَوْلُ النَّحَعِيِّ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ،
 وَعُرْوَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي
 السُّوَاكِ ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ
 السُّوَاكُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١) . وَقَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،
 مَا لَا أُحْصِي ، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ
 حَسَنٌ .

فصل : أكثر أهل العلم يرون السواك سنة ، غير واجب ، ولا نعلم
 أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق ، وداود ؛ لأنه مأثور به ، والأمر يقتضي
 الوجوب . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ،
 طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، أَمَرَ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ
 صَلَاةٍ ^(٣) . وَوَجْهَ الْأَوَّلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي

و « الْمُحَرَّرِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالزَّرْكَشِيُّ . وَقِيلَ : يُبَاحُ فِي النَّفْلِ .
 وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ . اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الزَّرْكَشِيُّ » :
 وَهِيَ أَظْهَرُ . وَاخْتَارَهَا فِي « الْفَائِقِ » . وَإِلَيْهَا مَيْلُهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَدَّمَهَا

الإنصاف

(١) في : باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٣٦ .
 (٢) في : باب ما جاء في السواك للصائم ، من أبواب الصيام . عارضة الأحدثى ٣/٢٥٥ . كما أخرجه أبو
 داود ، في : باب السواك للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١/٥٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٣/٤٤٥ .
 (٣) أخرجه أبو داود ، في : باب السواك ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/١٢١ . والدارمي ، في : باب قوله
 « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١/١٦٨ ، ١٦٩ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ٥/٢٢٥ .

لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي [٢٤/١ ظ] لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ » ^(٢) . وَهَذَا الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ إِنَّمَا تَلْحَقُ بِالْوَجِبِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمْرٌ نَذْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى الْخُصُوصِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ .

فِي « نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « نَظْمِهَا » . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ بغيرِ عُودِ رَطْبٍ . قَالَ فِي « الْحَاوِي » : وَإِذَا أَبْخُنَا لِلصَّائِمِ السَّوَاكَ ، فَهَلْ يُكْرَهُ بَعْدُ رَطْبٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعَشِيِّ .

فائدة : مَنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ اسْتَاكَ عَلَى لِسَانِهِ وَلِسَانِهِ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » . وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ : يُسَنُّ كُلَّ وَقْتٍ عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِسَانِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، فِي : بَابِ سَوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . وَفِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ ، مِنْ كِتَابِ التَّمَنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥/٢ ، ٤٠ ، ١٠٦/٩ . وَلَيْسَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ : «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّوَاكِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٢٠/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ السَّوَاكِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١١/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٨/١ ، ٣٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّحْصَةِ فِي السَّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ١٦/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ السَّوَاكِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١٠٥/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ السَّوَاكِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٧٤/١ . وَالإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ٦٦/١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٨٠/١ ، ١٢٠ ، ٢٤٥/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٨٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٦٠ ، ٤٢٩ ، ٣٢٥/٦ ، ٤١٠ ، ١٩٣/٥ ، ١١٦ ، ١١٤/٤ ، ٥٣١ ، ٥١٧ ، ٥٠٩ .

(٢) الْمُسْنَدُ ٢١٤/١ ، ٤٤٢/٣ .

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ؛ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَالْإِتْبَاهِ مِنَ النَّوْمِ ،

٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ؛ عِنْدَ الصَّلَاةِ) لِلْحَبْرِ الْأَوَّلِ ، وَلَمَّا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » (١) .
 قَالَ : فَكَانَ خَالِدٌ يَضَعُ السُّوَاكَ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، كُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢) صَحِيحٌ .
 (وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ) لَمَّا رَوَى حُدَيْفَةُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . يَعْنِي : يَغْسِلُهُ ، يُقَالُ :

قوله : وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ؛ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَالْإِتْبَاهِ مِنَ النَّوْمِ ، وَتَعْيِيرَ رَائِحَةِ النَّفْسِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ » ، وَ« الْعُمْدَةِ » ، وَزَادَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْمُنتَحَبِ » : وَعِنْدَ الْوُضُوءِ . وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ،

(١) تقدم في المسألة السابقة .

(٢) سقط من: الأصل ، م . وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في السواك ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٤٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السواك ، من كتاب الطهارة ١١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٤/٤ ، ١٩٣/٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب السواك ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب السواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب طول القيام في صلاة الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٧٠/١ ، ٧٠/٢ ، ٦٤ ، ٥ ، ٦٤ . ومسلم ، في : باب السواك ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٢٠ ، ٢٢١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السواك لمن قام من الليل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/١٤ . والنسائي ، في : باب السواك إذا قام من الليل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٣/١ ، ١٧٢/٣ . وابن ماجه ، في : باب السواك ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٠٥ ، والدارمي ، في باب السواك عند التهجد ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١/١٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ .

شَاصَه ، وَمَاصَه : إِذَا غَسَلَهُ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفُدُّ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(١) .
وَلَأَنَّهُ إِذَا نَامَ يَنْطَبِقُ فُوهَ فَتَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ . (وَعِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ) بِمَا كُوِلَ
أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ السَّوَّكَ مَشْرُوعٌ لِتَطْيِيبِ الْفَمِ ، وَإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ
أَبُو الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيُّ ^(٢) : يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالِانْتِبَاهِ مِنَ
النُّوْمِ ، وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ .

فصل : وَيَسْتَاكُ عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِسَانِهِ . قَالَ أَبُو مُوسَى : أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ،
فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « تَذْكَرَةَ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَغَيْرِهِمْ : وَعِنْدَ
الْقِرَاءَةِ . وَزَادَ فِي « التَّسْهِيلِ » عَلَى ذَلِكَ : وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ
فِي « شَرْحِ الْهَدَايَةِ » . وَزَادَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » عَلَى ذَلِكَ : وَعِنْدَ الْغُسْلِ .
وَقِيلَ : وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ . وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ . وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَيَتَأَكَّدُ
عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ ، وَالْقِيَامِ مِنَ النُّوْمِ ، وَأَكْلِ مَا يُغَيِّرُ رَائِحَةَ الْفَمِ . قَالَ
الزَّرْكَشِيُّ : يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَالْقِيَامِ مِنَ نَوْمِ اللَّيْلِ ، وَدُخُولِ
الْمَنْزِلِ ، وَالْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَإِطَالَةِ السُّكُوتِ ، وَخُلُوقِ الْمَعْدَةِ مِنَ الطَّعَامِ ،

(١) فِي : الْمَسْنَدِ ١٢١/٦ ، ١٦٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ السَّوَّكَ لِمَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ
الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٤/١ .
(٢) سَقَطَ مِنْ : (٤٠) .

(٣) بِهَذَا اللَّفْظَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَيْفِ يَسْتَاكُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٢/١ . وَبَنَحُوهُ
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّوَّكَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٢٠/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفِ
يَسْتَاكُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَجْتَبَى ١٤/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤١٧/٤ .
أَمَّا الْمَتَّفَقُ عَلَيْهِ ، فَهوَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتُنُّ بِسَّوَّكِ يَبِيْهِ يَقُولُ أَعُغُ ،
وَالسَّوَّكَ فِي فِيْهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ . حَيْثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ السَّوَّكَ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ٧٠/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّوَّكَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٢٠/١ .

وَيَسْتَاكُ بَعُودٍ لَّيِّنٍ يُنْقَى الْفَمَ وَلَا يَجْرَحُهُ وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَتَفَتَّتُ فِيهِ ،

٦٨ - مسألة : (وَيَسْتَاكُ بَعُودٍ لَّيِّنٍ يُنْقَى الْفَمَ ، وَلَا يَجْرَحُهُ ، وَلَا يَضُرُّهُ ، وَلَا يَتَفَتَّتُ فِيهِ) كالأراكِ والعرجون ؛ لما روى عن ابن مسعود ، قال : كنتُ أجتنبُ لرسولِ اللهِ ﷺ سِوَاكَاً مِنْ أَرَاكٍ . رواه أبو يعلى الموصلي^(١) . وقد رواه الإمام أحمد^(٢) ، عن ابن مسعود ، أنه كان يجتنبُ سِوَاكَاً مِنْ الأَرَاكِ . وَلَا يَسْتَاكُ بَعُودِ الرُّمَانِ ، وَلَا الآسِ ، وَلَا الأَعْوَادِ الذِّكِّيَّةِ ؛ لأنه روى عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَحَلَّلُوا بَعُودِ الرِّيحَانِ ، وَلَا الرُّمَانِ ؛ فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الجُدَامِ » . رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده^(٣) ؛ وقيل : السِّوَاكُ بَعُودِ الرِّيحَانِ يَضُرُّ بِلَحْمِ الْفَمِ .

واصفرار الأسنان ، وتغير رائحة الفم . وقال في « الخلاصة » : وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ فِيهِ . وهو معنى ما في « الهداية » .
تنبية : ظاهرُ قوله : وَيَسْتَاكُ بَعُودٍ لَّيِّنٍ . التساوي بين جميع ما يستاكُ به . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال في « الفروع » : وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ أَنَّ الأَرَاكَ أَوْلَى . انتهى . قلتُ : ويتوجهُ أَنَّ أَرَاكَ البَرِّ . وذكر الأزرقي أنه لا يعدلُ عن الأراكِ ، والزيتونِ ، والعرجونِ ، إِلَّا لِتَعَدُّرِهِ . قال في « الرعاية الكبرى » : مِنْ أَرَاكٍ ، وَزَيْتُونٍ ، أَوْ عَرَجُونٍ . وقيل : أَوْ قَتَادٍ . واقتصر كثيرٌ مِنَ الأصحابِ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ .

(١) مسند أبي يعلى ٢٠٩/٩ ، ٢١٠ . وانظر : كشف الأستار عن زوائد البرار ٢٤٨/٣ .

(٢) في : المسند ٤٢٠/١ .

(٣) أبو الفتوح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصل ، نزل بغداد ، وحدث بها ، وكان حافظاً ، صنف كتباً في علوم الحديث ، في حديثه غرائب ومناكير . توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة ، وقيل : سنة أربع وسبعين وثلاثمائة بالموصل . تاريخ بغداد ٢/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٦٧ ، العبر ٢/٣٦٧ ، ٣٦٨ . والحديث أورده ابن عساكر في تاريخه . انظر تهذيب تاريخ دمشق ٢/٢٤٧ .

فَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبِعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ ، فَهَلْ يُصِيبُ السُّنَّةَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . المنع

الشرح الكبير

٦٩ - مسألة : (فَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبِعِهِ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، فَهَلْ يُصِيبُ السُّنَّةَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، لَا يُصِيبُ السُّنَّةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْإِنْتِاقُ بِهِ حُصُولُهُ بِالْعُودِ . وَالثَّانِي ، يُصِيبُ مِنَ السُّنَّةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْتِاقِ . وَلَا يَتْرُكُ الْقَلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ لِلْعَجْزِ عَنْ كَثِيرِهَا . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [٢٥/١ و] « يُجْزَى مِنْ السُّوَاكِ الْأَصَابِعُ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) ، قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا .

الإنصاف

قوله : وَلَا يَجْرَحُهُ وَلَا يَضُرُّهُ . كَالرِّيحَانِ ، وَالرُّمَّانِ ، وَالعُودِ الرَّكِيِّ الرَّائِحَةِ ، وَالطَّرْفَاءِ ، وَالْأَسْرِ ، وَالْقَصَبِ ، وَنَحْوِهِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ كِرَاهَةُ التَّسْوُوكِ بِذَلِكَ . وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، كَالْتَحَلُّلِ بِهِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ بِالْقَصَبِ دُونَ غَيْرِهِ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْفَائِقِ » .

قوله : فَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبِعِهِ أَوْ بِخِرْقَةٍ فَهَلْ يُصِيبُ السُّنَّةَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عَمِيدَانَ » ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » فِي الْإِصْبَعِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُصِيبُ السُّنَّةَ بِذَلِكَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَطَعَ بِهِ أَبُو بَكْرِ فِي « الشَّافِي » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » [٢٣/١ ظ] ، وَ « الْبَلْغَةِ » : لَمْ يُصِيبِ السُّنَّةَ ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُصِيبُ السُّنَّةَ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ سُرُورٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » . قَالَ فِي

(١) فِي : بَابِ الْاسْتِيَاكِ بِالْأَصَابِعِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٤٠/١ ، ٤١ .

وَيَسْتَاكَ عَرْضًا ، وَيَدَّهِنُ غَبًّا ، وَيَكْتَحِلُ وَثْرًا .

المفنع

٧٠ - مسألة : (وَيَسْتَاكَ عَرْضًا ، وَيَدَّهِنُ غَبًّا ، وَيَكْتَحِلُ وَثْرًا) لما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اسْتَاكُوا عَرْضًا ، وَاَدَّهِنُوا غَبًّا ، وَاكْتَحِلُوا

الشرح الكبير

« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : السُّوَاكُ سُنَّةٌ بَارَكِ لَا خِرْقَةٌ وَإِصْبَعٌ ، فِي وَجْهِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَّحَبِّ » . وَقِيلَ : يُصِيبُ بِقَدْرِ إِزَالَتِهِ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » . وَقِيلَ : يُصِيبُ السُّنَّةَ عِنْدَ عَدَمِ السُّوَاكِ . وَمَا هُوَ بِيَعِيدٍ . وَقِيلَ : لَا يُصِيبُ بِالْإِصْبَعِ مَعَ وُجُودِ الْخِرْقَةِ ، وَلَا يُصِيبُ بِالْخِرْقَةِ مَعَ وُجُودِ السُّوَاكِ . وَقِيلَ : يُصِيبُ السُّنَّةَ بِالْإِصْبَعِ فِي مَوْضِعِ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ خَاصَّةً . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ إِصَابَةُ السُّنَّةِ بِالْخِرْقَةِ ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ بِالْإِصْبَعِ . فزَادَنَا وَجْهًا ، وَهُوَ إِصَابَةُ السُّنَّةِ بِالْخِرْقَةِ مُطْلَقًا دُونَ الْإِصْبَعِ ، فِي غَيْرِ وَضُوءٍ ، لِأَنَّ تَكُونَ الْوَاوُزَائِدَةَ . وَظَاهِرُ « الْوَجِيزِ » إِصَابَةُ السُّنَّةِ بِالْإِصْبَعِ فَقَطْ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : بِإِصْبَعٍ أَوْ عَوْدٍ لَيْسَ . وَقَالَ ابْنُ النَّبْتِ ، فِي « الْعُقُودِ » : وَلَا يُجْزَى بِالْإِصْبَعِ . وَقِيلَ : الْخِرْقَةُ وَالْمِسْوَاكُ سَوَاءٌ فِي الْفَضْلِ ، ثُمَّ الْإِصْبَعُ .

الإصناف

قوله : وَيَسْتَاكَ عَرْضًا . يَعْنِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : طَوَّلًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِيضَاحِ » ، وَ « الْمُنْهَجِ » . قَالَ ابْنُ عُيَيْدَانَ : فَيُحْمَلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَمِّ ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى الْمُغَايِرَةِ . وَقَالَ فِي « الْفَائِقِ » : طَوَّلًا . وَقَالَ الشَّيْخُ ، وَالشُّرَايِزِيُّ : عَرْضًا . وَمُرَادُهُ بِالشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ ، وَفِي هَذَا الثَّقَلِ نَظْرٌ بَيْنٌ .

وَتَرَا» (١) . ولأن السواك طويلاً ربّما أذمى اللثة وأفسد الأسنان . وروى الطبراني (٢) بإسناده ، عن بهز ، قال : كان النبي ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا . فَإِنْ اسْتَاكَ عَلَى لِسَانِهِ أَوْ حَلَقِهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ طَوِيلًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَسْتَاكُ ، وَهُوَ وَاضِعٌ طَرْفَ

قوله : وَيَدُهُنْ غَبًا . يعنى يوماً ويوماً . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقيدته في « الرعاية » ، فقال : ما لم يجف الأول . واختار الشيخ تقي الدين فعل الأصلح بالبد ، كالعسل بماءٍ حارٍ ببلدٍ رطبٍ .
فائدة : قال في « الفروع » : وَيَفْعَلُهُ لِحَاجَةٍ ؛ لِلحَجْرِ . وقال : احْتَجُّوا عَلَى أَنْ الإِدْهَانَ يَكُونُ غَبًا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا ، وَنَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ ، فَذَلَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ غَيْرَ غَبٍ .
تبييه : في صفة قوله : يَكْتَسِلُ وَتَرَا . ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، وهو الصحيح من

(١) قال الزرقاني : لا أصل له بهذا اللفظ . نعم ورد معناه في أحاديث . مختصر المقاصد الحسنة ٥٦ .
وقال ابن الدبع : قال ابن الصلاح : بحثت عنه فلم أجده أصلاً ، ولا ذكر له في شيء من كتب الحديث ، والجملة الأولى منه رواها أبو نعيم في كتاب السؤال ، من حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا ، وَلَا يَسْتَاكُ طَوِيلًا . وفي مسنده ، عبد الله بن حكيم ، وهو متروك ، والجملة الثانية صححها الترمذي وابن حبان ، من حديث عبد الله بن مغفل ، قال : نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غبًا . والجملة الثانية عن أبي داود ، عن أبي هريرة ، رفعه : « مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » . تمييز الطيب من الخبيث ٢٢ .
وقد مرت أحاديث السواك . وانظر للرجل غبًا ما أخرجه أبو داود ، في : أول كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٩٤/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء عن النهي عن الترجل إلا غبًا ، من أبواب اللباس . عارضة الأوحدي ٢٥٨/٧ . والنسائي ، في : باب الترجل غبًا ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٤/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٦/٤ . وعن الاكحال وترا ، ما أخرجه أبو داود ، في : باب الاستنار في الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨/١ . وابن ماجه ، في : باب الارتياح للبول والغائط ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب من اكتحل وترا ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ١٢٢/١ ، ١١٥٧/٢ . والدارمي ، في : باب التستر عند الحاجة ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١٦٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٦/٢ ، ٣٧١ ، ١٥٦/٤ .
(٢) المعجم الكبير ٤٧/١ ، ٤٨ .

السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ . فَوَصَفَ حَمَادًا كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ ، قَالَ حَمَادٌ : وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ ، قَالَ : كَأَنَّهُ يَسْتَاكُ طَوْلًا . رواه الإمام أحمد^(١) . وروى الحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ، عن عبد الله بن مُعَفَّلٍ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن التَّرْجُلِ إِلَّا غِيَابًا^(٢) . قال أحمد : معناه ، يَدَّهْنُ يَوْمًا وَيَوْمًا . وروى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيكُمْ

المذهبِ ، وعليه الجمهورُ ، يكونُ في كلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةً . قاله في « الرَّعَائِيْنِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الفَائِئِي » ، وغيرهم . وقال ابنُ عُيَيْنَانَ : وَصِفَتْهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ عَيْنٍ وَتْرًا ؛ كوَاحِدٍ ، وَثَلَاثٍ ، وَخَمْسٍ . انتهى . والثاني ، في اليمنى ثَلَاثَةً ، وفي اليُسْرَى اثْنَانِ . وروى عن أحمد . وقال السَّامُرِيُّ : رَوَى ، يَقْسِمُ الخَامِسَ فِي الْعَيْنَيْنِ .

فَوَائِدُ جَمَّةٌ ؛ يُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الشَّعْرِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَوَجَّهَ فِي « الفُرُوعِ » اِحْتِمَالًا بِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ شَقَّ إِكْرَامُهُ . وَيُسْنُ أَنْ يَغْسِلَهُ ، وَيُسْرِّحَهُ ، وَيَفْرُقَهُ ، وَيَكُونَ إِلَى أُذُنَيْهِ ، وَيَنْتَهِيَ إِلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَجَعَلَهُ ذُوَابَةً . وَيُعْفَى لِحَيْثِهِ . وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ ، فِي « المَذْهَبِ » : مَا لَمْ يُسْتَهْجَنَ طَوْلُهَا . وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى القَبْضَةِ . وَنَصُّهُ : لَا بِأَسَ بِأَخْذِ ذَلِكَ ، وَأَخْذِ مَا تَحْتَ حَلْقِهِ . وَقَالَ فِي « المُسْتَوْعِبِ » : وَتَرَكُهُ أَوْلَى . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ عُيَيْنَانَ . وَأَخْذَ أَحْمَدُ مِنْ حَاجِبَيْهِ وَعَارِضِيهِ . وَيُحْفُ شَارِبَهُ ، أَوْ يَقْصُ طَرْفَهُ ، وَحَفَّهُ أَوْلَى . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا . قَالَ فِي « المُسْتَوْعِبِ » : وَيُسْنُ حَفَّهُ ، وَهُوَ طَرْفُ الشَّعْرِ

(١) في المسند ٤/١٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : أول كتاب الترجل . سنن أبي داود ٢/٣٩٤ . والترمذى ، في : باب ماجاء في النهي عن الترجل إلا غيا ، من أبواب اللباس . عارضة الأهودى ٧/٢٥٨ . والنسائي ، في : باب الترجل غيا ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٨٦ .

بِالْإِئْتِمَادِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ »^(١) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنِ اكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ »^(٢) . وَالْوِثْرُ ثَلَاثٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ فِي الْيُمْنَى ، وَاثْنَانِ فِي الْيُسْرَى ؛ لِيَكُونَ الْوِثْرُ حَاصِلًا فِي الْعَيْنَيْنِ مَعًا .

المُستدِير على الشَّفَةِ . وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ إِخْفَاءَهُ مِنْ أَصْلِهِ . انْتَهَى . وَيُقَلَّمُ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . فَعَلِيهِ ، يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ الْإِبْهَامِ ، ثُمَّ الْبِنْصِرِ ، ثُمَّ السَّبَّابِيَّةِ ، ثُمَّ إِبْهَامِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ الْخِنْصَرَ ، ثُمَّ السَّبَّابِيَّةِ ، ثُمَّ الْبِنْصِرِ . اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ^(٣) وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَيْمِيمٍ

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الكحل بالإئتماد ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ١١٥٦/٢ . وذكره الترمذى ، في : باب ماجاء في الاكحال ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٥٩/٧ . ومثله عن ابن عمر ، أخرجه ابن ماجه ، في : باب الكحل بالإئتماد ، من كتاب الطب ١١٥٦/٢ . وفي الباب عن ابن عباس رضی الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ خَيْرَ أَحْكَامِكُمْ الْإِئْتِمَادُ ، يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » . أخرجه أبو داود ، في : باب في الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفي : باب في البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٣٦/٢ ، ٣٧٣ . والترمذى ، في : باب ماجاء في الاكحال ، من أبواب اللباس ، وفي : باب ماجاء في السعوط ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٢٥٩/٧ ، ٢٠٥/٨ . والنسائي ، في : باب الكحل ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢٩/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣١/١ ، ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٦٣ . وفيه أيضا عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودبة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، نحوه ، أخرجه أبو داود ، في : باب الكحل عند النوم للصائم ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٥٤/١ . والدارمي ، في : باب الكحل للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ١٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٦/٣ ، ٥٠٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الاستار في الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨/١ . وابن ماجه ، في : باب الارتياح للغائط والبول ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب من اكحل وترا ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ١٢١/١ ، ١١٥٧/٢ . والدارمي ، في : باب التستر عند الحاجة ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١٦٩/١ ، ١٧٠ . وأخرج صدره الإمام أحمد ، في : المسند ٣٥١/١ ، ٣٥٦ . ونحوه في : ١٥٦/٤ .

(٣) عبيد الله بن محمد بن محمد بن محمد العكبري ، أبو عبد الله ، ابن بطه ، صنف كتباً كثيرة في السنة ، =

فصول في الفِطْرَةِ : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الفِطْرَةُ حَمْسٌ ؛ الخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ ، وَتَنْفُ الإِبْطِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ ؛ قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِغْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ ، وَقَصُّ الأظْفَارِ ، وَغَسْلُ البَّرَاجِمِ ، وَتَنْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ العَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ** » . قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : وَنَسِيْتُ العَاشِرَةَ ، إِلاَّ أَنَّ تَكُونَ المَضْمُضَةَ .

وغيره . وجزم به في « المُستوعِب » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيسِ » ، وغيرهم . وقيل : يَبْدَأُ فِيهِمَا بِالْوُسْطَى ، ثُمَّ الخِنَصِرِ ، ثُمَّ الإِبْهَامِ ، ثُمَّ البِنَصِيرِ ، ثُمَّ السَّبَّابَةِ . وَقَالَ الأَمِيدِيُّ : يَبْدَأُ بِإِبْهَامِ اليُمْنَى ، ثُمَّ الوُسْطَى ، ثُمَّ الخِنَصِرِ ، ثُمَّ السَّبَّابَةِ ، ثُمَّ البِنَصِيرِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ اليُسْرَى . وَقِيلَ : يَبْدَأُ بِسَبَّابَةِ يُمْنَاهُ بِلا مُخَالَفَةٍ إِلَى خِنَصِرِهَا ، ثُمَّ بِخِنَصِرِ اليُسْرَى ، وَيَخْتِمُ بِإِبْهَامِ اليُمْنَى ، وَيَبْدَأُ بِخِنَصِرِ رِجْلِهِ

الإيناف

= وكان مستجاب الدعوة . توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ - ١٥٣ ، العبر ٥٣/٣ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب قص الشارب ، وباب تقليم الأظفار ، من كتاب اللباس ، وفي : باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ٢٠٦/٧ ، ٨١/٨ . ومسلم ، في : باب خصال الفطرة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢١/١ ، ٢٢٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في أخذ الشارب ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تقليم الأظفار ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ٢١٥/١٠ . والنسائي ، في : باب ذكر الفطرة ، الاختتان ، تقليم الأظفار ، تنف الإبط ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب من السنن الفطرة ، وباب ذكر الفطرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٧/١ ، ١٨ ، ١١١/٨ ، ١٥٨ . وابن ماجه ، في : باب الفطرة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٠٧/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في السنة من الفطرة ، من كتاب صفة النبي ﷺ . الموطأ ٩٢١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩ . وانظره أيضا في ١١٨/٢ ، ٢٦٤/٤ .

قال وَكَيْعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ . رواه مسلم^(١) . الْاسْتِحْدَادُ : حَلَقُ الْعَائِنَةِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ ، وَيَفْحُشُ بِتَرْكِهِ ، وَبَأَى شَيْءٍ أزاله فلا بَأْسَ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَتَهُ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : تَرَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ سِفْلَتَهُ بِالْمِقْرَاضِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْصِ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ يُجْزَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قِيلَ لَهُ^(٢) : مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَنَفَّ عَائِنَتَهُ ؟ قَالَ : وَهَلْ يَقْوَى عَلَى هَذَا أَحَدٌ ؟ وَإِنْ أَطْلَى بِالنُّورَةِ^(٣) فَلَا بَأْسَ ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَلِي عَوْرَتَهُ ، إِلَّا مَنْ يَحِلُّ لَهُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا ؛ لَمَا رَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَطْلَى ابْنَ عَمْرٍ ، فَإِذَا بَلَغَ عَائِنَتَهُ نُورَهَا هُوَ بِيَدِهِ . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ^(٤) [٢٥/١ ظ] عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْحَلَقُ أَفْضَلُ ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ .

الْيَمْنَى ، وَيَحْتَمُّ بِخَنْصَرِ الْبُيُوتِ . وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا بَعْدَ قَصِّهَا تَكْمِيلًا لِلنَّظَافَةِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » : وَقِيلَ : إِنْ حَكَ الْجَسَدُ بِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ يَضُرُّهُ . وَيَكُونُ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ . قُلْتُ : قَبْلَ الصَّلَاةِ . وَهُوَ مُرَادُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا الصَّحِيحُ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يَوْمَ الْخَمِيسِ . وَقِيلَ :

(١) فِي : بَابِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٢٣/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ السُّوَالِ مِنَ الْفِطْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٣/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مِنَ السُّنَنِ الْفِطْرَةَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْمَجْتَمِعِ ١٠٩/٨ ، ١١٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٦/١٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٣٧/٦ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ : م .

(٣) النُّورَةُ : حَجَرُ الْكَلْسِ ، ثُمَّ غَلِبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تَضَافُ إِلَى الْكَلْسِ مِنْ زَرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ ، وَتَسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْإِطْلَاعِ بِالنُّورَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَاتِ . الْمُصَنَّفِ ١١١/١ . وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ٣٦٠/١ .

فصل : وَتَنْفُ الإِبْطِ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ ، وَيَفْحُشُ بِتَرْكِهِ . وَإِنْ أزالَ الشَّعْرَ بِالثُّورَةِ أَوْ الْحَلْقِ ، جازَ ، وَالتَّنْفُ أَفْضَلُ ؛ لِمُوافِقَتِهِ الْحَبْرَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ؛ لما ذَكَرنا ، ولأنَّها تَتَفاحِشُ بِتَرْكِها ، وَرُبَّما «حَكَ بِها» الوَسَخُ ، فيَجْتَمِعُ تَحْتِها مِنَ المَواضِعِ المُنتَنَةِ ، فيَصيرُ رائِحَةً ذلِكَ في رُؤوسِ أَصابعِهِ ، وَرُبَّما مَنَعَ وَصولَ المائِ في الطَّهارةِ إلى ما تَحْتَهُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْلَمَها يَومَ الخَميسِ ؛ لما رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قالَ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقْلَمُ أَظْفارَهُ يَومَ الخَميسِ ، ثم قالَ : « يا عَلِيُّ ، قَصِّ الظُّفْرَ وَتَنْفُ الإِبْطِ وَحَلِّقِ العانَةَ يَومَ الخَميسِ ، وَالغُسْلُ وَالطَّيْبُ وَاللباسُ يَومَ الجُمُعَةِ » (١) . وَروى في حَدِيثٍ : « مَنْ قَصَّ أَظْفارَهُ مُخالِفاً ، لَمْ يَرِ في عَينِهِ رَمَداً » (٢) . وَفَسَّرَهُ أبو عَبْدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ بأنَّ يَبْدَأُ بِخِصْرِهِ اليُمْنَى ثم الوَسْطَى ثم الإِبْهامِ ثم البِصْرِ ثم السَّبَّابَةِ ، ثم بِإِبْهامِ اليُسْرَى ثم الوَسْطَى ثم الخِصْرِ ثم السَّبَّابَةِ ثم البِصْرِ . وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُؤوسِ الأَصابعِ بَعْدَ قَصِّ الأَظْفارِ ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ : إنَّ الحَكَّ

يُخَيَّرُ . وَجَزَمَ بِهِ « ابنُ تيميمٍ » ، وَ « الحاوِيَّينِ » . وَقَدَّمَهُ ابنُ عُبيدَانَ . قالَ في « المُستَوَعِبِ » ، وَ « الرُّعايَتَيْنِ » ، وَ « الحاوِيَّينِ » : إذا قُلْنَا : يَفْعَلُ يَومَ الخَميسِ . فيكونُ بَعْدَ العَصْرِ . وَيُسَنُّ أَنْ لا يَحِيفَ عَلَيْها في القَصِّ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَيَنْتَفِئُ إِبْطَهُ ، وَيَحْلِقُ [٢٤/١ وَ] عانَتَهُ ، وَلَهُ قَصُّهُ وَإِزالَتُهُ بما شاءَ . وَالتَّنْوِيرُ في العانَةَ وَغَيرِها فَعَلَهُ أَحْمَدُ . وَقالَ في « العُنْيَةِ » : يَجوزُ حَلْقُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِزالَتُهُ كالثُّورَةِ . وَكَرِهَ الأَمِدِيُّ كَثْرَةَ التَّنْوِيرِ . وَيَدْفِنُ ذلِكَ كُلَّهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَيَفْعَلُهُ كُلُّ

(١ - ١) في م : « مكث » .

(٢) كنز العمال ٦/٦٥٨ ، ٦٨١ . ونسبه للدليمي . وهو في : كتاب فردوس الأخبار ، للدليمي ٥/٤١٥ .

(٣) انظر : تمييز الطب من الحديث ٢١١ ، ٢١٢ .

بالأظفارِ قبلَ غسلِها يضرُّ بالجسدِ . ويُستحبُّ دفنُ ما قلَّم من أظفاره أو
 أزال من شعره ؛ لما روى الخلالُ بإسناده عن ميل^(١) بنتِ مِشْرَحِ
 الأشعريَّة ، قالت : رأيتُ أبا يُقلِّمُ أظفاره ، ويدفنها ، ويقولُ : رأيتُ
 رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلك^(٢) . وعن ابنِ جريجٍ ، عن النبي ﷺ قال :
 كان يُعجبه دفنُ الدَّم . قال مُهَنَّأ : سألتُ أحمدَ ، عن الرجلِ يأخذُ من شعره
 وأظفاره ، أيدفنه أو يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلتُ : بلعك فيه شيءٌ ؟ قال : كان
 ابنُ عمرَ يدفنه .

**فصل : ويُستحبُّ قصُّ الشَّاربِ ؛ لأنه من الفِطْرَةِ ، ويفحشُ إذا
 طال ، ولما روى زيدُ بنُ أرقمَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لم يأخذُ
 من شاربِهِ فليسَ مِنَّا » . رواه الترمذِيُّ^(٣) ، وقال : حديثٌ صحيحٌ .
 ويُستحبُّ إغفاءُ اللِّحْيَةِ ؛ لما ذكرنا من الحديثِ ، وهل يُكرهُ أخذُ ما زاد**

الإنباف أسبوعٍ ، ولا يترُكُه فوقَ أربعينَ يومًا . نصَّ عليه . فإن فعلَ كُرهَ . صرَّحَ به في
 « المُستوعِبِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهما . وقيلَ للإمامِ أحمدَ : خلُقَ العائِةُ
 وتقلِّمُ الأظفارِ ، كم يتركُ ؟ قال : أربعينَ . فأما الشَّاربُ ففي كلِّ جُمُعَةٍ . وقيلَ :

(١) في م : « ثميل » . وانظر : الإكمال لابن ماكولا ٧٩/٧ ، ٢٥٢ .

(٢) بعد هذا في م : وخرجه عنها البزار والطبراني والبيهقي في الشعر كذلك والحكيم الترمذي والبيهقي عن عبد
 الله بن يسر . وأخرجه البيهقي وابن عدى عن ابن عمر ، يعني مشروعية الدفن .

وانظر : مجمع الزوائد ٥/١٦٨ . والمعجم الكبير ، للطبراني ٢٠/٢٢٢ . والكامل لابن عدى ٦/٢٢١٤ .

(٣) في : باب ما جاء في قص الشارب ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ١٠/٢١٩ . كما أخرجه
 النسائي ، في : باب قص الشارب ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٩ . الإمام أحمد ، في : المسند
 . ٣٦٦/٤ ، ٣٦٨ .

على القَبْضَةِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أَحَدُهُما ، يُكْرَهُ . لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ؛ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا^(١) اللَّحَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . والثاني ، لا يُكْرَهُ . يروى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . فروى^(٣) البخاريُّ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، إذا حَجَّ أو اعْتَمَرَ ، قَبَضَ على لِحْيَتِهِ ، فما فَضَلَ أَحَدَهُ^(٤) . ولا يَنْبَغِي أن يَتْرَكَها أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ؛ لما رَوَى أَنَسُ بنُ مالِكٍ ، قال : « وَقَتَ لَنَا^(٥) فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفارِ ، وَتَنْفِ الإِبْطِ ، وَحَلْقِ العائَةِ ، أن لا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ . رواه مسلم^(٦) [٢٦/١] .

عَشْرِينَ . وقيل : للمُقيمِ . قال في « الرَّعايَةِ » : وقيل للمُسافرِ أَرْبَعِينَ ، وللمُقيمِ عَشْرِينَ . وقيل فيهما عَكْسُهُ . قال : وهو أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ . وليس كذلك . وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ . وَوَجَّهَ في « الفُرُوعِ » اِحْتِمَالًا بالتَّحْرِيمِ ؛ لِلتَّهْيِ عنه . وَيَحْتَضِبُ ، وَيُسْتَحَبُّ بِحِجَاءِ وَكْتَمِ . قال القاضي في « المُجَرِّدِ » ، والمُصَنَّفُ في « المُعْنَى » ، والفَخْرُ في « التَّلْخِصِ » ، وغيرُهُم : ولا بَأْسَ بِوَرْسِ وَزَعْفَرانٍ . وقال المَجْدُ ، وغيرُهُ : حِضابُهُ بِغَيْرِ سَوادٍ مِنْ صُفْرَةٍ أو حُمْرَةٍ سَنَةً .

(١) في الأصل : « وأوفوا » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب تقليم الأظفار ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٠٦/٧ . ومسلم ، في : باب خصال الفطرة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢١/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في إعفاء اللحية ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٢١/١٠ . والنسائي ، في : باب إعفاء الشوارب ، وإعفاء اللحى ، من كتاب الطهارة . وفي : باب إعفاء الشارب ، وباب إعفاء الشوارب ، وإعفاء اللحية ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٩/١ ، ١١٢/٨ ، ١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦/٢ ، ٥٢ ، ١٥٦ .

(٣) في م : « وروى » .

(٤) في : باب تقليم الأظفار ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٠٦/٧ .

(٥ - ٥) في الأصل : « وقت لنا رسول الله ﷺ » .

(٦) في : باب خصال الفطرة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٢/١ .

فصل : واتخاذ الشعر أفضل من إزالته . قال إسحاق : سئل أبو عبد الله ، عن الرجل يتخذ الشعر ، قال : سنة حسنة ، لو أمكننا اتخاذها وقال : كان للنبي ﷺ جمعة^(١) . وقال في بعض الحديث : إن شعر النبي ﷺ كان إلى شحمة أذنيه^(٢) . وفي بعض الحديث : إلى منكبيه . وروى البراء بن عازب ، قال : ما رأيت من ذى لمة ، في حلة حمراء ، أحسن من النبي ﷺ له شعر يضرب منكبيه . متفق عليه^(٣) . ويستحب أن

نص عليه . ويكره بسواد . نص عليه . وقال في « المستوعب » ، و « الغنية » ، و « التلخيص » : يكره بسواد في غير حرب ، ولا يحرم . فظاهر كلام أبي

(١) انظر : باب في صفة النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ . و : باب اتخاذ الشعر ، وباب اتخاذ الجمعة ، من كتاب الزينة . المجتبى من السنن ، للنسائي ١١٥/٨ ، ١٥٩ . والمسند ، للإمام أحمد ٢٨١/٤ ، ٢٩٥ .
(٢) وورد أيضا : « إلى أنصاف أذنيه » و « لا يجاوز أذنيه » و « لا يجاوز شعره شحمة أذنيه » .
(٣) انظر : باب صفة النبي ﷺ ، من كتاب المناقب ، وباب الجعد ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٢٨/٤ ، ٢٠٧/٧ . وباب في صفة النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ . وباب الرخصة في الحلة الحمراء ، من كتاب اللباس ، وباب ماجاء في الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٧٤/٢ ، ٣٩٩ . وباب اتخاذ الشعر ، وباب اتخاذ الجمعة ، من كتاب الزينة . المجتبى من السنن ، للنسائي ١٥٨/٨ - ١٦٠ . والمسند ١١٣/٣ ، ١٣٥ ، ١٥٧ ، ٢٠٣ ، ٢٤٩ .
(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الجعد ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ . ومسلم ، في : باب في صفة النبي ﷺ ، وباب صفة شعر النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ ، ١٨١٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ماجاء في الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٩٩/٢ . والنسائي ، في باب اتخاذ الشعر ، وباب اتخاذ الجمعة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٥/٨ ، ١١٦ ، ١٦٠ . والترمذي ، في باب ماجاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال ، من أبواب اللباس ، وفي : باب ماجاء في صفة النبي ﷺ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ٢٢٨/٧ ، ١١٦/١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٠/٤ ، ٣٠٠ .
وفي الباب عن أنس رضي الله عنه ، أخرجه البخاري ، في : باب الجعد ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٨/٣ ، ١٢٥ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ .

يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ ؛ إذا طال فإلى المنكب ، وإذا قصر فإلى شحمة الأذن ، وإن طوَّله ، فلا بأس ، نصَّ عليه أحمد . وقال أبو عبيدة^(١) : كان له عقيصتان^(٢) ، وعثمان كان له عقيصتان . ويستحبُّ تَرْجِيلُ الشعر وإكْرَامُهُ ؛ لما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » . رواه أبو داود^(٣) . ويستحبُّ فَرْقُهُ ؛ لأنَّ النبي ﷺ فرَّقَ شعره ، وذكره في الفِطْرَةِ^(٤) .

فصل : وهل يُكْرَهُ حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَوَارِجِ :

المَعَالِي يَحْرُمُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : وَهُوَ مُتَّجَةٌ . وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ . وَيَتَطَيَّبُ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ بِمَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَعَكْسُهُ لِلْمِرَاةِ . وَلَا يُكْرَهُ حَلْقُ الرَّأْسِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ حَاجَةٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي « نَهَائِهِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْنَانَ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَيُكْرَهُ حَلْقُ رَأْسِ الْمِرَاةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : يُكْرَهُ الْحَلْقُ وَالْقَصُّ لَهُنَّ بِلا عُذْرٍ . وَقِيلَ : يَحْرُمَانِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ حَلْقُهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ . وَيَأْتِي حُكْمُ حَلْقِ الْقَفَا

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصرى النحوى ، أوسع الناس علما بأخبار العرب وأيامها ، له تصنيف كثير ، توفي سنة عشر ومائتين ويقال إحدى عشرة . إنباه الرواة ٢٧٦/٣ - ٢٨٧ ، تاريخ العلماء النحويين ٢١١ - ٢١٣ .

(٢) العقيصة : الشعر المعقوص ، وهو نحو من المضفور ، وأصل العقص : اللتى ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله . النهاية ٢٧٥/٣ .

(٣) في : باب إصلاح الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٣٩٥/٢ .

(٤) أخرج ذلك أبو داود ، من حديث ابن عباس ، في : باب السواك من الفطرة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١٣/١ .

« سِيْمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ »^(١) . وقال عُمَرُ لَصَبِيغٍ^(٢) : لو وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا ، لَضَرَبْتُ الذِي فِيهِ عَيْنَاكَ بِالسَّيْفِ^(٣) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُوضِعُ النَّوَاصِي إِيَّالَا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي « الْأَفْرَادِ »^(٤) . وَالثَّانِيَةِ ، لَا يُكْرَهُ لَكِنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ . قَالَ حَنْبَلٌ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي نَحْلِقُ رُءُوسَنَا فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَيَرَانَا وَنَحْنُ نَحْلِقُ فَلَا يَنْهَانَا . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، بَلَّمَاجَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرٍ ، أَمْهَلُ آلِ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ ، قَالَ : « لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أُخِي بَعْدَ الْيَوْمِ » . ثُمَّ قَالَ : « ادْعُوا بَنِي أُخِي » . فَجِئْنَا ، قَالَ : « ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ » . فَأَمَرَ بِنَا فَحَلَقَ رُءُوسَنَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ ، وَقَالَ : « احْلِقْهُ كُلَّهُ ، أَوْ دَعَّهُ كُلَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَلِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ اسْتِغْصَالُ

عند الكلام على القزع .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٩٨/٩ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٤٤/٢ . والنسائى ، فى : باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١١٠/٧ . وابن ماجه ، فى : باب فى ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٦٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣ ، ٦٤ ، ١٩٧ ، ٢٢٤ ، ٤٢٢/٤ ، ٤٢٥ ، ١٧٦/٥ .
(٢) هو صبيغ بن عسل ، ويقال ابن سهل الحنظلى ، له إدراك ، وقصته مع عمر مشهورة . قال أبو أحمد العسكري : اتهمه عمر برأى الخوارج . الإصابة : ٤٥٨/٣ - ٤٦٠ .
(٣) انظر : تاريخ ابن عساكر ٢٢٣/٨ (مخطوط) .

(٤) أى : « الفوائد الأفراد » . انظر : تاريخ التراث العربى ٤٢٢/١ .

(٥) فى الأصل ، م : « أبو داود الطيالسى » . وفى ش : « مسلم وأبو داود » . وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى حلق الرأس ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٤٠١/٢ .

(٦) أخرجه مسلم النبى عن القزع ، فى : باب كراهة القزع ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ١٦٧٥/٣ . وأخرج بقبته أبو داود ، فى : باب الذؤابة ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٤٠١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٨/٢ =

الشَّعْرِ بِالمِقْرَاضِ ، وهذا في معناه ، قال ابنُ عبدِ البرِّ : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ عَلَى إِباحَةِ الحَلْقِ ، وَكَفَى بِهَذَا حُجَّةً . فَأَمَّا أَخْذُهُ بِالمِقْرَاضِ وَاسْتِغْصَالُهُ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ ، رِوَايَةٌ واحِدَةٌ . قالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا كَرِهُوا الحَلْقَ بِالمُوسَى ، وَأَمَّا بِالمِقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ؛ لِأَنَّ أدِلَّةَ الكِراهِةِ تَخْتَصُّ الحَلْقَ .

فصل : وَحَلَقَ المِراةَ رَأْسَها مَكْرُوهٌ ، رِوَايَةٌ واحِدَةٌ ، مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ ؛ لِما رَوَى الحَلَّالُ بِإِسْنادِهِ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، قالَ : نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المِراةَ رَأْسَها^(١) . فَإِنْ كانَ لَضُرُورَةٍ [٢٦١/ظ] ، جازَ . قالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ ، يُسألُ عَنِ المِراةِ تَعَجُّزُ عَنِ شَعْرِها ، وَعَنِ مُعالِجَتِهِ ، أَتَأْخُذُهُ عَلى حَدِيثِ مِيمُونَةَ ؟ فَقالَ : لأىِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ ؟ قِيلَ لَهُ : لا تَقْدِرُ عَلى الدَّهْنِ وما يُصَلِّحُهُ ، تَقَعُ فِيهِ الدَّوَابُّ . فَقالَ : إِذا كانَ لَضُرُورَةٍ ، فَأَرْجُو أَنْ لا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ .

فصل : وَيُكْرَهُ نَتْفِ الشَّيْبِ ، لما رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ ، قالَ : نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ ، وَقالَ : « إِنَّهُ

= وفي الباب أحاديث أخرجه البخاري ، في : باب القزع ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢١٠/٧ .
ومسلم ، في : باب كراهة القزع ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٧٥/٣ . والنسائي ، في : باب النهي
عن القزع ، وباب النهي عن أن يخلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٣/٨ ،
١٥٩ . وابن ماجه ، في : النهي عن القزع ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١٢٠١/٢ . والإمام أحمد ، في
المسند : ٤/٢ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٥٤ .

(١) أخرجه الترمذي ، في : باب ماجاء في كراهية الخلق للنساء ، من أبواب الحج . عارضه
الأحوذى ١٤٧/٤ . والنسائي ، في : باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، من كتاب الزينة . المجتبى
١١٣ ، ١١٢/٨ .

نور الإسلام»^(١) . رواه الحَلَّالُ في «جامعِهِ» .

فصل : ويكره حَلْقُ القَفَا ، لَمَنْ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَحْتَجِجْ إِلَيْهِ . قَالَ المَرْوُذِيُّ^(٢) : سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَلْقِ القَفَا . قَالَ : هُوَ مِنْ فِعْلِ المَجُوسِ ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ . وَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَحْلِقَ قَفَاهُ فِي الحِجَامَةِ . فَأَمَّا حَفُّ الوَجْهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِلنِّسَاءِ ، وَأَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ .

فصل : وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالتَّامِصَةَ وَالمُتَمَمِّصَةَ ، وَالوَاشِرَةَ وَالمُسْتَوْشِرَةَ^(٣) . فَهَذِهِ الخِصَالُ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب نتف الشيب ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٢/٢ .
والترمذى ، في : باب ماجاء في النهي عن نتف الشيب ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٦٠/١٠ ، ٢٦١ . والنسائي ، في : باب النهي عن نتف الشيب ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٨/٨ .
وابن ماجه ، في : باب نتف الشيب ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٢٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٩/٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٢ .

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى ، كان من أجل أصحاب الإمام أحمد ، وهو الذى تولى إغماضه لما مات وغسله ، وروى عنه مسائل كثيرة ، توفى سنة خمس وسبعين ومائتين . طبقات الخنابلة ١/٥٦-٦٣ ، العبر ٥٤/٢ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب المتفلجات للحسن وباب المتمصات ، وباب الوصل في الشعر ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢١٢/٧ - ٢١٤ .
ومسلم ، في : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٧٦/٣ - ١٦٧٨ . وأبو داود ، في : باب في صلة الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٩٦/٢ .
والترمذى ، في : باب ماجاء في مواصلة الشعر ، من أبواب اللباس ، وفي : باب ماجاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٦٢/٧ ، ٢٣٣/١٠ .
والنسائي ، في : باب الواصلة ، وباب المستوصلة ، وباب المتمصات ، وباب الواشمت ، وباب المتفلجات ، وباب لعن الواصلة والمستوصلة ، وباب لعن الواشمة والمتوشمة ، وباب لعن المتمصات والمتفلجات ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢٥/٨ - ١٢٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ . وابن ماجه ، في : باب الواصلة والواشمة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٣٩/١ ، ٦٤٠ . والدارمى ، في : باب في =

مُحَرَّمَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَهَا ، وَفَاعِلُ الْمُبَاحِ لَا تَجُوزُ لَعْنَتُهُ .
 وَالْوَاصِلَةُ : هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا ، أَوْ شَعَرَ غَيْرِهَا بِغَيْرِهِ . وَالْمُسْتَوْصِلَةُ :
 الْمَوْصُولُ شَعْرَهَا بِإِذْنِهَا^(١) . فَوْصَلُهُ بِالشَّعْرِ مُحَرَّمٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا
 وَصَلُهُ بِغَيْرِ الشَّعْرِ ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ مَا تَشُدُّ بِهِ رَأْسَهَا ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِلْحَاجَةِ ،
 وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ
 مُحَرَّمٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ أَخْرَجَ كُبَّةً^(٢) مِنْ شَعْرِ ، وَقَالَ :
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا ، وَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ
 حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِسَاؤُهُمْ »^(٣) . فَخَصَّ الَّتِي تَصِلُهُ بِالشَّعْرِ ، فَيُمْكِنُ جَعْلُ
 ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِلْفِطْرِ الْعَامِّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَلِأَنَّ وَصَلَهُ بِالشَّعْرِ فِيهِ
 تَدْلِيلٌ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَصِلُ الْمَرَأَةُ بِرَأْسِهَا الشَّعَرَ
 وَلَا الْقَرَامِلَ^(٤) وَلَا الصُّوفَ ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

= الواصلة والمستوصلة ، من كتاب الاستئذان ، سنن الدارمي ٢/٢٧٩ ، ٢٨٠ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ١/٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٥ ، ٣٣٩/٢ ، ١١١/٦ ، ٢٢٨ ، ٢٥٠ ،
 ٢٥٧ ، ٣٥٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ .

(١) في م : « بأمرها » .

(٢) الكبة من الشعر : ما جُمع منه .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الوصل في الشعر ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري

٧/٢١٢ ، ٢١٣ . ومسلم ، في : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . صحيح مسلم ٣/١٦٧٩ .

وأبو داود ، في : باب في صلة الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٢/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

والترمذي ، في : باب ماجاء في كراهية اتخاذ القصة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٣٢ .

والنسائي ، في : باب الوصل في الشعر ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٦٢ . والإمام مالك ، في : باب

السنة في الشعر ، من كتاب الشعر . الموطأ ٢/٩٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٩٨ .

(٤) القراميل : ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم ، تصل به المرأة شعرها . النهاية ٤ / ٥١ .

« مُسْنِدُهُ »^(١) ، عن جَابِرٍ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا . قال شيخنا : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُحَرَّمَ إِنَّمَا هُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَاسْتِعْمَالِ الشَّعْرِ الْمُخْتَلَفِ فِي نَجَاسَتِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ ، وَحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِرُؤُوسِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ^(٢) . وَتُحْمَلُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى الْكِرَاهَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَأَمَّا النَّامِصَةُ : فَهِيَ الَّتِي تُنْتَفِ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ . وَالْمُتَمَمِّصَةُ : الْمَتَّوْفُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا . فَلَا يَجُوزُ ؛ لِلْحَبْرِ . وَإِنْ حُلِقَ الشَّعْرُ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ الْحَبْرَ وَرَدَ فِي النَّتْفِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَأَمَّا الْوَاشِرَةُ : فَهِيَ الَّتِي تَبْرُدُ الْأَسْنَانَ ، لِتُحَدِّدَهَا وَتُقَلِّجَهَا وَتُحَسِّنَهَا . وَالْمُسْتَوْشِرَةُ : الْمَفْعُولُ بِهَا ذَلِكَ بِإِذْنِهَا . وَفِي خَبْرٍ آخَرَ : « لَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ »^(٣) .

- (١) ٢٩٦/٣ . كما أخرجه مسلم ، في : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٧٩/٣ .
(٢) المغنى ١٣١/١ .
(٣) أخرجه البخارى ، في : باب ثمن الكلب ، من كتاب البيوع ، وفي : تفسير سورة الحشر ، من كتاب التفسير ، وفي : باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب المتفلجات للحسن ، وباب الوصل في الشعر ، وباب المتمصصات ، وباب الموصولة ، وباب الواشمة ، وباب المستوشمة ، وباب من لعن المصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١١١/٣ ، ١٨٤/٦ ، ٧٩/٧ ، ٢١٢ - ٢١٤ ، ٢١٧ . ومسلم ، في : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٧٧/٣ . وأبو داود ، في : باب صلة الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٩٦/٢ . والترمذى ، في : باب ماجاء في مواصلة الشعر ، من أبواب اللباس ، وفي : باب ماجاء في الواصلة والمستوصلة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٦٢/٧ ، ٢٣٣/١٠ . والنسائى ، في : باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب الواصلة ، وباب المستوصلة ، وباب الموتشمت ، وباب لعن الواشمة والموتشمة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢١/٦ ، ١٢٥/٨ - ١٢٧ ، ١٦٤ . وابن ماجه ، في : باب الواصلة والواشمة ، من كتاب النكاح =

والواشيمة : التي تُعْرِزُ جِلْدَهَا أو جِلْدَ غَيْرِهَا [٢٧/١] بِإِبْرَةِ ، ثم تَحْشُوهُ كَحَلَا . وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : التي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ بِإِذْنِهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ التَّطْيِبُ ^(١) ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الطَّيْبُ ، وَيَتَطَيَّبُ كَثِيرًا . وَيُسْتَحَبُّ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ ، قَالَ حَنْبَلٌ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَتْ لَهُ صَيْنِيَّةٌ فِيهَا مِرْآةٌ وَمُكْحَلَةٌ وَمِشْطٌ ، فِإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ حِزْبِهِ ، نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَانْتَحَلَ وَامْتَشَطَ . وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ؛ الْحِنَاءُ ^(٢) ، وَالتَّعْطُرُ ، وَالسُّوَاكُ ، وَالتَّكَاحُ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٣) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ خِضَابُ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ ، قَالَ أَحْمَدُ : إِنِّي لَأَرَى الشَّيْخَ الْمَحْضُوبَ فَأَفْرَحُ بِهِ . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَاءَ بِأَيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ ^(٤) بِيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيْرِوهُمَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ » ^(٥) . وَيُسْتَحَبُّ بِالْحِنَاءِ

= سنن ابن ماجه ٦٣٩/١ . والدارمي ، في : باب الواصلة والمستوصلة ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٣/١ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٣٣٩/٢ ، ٣٠٩/٤ ، ٢٥٠/٦ .

(١) في م : « الطيب » .

(٢) في م ، والمسند : « الحياء » .

(٣) في : المسند ٤٢١/٥ .

(٤) الثغامة : شجرة بيضاء الثمر والزهر ، تنبت بالجبال غالبا .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب خضاب الشيء بصفرة أو حمرة وتحريمه السواد ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٦٣/٣ . وأبو داود ، في : باب في الخضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٣/٢ . والنسائي ، في : باب النهي عن الخضاب بالسواد ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٩/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٠/٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨ .

والكتم^(١)؛ لما روى الحلال، وابن ماجه، بإسناديهما، عن تميم بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ، مخضوباً بالحناء والكتم^(٢). وخضب أبو بكر، رضي الله عنه، بالحناء والكتم. ولا بأس بالورس والزعفران؛ لأن أبا مالك الأشجعي قال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس^(٣) والزعفران^(٤). ويكره الخضاب بالسواد. قيل لأبي عبد الله: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله؛ لقول النبي ﷺ: «وجنبوه السواد». في حديث أبي بكر، ولما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»^(٥). ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة، تترين به لزوجهما. والله أعلم.

- (١) الكتم . نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة . ويختضب به للسواد .
(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما يذكر من الشيب ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٠٧/٧ ، ووقف به عند قولها : «مخضوباً» . وابن ماجه ، في : باب الخضاب بالحناء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٦/٢ ، ١١٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٦/٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ .
(٣) الورس : نبت أصفر ، يزرع باليمن ، ويصبغ به .
(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٢/٣ .
(٥) حواصل الحمام : صدورها . ويغلب عليها السواد ، وفي مسند أحمد أن قوله «كحواصل الحمام» من لفظ حسين بن محمد بن بهرام ، أحد رجال السنن .
(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب ماجاء في خضاب السواد ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٤/٢ . والنسائي ، في : باب النهي عن الخضاب بالسواد ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٩/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٣/١ .

وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخْفَهُ عَلَى نَفْسِهِ . وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ .

٧١ - مسألة : (وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ ، وهو حَلْقُ بعضِ الرَّأْسِ) لما رَوَى ابنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ ، وقال : « اِحْلِقْهُ كُلَّهُ ، أو دَعَهُ كُلَّهُ » . رواه أبو داود^(١) . وفي شُرُوطِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، على أهلِ الذَّمَّةِ ، أنْ يَحْلِقُوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ ؛ لِيَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِهِمْ ، وقد نُهِيَ عَنِ التَّشْبُهِ بِهِمْ .

٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَيَجِبُ الْخِتَانُ ، ما لم يَخْفَهُ على نَفْسِهِ) وجملة ذلك أَنَّ الْخِتَانَ واجبٌ على الرِّجَالِ ، ومَكْرُمَةٌ للنِّسَاءِ ، وليس بواجبٍ عَلَيَّهِنَّ . وهذا قولٌ كثيرٌ من أهلِ العلمِ . قال أحمدُ : والرَّجُلُ أشَدُّ ؛ وذلك أَنَّهُ إِذَا لم يَخْتَتِنْ ، فتلك الجِلْدَةُ مُدَلَّلَةٌ على الكَمَرَةِ ، فلا يُنْقَى مائِثٌ ، والمرأةُ أَهْوَنُ . وفيه روايةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَجِبُ على المرأةِ كالرَّجُلِ . قال أبو عبدِ اللهِ : وكان ابنُ عباسٍ يُشَدِّدُ في أمرِهِ ، ورُوِيَ عَنْهُ ، لا حَجَّ لَه ، ولا صلاةَ . يَعْنِي : إِذَا لم يَخْتَتِنْ . ورَخَّصَ الحَسَنُ في تَرْكِهِ ، وقال :

قوله : وَيَجِبُ الْخِتَانُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزمَ به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « الخلاصة » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، و « المحرر » ، و « المستوعب » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « مجمع البحرين » ، و « الفائق » ، وغيرهم . قال في « النظم » : هذا أَوْلَى . ونصره المَجْدُ في « شرح الهداية » ، وغيره . وعنه ، يَجِبُ على الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ . قال ابنُ مُنْجَى ، في « شَرْحِهِ » : وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ

(١) تقدم في صفحة ٢٥٩ .

قد أسلمَ النَّاسُ ؛ الأَسْوَدُ ، والأَبْيَضُ ، ولم يُفْتَشْ أَحَدٌ مِنْهُم ، ولم يَحْتَنُوا . والدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَسْلَمَ : « أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ [٢٧/١ ظ] وَاحْتَنِي » . رواه أبو داود^(١) . وفي الحديث : « اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾^(٣) . وَلِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ^(٤) الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ وَاجِبًا ، كَسَائِرِ شِعَائِرِهِمْ . وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا^(٥) لِأَجْلِهِ^(٦) لِغَيْرِ التَّدَاوِي^(٧) ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، لَمَا جَازَ النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَهَذَا يَنْتَفِضُ بِالْمَرَاةِ إِذَا قُلْنَا : لَا يَجِبُ عَلَيْهَا . فَإِنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهَا ، وَيَجُوزُ كَشْفُ عَوْرَتِهَا مِنْ أَجْلِهِ . فَأَمَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ ، سَقَطَ ؛ لِأَنَّ الْعُسْلَ وَالْوُضُوءَ ، وَمَا هُوَ آكِدٌ مِنْهُ يَسْقُطُ بِذَلِكَ . فَهَذَا أَوْلَى .

المُصَنِّفُ هُنَا . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكَّرْتَهُ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْدَانَ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ مُطْلَقًا . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : هُوَ سُنَّةٌ لِلذُّكُورِ .

(١) في: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٨٦. والإمام أحمد، في: ٤١٥/٣ .
 (٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي :
 باب المختار بعد الكبر وتنف الإبط ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ٤/١٧٠ ، ٨/٨١ . ومسلم ،
 في : باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٣٩ . كما أخرجه الإمام
 أحمد ، في : المسند ٢/٣٢٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ .

(٣) سورة النحل : ١٢٣ .

(٤) في م : « شعائر » .

(٥) في م : « إليهم » .

(٦ - ٧) سقط من : (م) .

فصل : وَيُشْرَعُ الْخِتَانُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْعُسْلُ »^(١) . فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَنْنَ . وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ »^(٢) .

قوله : مَا لَمْ يَخْفَهُ عَلَى نَفْسِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يَخْتَنَنَّ . وَقَالَ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ ، مَعَ أَنَّ الْأَصْحَابَ اعْتَبَرُوهُ بِفَرْضِ طَهَارَةٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : يَجِبُ إِذَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ التَّلَفُ ، فَإِنْ خِيفَ ، فَتَقَلَّ حَنْبَلٌ ، يُخْتَنُ . فَظَاهِرُهُ يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ مَنْ يَتَلَفُ مِنْهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالْعَمَلُ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَأَنَّهُ مَتَى تُحْشِي عَلَيْهِ لَمْ يُخْتَنَ . وَمَنْعَهُ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » .

فوائد : مِنْهَا ، مَحَلُّ وُجُوبِهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَجِبُ الْخِتَانُ إِذَا وَجِبَتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ . وَقَالَ فِي « الْمُتَوَرِّ » ، وَ « الْمُتَّخَبِ » : وَيَجِبُ خِتَانُ الْبَالِغِ آمِنٍ . وَمِنْهَا ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَنَ نَفْسَهُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَأَحْسَنَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي بَابِ اسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ . وَمِنْهَا ، أَنَّ الْخِتَانَ زَمَنَ الصَّغَرِ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا التقى الختانان ، من كتاب الغسل ، صحيح البخارى ٨٠/١ .
ومسلم ، فى : باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧١/١ ، ٢٧٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الإكسال ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٤٩/١ .
والترمذى ، فى : باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٦٤/١ ، ١٦٥ . والنسائى ، فى : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٩٢/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان . سنن ابن ماجه ١٩٩/١ .
والإمام مالك ، فى : باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٤٥/١ - ٤٧ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٨/٢ ، ١١٥/٥ ، ٤٧/٦ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٦١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٦٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٧٥/٥ . وانظر : الجامع الكبير للسيوطى ٤٠٩/١ .

فصل : اختلف العلماء في وقت الختان ، فقال مالك : يُختن يوم أسبوعه . وهو قول الحسن . وقال أحمد : لم أسمع في ذلك شيئاً . وقال

أفضل ، على الصحيح من المذهب . زاد جماعة كثيرة من الأصحاب ، إلى التمييز . وقال الشيخ تقي الدين : هذا المشهور . وقال في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » : يُمن ما بين سبع إلى عشر . قال في « التلخيص » : ويُستحب أن يُختن قبل مجاوزة العشر سنين ، إذا بلغ سننا يومن فيه ضرره . قال في « المستوعب » ، في العقيقة : والأفضل أن يُختن يوم حادى عشرين ، فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى . وعن أحمد ، لم أسمع فيه شيئاً . وقال : التأخير أفضل . واختاره المجتهد في « شرحه » . ومنها ، يُكره الختان يوم السابع ، على الصحيح من المذهب . وعنه ، لا يُكره . قال الحلال : العمل عليه . وأطلقهما في « مجمع البحرين » ، و « شرح ابن عبيدان » ، و « الفائق » . وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع . قاله في « الفروع » . قال : ولم يذكر كراهية الأكره . ومنها ، يُؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه في « الفروع » . وجزم به في « الرعاية الكبرى » ، وغيره . ونقل الميموني ، أو أكثرها . وجزم به المجتهد وغيره . قال في « مجمع البحرين » ، و « شرح ابن عبيدان » ، و « الفائق » ، وغيرهم : فإن اقتصر على أكثرها جاز . ويُؤخذ في ختان الأثني جلدة فوق محل الإيلاج تُشبه عُرف الديك ، ويُستحب [٢٤/١] أن لا تؤخذ كلها للخبر . نص عليه . ومنها ، أن الخنثى المشكل في الختان كالرجل ، فيُختن ذكره ، وإن لزم الأثني ختن فرجه أيضاً . قاله في « الرعاية » ، و « مجمع البحرين » .

فوائد ؛ منها ، لا تقطع الإصبع الزائدة . نقله عبد الله عن أحمد . ويُكره ثقب أذن الصبي ، إلا الجارية ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه ، وجزم به في « الرعاية الكبرى » ، وغيرها . وقيل : يحرم في حقها . اختاره ابن الجوزي .

اللَّيْثُ : الْخِتَانُ لِلْغُلَامِ مَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى الْعَشْرَةِ . وَرَوَى مَكْحُولٌ ،
وغيره ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، خَتَنَ إِسْحَاقَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ
لثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةً . وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ فَاطِمَةَ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ ، كَانَتْ

الشرح الكبير

قَلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ فِي حَقِّ الْجَارِيَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هُوَ كَالْوَشْمِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ عَلَى
الذَّكَرِ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : يُفَسِّقُ بِهِ فِي الذَّكَرِ ، وَفِي النِّسَاءِ يَحْتَمِلُ الْمَنَعَ . وَلَمْ
يَذْكَرْ غَيْرَهُ . وَيَحْرُمُ نَمَصُّ ، وَوَشْرٌ ، وَوَشْمٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ :
لَا يَحْرُمُ . وَيَحْرُمُ وَصَلُ شَعْرٍ بِشَعْرٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ مَعَ
الْكِرَاهَةِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،
وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . قِيلَ : يَجُوزُ بِإِذْنِ
الرَّوْجِ . وَفِي تَحْرِيمِ نَظَرِ شَعْرٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، زَادَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَلَوْ كَانَ بَأْتِنًا .
وَجَهَانٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،
وَ « التَّلْخِصِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ فِي « الْإِتْبَاعِ » الْجَوَازُ . ذَكَرَهُ عَنْهُ
ابْنُ رَجَبٍ . وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ مُطْلَقًا . وَيَحْرُمُ وَصَلُهُ بِشَعْرٍ بَهِيمَةٍ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ .
وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
« الْفُرُوعِ » . فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ وَصَلِ الشَّعْرِ ، فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَهُ وَجَهَانٌ ؛
الْأَوَّلُ ، الصَّحَّةُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُصُولِ » ، فِيمَا إِذَا وَصَلْتَهُ بِشَعْرٍ ذَمِيَّةٍ . وَلَوْ قُلْنَا :
يَنْجُسُ الْآدَمِيَّ بِالْمَوْتِ . وَقِيلَ : تَصِحُّ وَلَوْ كَانَ نَجَسًا . حَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ » .
وَتَبِعَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ . وَلَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ ، وَتَرْكُهَا
أَفْضَلُ . وَعَنْهُ ، هِيَ كَالْوَصْلِ بِالشَّعْرِ إِنْ أَشْبَهَهُ ، كَصُوفٍ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . وَلَا
بَأْسَ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِشَدِّ الشَّعْرِ . وَأَبَاحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ التَّمَصُّ وَحْدَهُ ، وَحَمَلَ التَّنْهَى
عَلَى التَّدْلِيسِ ، أَوْ أَنَّهُ شِعَارُ الْفَاجِرَاتِ . وَفِي « الْغُنْيَةِ » وَجْهٌ ؛ يَجُوزُ التَّمَصُّ بِطَلَبِ

الإنصاف

تَحْتِنُ وَلَدَهَا يَوْمَ السَّابِعِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَيْسَ فِي بَابِ الْخِتَانِ خَبْرٌ حَتَّى يُرْجَعَ إِلَيْهِ ، وَلَا سَنَةٌ تُتَّبَعُ ، وَالْأَشْيَاءُ عَلَى الْإِبَاحَةِ . قُلْتُ : وَلَا يُثْبِتُ فِي

الرَّوْجِ . وَلَهَا حَلْقُهُ وَحَفُّهُ . نَصَّ عَلَيْهِمَا ، وَتَحْسِينُهُ بِتَحْمِيرِ وَنَحْوِهِ . وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ حَفَّهُ كَالرَّجْلِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ كَرِهَهُ لَهُ ، وَالتَّغْفُ بِمِنْقَاشِهَا . وَيُكْرَهُ التَّحْدِيفُ وَهُوَ إِسْئَالُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الْعِدَارِ وَالنَّرْعَةِ . قُلْتُ : وَيَتَوَجَّهُ التَّحْرِيمُ لِلتَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ . وَيُكْرَهُ النَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ . ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ . قَالَ أَحْمَدُ : لِتَغْمِيسِ يَدِهَا غَمْسًا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، فِي بَابِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ أَوْ يُكْرَهُ : قُلْتُ : وَيُكْرَهُ التَّكْتِيبُ وَنَحْوُهُ ، وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » وَجْهًا بِإِبَاحَةِ تَحْمِيرِ وَنَقْشِ وَتَطْرِيفِ بِإِذْنِ زَوْجٍ فَقَطْ . انْتَهَى . وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ . وَيُكْرَهُ كَسْبُ الْمَاشِطَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ : وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ أَنَّ مَاشِطَةَ قَالَتْ : إِنِّي أَصِلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِقَرَامِلِ وَأَمْشُطُهَا ، أَفَأُحُجُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا . وَكَرِهَ كَسْبُهَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْرُمُ التَّدْلِيسُ وَالتَّشْبِيهُ بِالْمُرْدَانِ . وَكَذَا عِنْدَهُ يَحْرُمُ تَحْمِيرُ الْوَجْهِ وَنَحْوُهُ . وَقَالَ فِي « الْفُنُونِ » : يُكْرَهُ كَسْبُهَا .

فائدة : كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْحِجَامَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَرْبَعَاءِ . نَقَلَهُ حَرْبٌ ، وَأَبُو طَالِبٍ^(١) . وَعِنْدَهُ ، الْوَقْفُ فِي الْجُمُعَةِ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، يُكْرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ بِهَا حَاجِيَةٌ . قَالَ حَنْبَلٌ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ ، وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ . ذَكَرَهُ الْحَلَّالُ . وَالْفَصْدُ فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ ، وَالْحِجَامَةُ أَنْفَعُ مِنْهُ فِي بَلَدٍ حَارًّا ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، وَالْفَصْدُ بِالْعَكْسِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :

(١) أحمد بن حنبل المشككي ، أبو طالب المتخصص بصحة الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة . توفي سنة أربع وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/٣٩ ، ٤٠ .

وَيَتَيَّمَنُ فِي سِوَاكِه وَطَهُورِهِ وَائْتِعَالِهِ وَدُخُولِهِ الْمَسْجِدَ .

ذلك تَوْقِيتٌ ، فمتى خَتَنَ قَبْلَ الْبُلُوغِ كَانَ مُصَيَّبًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (١) وَإِنْ أُخْرَدَ حَتَّى يُدْرِكَ ، جَازَ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَكَانُوا لَا يَخْتَتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

٧٣ - مسألة : (وَيَتَيَّمَنُ فِي سِوَاكِه وَطَهُورِهِ وَائْتِعَالِهِ ، وَدُخُولِهِ الْمَسْجِدَ) لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي تَنْعُلِهِ ،

وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا ، تُكْرَهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ؛ لِحَبْرِ أَبِي بَكْرَةَ (٣) ، وَفِيهِ ضَعْفٌ . قَالَ : وَلَعَلَّهُ اخْتِيَارُ أَبِي دَاوُدَ ؛ لِاقْتِصَارِهِ عَلَى رِوَايَتِهِ . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ تَرْكُهَا فِيهِ أَوْلَى ، وَيَحْتَمِلُ مِثْلَهُ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ .

قوله : وَيُكْرَهُ الْفَزَعُ . بِلَا نِزَاعٍ . وَهُوَ أَخْذُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَتَرْكُ بَعْضِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : بَلْ هُوَ حَلْقُ وَسَطِ الرَّأْسِ . وَقِيلَ : بَلْ هُوَ حَلْقُ بُقْعٍ مِنْهُ .

فائدة : يُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . زَادَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، لِمَنْ لَمْ يَخْلُقْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يَخْتَجْ إِلَيْهِ لِحِجَامَةِ أَوْ غَيْرِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَيْضًا : هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ ، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .

قوله : وَيَتَيَّمَنُ فِي سِوَاكِه . أَمَّا الْبِدَاءَةُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْقَمِّ ، فَمُسْتَحَبٌّ بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ ، وَأَمَّا أَخْذُ السَّوَاكِ بِالْيَدِ ؛ فَقَالَ الْمَجْدُ فِي

(١-١) سقط من : م . وأخرجه البخاري ، في : باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ٨١/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب متى تستحب الحجامة ، من كتاب الطب . سنن أبي داود ٣٣٢/٢ . ولفظه : عن كبشة بنت أبي بكر : أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ .

وَتَرَجُّلُهُ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ » ^(٢) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ ^(٣) . وَلَأَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَصَفَا وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَدَأَ بِالْيَمَنِ قَبْلَ الْيُسْرَى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

٧٤ - مسألة : (وَسُنُّنُ الْوُضُوءِ عَشْرٌ ؛ السَّوَالُكُ) لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ

« شَرِّحَهُ » : السُّنَّةُ إِزْصَادُ الْيَمَنِ لِلْوُضُوءِ وَالسَّوَالُكُ وَالْأَكْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَقَدَّمَهُ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ، فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ بَطَّةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ [٢٥/١] ، وَصَرَّحَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَمَالَ إِلَيْهِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَسْتَأْذِنُ بِيَسَارِهِ . نَقَلَهُ حَرْبٌ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفَائِقِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْنَانَ » ، وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : مَا عَلِمْتُ إِمَامًا خَالَفَ فِيهِ ، كَأَنِّيَأَرَهُ . وَرَدَّ ابْنُ رَجَبٍ فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » الرَّوَايَةَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى حَرْبٍ ، وَقَالَ : هِيَ تَصْحِيْفٌ مِنَ الْإِسْتِنَارِ بِالْأَسْتِنَانِ .

قوله : وَسُنُّنُ الْوُضُوءِ عَشْرٌ ؛ السَّوَالُكُ بِلَا نِزَاعٍ ، وَالتَّسْمِيَةُ . وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْخُلَّالُ : الَّذِي

(١) تقدم في صفحة ٧٢ .

(٢) ٢٥/١ .

(٣-٣) سقط من : « م » . أخرجه البخاري . في : باب ينزع نعله اليسرى ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٩٩/٧ .

(٤) في : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٤/١-٢٦ .

مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكَ» . رواه الإمام أحمد^(١) . (وَالتَّسْمِيَةُ ، وَعنه أَنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ) وَجملته أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي طَهَارَاتِ الْحَدَثِ كُلِّهَا ؛ الْغُسْلِ ، وَالْوُضُوءِ ، وَالتَّيْمُمِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَذْهَبُ الْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ [٢٨/١] ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » . رواه أبو داود ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ . قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ . وَهَذَا نَفْيٌ فِي نَكْرَةٍ ، يَفْتَضِي أَنْ لَا يَصِحَّ وُضُوءُهُ بِدُونِ التَّسْمِيَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا سُنَّةٌ . وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْحَلَالُ : الَّذِي اسْتَقَرَّتِ الرَّوَايَاتُ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . يَعْنِي : إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ،

اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَاتُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ ، فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ عَبْدِوسر ، فِي « تَذْكِرَتِهِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« النَّظْمِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُتَّخَبِ » . وَعنه ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ . قَالَ صَاحِبُ « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْفُصُولِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« النَّهَائِيَةِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ ، فِي أَصَحِّ

(١) في : المسند ٢/٢٥٠ ، ٤٣٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في التسمية على الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٣/١ . والترمذي ،

في : باب في التسمية عند الوضوء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٤٣/١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ماجاء في التسمية في الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٠/١ .

والدارمي ، في : باب التسمية في الوضوء ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١٧٦/١ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٢/٤١٨ ، ٤١٣ ، ٧٠/٤ ، ٣٨٢/٥ ، ٣٨٢/٦ .

وَعَنْهُ ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ .

المفنع

الشرح الكبير

ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى . واختيار الخرقى ؛ لأنها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية ، كالطهارة من النجاسة ، أو عبادة ، فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات . والأحاديث ، قال أحمد : ليس يثبت في هذا حديث ، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناده جيد . وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ، ونفي الكمال بدونها ، كقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(١) .

فصل : فإذا قلنا بوجوبها فتركتها عمداً ، لم تصح طهارته ، قياساً على سائر الواجبات . وإن نسيها ، فقال بعض أصحابنا : لا تسقط ، قياساً لها

الإنصاف

الروايتين ، في طهارة الحدث كلها ؛ الوضوء ، والغسل ، والتيمم . اختارها الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو إسحاق ابن شاقلاً ، والقاضي ، والشريف أبو جعفر ، والقاضي أبو الحسين ، وابن البنا ، وأبو الخطاب . قال الشيخ تقي الدين : اختارها القاضي وأصحابه ، وكثير من أصحابنا ، بل أكثرهم . وجزم به في « التذكرة » لابن عقيل ، و « العقود » لابن البنا ، و « مسبوك الذهب » ، و « المنور » ، و « ناظم المفردات » ، وغيرهم ، وقدمه في « الفروع » ، و « المحرر » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وأطلقهما في « المستوعب » ، و « الكافي » ، و « شرح ابن عبيدان » . فعلى المذهب ، هل هي فرض لا تسقط سهواً؟ اختاره أبو الخطاب ، والمجدد ، وابن عبدوس المتقدم ، وصاحب « مجمع البحرين » ، وجزم به في « المنور » . وقدمه في « المحرر » . أو

(١) يأتي في باب الإمامة .

على سائر الواجبات . والصحيح أنها تسقط بالسّهو . نصّ عليه أحمد في رواية أبي داود ، فإنه قال : سألت أحمد : إذا نسي التسمية في الوضوء ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء . وهذا قول إسحاق . ووجه ذلك قوله صلى الله عليه : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ » (١) . ولأن الوضوء عبادة تتغير أفعالها ، فكان في واجباتها ما يسقط بالسّهو كالصلاة ، ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة ؛ لتأكيد وجوبها ، بخلاف التسمية . فعلى هذا إذا ذكرها في أثناء طهارته ، سمى حيث ذكر ؛ لأنه إذا عفى عنها مع السّهو في جملة الوضوء ، ففي البعض أولى . وإن تركها عمداً حتى غسل عضوًا لم يعتد بعسله ؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليه . وقال الشيخ أبو الفرج : إذا سمى في أثناء الوضوء أجزاءه . يعنى على كل حال ؛ لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه . والتسمية قول « بسم الله » ، لا يقوم غيرها مقامها ، كالتسمية المشروعة على الذبيحة ، وعند الأكل والشرب ، وموضعها بعد النية ، لتكون شاملة لجميع أفعال الوضوء ، ولتكون النية شاملة لها ، كما يسمى على الذبيحة قبل ذبحها .

واجبة تسقط سهواً؟ اختاره القاضى فى « التعلیق » ، وابن عقیل ، والمصنّف ، والشارح ، وابن عیّیدان . وجزم به فى « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الإفادات » ، وغيرهم . وقدمه فى « التلخیص » ، و « ابن تمیم » ، و « الحاویین » ، و « ابن رزین » ، وغيرهم . وهو المذهب . فى روايتان . وأطلقهما فى « الفروع » ، و « الزرکشی » . فعلى الثانية ، لو

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب طلاق المكره والناسى ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ . وقد بين الزيلعى طرقة ، ومن أخرجه ، بتفصيل واف ، فى : نصب الراية ٦٤٢/٢ - ٦٦ .

وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، فَفِي وَجُوبِهِ
رَوَاتَانِ .

المقنع

٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ
اللَّيْلِ ، فَفِي وَجُوبِهِ رَوَاتَانِ) وَجَمَلُهُ ذَلِكَ أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ سُنَّةٌ

الإيضاح

ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَتَّيَدِي الْوُضُوءَ . قَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يُسَمَّى وَيُنْبَى . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ،
وَابْنُ عُيَيْدَانَ . وَقَطَعُوا بِهِ . وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَتَّى غَسَلَ عُضْوًا ، لَمْ يُعْتَدَ بَعْسِلِهِ ،
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ
الْمَقْدِسِيُّ : إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا حَتَّى غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى وَيُنْبَى ؛
لَأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوءِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِوسٍ الْمُتَقَدِّمُ .

فَائِدَةٌ : صِفَةُ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ . فَلَوْ قَالَ : بِسْمِ الرَّحْمَنِ . أَوْ :
بِسْمِ الْقُدُّوسِ . أَوْ نَحْوِهِ ، فَوَجَّهَانَ . ذَكَرَهَا صَاحِبُ « التَّجْرِيدِ » ، وَتَبِعَهُ ابْنُ
تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : لَمْ يُجْزِهِ عَلَى
الْأَشْهُرِ . وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّذَكُّرَةِ » ، وَابْنُ الْبَنَّا فِي
« الْعُقُودِ » ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي « التَّمْذُهَبِ » . قُلْتُ : الْأَوْلَى الْإِجْرَاءُ ، وَتَكْفِي
الْإِشَارَةُ مِنَ الْأُخْرَسِ وَنَحْوِهِ .

قوله : وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ . غَسَلُ الْيَدَيْنِ
عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ نَوْمٍ ، أَوْ عَنْ غَيْرِ نَوْمٍ ، فَإِنْ كَانَ عَنْ
غَيْرِ نَوْمٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ،
اسْتِحْبَابُ غَسْلِهِمَا مُطْلَقًا . وَقِيلَ : لَا يَغْسِلُهُمَا إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُمَا ، بَلْ يُكْرَهُ .
ذَكَرَهُ فِي « الرِّعَايَةِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ شَكَّ فِيهِمَا سُنَّ غَسْلَهُمَا ، وَإِنْ تَحَقَّقَ
طَهَارَتَهُمَا خَيْرٌ . وَإِنْ كَانَ عَنْ نَوْمٍ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، أَوْ

في الوُضوءِ ، سَوَاءَ قَامَ مِنْ «نَوْمِ اللَّيْلِ» أَوْ لَمْ يَقُمْ ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَصَفْوَةَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا . وَلِأَنَّهَا آتَتْ نَقْلَ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ ، فَفِي غَسْلِهِمَا [٢٨/١ ط] اِحْتِيَاظٌ لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ . وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا لَمْ يَقُمْ مِنَ النَّوْمِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ، فَأَمَّا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِهِ ؛ فَرَوَى عَنْهُ وَجُوبُهُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنْهُ ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُثْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي

عَنْ نَوْمِ النَّهَارِ ، فَإِنْ كَانَ عَنْ نَوْمِ النَّهَارِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، اسْتِحْبَابُ غَسْلِهِمَا . وَعَنْهُ ، يَجِبُ غَسْلُهُمَا . وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَحَكَاهَا فِي « الْفُرُوعِ » هُنَا

الإيضاح

(١-١) في م : « النوم » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الاستجمار وترا ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٥٢/١ . ومسلم ، في : باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ثلاثا ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٣/١ ، ٢٤ . والترمذي ، في : باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، من أبواب الطهارة . عارضة الأوحدي ٤١/١ ، ٤٢ . والنسائي ، في : باب تأويل قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) ، وباب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة ، وباب الأمر بالوضوء من النوم ، من كتاب الغسل . المجتبى ١٢/١ ، ٨٣ ، ١٧٦ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٣٨/١ ، ١٣٩ . والدارمي ، في : باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١٩٦/١ . والإمام مالك ، في : باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٢١/١ . والإمام أحمد ، في المسند ٢٤١/٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٣١٦ ، ٣٤٨ ، ٤٠٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ .

الْوُجُوبِ . وَرُويَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرْقِيِّ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةَ (١) . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ فِي تَفْسِيرِهَا : إِذَا قُمْتُمْ مِنْ نَوْمٍ (٢) . . أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ عَقِيبَ الْقِيَامِ إِلَى الْوُضُوءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَفْتَضِي حُصُولَ الْإِجْرَاءِ بِهِ . وَلِأَنَّهُ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ ، أَشْبَهَ الْقِيَامَ (٣) مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ بِهِمُ النَّجَاسَةَ ، وَطَرِيانَ الشُّكِّ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلًا . وَإِنْ كَانَ عَنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، فَأُطْلِقَ الْمُصَنِّفُ فِي وُجُوبِ غَسْلِهِمَا رِوَايَتَيْنِ ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْفَاتِقِ » ، وَابْنِ تَمِيمٍ ، وَابْنِ رَزِينِ ، وَابْنِ عُيَيْدَانَ ، وَالزَّرْكَشِيِّ ، فِي « شُرُوحِهِمْ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ غَسْلُهُمَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ، وَ« نَظْمِ الْمُفْرَدَاتِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » : وَيَجِبُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ عُيَيْدَانَ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ ، بَلْ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَاخْتَارَهُ أَيْضًا ابْنُ حَامِدٍ [٢٥٠/١] ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُنَادِي (٤) . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا ، بَلْ يُسْتَحَبُّ . وَجَزَمَ بِهِ « الْخِرْقِيُّ » ،

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) تقدم في صفحة ٢٣٤ .

(٣) في : م « القائم » .

(٤) أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد ابن المنادي ، أبو الحسين ، صنف كتباً كثيرة ،

ولد سنة ست وخمسين ومائتين ، وتوفى سنة ثمان وستين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٣/٢ .

و « العُمْدَة » ، و « الوَجِيزِ » ، و « المُنُورِ » ، و « المُتَّخِبِ » ، وغيرهم .
 وقَدَّمه في « الرَّعَايَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، وغيرهم . واختاره المُصَنِّفُ ،
 والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدِوسٍ ، في « تَذَكِّرْتِه » . وصَحَّحَه المَجْدُ في « شَرْحِه » ،
 و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « النَّظْمِ » . وصَحَّحَه في « التَّصْحِيحِ » . قال الشيخُ
 تَقَى الدِّينِ : اختاره الخِرَقِيُّ وجماعةٌ . انتهى . فعلى المذهب ، قال ابنُ تيمٍ : قال
 « صَاحِبُ التُّكْتِ » : وحيثُ وَجِبَ العَسَلُ فَإِنَّه شَرْطٌ للصَّلَاةِ . قلتُ : وقاله ابنُ
 عَبْدِوسٍ المُتَقَدِّمُ وغيره ، واقتصرَ عليه الزُّرْكَشِيُّ . وقَدَّم في « الرَّعَايَةِ » سقوطَ
 غَسْلِهِمَا بالنِّسْبَانِ مُطْلَقًا ؛ لأنَّها طهارةٌ مُفْرَدَةٌ ، على ما يَأْتِي ، وهو الصَّحِيحُ .

فوائد ؛ إحدَاهَا ، يتعلَّقُ الوُجُوبُ بالنومِ النَّاقِضِ للوضوءِ ، على الصَّحِيحِ من
 المذهبِ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وقيل : يتعلَّقُ بالنومِ الرَّائِدِ على النَّصْفِ .
 اختاره ابنُ عَقِيلٍ ، كما تقدَّم . الثانيةُ ، غَسْلُهُمَا تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ ، على الصَّحِيحِ
 من المذهبِ ، كغَسَلِ المَيِّتِ . فعلى هذا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ والتَّسْمِيَةُ في أَصْحِ الأَوْجِهِ .
 والوَجْهُ الثَّانِي ، لا يُعْتَبَرَانِ . والوَجْهُ الثَّلَاثُ ، يُعْتَبَرَانِ إِنْ وَجِبَ غَسْلُهُمَا ، وإلَّا
 فلا . والوَجْهُ الرَّابِعُ ، تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ دونَ التَّسْمِيَةِ . ذَكَرَهُ الزُّرْكَشِيُّ . وعلى
 الصَّحِيحِ ، لا تُجْزِئُ نِيَّةُ الوُضُوءِ عن نِيَّةِ غَسْلِهِمَا ، على المذهبِ المشهورِ ، وأنَّها
 طهارةٌ مُفْرَدَةٌ لا مِنَ الوُضُوءِ . وقيل : تُجْزِئُ . وقيل : غَسْلُهُمَا مُعَلَّلٌ بَوَهْمِ
 النَّجَاسَةِ ، كَجَعْلِ العِلَّةِ في النومِ اسْتِطْلَاقِ الوِكَاءِ بِالْحَدَثِ ، وهو مشكوكٌ فيه .
 وقيل : غَسْلُهُمَا مُعَلَّلٌ بِمَيِّتِ يَدِهِ مُلَابِسَةً للشَّيْطَانِ . الثالثةُ ، إِنَّمَا يُغْسَلَانِ لِمَعْنَى
 فِيهِمَا . على الصَّحِيحِ من المذهبِ . قَدَّمه في « الفُرُوعِ » . فلو اسْتَعْمَلَ المَاءُ ، ولم
 يُدْخَلْ يَدَهُ في الإِنَاءِ ، لم يَصِحَّ وُضُوءُهُ ، وفسدَ المَاءُ . وذكرَ القاضي وَجْهًا ؛ إِنَّمَا
 يُغْسَلَانِ لِأَجْلِ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ . ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ رَوَايَةً ، فيصِحُّ وُضُوءُهُ ، ولم
 يَفْسُدِ المَاءُ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ .

وَالْبِدَايَةُ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا .

الشرح الكبير

٧٦ - مسألة ؛ قال : (والبداية بالمضمضة والاسْتِنْشَاقِ ، والمُبَالَغَةُ فِيهِمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا) البداية بالمضمضة والاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ عُمَانَ وَعَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا سُنَّةٌ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ : إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي أَعْمَاقِ الْفَمِ وَأَقَاصِيهِ ، وَلَا يَجْعَلُهُ وَجُورًا^(١) ثُمَّ يَمْجُهُ ، وَإِنْ ابْتَلَعَهُ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْعَسْلَ قَدْ حَصَلَ . وَمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ : اجْتِنَابُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ ، وَلَا يَجْعَلُهُ سَعُوطًا^(٢) ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى لَقِيْطُ بْنُ صَبْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

الإنصاف

قوله : والبداءة بالمضمضة والاسْتِنْشَاقِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ الْبَدَاءَةَ بِهِمَا قَبْلَ الْوَجْهِ سُنَّةٌ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقِيلَ : يَجِبُ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي « الرَّعَايَةِ » وَبَعْدَهُ . وَيَأْتِي فِي بَابِ الْوُضُوءِ هَلْ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِهِ ؟ .

فائدتان ؛ إحداهما ، يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » تَبَعًا لِلْمَجْدِ : وَالْأَقْسَى وَجُوبُ تَرْتِيبِهِمَا ، كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الْوَجْهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبَانِ بَيْنَهُمَا . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ تَصْرِيحًا ، وَفِي رِوَايَةٍ كَثِيرٍ

(١) الوجور : الدواء يوجر في الفم .

(٢) السُّعُوطُ : اسم الدواء يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ .

أخبرني عن الوُضوءِ . قال : « أُسْبِغِ الوُضوءَ ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ ، وَبَالِغٌ فِي الاستِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » . رواه أبو داود ، والترمذی^(١) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ثَبَتَ بِذلكِ اسْتِحْبَابُ المُبَالَغَةِ فِي الاستِنْشَاقِ ، وَقَسْنَا عَلَيْهِ المَضْمُضَةَ ، ولأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ إسْبَاغِ الوُضوءِ المَأْمُورِ بِهِ . وقال أبو حَفْصِ العُكْبَرِيُّ : هِيَ واجِبَةٌ فِي الاستِنْشَاقِ عَلَى غَيْرِ الصَّائِمِ ؛ لِلحديثِ المَذْكُورِ . فَأَمَّا الصَّائِمُ فلا يُسْتَحَبُّ لَهُ المُبَالَغَةُ فِيهِمَا ، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا ؛ لما ذَكَرناهُ مِنَ الحديثِ .

مِن أصحابِهِ : فعَلَى هذا لو تَرَكَهُما حَتَّى صَلَّى أبَى بِهِمَا ، وَأعادَ الصَّلَاةَ دُونَ الوُضوءِ . نصَّ عَلَيْهِ أحمدٌ . ومَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ وُجوبَهُما بِالسَّنَةِ ، وَالتَّرتِيبُ إِنَّمَا وَجَبَ بِدَلالَةِ القُرْآنِ مُعْتَضِدًا بِالسَّنَةِ ، ولم يُوجَدْ ذلكُ فِيهِمَا . وَأطلقَهُما فِي « المُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« ابنِ عُبَيْدان » ، وَ« الزَّرْكَشِيُّ » . وَعنه ، تَجِبُ المُوَالاةُ وَحَدَاها . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ المَضْمُضَةِ عَلَى الاستِنْشَاقِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الأصْحَابُ . قال فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : وَالواؤُ فِي قَوْلِهِ : وَالاستِنْشَاقِ . لِلتَّرتِيبِ ، كَثْمٌ . وَوَجَّهَ فِي « الفُرُوعِ » وَجُوبَهُ عَلَى قولنا : لم يَدُلَّ القُرْآنُ عَلَيْهِ .

قوله : وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا . الصَّحِيحُ ، أَنَّ المُبَالَغَةَ فِي المَضْمُضَةِ

(١) أخرجه أبو داود، في: باب الاستنثار، من كتاب الطهارة، وفي باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٣١/١، ٥٥٢. والترمذی، في: باب في تحليل الأصابع، من أبواب الطهارة، وفي: باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذی ٥٦/١، ٣١٢/٣.

كما أخرجه النسائي، في: باب المبالغة في الاستنشاق، وباب الأمر بتحليل الأصابع، من كتاب الطهارة. المحبتي ٥٧/١، ٦٧. وابن ماجه، في: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وباب تحليل الأصابع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٢/١، ١٥٣. والإمام أحمد، في: المسند ٣٣/٤، ٢١١.

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَالَغَةُ فِي غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ بِالتَّخْلِيلِ ، وَذَلِكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ ، وَيُسْتَحَبُّ مُجَاوِزَةَ مَوْضِعِ الْوُجُوبِ بِالْعَسَلِ ؛ لِمَا رَوَى نَعِيمُ الْمُجِمِرُ ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ [٢٩/١] وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلِمُسْلِمٍ^(٢) عَنْهُ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ ، يَقُولُ : « تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

والاستنشاق سنة ، إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشي : وعليه عامة المتأخرين ، وهو المشهور . وجزم به في « المحرر » ، و « الوجيز » ، و « الهداية » ، وغيرهم . وقدمه في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الفروع » ، وغيرهم . وظاهر كلام الخرقى استحباب المبالغة في الاستنشاق وحده . واختاره ابن الزاغوني . وعنه ، تجب المبالغة . وقيل : تجب المبالغة في الاستنشاق وحده . اختارها ابن شاقلا . ويحكى رواية . ذكره الزركشي . واختاره أبو حفص العكبري أيضا . قاله الشارح . قال ابن تميم : وقال بعض أصحابنا : تجب المبالغة فيهما في الطهارة الكبرى . وعنه ، تجب المبالغة فيهما في الوضوء . ذكرها ابن عقيل في « فنونه » . فائدتان ؛ إحداهما ، المبالغة في المضمضة ، إدارة الماء في الفم ، على الصحيح

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٤٦/١ . ومسلم ، فى : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٦/١ .

(٢) فى : باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٩/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب حلية الوضوء ، من كتاب الطهارة . المحتبى ٧٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧١/٢ .

٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَتَحْلِيلُ اللَّحِيَةِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ) وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَوَجْهُهُ مَا رَوَى عُمَانُ عَنْ

الشرح الكبير

مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلِيهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ . فَوَازِدٌ ، أَكْثَرُهُ . وَلَا يَجْعَلُهُ وَجُوبًا . وَالْمُبَالَعَةُ فِي الْاسْتِنشَاقِ جَذْبُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلِيهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : أَوْ أَكْثَرُهُ . كَمَا قَالَ فِي الْمَضْمُضَةِ . وَلَا يَجْعَلُهُ سَعُوطًا . قَالَ الْمُصَنِّفُ وَمَنْ تَابَعَهُ : لَا تَجِبُ الْإِدَارَةُ فِي جَمِيعِ الْفَمِ ، وَلَا الْإِتِّصَالُ إِلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الْأَنْفِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَكْفِي وَضْعُ الْمَاءِ فِي فَمِهِ مِنْ غَيْرِ إِدَارَتِهِ . قَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَغَيْرَهُمَا . وَقَدَّمَهُ الزُّرْكَشِيُّ . وَقِيلَ : يَكْفِي . قَالَ فِي « الْمَطَّلَعِ » : الْمَضْمُضَةُ فِي الشَّرْعِ ، وَضْعُ الْمَاءِ فِي فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يُحَرِّكْهُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ [٢٦٦/١] :
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » .

الإنصاف

قوله : إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا . يَعْنِي فَلَا تَكُونُ الْمُبَالَعَةُ سُنَّةً ، بَلْ تُكْرَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلِيهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ : تَحْرُمُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ قَوْلُهُ بِصَوْمِ الْفَرَضِ .
قوله : وَتَحْلِيلُ اللَّحِيَةِ . إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً وَجَبَ غَسْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ ، فَالصَّخِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلِيهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، اسْتِحْبَابُ تَحْلِيلِهَا . وَقِيلَ : لَا يُسْتَحَبُّ كَالْتِّيمِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ بَعِيدٌ لِلْآثِرِ . وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَقِيلَ : يَجِبُ التَّحْلِيلُ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ سُرِّ الْمُتَقَدِّمِ .

فَالدَّانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، شَعْرٌ غَيْرُ اللَّحِيَةِ ؛ كَالْحَاجِبِينَ ، وَالشَّارِبِ ، وَالْعَنْفَقَةِ ،

النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ . رواه ابن ماجه ، والترمذى^(١) ، وقال : حديث حسن صحيح . وعن أنس بن مالك ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَجَعَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ وَحَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وقال : « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي » . رواه أبو داود^(٢) . وَصِفَةُ التَّحْلِيلِ أَنْ تُشَبِّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ وَيَعْرُكَهَا ، وَلَمَّا^(٣) رَوَى ابنُ عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا . رواه الدارقطني^(٤) ، وقال : الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابنِ عمر . قال يعقوبُ : سألتُ أحمدَ عن التَّحْلِيلِ ، فَأَرَانِي مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ ، فَحَلَّلَ بِالأَصَابِعِ . وقال حنبلٌ : مِنْ تَحْتِ دَقْنِهِ مِنْ أَسْفَلِ الدَّقْنِ ، يُحَلِّلُ جَانِبِي لِحْيَتِهِ جَمِيعًا بِالمَاءِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَهَّدَ بِقِيَّةِ شُعُورِ وَجْهِهِ ، وَيَمْسَحَ مَاقِيَهُ ؛ لما رَوَى أبو داود^(٥) ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ المَاقِينَ .

ولِحْيَةِ الْمَرْأَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِثْلُ اللُّحْيَةِ فِي الْحُكْمِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » فِي لِحْيَةِ الْمَرْأَةِ . وَقِيلَ : يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مُطْلَقًا . وَالثَّانِيَةُ ، صِفَةُ تَحْلِيلِ اللُّحْيَةِ ؛ أَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَيَضَعَهُ مِنْ تَحْتِهَا ، أَوْ مِنْ جَانِبَيْهَا بِأَصَابِعِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . مُشَبَّكَةً فِيهَا . قَالَه جَمَاعَةٌ مِنْ

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في تحليل اللحية ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٤٩/١ .

وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تحليل اللحية ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٨/١ .

(٢) في : باب تحليل اللحية ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٢/١ .

(٣) في م : « وكا » .

(٤) في : باب في الوضوء من الخارج من البدن ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٥٢/١ . كما أخرجه

ابن ماجه ، في : باب ما جاء في تحليل اللحية ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٩/١ .

(٥) في : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٩/١ .

وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ ،

٧٨ - مسألة : (وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ) تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مَسْنُونٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ : « وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » ^(١) . وَهُوَ فِي الرَّجْلَيْنِ آكُذُ . قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَيَبْدَأُ فِي تَخْلِيلِ الْيُمْنَى مِنْ خَنْصَرِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا ، وَفِي الْيُسْرَى مِنْ إِبْهَامِهَا إِلَى خَنْصَرِهَا ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ التِّيَامُنُ فِي التَّخْلِيلِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُسْتَحَبُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّ تَفْرِيقَهَا يُغْنِي عَنِ التَّخْلِيلِ ، وَالْأُولَى أَوْلَى .

الأصحاب . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الزَّرْكَشِيِّ » . زَادَ فِي « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِ ، وَيَعْرُكُهَا . وَقِيلَ : يُخَلَّلُهَا مِنْ مَاءِ الْوَجْهِ ، وَلَا يُفْرَدُ لِذَلِكَ مَاءً . قَالَ الْقَاضِي . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » . وَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ غَسْلِهِمَا ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ .

قوله : وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ . يُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ ، بِلَا نِزَاعٍ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، اسْتِحْبَابُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَيْضًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يُسْتَحَبُّ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْحَاوِيَيْنِ » .

(١) تقدم في صفحة ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٢) في : باب غسل الرجلين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٢/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب في تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٧/١ . وابن ماجه ، في : باب تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٥٢/١ .

(٣) في : باب في تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٧/١ .

٧٩ - مسألة ؛ قال : (والتَّيْمَانُ) لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ ، فيما عَلِمْنَا ، فِي اسْتِحْبَابِ البِدَايَةِ بِاليُمْنَى ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بَيْسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ . وَوَجْهُ اسْتِحْبَابِهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَجِبُهُ التَّيْمَانُ فِي تَعَلُّهِ ، وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) [٢٩/١ ظ] . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَعُوا بِيَمَانِكُمْ » . رواه ابن ماجه (٢) .

فائدتان ؛ إحداهما ، قال جماعة من الأصحاب ؛ منهم القاضي ، والمُصنِّفُ ، والشارحُ ، وصاحبُ « التَّلْخِيسِ » ، وغيرهم : يُحَلِّلُ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ ، وَيَبْدَأُ مِنَ الرَّجْلِ اليُمْنَى بِخَنْصَرِهَا ، وَالْيُسْرَى بِالْعَكْسِ . زَادَ الْقَاضِي ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيسِ » ، يُحَلِّلُ بِخَنْصَرِ يَدِهِ اليُسْرَى . زَادَ فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَابْنِ تَمِيمٍ ، وَ« الزَّرْكَشِيُّ » ، مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلِ . قَالَ الْأَرْجُفِيُّ فِي « نَهَائِهِ » : يُحَلِّلُ بِخَنْصَرِ يَدِهِ اليُمْنَى . وَالثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ الْمُبَالَغَةُ فِي غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، وَذَلِكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ وَعَرَّكَهَا .

قوله : وَالتَّيْمَانُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، اسْتِحْبَابُ التَّيْمَانِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحَكَى الْفَخْرُ الرَّازِيُّ (٣) رِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ ، بِوُجُوبِهِ . وَشَدَّذَهُ الزَّرْكَشِيُّ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ تَرْكُهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِوسِ الْمُتَقَدِّمُ هُنَا فِي حُكْمِ اليَدِ الْوَاحِدَةِ : حَتَّى إِذَا جَوَزَ غَسْلَ إِحْدَاهُمَا بِمَاءِ الْأُخْرَى .

(١) تقدم في صفحة ٧٢ ، ٢٧٣ .

(٢) في : باب التيمن في الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٤١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الانتعال ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢/٣٩٠ .

(٣) محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين ، الرازي ، البكري ، الطبرستاني ، الأصولي ، المفسر ، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، وتوفي سنة ست وستائة . سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠ .

وَأَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ [٥٠] لِلأَذْنَيْنِ ،

٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَأَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأَذْنَيْنِ) يَعْنِي أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، قَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ لِأَذْنِهِ مَاءً جَدِيدًا . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَيْسَ بِمَسْنُونٍ . وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالُوهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأَخْبَارِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١) . وَرَوَتْ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعَدٍ يَكْرَبُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . يَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَقَدْ ذَهَبَ الرَّهْرِيُّ إِلَى أَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ .

قوله : وَأَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأَذْنَيْنِ . إِنْ قُلْنَا : هُمَا مِنَ الرَّأْسِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، فَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ لهُمَا . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، وَالشَّيْرَازِيُّ ، وَابْنُ الْبَنَّا ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ عَبْدُوسُ فِي « تَذْكِرَتِهِ » . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » : يُسْتَحَبُّ عَلَى الْأَصَحِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّذْكِرَةِ » لِابْنِ عَقِيلٍ ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » فِي مَوْضِعٍ ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُتَّخَبِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » . وَعَنْهُ ، لَا يُسْتَحَبُّ ، بَلْ يُمَسَّحَانِ بِمَاءِ الرَّأْسِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « تَعْلِيْقِهِ » ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « خِلَافِهِ الصَّغِيرِ » ،

(١) في: باب الأذنان من الرأس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٥٢. كما أخرجه من حديث أبي أمامة أبو داود، في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢٩. والترمذي، في: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٥٤.
(٢) في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢٧-٢٩.

وقال الشَّعْبِيُّ^(١) : ما أَقْبَلَ مِنْهُمَا مِنَ الْوَجْهِ ، وَظَاهِرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ . وقال الشافعي وأبو ثور : لَيْسَتْ مِنَ الرَّأْسِ ، وَلَا مِنَ الْوَجْهِ . ففي إِفْرَادِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ ، فَكَانَ أَوْلَى . فَإِنْ مَسَحَهُمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ أَجْزَأَهُ ؛ لما ذكرناه مِنَ الْحَدِيثِ .

والمَجْدُ في « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » ، وَابْنُ عُبَيْدَانَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ »^(٢) ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قال ابن رَجَبٍ في « الطَّبَقَاتِ » : ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » ، أَنَّ أَبَا الْفَتْحِ ابْنَ جَلْبَةَ^(٣) ، قَاضِيَ حَرَّانَ ، كَانَ يَخْتَارُ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، بَعْدَ مَسْحِهِمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ . قال ابن رَجَبٍ : وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا ، وَالَّذِي رَأَيْتَاهُ فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَابْنُ حَامِدٍ ، أَنَّهُمَا يُمَسِّحَانِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَ أَنْ يُمَسِّحَا بِمَاءِ الرَّأْسِ . قال : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . فَرَادَ ابْنَ حَامِدٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَاضِيَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ جَلْبَةَ قَاضِي حَرَّانَ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ مَسْحُهُمَا بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ . وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ ، يَمَسِّحُهُمَا مَعًا . وَلَمْ يُصَرِّحِ الْأَصْحَابُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . قُلْتُ : صَرَّحَ الزُّرْكَشِيُّ بِاسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْأُذُنِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى .
تبييات : الأول ، هذه الأحكامُ إذا قلنا : هما مِنَ الرَّأْسِ . فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : هما

(١) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحبر العلامة ، وكان صاحب آثار ، توفي سنة أربع ومائة . سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ - ٣١٩ .

(٢) بعده في ١ : « في السنن » .

(٣) عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب ابن جلبه ، الحراي ، القاضي أبو الفتح ، أفتى ووعظ وخطب ودرس وتفقه . استشهد سنة ست وسبعين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/٢٤٥ .

المقنع . وَالْعَسَلَةُ الثَّانِيَّةُ ، وَالثَّلَاثَةُ .

الشرح الكبير

٨١ - مسألة ؛ قال : (وَالْعَسَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ) وذلك لما رَوَى
عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . رواه الإمام أحمد ،
والتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وقال : هذا أحسنُ شيءٍ في البابِ وأصحُّ . وليس ذلك

الإنصاف

عُضْوَانِ مُسْتَقْلَانِ . وهو رواية عن أحمد ، ذكرها ابن عَقِيلٍ ، فيجِبُ لهما ماءٌ جديدٌ
في وَجْهِهِ . قاله في « الفُرُوعِ » . وهو من المُفْرَدَاتِ . قال في « الفُرُوعِ » :
ويَتَوَجَّهُ منه ، يَجِبُ التَّرْتِيبُ . الثاني ، تقدَّمَ أَنَّ الأذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، على الصَّحِيحِ
من المذهب ، وتقدَّمَ روايةً ، أَنَّهما عُضْوَانِ مُسْتَقْلَانِ . وذكر ابن عُبيدَانَ ، في بابِ
الوَضُوءِ ، أَنَّ ابنَ عَبْدِ البَرِّ قال : رَوَى عن أحمدَ أَنَّهُ قال : ما أَقبلَ منهما مِنَ الوَجْهِ
يُعَسَّلُ معه ، وما أَدْبَرَ مِنَ الرَّأْسِ . كَمَذْهَبِ الشَّعْبِيِّ ، والحَسَنِ بنِ صالحٍ ، ومالٍ
إليه إِسْحاقُ بنُ رَاهُويَةَ . الثالثُ [٢٦/١ ظ] ، قوله : وَالْعَسَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ . بلا
نزاعٍ . قال القاضي في « الخِلافِ » : حتَّى لَطْهارةِ المُسْتَحاضَةِ .

فوائد ؛ إِحْدَاها ، يَعْمَلُ في عَدَدِ العَسَلَاتِ بالأقْلِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ .
وقال في « النِّهايةِ » : يَعْمَلُ بالأَكْثَرِ . الثَّانِيَةُ ، تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ
المذهبِ . وقيل : تُحْرَمُ . قال ابنُ رَجَبٍ ، في « شَرْحِ البُخَارِيِّ » : واسْتَحَبَّ
بعضُ أَصحابِنَا للوَجْهِ غَسْلَةَ رَابِعَةً تُصَبُّ مِنْ أَغْلَاهِ . وعن أحمدَ ، أَنَّهُ يُزَادُ في الرَّجْلَيْنِ
دُونَ غَيْرِهِما . ويجوزُ الاقْتِصَارُ على العَسَلَةِ الواحِدَةِ ، والثَّنَتانِ أَفْضَلُ ، والثَّلَاثَةُ
أَفْضَلُ منهما . قاله المَجْدُ ، وغيره . وقال القاضي ، وغيره : الأوَّلَى فَرِيضَةٌ ،
والثَّانِيَةُ فَضِيلَةٌ ، والثَّلَاثَةُ سُنَّةٌ . وقَدَّمه ابنُ عُبيدَانَ . قال في « المُسْتَوْعَبِ » : وإذا
قيل لك : أَيُّ مَوْضِعٍ تُقدِّمُ فيه الفِضِيلَةَ على السُّنَّةِ ؟ فقل : هنا . الثَّلَاثَةُ ، لو عَسَلَ

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٤/١ - ١١٦ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في الوضوء ثلاثا
ثلاثا ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٦١/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ،
من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٤/١ .

بواجب ؛ لما روى ابن عباس ، قال : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً . رواه البخاري^(١) . وعن أبي بن كعب ، أن النبي ﷺ دعا بماء ، فتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، فقال : « هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ » . أو قال : « وَضُوءٌ ، مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً » . ثم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثم قال : « هَذَا وَضُوءٌ ، مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ » . ثم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، فقال : « هَذَا وَضُوءِي ، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي » . رواه ابن ماجه^(٢) .

بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض ، لم يُكْرَهَ ، على الصحيح من المذهب . وعنه ، يُكْرَهُ . الرابعة ، ظاهر كلام المصنّف ، أنه لا يُسَنُّ مَسْحُ العُنُقِ ، وهو الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلامه في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » ، وغيره . وجزم به في « المنور » ، وغيره . قال في « مجمع البحرين » : لا يُسْتَحَبُّ مَسْحُ العُنُقِ ، في أقوى الروايتين . قال الزركشي : هو الصحيح من الروايتين . قال في « الفائق » : لا يُسَنُّ في أصح الروايتين . وعنه ، يُسْتَحَبُّ . اختاره في « الغنية » ، وابن الجوزي في « أسباب الهداية » ، وأبو البقاء ، وابن الصيرفي ، وابن رزين في « شرحه » . قال في « الخلاصة » : ومَسْحُ العُنُقِ مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْأَصَحِّ . وجزم به ابن عقيل في « تذكيرته » ، وابن البنا في « العقود » ، وابن حمدان في « الإفادات » ، والنّاظم . وقدمه في « الهداية » ،

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري ، في : باب الوضوء مرة مرة ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٥١/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٩/١ . وأبو داود ، في : باب الوضوء مرة مرة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٠/١ . والنسائي ، في : باب الوضوء مرة مرة ، وباب مسح الأذنين ، وباب مسح الأذنين مع الرأس ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٥٤/١ ، ٦٣ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في الوضوء مرة مرة . سنن ابن ماجه ٥٩/١ . والدارمي ، في : باب الوضوء مرة مرة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٧/١ . والإمام أحمد في المسند ٢٨/٢ ، ٣٩ .

(٢) في : باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٥/١ ، ١٤٦ .

و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
و « الْمُعْنَى » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْعَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ
تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ، أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْكَلَامَ
عَلَى الْوُضُوءِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُكْرَهُ . قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ .
قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ . كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ
« الرَّعَايَةِ » . وَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ تَرْكُ الْأَوْلَى . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛
مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ
عُضْوٍ مَا وَرَدَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِضَعْفِهِ جَدًّا ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : أَمَّا الْأَذْكَارُ الَّتِي
يَقُولُهَا الْعَامَّةُ عَلَى الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ ، فَلَا أَصْلَ لَهَا عَنْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ ، وَلَا غِنَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ
كَذَبَ عَلَيْهِ ؛ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . انْتَهَى . قَالَ أَبُو الْفَرَجِ : يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى
الْمُتَوَضِّئِ . وَفِي « الرَّعَايَةِ » : وَرَدَّ السَّلَامُ أَيْضًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ
كَلَامِ الْأَكْثَرِ ، لَا يُكْرَهُ السَّلَامُ وَلَا الرَّدُّ ، وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ عَلَى طَهْرِ أَكْمَلِ .
الْحَامِسَةُ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ ، يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ . قَالَ :
وَلَا تَصْرِيحَ بِخِلَافِهِ ، وَهُوَ مُتَّبَعٌ لِكُلِّ طَاعَةٍ إِلَّا لِلدَّلِيلِ . انْتَهَى .

بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ ، وَصِفَتِهِ

وَفَرُوضُهُ سِتَّةٌ ؛ غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ مِنْهُ ، وَغَسْلُ
الْيَدَيْنِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ ،

بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

(وَفَرُوضُهُ سِتَّةٌ ؛ غَسْلُ الْوَجْهِ) ، وَهُوَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْأَصْلُ
فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةُ ^(١) .

٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ) لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ عَلَى
مَا يَأْتِي .

٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ) وَهُوَ الْفَرَضُ الثَّانِي ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(١) .

٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَسْحُ الرَّأْسِ) وَهُوَ الْفَرَضُ الثَّلَاثُ .
(وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ) وَهُوَ الْفَرَضُ الرَّابِعُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْسَحُوا
بُرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(١) . لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي
وُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّصِّ ، وَكَذَلِكَ مَسْحُ الرَّأْسِ
وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ ، مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْهُ .
فَأَمَّا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ ، فَهُوَ فَرَضٌ فِي [٣٠/١] قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ

عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١) : أَجْمَعُ^(٢) أصحاب رسول الله ﷺ على غسل
القدمين . ورؤى عن علي ، أنه مسح على نعليه وقدميه ، ثم دخل
المسجد ، ثم خلع نعليه ، ثم صلى . وحكى عن ابن عباس ، أنه قال : ما
أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين . وحكى عن الشعبي ، أنه قال :
الوضوء ممسوحان ومغسولان ؛ فالممسوحان يسقطان في التيمم .
وعن أنس بن مالك ، أنه ذكر له قول الحجاج : اغسلوا القدمين
ظاهرهما وباطنهما ، واخللوا ما^(٣) بين الأصابع ، فإنه ليس شيء من ابن
آدم أقرب إلى الخبث من قدميه . فقال أنس : صدق الله وكذب
الحجاج . وتلا هذه الآية : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . وحكى عن ابن
جرير^(٤) ، أنه قال : هو مخير بين المسح والغسل^(٥) . ولم نعلم أحدا من

(١) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفي الإمام الحافظ ، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير ، توفي
سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث . سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢-٢٦٧ .

(٢) في م : « اجتمع » .

(٣) سقطت من : « م » .

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المفسر المورخ ، كان من أفراد الدهر ؛ علما ، وذكاء ، وكثرة
تصانيف ، وكان من كبار أئمة الاجتهاد ، توفي سنة عشر وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧-٢٨٢ .
(٥) نص عبارة الطبري : « فإذا كان المسح المعنيان اللذان وصفنا : من عموم الرجلين بالماء ، وخصوص بعضهما
به ، وكان صحيحا بالأدلة الدالة التي سند كرها بعد ، أن مراد الله من مسحهما العموم ، وكان لعمومهما بذلك
معنى الغسل والمسح ، فبين صواب قراءة القراءتين جميعا ، أعنى النصب في الأرجل والحفض ؛ لأن في عموم
الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما ، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما ، فوجه صواب قراءة من قرأ
ذلك نصبا لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما . ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا ، لما في ذلك من
إمرار اليد عليهما ، أو ما قام مقام اليد ، مسحها .

تفسير الطبري (شاکر) ١٠/٦٣ .

ولعل نقل المؤلف عن ابن جرير في القسم المفقود من كتابه اختلاف الفقهاء .

أهل العلم قال بجواز مسح الرجلين غير من ذكرنا ، واحتجوا بظاهر الآية ، وبما روى ابن عباس ، قال : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَتَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ ، فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُتَّعِلٌ ^(١) . رواه سعيد .

وَرَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، أَنبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَتَى كِطَامَةَ قَوْمٍ ^(٢) بِالطَّائِفِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ ^(٣) . قَالَ هُشَيْمٌ : كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . وَلَنَا ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَعُثْمَانَ وَصَفَا وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَا : فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ : ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٤) . وَحَكَى عَلِيُّ بْنُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ثُمَّ غَسَلَ

(١) ذكر السيوطي في أول مسند ابن عباس حديثا مقاربا لهذا يختلف معه في بعض ألفاظه . الجامع الكبير ٤٤٤/٢ ، وذكر أن ابن أبي شيبه أخرجه ، وهو عنده في : باب في الوضوء كم هو مرة ، من كتاب الطهارات ٩/١ . وانظر : باب مسح الأذنين مع الرأس إلخ ، من كتاب الطهارة . المحتجب من سنن النسائي ٦٣/١ . وأخرج الحديث بنحو مما ورد هنا أبو داود ، في : باب الوضوء مرتين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٠/١ .

(٢) الكطامة : الميضأة ، وفم الوادي ، وبئر بجنب بئر بينهما مجرى يبطن الأرض .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨/٤ .

(٤) حديث عبد الله بن زيد برواياته ، أخرجه البخاري ، في : باب مسح الرأس كله ، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب مسح الرأس مرة واحدة ، وباب الغسل والوضوء في المخضب إلخ ، وباب الوضوء من الثور ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٥٨/١ - ٦١ . ومسلم ، في : باب في وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٠/١ ، ٢١١ . وأبو داود ، في : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٧/٢ . والترمذي ، في : باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٤٦/١ ، ٤٧ . والنسائي ، في : باب حد =

رَجَلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١) . وَعَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفِيرٍ مِنْ قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « اَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » . فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى . رواه مسلم^(٢) . وعن عبد الله بن عمرو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤْنَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ^(٣) ، فَقَالَ : « وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . رواه مسلم^(٤) . وقد

الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٦١/١ . وابن ماجه ، في : باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، وباب ماجاء في مسح الرأس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٩/١ ، ١٥٠ . والدارمي ، في : باب الوضوء مرتين ، وباب ما كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١٨٠/١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١٨٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨/٤ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ .

وحدیث عثمان أخرجه البخاری ، في : باب الوضوء ثلاثاً ، وباب المضمضة في الوضوء ، من كتاب الوضوء . وفي : باب سواك الرطب واليابس للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاری ٥١/١ - ٥٣ ، ٤٠/٣ . ومسلم ، في : باب صفة الوضوء وكأله ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ . والنسائي ، في : باب المضمضة والاستنشاق ، وباب حد الغسل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٥٦/١ ، ٥٧ ، ٦٨ . وابن ماجه ، في : باب ثواب الطهور ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٠٥/١ . والدارمي ، في : باب الوضوء ثلاثاً ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١٧٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٨/١ - ٦١ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٤ . (١) أخرجه النسائي ، في : باب صفة الوضوء ، من كتاب الطهارة ٦٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٠/١ .

(٢) في : باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تفريق الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٩/١ . وابن ماجه ، في : باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢١٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١/١ ، ٢٣ . كما أخرجه أبو داود وابن ماجه ، عن أنس ، في الموضوعين السابقين . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٦/٣ .

(٣) تلوح : أي تلمع .

(٤) في : باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٤/١ . كما أخرجه البخاری ، في : باب رفع صوته بالعلم ، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم ، من كتاب العلم ، وفي : باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاری ٣٥/١ ، ٥٢ . وأبو داود ، في : باب في إسباغ الوضوء ، من كتاب الطهارة ، سنن أبي داود ٢٢/١ . والنسائي ، في : باب إيجاب غسل الرجلين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٦٦/١ . وابن ماجه ، في : باب غسل العراقيب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن =

ذَكَرْنَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّخْلِيلِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرُكُ أَصَابِعَهُ بِخِنْصِرِهِ بَعْضَ
 الْعَرَكِ ، وَهَذَا كُلُّهُ يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَسَلِ ؛ لِأَنَّ الْمَمْسُوحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى
 الْأَسْتِيعَابِ وَالْعَرَكِ . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ
 كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ ^(١) . قَالَ : عَادَ إِلَى الْعَسَلِ ^(٢) . وَرَوَى عَنْ
 عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيِّ قِرَاءَتَهَا [٣٠/١ ظ] كَذَلِكَ . وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ
 عَامِرٍ ، فَتَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْيَدَيْنِ ، وَمَنْ قَرَأَ بِالْجَرِّ فَلِلْمُجَاوَرَةِ ، كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى : ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْيَمِّ ﴾ ^(٣) . جَرَّ الْيَمَّا ، وَهُوَ
 صِفَةٌ لِلْعَذَابِ عَلَى الْمُجَاوَرَةِ . وَقَوْلِ الشَّاعِرِ ^(٤) :

فَظَلَّ طُهَاهُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مَنْضَجٍ صَفِيفٍ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعْجَلٍ
 فَجَرَّ قَدِيرًا مَعَ الْعَطْفِ لِلْمُجَاوَرَةِ . وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ وَجَبَ الرَّجُوعُ
 إِلَى فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ مُبِينٌ ، يُبَيِّنُ بِفِعْلِهِ تَارَةً ، وَبِقَوْلِهِ أُخْرَى .
 وَيُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ^(٥) :
 « ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ » ^(٦) فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَهُ

- = ماجه ١٥٤/١ . والدارمي ، في : باب ويل للأعقاب من النار ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٩/١ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٣/٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢٢٦ .
 (١) بعد هذا في حاشية الأصل : « بالنصب » .
 (٢) أى عاد الأمر إلى العسل . انظر : تفسير الطبرى ٥٥/١٠ .
 (٣) سورة هود ٢٦ .
 (٤) البيت لامرئ القيس من معلقته المشهورة ، وهو في ديوانه ٢٢ . وهو من الشواهد النحوية . انظر : معجم
 شواهد العربية للأستاذ عبد السلام هارون ٣٠٥/١ .
 (٥) عمرو بن عبسة بن عامر السلمى ، أبو نجيح ، أسلم قديما بمكة ، وكان أخا أبى ذر لأمه ، توفي في أواخر
 خلافة عثمان . تهذيب التهذيب ٦٩/٨ .
 (٦) ذكر الحديث بطوله السيوطى ، في الجامع الكبير ٥٨٢/٢ . وقال : أخرجه سعيد بن منصور .

المقنع وَتَرْتِيبُهُ ، عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ،

الشرح الكبير
بِالْعَسَلِ ، لَا بِالْمَسْحِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَسْحِ الْعَسْلَ الْخَفِيفَ . قَالَ
أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ^(١) : الْعَرَبُ تُسَمِّي خَفِيفَ الْعَسَلِ مَسْحًا ، فَيَقُولُونَ :
تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ . أَيْ تَوَضَّأْتُ . فَإِنْ قِيلَ : فَعَطَفَهُ عَلَى الرَّأْسِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْمَسْحِ . قُلْنَا : قَدْ افْتَرَقَا مِنْ وُجُوهِ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ
الْمَمْسُوحَ فِي الرَّأْسِ شَعْرٌ يَشُقُّ غَسْلُهُ ، وَالرَّجُلَانِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَهُمَا
أَشْبَهُ بِالْمَعْسُولَاتِ . الثَّانِي ، أَنَّهُمَا مَحْدُودَانِ بِحَدِّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، أَشْبَهَا
الْيَدَيْنِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّهُمَا مُعَرَّضَتَانِ لِلْحَبْثِ ، لِكَوْنَهُمَا يُوطَأُ بِهِمَا عَلَى
الْأَرْضِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْعَسْلَ
الْخَفِيفَ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ : أَخَذَ مِلءَ كَفِّ
مِنْ مَاءٍ ، فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ . وَالْمَسْحُ يَكُونُ بِالْبَلَلِ لَا بَرَشِّ الْمَاءِ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

٨٥ - مسألة ؛ قال : (والتَّرتيبُ على ما ذَكَرَ اللهُ تعالى) وهو الفرضُ
الخامسُ ، وَجَمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّ التَّرتيبَ فِي الوُضوءِ ، كما ذَكَرَ اللهُ تعالى ، وَاجِبٌ

بَابُ فَرَضِ الوُضوءِ وَصِفَتِهِ

الإِنصاف

قوله : وَتَرْتِيبُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ التَّرتيبَ فَرَضٌ ،
وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ ، مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخَّرُهُمْ . وَعَنْ أَحْمَدَ
رَوَايَةٌ بَعْدَ وَجُوبِ التَّرتيبِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَبَيْنَ بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ
الْوُضوءِ . كما تَقَدَّمَ قَرِيبًا . فَأَخَذَ مِنْهَا أَبُو الْحَطَّابِ فِي « الْإِنْتِصَارِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي

(١) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي ، أبو علي . عالم العربية ، صاحب التصانيف ، المتوفى سنة سبع
وسبعين وثلاثمائة . إنباه الرواة ٢٧٣/١ ، وفيات الأعيان ٨٠/٢ - ٨٢ .

في قول أحمد . قال شيخنا : لم أر عنه فيه اختلافاً . وهو مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وإسحاق^(١) . وحكى أبو الخطاب ، عن أحمد رواية أخرى ، أنه غير واجب . وهو مذهب مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي . واختاره ابن المنذر ؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع ، وهي لا تقتضي الترتيب ، فكيفما غسل كان مُمْتَثِلاً ، ورؤى عن علي ، أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأى أعضائي بدأت^(٢) . وعن ابن مسعود : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء^(٣) . ووجه الأول أن في الآية قرينة تدل على الترتيب ، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، وقطع التطير عن نظيره ، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة ، والفائدة هي الترتيب . فإن قيل : فإدته استحباب الترتيب . قلنا : الآية ما سيقف إلا لبيان الواجب ،

« الفصول » رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً ، وتبعهما بعض المتأخرين ؛ منهم صاحب « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « الفروع » ، فيه ، وغيرهم . قال الزركشي : وأبى ذلك عامة الأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم ؛ منهم أبو محمد ، يعني به المصنف ، والمجد في « شرحه » . قال المصنف في « المغني » : لم أر عنه فيه اختلافاً . قال في « الحاوي الكبير » : لا أعلم فيه خلافاً في المذهب ، إلا أبا الخطاب حكى رواية أحمد ، أنه غير واجب . انتهى . واختار أبو الخطاب في « الانصاف » عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء ، ومعناه للقاضي في « الخلاف » .

(١) المغني ١/١٨٩ ، ١٩٠ . ولم يرده وإسحاق في المغني .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ، من كتاب الطهارات . المصنف

ولهذا لم تُذكر السنن فيها ، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب ، كان مأموراً به . ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً [٣١/١ و] ، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى ، وتوضأ مرتباً ، وقال : « هذا وضوء ، لا يقبل الله الصلاة إلا به » (١) . أى : بمثله . وقولهم : إن الواو لا تقتضى الترتيب . ممنوع ، فقد اقتضت الترتيب في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آرْكَعُوا وَآسْجُدُوا ﴾ (٢) . وما روى عن علي ، قال أحمد : إنما عني به اليسرى قبل اليمنى ؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد . وروى الإمام أحمد بإسناده ، أن علياً سئل ، فقيل له : أحدنا يستعجل ، فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ فقال : لا . حتى يكون كما أمر الله تعالى . وروايته (٣) عن ابن مسعود لا تعرف لها أصلاً ، فأما ترتيب اليمنى على اليسرى ، فلا يجب بالإجماع . حكاه ابن المنذر ؛ لأن الله تعالى ذكر مخرجهما (٤) واحداً ، فقال : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ ﴾ ، ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، وكذلك الترتيب بين المضمضة ، والاستنشاق ، والفقهاء يعدون اليدين عضواً ، والرجلين عضواً ، ولا يجب الترتيب بين العضو الواحد . والله أعلم .

فائدة : اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب ، الترتيب ، لا عدم التنكيس ، فلو وضأه أربعة في حالة واحدة ، لم يُجزئه ، ولو انعمس في ماء جارٍ

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، من كتاب الطهارة ، عن ابن عمر ، قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدة ، فقال : « هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به » ... إلخ . سنن ابن ماجه ١/١٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٩٨ .

(٢) سورة الحج : ٧٧ .

(٣) في م : « وروايته » .

(٤) في م : « مخرجه » .

فصل : فإن نكس وضوءه ، فبدأ بشيءٍ من أعضائه قبل وجهه ، لم يُحتسب بما غسله قبله . وإن بدأ برجليه ، وختم بوجهه ، لم يصح إلا غسل وجهه . وإن تَوَضَّأَ مُنْكَسًّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، صَحَّ وَضُوءُهُ إِذَا كَانَ مُتَقَارِبًا ، يَحْصُلُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَرَّةٍ غَسْلُ عَضْوٍ . ومذهب الشافعي يُجَوِّزُ^(١) هذا . ولو غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، لم يصحَّ إِلَّا غَسْلُ وَجْهِهِ . وإن انغمس في ماءٍ جارٍ ، فلم يَمُرَّ عَلَى أَعْضَائِهِ إِلَّا جَرِيَّةً وَاحِدَةً ، فَكَذَلِكَ . وإن مرَّ عليه أَرْبَعُ جَرِيَّاتٍ ، وَقَلْنَا : الْعَسْلُ يُجْزِي عَنِ الْمَسْحِ . أَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا أَخْرَجَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ ، أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ بِإِنْفِصَالِ الْمَاءِ عَنِ الْعَضْوِ . وَنَصَّ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ أَرَادَ الْوُضُوءَ فَانْغَمَسَ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ ، فَعَلِيهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ جَارِيًا ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَرِيَّةً وَاحِدَةً ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ مَسْحُ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ الْحَدِيثَانِ ، سَقَطَ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ ، عَلَى مَا سَنَدَّكُرُّهُ "فِي مَوْضِعِهِ" ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

يَتَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ جَرِيَّاتٍ ، أَجْزَأَهُ إِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ ، أَوْ قِيلَ بِأَجْزَاءِ الْعَسْلِ عَنِ الْمَسْحِ ، عَلَى مَا يَأْتِي ، وَلَوْ لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَّا جَرِيَّةً وَاحِدَةً ، لَمْ يُجْزِهِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَمَنْ تَبِعَهُ : وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ الْوُضُوءَ ، فَانْغَمَسَ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَعَلِيهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ . قَالَ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا [٢٧/١] كَانَ جَارِيًا ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَرِيَّةً وَاحِدَةً ، أَنَّهُ

(١) في م : نحو .

(٢-٢) سقط من : م .

وَالْمُوَالَاةُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ،،

٨٦ - مسألة ؛ قال : (والمُوَالَاةُ على إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ) المُوَالَاةُ هي الشرطُ السادسُ ، وفيها روايتان ؛ إحداهما ، هي واجِبَةٌ . نصَّ عليها أحمدُ في مواضع . وهو قولُ الأوزاعيِّ ، وقَتَادَةَ ، وأحدُ قولَي الشافعيِّ . قال القاضي : وفيها روايةٌ أُخرى ؛ أنَّها غيرُ واجِبَةٍ . وهو قولُ النَّخَعِيِّ ، والحسينِ ، والثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، والقولُ الثاني للشافعيِّ ، واختاره ابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ المأمورَ به غَسْلُ الأَعْضَاءِ ، فكَيْفَما غَسَلَ فقد أتى بِالْمَأْمُورِ به ، وقد ثَبَتَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ [٣١/١ ظ] فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، ثم دُعِيَ لَجِنَازَةٍ ، فَمَسَحَ على خُفَيْهِ ، ثم صَلَّى

يُجْزِئُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ . انتهى . وإن كان انغِماسُهُ في ماءٍ كثيرٍ رَاكِدًا ، فَإِنَّ أَخْرَجَ وَجْهَهُ ، ثم يَدَيْهِ ، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثم خَرَجَ مِنَ المَاءِ مُرَاعِيًا لِلتَّرْتِيبِ ، أَجْزَأَهُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . نصَّ عليه . وجَزَمَ به ابنُ عَقِيلٍ . وقَدَّمَهُ في « المَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « ابنِ رَزِينِ » ، و « ابنِ عُيَيْدَانَ » ، وغيرهم . وتَقَدَّمَتِ الرَّوَايَةُ التي ذَكَرَها المُصَنِّفُ . وقِيلَ : إِنَّ مَكْثَ فِيهِ قَدْرًا يَتَسَعُ لِلتَّرْتِيبِ ، وَقُلْنَا : يُجْزِئُهُ غَسْلُ الرَّأْسِ عَنِ مَسْحِهِ . أو مَسَحَهُ ، ثم مَكْثَ بِرِجْلَيْهِ قَدْرًا يَسَعُ غَسْلَهُمَا ، أَجْزَأَهُ . قال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » : وهو الأَقْوَى عِنْدِي . وقال في « الاِئْتِصَارِ » : لم يَفْرُقْ أَحْمَدُ بَيْنَ الجَارِيِ وَالرَّائِدِ ، وَإِنَّ تَحْرُكَةَ فِي الرَّائِدِ يَصِيرُ كالجَارِيِ ، فَلابُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ .

قوله : والمُوَالَاةُ على إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وأُطْلِقَهُمَا في « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافي » ، و « التَّلْخِيفِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، هي فَرْضٌ . وهو المَذْهَبُ . نصَّ عليه في روايةِ الجَمَاعَةِ .

عليها^(١) . ولأنها إحدَى الطَّهَارَتَيْنِ ، فلم تَجِبْ فيها المُوَالَاةُ كالكُبْرَى . وقال مالكٌ : إن تَعَمَّدَ التَّفْرِيقَ بَطَلٌ ، وإلَّا فلا . ووجهُ الأولى ما رَوَى عُمَرُ ، أن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ، وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ لم يُصَيِّبْهَا

وعليه الأصحابُ . قاله الزُّرْكَشِيُّ وغيره . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لقوله في مسحِ الخُفَّيْنِ : فإن خَلَعَ قَبْلَ ذلك ، أعادَ الوضوءَ . وهو من مُفْرَدَاتِ المذهب . والثانيةُ ، ليستَ بفَرْضٍ ، بل هي سُنَّةٌ . وقيل : إنَّها ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه لم يذْكَرْها في فُرُوضِ الوضوءِ . قال المُصَنِّفُ ، في « المُعْنَى » : ولم يذْكَرِ الخِرَقِيُّ المُوَالَاةَ .

تنبيه : الروايتان في كلامِ المُصَنِّفِ يُعودانِ إلى المُوَالَاةِ فقط ؛ لما تقدَّم عنه في « المُعْنَى » أنَّه لم يَرِ عنه فيه اِخْتِلافًا . وقال ابنُ مُنْجَى في « شَرْحِهِ » : الخِلافُ راجِعٌ إلى التَّرتيبِ والمُوَالَاةِ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ . قلتُ : صرَّحَ به في « الهادِي » ، فقال : وفي المَضمُضَةِ والاستِنْشاقِ والتَّرتيبِ والمُوَالَاةِ روايتان . وقال في « الكافي » : وحِكْيَى عنه أنَّ التَّرتيبَ ليس بواجبٍ .

فائدة : لا يَسْقُطُ التَّرتيبُ والمُوَالَاةُ بالنِّسيانِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه جمهورُ الأصحابِ . وجزمَ به ناظِمٌ « المُفْرَدَاتِ » وغيره ، وهو منها . وقَدَّمه ابنُ عُبَيْدَانَ وغيره . وقيل : يَسْقُطَانِ . وقيل : يَسْقُطُ التَّرتيبُ وحده . قال ابنُ تيميمٍ : قال بعضُ أصحابنا : تَسْقُطُ المُوَالَاةُ بِالْعُدْرِ ، والجَهْلُ كذلك في الحُكْمِ . قاله في « القواعدِ الأُصولِيَّةِ » . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : تَسْقُطُ المُوَالَاةُ بِالْعُدْرِ . وقال : هو أَشْبَهُ بِأُصولِ الشَّرِيعَةِ وقواعدِ أحمدَ . وقوى ذلك وطَرَدَهُ في التَّرتيبِ ، وقال : لو قيل بسُقُوطِهِ لِلْعُدْرِ ، كما لو غَسَلَ وَجْهَهُ فقط لَمَرَضٍ ونحوه ،

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب تفريق الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وفيه : ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصل . السنن الكبرى ١ / ٨٤ .

وَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ ،

الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يُعِيدَ الوُضوءَ والصلاة . رواه أبو داود^(١) . ولو لم تَجِبِ المُوَالاةُ لأجزأه غَسْلُ اللُّمعةِ حَسْبُ . ولأنَّها عِبادةٌ يُفسِدُها الحَدَثُ ، فاشترطت لها المُوَالاةُ كالصلاة ، والآيةُ دَلَّتْ على وُجوبِ العَسَلِ ، وَبَيَّنَ النبي ﷺ كَيْفِيَّتَهُ بِفِعْلِهِ ، فَإِنَّهُ لم يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ إِلَّا مُتَوَالِيًا ، وَغَسَلَ الجَنَابَةَ بِمَنْزِلَةِ العَضْوِ الواحِدِ . وَحَكَى بعضُ أصحابنا فيه مَنَعًا . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الفَرَجِ . وَفَعَلَ ابنُ عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ أَحَلَّ بِالمُوَالاةِ المُشْتَرِطَةَ .

٨٧ - مسألة ؛ قال : (وهو أن لا يؤخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ) فِي الزَّمانِ المُعْتَدِلِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالزَّمانِ الحارِّ الَّذِي يُسْرِعُ فِيهِ النَّشافُ ، وَلَا بِالزَّمانِ الباردِ الَّذِي يُبْطِئُ فِيهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فيما بينَ طَرْفِي الطَّهارةِ . وَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ : التَّفْرِيقُ المُبْطِلُ فِي إِحْدَى الرَّوایتَيْنِ ما يَفْحَشُ فِي العادةِ ؛ لِأَنَّهُ لم يُحَدِّدْ فِي الشَّرْعِ ، فَرُجِعَ فِيهِ إلى العادةِ ، كالأحرازِ وَالتَّفْرِيقِ فِي البَيْعِ .

ثم زال قبل انتفاض وضوئه بغسله لتوجه . انتهى .
قوله : وهو أن لا يؤخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ . مُرادُه فِي الزَّمانِ المُعْتَدِلِ . وَقَدَّرَهُ فِي غَيْرِهِ . وَهَذَا المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمهورُ الأَصحابِ . قَالَ الرُّزْكَاشِيُّ : هَذَا المَشْهُورُ عِنْدَ الأَصحابِ . وَنَصَّرَهُ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرِهِ . قَالَ ابنُ رَزِينٍ ، وَابنُ عُبَيْدَانَ : هَذَا الأَصَحُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَ« البُلْغَةِ » ، وَابنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَ« الفائقِ » ، وَ« المَذْهَبِ » .

(١) انظر ماتقدم في صفحة ٢٩٦ . وهو عند أبي داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

فصل : فَإِنْ نَشِئَتْ أَعْضَاؤُهُ ؛ لِاشْتِعَالِهِ بِفَرَضِ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ سُنَّةٍ ،
لَمْ يَبْطُلْ ، كَمَا لَوْ طَوَّلَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ . وَإِنْ كَانَ لَوْ سَوَسَةً تَلَحُّقُهُ فَكَذَلِكَ ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْطُلَ الْوُضُوءُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَفْرُوضٍ وَلَا مَسْنُونٍ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
لِعَبَثٍ أَوْ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الْمَسْنُونِ وَأَشْبَاهِهِ ، عُدَّ تَفْرِيقًا .

الأُحْمَدِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « ابْنِ
عَبِيدَانَ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسَلَ
عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الْكُلُّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُنْذَهَبِ » . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ
غَسَلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ أَيُّ عُضْوٍ كَانَ . حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَعِنَهُ ، يُعْتَبَرُ طَوْلُ
الْمُكْتَبِ عُرْفًا . قَالَ الْخَلَّالُ : هُوَ الْأَشْبَهُ بِقَوْلِهِ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ . قَالَ فِي
« الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَ « تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » :
وَيُؤَالِي عُرْفًا . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ : وَهَذَا أَقْبَسُ . قُلْتُ : يَحْتَمِلُ أَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُرَادٌ مَنْ
حَدَّثَهَا بَحْدًا ، وَيَكُونُونَ مُفَسِّرِينَ لِلْعُرْفِ بِذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ قَالَ مَعْنَاهُ .
قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصَّغِيرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ ، أَوْ طَالَ
عُرْفًا . قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ : وَهَلِ الْاِعْتِبَارُ بِالْعُرْفِ ، أَوْ بِحِفَافِ
الْأَعْضَاءِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، لَا يَصْرُّ اشْتِعَالُهُ فِي الْعُضْوِ الْآخِرِ بِسُنَّةٍ ؛ كَتَخْلِيلِ ، أَوْ إِسْبَاغِ ،
أَوْ إِزَالَةِ شَكِّ ، وَيَصْرُّ إِسْرَافِ ، وَإِزَالَةَ وَسَخٍ وَنَحْوِهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ،
وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَأُطْلِقَا . وَلَعَلَّهُمَا أَرَادَا مَا جَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ ، إِذَا كَانَ إِزَالَةُ
الْوَسَخِ لغيرِ الطَّهَارَةِ . وَجَزَمَ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي
الصَّغِيرِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَابْنُ عَبِيدَانَ ،
أَنَّهُ لَا يَصْرُّ إِزَالَةَ الْوَسَخِ ، وَأُطْلِقُوا . وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا إِذَا أَرَادُوا لِأَجْلِ الطَّهَارَةِ . وَلَا

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ كُلِّهَا ؛

٨٨-مسألة ؛ قال : (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ كُلِّهَا) الْعُسْلِيُّ ،
وَالْوُضُوءِ ، وَالتَّمِيمِ . وَالنِّيَّةُ هِيَ الْقَصْدُ . يُقَالُ : نَوَاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ . أَيْ

الشرح الكبير

تَضَرُّرُ الْإِطَالَةِ لَوْسُوسَةٍ . صَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْدَانَ ،
وَالْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَقِيلَ : تَضَرُّرُ .
جَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » ، وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » : وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ
الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيِ الصُّغِيرِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ
تَمِيمٍ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَتَضَرُّرُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِذَا طَالَتْ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : لَا تَضَرُّرُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » [٢٧/١ ظ] ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،
وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَتَضَرُّرُ الْإِطَالَةِ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ . قَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ ،
وَ « الرَّعَايَةِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَعَنْهُ ، لَا تَضَرُّرُ .
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَمِنْهَا ، لَا يُشْتَرَطُ لِلْعُسْلِيِّ مَوَالِدَةٌ .
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحَكَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْإِشْتِرَاطَ
كَالْوُضُوءِ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْعُسْلِيِّ . وَمِنْهَا ، إِذَا قُلْنَا : الْمَوَالِدَةُ سُنَّةٌ . وَفَاتَتْ ، أَوْ
فَرَّقَ الْعُسْلُ ، فَلَا بُدَّ لِإِتْمَامِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِيِّ مِنْ نِيَّةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ . قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ،
وَالْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمْ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْطَ النِّيَّةِ الْحُكْمِيَّةِ
قُرْبُ الْفِعْلِ مِنْهَا ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَدَلَّ عَلَى الْخِلَافِ . كَمَا
يَأْتِي فِي نِيَّةِ الْحَجِّ فِي دُخُولِ مَكَّةَ ، وَنِيَّةِ الصَّلَاةِ . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْعُسْلِيِّ .

الإيضاح

قوله : وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ كُلِّهَا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ الْمَجْرُومُ بِهِ عِنْدَ
جَمَاهِيرِ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : النِّيَّةُ فَرَضٌ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الْفَائِقِ » . وَقَالَ
الْخِرَقِيُّ : وَالنِّيَّةُ مِنْ فَرُوضِهَا . وَأَوَّلُوا كَلَامَهُ . وَقِيلَ : رُكْنٌ . ذَكَرَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى » . قُلْتُ : لَا يَظْهَرُ التَّنَافِي بَيْنَ الْقَوْلِ بِفَرَضِيَّتِهَا وَرُكْنِيَّتِهَا ، فَلَعَلَّهُ حَكَى
عِبَارَاتِ الْأَصْحَابِ . وَذَكَرَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ ، أَنَّ النِّيَّةَ لَا تُشْتَرَطُ فِي

فَصَدَّكَ . وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْقَصْدِ الْقَلْبُ ، فَمَتَى اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ أَجْزَأً ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِلِسَانِهِ . وَإِنْ لَفِظَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا اعْتَقَدَهُ ، لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ مَا قَصَدَهُ بِقَلْبِهِ . وَلَا خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَاللَيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي التَّيْمُمِ دُونَ طَهَارَةِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (١) . الْآيَةُ ، وَلَمْ يَذْكَرِ النِّيَّةَ ، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطًا لَذَكَرَهَا . وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْرِ حُصُولَ الْإِجْرَاءِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ

طَهَارَةَ الْحَدَثِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ » : وَهُوَ شَاذٌ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَصْحَابِنَا وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعِبَادَةِ النِّيَّةُ . وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ : وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْمَذْهَبِ صِحَّةُ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . قَالَ : وَقَدْ بَنَى الْقَاضِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّ التَّجْدِيدَ ، هَلْ يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَمْ لَا ؟ وَيَأْتِي فِي آخِرِ أَحْكَامِ النِّيَّةِ ، هَلْ يَحْتَاجُ غُسْلَ الدَّمِيمَةِ إِلَى النِّيَّةِ أَمْ لَا ؟

فَائِدَةٌ : لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَقَالَ : هُوَ الصَّوَابُ . الْوَجْهُ الثَّانِي ، يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . بِإِجْرَامِ بِهِ ابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَ « التَّلَخِيصِ » ، وَ « ابْنِ تَيْمِيَّةٍ » ، وَابْنُ رَزِينٍ . قَالَ الرَّزْكَاشِيُّ : هُوَ الْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

تَبْيِيهِ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لَطَهَارَةِ الْحَدَثِ . أَنَّهَا لَا تُشْتَرَطُ لَطَهَارَةَ

[١/٣٢٧] ، فَتَقْتَضِي آيَةَ حُصُولِ الْإِجْزَاءِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ . وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ ، فَلَمْ تَقْتَضِرْ إِلَى النَّيَّةِ كَعَسَلِ النَّجَاسَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . فَتَقَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ بَدُونَ النَّيَّةِ . وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ ، فَلَمْ تَصِحَّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ كَالْتِيْمِمْ ، فَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ حُجَّةٌ لَنَا ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . أَيْ : لِلصَّلَاةِ ، كَمَا يُقَالُ : إِذَا لَقِيتَ الْأَمِيرَ فَتَرَجَّلْ . أَيْ لَهُ . وَقَوْلُهُمْ : لَوْ كَانَتِ النَّيَّةُ شَرْطًا لَذَكَرَهَا . قُلْنَا : إِنَّمَا ذَكَرَ الْأَرْكَانَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّرَائِطَ كَأَيَّةِ التِّيْمِمْ . وَقَوْلُهُمْ : مُقْتَضَى الْأَمْرِ حُصُولُ الْإِجْزَاءِ بِهِ . قُلْنَا : بَلْ مُقْتَضَاهُ وَجُوبُ الْفِعْلِ ، وَلَا يَمْتَعُ أَنْ يُشْتَرَطَ لَهُ شَرْطٌ آخَرُ كَأَيَّةِ التِّيْمِمْ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا طَهَارَةٌ . قُلْنَا : إِلَّا أَنَّهَا عِبَادَةٌ ،

الْحَيْثُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : شَرْطُ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ . وَحَكَى ابْنُ مُنَجِّجٍ فِي « النَّهَائِيَةِ » ، أَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوهُ فِي كِتَابِ الْخِلَافِ . وَقِيلَ : إِنَّ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْبَدَنِ فَهِيَ شَرْطٌ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ ، فِي « الْإِتْتِصَارِ » : فِي طَهَارَةِ الْبَدَنِ بِصَوِّبِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفِ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي : بَابِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ ، وَفِي : بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا لِلزَّوْجِ امْرَأَةً فَلَهُ مَا نَوَى ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْخ (الترجمة) ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَفِي : بَابِ النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ ، وَفِي : كِتَابِ الْإِكْرَاهِ (الترجمة) ، وَفِي : بَابِ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/١ ، ٣/١٩١ ، ٥/٧٢ ، ٤/٧ ، ٥٨/١٧٥ ، ٩/٢٥ ، ٢٩ . وَمُسْلِمٌ . فِي : بَابِ قَوْلِهِ ﷺ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٥١٥ ، ١٥١٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِيمَا عَنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٥١٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النِّيَّةِ فِي الْوَضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الْكَلَامِ إِذَا قَصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَفِي : بَابِ النِّيَّةِ فِي الْبَيْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . الْمُجْتَبَى ١/٥١١ ، ٦/١٢٩ ، ٧/١٢ ، ١٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النِّيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الزُّهْدِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/١٤١٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا ، مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ . عَارِضَةُ الْأَوْحُدِيِّ ٧/١٥١ ، ١٥٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/٢٥١ ، ٤٣ .

وَهِيَ أَنْ يَقْصِدَ رَفَعَ الْحَدَثِ ، أَوْ الطَّهَّارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا .

والعبادة لا تكون إِلَّا مَنَوِيَّةً ، كالصلاة ؛ لأنها قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وطاعةٌ ، وامْتِثَالٌ أَمْرٌ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ .

٨٩ - مسألة ؛ قال : (وهي أَنْ يَقْصِدَ رَفَعَ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَّارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا) متى قَصَدَ بطهارته رَفَعَ الْحَدَثِ ، وهو إِزَالَةُ الْمَانِعِ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَّارَةِ ، أَوْ قَصَدَ بطهارته الصلاة ، وَالطَّوَّافَ ، وَمَسَّ المصحف ، أَوْ قَصَدَ الجُنُبَ بِالغُسْلِ اللَّبَثِ فِي المسجد ، صَحَّحَ طهارته عند القائلين باسْتِثْرَاطِ النِّيَّةِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا . فَإِنْ نَوَى التَّبَرُّدَ وما لَا تُشْرَعُ الطَّهَّارَةُ لَهُ ؛ كَالأَكْلِ وَالبَيْعِ ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّهَّارَةَ الشَّرْعِيَّةَ (١)

عَمَامٍ ، أَوْ فِعْلٍ مَجْنُونٍ أَوْ طِفْلِ ، اخْتِمَالَانِ .
قوله : وهو أَنْ يَقْصِدَ رَفَعَ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَّارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا . هذا المذهب . قاله الأصحاب . وقال في « المُسْتَوْعَبِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وغيرهما : النِّيَّةُ هِيَ قَصْدُ الْمَنَوِيِّ . وقيل : العَزْمُ عَلَى الْمَنَوِيِّ . وقيل : إِنْ نَوَى مَعَ الْحَدَثِ النَّجَاسَةَ لَمْ يُجْزِئْهُ . اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ . قال في « الفُرُوعِ » : وَيَحْتَمِلُ إِنْ نَوَى مَعَ الْحَدَثِ التَّنَظُّفَ أَوْ التَّبَرُّدَ لَمْ يُجْزِئْهُ .

فائدة : يَنْوِي مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ الِاسْتِبَاحَةَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قال ابن تيميمٍ : وَيَرْفَعُ حَدَثَهُ . وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ . وقيل : أَوْ يَنْوِي رَفَعَ الْحَدَثِ . (٢) قال المَجْدُ : هِيَ كَالصَّحِيحِ فِي النِّيَّةِ . قال في « الرَّعَايَةِ » . وقيل : نِيَّتُهَا كِنْيَةٌ الصَّحِيحِ ، وَيَنْوِي رَفَعَهُ . انتهى . وقيل : أَوْ يَنْوِي رَفَعَ الْحَدَثِ (٣) . وقيل : هما .

(١) سقطت من : « م » .

(٢ - ٣) زيادة من : « ش » .

لم يَرْفَعْ حَدْثَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الطَّهَّارَةَ ، وَلَا مَا يَتَضَمَّنُ نِيَّتَهَا ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا . وَإِنْ نَوَى الطَّهَّارَةَ مَعَ ذَلِكَ ، صَحَّتِ الطَّهَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الطَّهَّارَةَ ، وَضَمَّ إِلَيْهَا مَا لَا يُنَافِيهِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالصَّلَاةِ الطَّاعَةَ وَالْخَلَّاصَ مِنْ خَصْمِهِ .

قال في « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » : وَجَمَعَهُمَا أَوْلَى . (١) فعلى المذهب ، لا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ نِيَّةِ الْفَرْصِ . قَطَعَ بِهِ ابْنُ مُنْجِيٍّ ، وَابْنُ حَمْدَانَ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْأَصْحَابِ . انْتَهَى . وَيَرْفَعُ حَدْثَهُ أَيْضًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ فِي « شَرْحِهِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : هَذِهِ الطَّهَّارَةُ تَرْفَعُ الْحَدْثَ . أَوْجَبَهَا . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : طَهَّارَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا تَرْفَعُ الْحَدْثَ . وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » (١) .

فائدة : لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ ، رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، هُنَا مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ إِلَّا النِّيَّةَ ، وَلِلْوُضُوءِ شُرُوطٌ أُخْرَى ؛ مِنْهَا ، مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ ، وَهُوَ إِزَالَةُ مَا عَلَى الْفَرْجَيْنِ مِنْ أَدَى الْمَاءِ أَوْ بِالْأَحْجَارِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَمِنْهَا ، إِزَالَةُ مَا عَلَى غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ نَجَاسَةٍ ، عَلَى قَوْلِ تَقَدَّمَ هُنَا . وَمِنْهَا ، دُخُولُ الْوَقْتِ عَلَى مَنْ حَدْثُهُ دَائِمٌ ؛ كَالْمُسْتَحَاضَةِ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، وَالْغَائِطُ ، وَنَحْوِهِمْ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ الْحَيْضِ . وَمِنْهَا ، التَّمْيِيزُ ، فَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَا تَمْيِيزَ لَهُ ؛ كَمَنْ لَهُ دُونَ سَبْعٍ . وَقِيلَ : سِتٌّ . أَوْ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَلَا يَرُدُّ الْجَوَابَ . عَلَى مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَمِنْهَا ، إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْعَضْوِ . وَمِنْهَا ، الْعَقْلُ ، فَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ ، كَالْمَجْنُونِ وَنَحْوِهِ . وَمِنْهَا ، الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّنَاسُ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَانَ . قَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » : وَلَا يَصِحُّ

فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَارَةُ أَوْ التَّجْدِيدَ ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدُّهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٩٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَارَةُ ، أَوْ التَّجْدِيدَ ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدُّهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) وَجَمَلْتُهُ أَنَّهُ نَوَى مَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَلَا تُشْتَرَطُ ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَالنَّوْمِ ، أَوْ نَوَى التَّجْدِيدَ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مُخَدِّثًا ، فِيهِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَّأ رَفَعَ الْحَدِّثِ ، وَلَا مَا يَتَضَمَّنُهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى التَّبَرُّدَ . وَالثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ

الإيضاح

وَضُوءُ الْحَائِضِ . عَلَى مَا يَأْتِي أَوَّلَ الْحَيْضِ مُسْتَوْفَى . قُلْتُ : وَمِنهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ ، أَعْنَى انْقِطَاعَهُمَا ، وَالْفِرَاقُ مِنْ خُرُوجِهِمَا . وَمِنهَا ، طَهْوَرِيَّةُ الْمَاءِ ، خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ ، فِي « الْإِنْتِصَارِ » ، فِي تَجْوِيزِهِ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي نَفْلِ الْوُضُوءِ ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ . وَمِنهَا ، إِبَاحَةُ الْمَاءِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَمِنهَا ، الْإِسْلَامُ . قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ وَغَيْرُهُ . فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ شَرْطًا لِلْوُضُوءِ ، فِي بَعْضِهَا خِلَافٌ .

قوله : فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَارَةُ أَوْ التَّجْدِيدَ ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدُّهُ ؟ رِوَايَتَيْنِ . إِذَا نَوَى مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَارَةُ ، كَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدُّهُ ؟ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ [٢٨/١] الْخِلَافَ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَابْنِ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَرْتَفِعُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَالمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَالشَّارِحُ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَتَابَعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَقْوَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ

طهارته ، وهي أصح ؛ لأنه نوى طهارة شرعية ، فينبغي أن تحصل له ؛
للخبر ، ولأنه يشرع له فعل هذا وهو غير مُحدث ، وقد نوى ذلك ، فينبغي
أن يحصل . ولأنه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة ، وهو الفضيلة
الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة . فإن قيل : يبطل بما إذا نوى بطهارته
ما لا يشرع له الطهارة . قلنا : إن نوى طهارة شرعية ، مثل من قصد
الأكل ، وهو على طهارة شرعية ، أو قصد [٣٢/١ ط] أن لا يزال على
وضوء ، فهي كمسألتنا ، تصح طهارته . وإن قصد نظافة أعضائه من

رزين في « شرحه » . والثانية ، لا يرتفع . اختاره ابن حامد ، والقاضي ،
والشيرازي ، وأبو الخطاب . قال ابن عقيل ، وصاحب « المستوعب » : هذا
أصح الوجهين . وصححه الناظم . وقدمه في « المحرر » .

فائدة : ما تُسنُّ له الطهارة ؛ العَضْبُ ، والأَذَانُ ، وَرَفْعُ الشَّكِّ ، والثَّوْمُ ،
وقراءة القرآن ، والذَّكْرُ ، وجُلُوسُهُ بالمسْجِدِ ، ونَحْوُهُ . وقيل : ودُخُولُهُ . قدمه في
« الرِّعَايَةِ » . وقيل : وحديث ، وتَدْرِيسُ عِلْمٍ . وقدمه في « الرِّعَايَةِ » أيضًا .
وقيل : وكتابتُهُ . وقال في « النِّهَايَةِ » : وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وقال في
« الْمُعْنَى » ، وغيره : وَأَكْلُ . قال الأصحاب : ومن كلِّ كلامٍ مُحْرَمٍ ؛ كَالغِيْبَةِ
ونحوها . وقيل : لا . وكلُّ ما سَنَتَهُ النَّارُ ، والفَهْقَهَةُ . وأطلقها ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ
حَمْدَانَ ، وابنُ عُبَيْدَانَ ، والزَّرْكَشِيُّ ، و « الفروع » ، وكذا في « مَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ » في القَهْمَةِ . وأما إذا نوى التَّجْدِيدَ وهو ناسٍ حَدَثَهُ ، ففيه ثلاثُ طُرُقٍ ؛
أَحَدُهَا ، أَنْ حُكِمَ حَكْمُ مَا إِذَا نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ . وهي الصَّحِيْحَةُ . جَزَمَ
به المصنِّفُ هنا ، وفي « الْمُعْنَى » ، وصاحبُ « الْهَدَايَةِ » ، و « الْفُصُولِ » ،
و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و الْخُلَاصَةِ » ، وَالشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدَانَ ، وصاحبُ
« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وابنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وغيرهم . ففيه الْخِلَافُ

وَسَخٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهَا . وَإِنْ نَوَى وَضُوءًا مُطْلَقًا أَوْ طَهَارَةً مُطْلَقَةً ، فِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَضُوءَ وَالطَّهَارَةَ ، عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، يَنْصَرِفَانِ إِلَى الْمَشْرُوعِ ، فَيَكُونُ نَاوِيًا لَطَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَا يُبَاحُ «بِغَيْرِ الطَّهَارَةِ» ،

الْمُبْتَدَأُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَابْنُ مُنْجَى ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ فِي « شَرْحَيْهِمَا » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمْ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَرْتَفِعُ حَدُّهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ ، فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَصَحَّحَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، فِيمَا إِذَا نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ . وَجَعَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِثْلَهَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَالثَّانِي ، لَا يَرْتَفِعُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَغَيْرُهُمَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَقَالَ : عَلَى الْأَقْبَسِ وَالْأَشْهَرِ . وَقَالَ فِي « الصُّغْرَى » : هَذَا أَصَحُّ . وَكَذَا قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « النَّهَائِيَّةِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَمَحَلُّ الْخِلَافِ عَلَى الْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِ التَّجْدِيدِ عَلَى مَا يَأْتِي . الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يَرْتَفِعُ هُنَا ، وَإِنْ أَرْتَفَعَ فِيمَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ حَمْدَانَ أَطْلَقَ الْخِلَافَ فِيمَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ، وَصَحَّحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ الْأَشْهَرَ لَا يَرْتَفِعُ . الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ ، إِنْ لَمْ يَرْتَفِعْ فِي حُصُولِ التَّجْدِيدِ اخْتِمَالًا . قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » .

تنبیه : قال ابن عيديدان : وكلام المصنف يوهم أن الروايتين فيما إذا نوى ما

أشبهه قَصْدَ الأَكْلِ ، ولأنَّ الطَّهارةَ تَنَقَّسِمُ إلى مَشْرُوعٍ وغيره ، فلم تَصِحَّ مع التَّرَدُّدِ ، والطَّهارةُ المُطْلَقةُ مِنها ما لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ، كالطَّهارةِ مِنَ النِّجاسَةِ .

تُسَنُّ له الطَّهارةُ ، وليس الأمرُ كذلك ، وإنَّما الرُّويانانِ في التَّجديدِ ، وأما ما تُسَنُّ له الطَّهارةُ ؛ ففيه وَجْهانِ مُخْرَجانِ على الرُّويتينِ في التَّجديدِ ، صرَّحَ بذلك المُصنِّفُ في « المُعْنَى » ، وكذلك غيرُه مِنَ الأصحابِ . انتهى . وقال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : في الكُلِّ رويانانِ . وقيل : وَجْهانِ . قلتُ : وممَّنْ ذَكَرَ الرُّويتينِ ، فيما إذا نَوَى ما تُسَنُّ له الطَّهارةُ ؛ في ^(١) « المُذْهَبِ » ، و « الكافي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِئِينَ » ، و « الفائقِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفروعِ » ، وغيرِهِمْ . وممَّنْ ذَكَرَ الوَجْهَيْنِ ؛ القاضِي في « الجامعِ » ، وصاحبُ « المُستَوْعِبِ » ، و « المُعْنَى » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرُّعايَتَيْنِ » ، و « ابنُ تَمِيمٍ » ، و « ابنُ عُبَيْدَانَ » ، وغيرِهِمْ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو نَوَى رَفَعَ الحَدَثَ وإزالَةَ النِّجاسَةِ ، أو التَّبَرُّدَ ، أو تَعْلِيمَ غيرِه ، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ : إذا نَوَى النِّجاسَةَ مع الحَدَثِ ، لم يُجْزِهِ . وتقدَّم ذلك . الثانية ، الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ يُسَنُّ تَجْدِيدَ الوُضوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وعنه ، لا يُسَنُّ ، كما لو لم يُصَلِّ بينهما . قاله في « الفروعِ » . ويتَّوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ ، كما لو لم يَفْعَلْ ما يُسْتَحَبُّ له الوُضوءُ ، وَكَتَيْبُكُمْ وَكَعْسَلِ ، خِلافًا لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، في « شَرْحِ العُمْدَةِ » في العُغْلِ . وَحُكِّيَ عنه ، يُكْرَهُ الوُضوءُ . وقيل : لا يُداوِمُ عليه .

(١) في : « صاحب » .

وَأِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا ، فَهَلْ يُجْزَى عَنِ الْوَاجِبِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .
المقنع

الشرح الكبير

٩١ - مسألة : (وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا ، فَهَلْ يُجْزَى عَنِ الْوَاجِبِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) مَضَى تَوْجِيهُمَا^(١) .

الإنصاف

قوله : وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا ، فَهَلْ يُجْزَى عَنِ الْوَاجِبِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .
وقيل : رَوَاتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،
وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَابْنُ مُنَجَّى فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ
هُنَا كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ .
وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » مُخَالَفٌ لَذَلِكَ . وَعِنْدَ الْمَجْدِي فِي « شَرْحِهِ » لَا
يُرْتَفَعُ بِالْغُسْلِ الْمَسْنُونِ ، وَيُرْتَفَعُ بِالْوَضُوءِ الْمَسْنُونِ . وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ . وَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » كَالْأَكْثَرِ .

فوائد ؛ منها ، إِذَا قُلْنَا : لَا يَحْصُلُ الْوَاجِبُ . فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ حُصُولُ
الْمَسْنُونِ . وَقِيلَ : لَا يَحْصُلُ أَيْضًا . وَمِنْهَا ، وَكَذَا الْخِلَافُ وَالْحُكْمُ وَالْمَذْهَبُ ، لَوْ
تَطَهَّرَ عَنِ الْوَاجِبِ ، هَلْ يُجْزَى عَنِ الْمَسْنُونِ ؟ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .
وقيل : يُجْزَى هُنَا ، وَإِنْ مَنَعْنَا هُنَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى . وَلَوْ تَوَاهُمَا حَصَلًا ، عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَمِنْهَا ، لَوْ نَوَى
طَهَارَةً مُطْلَقَةً ، أَوْ وُضُوءًا مُطْلَقًا^(٢) ، لَمْ [٢٨١ ط] يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ . وَجَزَمَ
بِهِ فِي « الْكَافِي » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » . وَرَجَّحَهُ فِي
« الْفُصُولِ » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا : إِنْ قَالَ : هَذَا الْغُسْلُ لَطَهَّارَتِي . انْصَرَفَ إِلَى
إِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَدَثِ ، وَإِنْ أُطْلِقَ ؛ وَقَعَتِ الطَّهَارَةُ نَافِلَةً ، وَنَافِلَةُ الطَّهَارَةِ
كَتَجْدِيدِ الْوَضُوءِ ، وَفِيهِ رَوَاتَانِ . وَكَذَا يُخْرَجُ وَجْهَانِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ . وَقَالَ أَبُو
الْمَعَالِي ، فِي « النَّهَائَةِ » : وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا نَوَى الْغُسْلَ وَحْدَهُ ، لَمْ يُجْزِهِ ؛

(١) فِي صَفْحَةِ ٣١١ .
(٢) فِي ط بَزْيَاةٍ : « عَلَيْهِ » .

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الوُضُوءَ أَوْ الغُسْلَ ، فنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ سَائِرُهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

٩٢ - مسألة : (وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الوُضُوءَ أَوْ الغُسْلَ ، فنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ سَائِرُهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا مَا نَوَاهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَهُ ، أَشْبَهَ إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَرْتَفِعُ ؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ ؛ فَإِذَا ارْتَفَعَ بَعْضُهَا ارْتَفَعَ

لِأَنَّهُ تَارَةٌ بِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، وَتَارَةٌ بِأَنَّهَا غَيْرُ عِبَادَةٍ ، فَلَا يَرْتَفِعُ حُكْمُ الْجَنَابَةِ . انْتَهَى . وَقِيلَ : يَصِحُّ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَمِنْهَا ، لَوْ نَوَى الْجُنُبُ الغُسْلَ وَحَدَهُ ، أَوْ لِمُرُورِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَرْتَفِعْ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِيهِمَا . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ أَبِي الْمَعَالِيِّ . وَقِيلَ : يَرْتَفِعُ . وَقِيلَ : يَرْتَفِعُ فِي الثَّانِيَةِ وَحَدَهَا . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : إِنْ نَوَى الْجُنُبُ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ ، ارْتَفَعَ حَدُّهُ الْأَكْبَرُ ، وَفِي الْأَصْغَرِ وَجْهَانِ ، وَإِنْ نَوَى الْمَكْتُبَ^(١) فِي الْمَسْجِدِ . ارْتَفَعَ الْأَصْغَرُ ، وَفِي الْأَكْبَرِ وَجْهَانِ . وَقِيلَ : يَرْتَفِعُ الْأَكْبَرُ فِي الثَّانِيَةِ . ذِكْرَةُ الْقَاضِي . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ . وَمِنْهَا ، لَوْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ صَلَاةً مُعَيَّنَةً لَا غَيْرَهَا ، ارْتَفَعَ مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَجْهَيْنِ ، كَمُتَمِّمٍ نَوَى إِقَامَةَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ .

قوله : وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الوُضُوءَ أَوْ الغُسْلَ ، فنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ سَائِرُهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ فِي « شَرْحِيهِمَا » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَرْتَفِعُ سَائِرُهَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ

(١) فِي أ : « اللَّبِثِ » .

جَمِيعُهَا ، كَمَا لَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ . وَإِنْ نَوَى صَلَاةً وَاحِدَةً نَفْلًا أَوْ فَرَضًا لَا يُصَلِّي غَيْرَهَا ، أَرْتَفَعَ حَدُّهُ ، وَيُصَلِّي مَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ إِذَا أَرْتَفَعَ لَمْ يَعُدْ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ ، وَنِيَّةِ الصَّلَاةِ تَضَمَّنَتْ رَفَعَ الْحَدَثِ .

الفقهية : هذا المشهور . وقال ابن عبيدان : هذا الصحيح . قال في « الفائق » : هذا أصح الوجهين . وصححه في « التصحيح » . واختاره القاضي . وجزم به في « الوجيز » ، و« المستوعب »^(١) . وقدمه في « الفروع » ، و« المحرر » ، و« ابن تميم » ، و« الرعايتين » ، في أحداث الوضوء . والثاني ، لا يرتفع إلا ما نواه . اختاره أبو بكر . وجزم به في « الإفادات » . وصححه في « النظم » . وقدمه في « الرعايتين » في موجبات الغسل . ورجحه المجذ في غسل الجنابة والحيض . وقيل : يرتفع الجميع ، وإن نوى أن لا يرتفع فهو ما نواه . وقيل : لا تجزئ نية الحيض عن الجنابة ، ولا نية الجنابة عن الحيض ، وتجزئ في غيرهما نية أحدهما عن الآخر . وقيل : تجزئ نية الحيض عن الجنابة ، ولا تجزئ نية الجنابة عن الحيض ، وما سوى ذلك يتداخل . وقيل : إن نسيت المرأة حالها ، أجزأها نية أحدهما عن الآخر .

تنبه^(٢) ؛ ظاهر قوله : وإن اجتمعت أحداث . أنه سواء كان اجتماعها معاً أو متفرقة إذا كانت متنوعة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ؛ منهم المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن منجي ، وصاحب « الفائق » ، و« الحاويين » وغيرهم . وهو الصواب . وقيل : يشترط أن يوجدنا معاً . قال في

(١) في : « المنتخب » .

(٢) في زيادة : « تنبيهات ، الأول : ظاهر قوله : فينوي بطهارته أحدها . لو نوى - مع ذلك - أن لا يرتفع غير ما نواه ، أنه لا يرتفع . وهو الصحيح ، وظاهر كلام الأصحاب ، وقدمه في الفروع ، وقيل : فيه الوجهان اللذان فيما إذا نوى بطهارته أحدهما فقط . الثاني :

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى أَوَّلِ واجِبَاتِ الطَّهَارَةِ .

المقنع

٩٣ - مسألة : (وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى أَوَّلِ واجِبَاتِ الطَّهَارَةِ) لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَهَا ، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِهَا ، وَأَوَّلُ واجِبَاتِهَا ، الْمَضْمُضَةُ أَوْ

الشرح الكبير

« الرَّعَائِيَّتَيْنِ » : وَإِنْ نَوَى رَفَعَ بَعْضَ أَحْدَاثِهِ الَّتِي تَقَضَّتْ وَضُوءَهُ مَعًا . زَادَ فِي « الْكُبْرَى » ، إِنْ أَمَكْنَ اجْتِمَاعُهَا : ارْتَفَعَتْ كُلُّهَا . وَقِيلَ : بِلِ مَا نَوَاهِ وَحَدَهُ . وَقِيلَ : وَغَيْرُهُ إِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا ، وَنَوَاهِ . وَقِيلَ : إِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْ جِنْسٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَأُطْلِقَ النِّيَّةُ ، ارْتَفَعَ الْكُلُّ ، وَإِنْ عَيَّنَ فِي الْجِنْسِ أَوَّلَهَا ، أَوْ آخِرَهَا ، أَوْ أَحَدَ الْأَنْوَاعِ ، فَوَجَّهَانَ . انْتَهَى .

الإنصاف

تنبیه^(١) ؛ تَظْهَرُ فَائِدَةُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ لَوْ نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ بَاقِي الْأَسْبَابِ ، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » وَغَيْرِهِ . وَأَيْضًا مِنْ فَوَائِدِهِ ؛ لَوْ اغْتَسَلَتِ الْحَائِضُ ، إِذَا كَانَتْ جُنُبًا ، لِلْحَيْضِ ، حَلَّ وَطُوعًا دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِبَقَاءِ الْجَنَابَةِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَلَا يَمْنَعُ الْحَيْضُ صِحَّةَ الْعُسْلِ لِلْجَنَابَةِ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ . قَالَ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : وَهُوَ الْأَقْوَى عِنْدِي . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » . وَحَكَاهُمَا رِوَايَتَيْنِ . وَقَالَ : لَا تَمْنَعُ الْجَنَابَةُ عُسْلَ الْحَيْضِ ؛ مِثْلَ إِنْ أُجِنَّبَتْ فِي أَثْنَاءِ عُسْلِهَا مِنْهُ . انْتَهَى . وَيَأْتِي ذَلِكَ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا فِي الْعُسْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَالْحَامِسُ الْحَيْضُ .

تنبیه^(٢) ؛ قَوْلُهُ : وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى أَوَّلِ واجِبَاتِ الطَّهَارَةِ . هَذَا صَحِيحٌ . وَأَوَّلُ واجِبَاتِهَا الْمَضْمُضَةُ وَالتَّسْمِيَةُ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ . ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُ . وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ سَيَرِ بِلَا نِزَاعٍ ، وَلَا يَجُوزُ بِزَمَنِ طَوِيلٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : يَجُوزُ مَعَ ذِكْرِهَا وَبَقَاءِ حُكْمِهَا ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَقْطَعَهَا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَجُوزَ الْأَمِيدِيُّ تَقْدِيمَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ ، مَا لَمْ يَفْسَحْهَا ،

(١) في ١ : « الثالث » .

(٢) في ١ : « الرابع » .

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى مَسْنُونَاتِهَا ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا ، وَإِنْ اسْتِصْحَبَ حُكْمُهَا أَجْزَاءَهُ .

التَّسْمِيَةُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ . فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ . فَإِنْ غَسَلَ الْكَفَّيْنِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا . (وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى مَسْنُونَاتِهَا) فَيُقَدِّمُهَا عَلَى غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ، لِتَشْمَلْ مَفْرُوضَ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونَهُ ، فَإِنْ غَسَلَ الْكَفَّيْنِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا .

٩٤ - مسألة : (وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا ، وَإِنْ اسْتِصْحَبَ حُكْمُهَا أَجْزَاءَهُ) وَجُمْلَتُهُ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ طَهَارَتِهِ ؛ لِتَكُونَ أَفْعَالُهُ مُقْتَرَنَةً بِالنِّيَّةِ ، فَإِنْ اسْتِصْحَبَ حُكْمُهَا أَجْزَاءَهُ . وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا : أَنْ لَا يَتَوَيَّ قَطْعُهَا . فَإِنْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِي قَطْعِهَا ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ . فَإِنْ قَطَعَ النِّيَّةَ فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ وَفَسَخَهَا ، مِثْلَ أَنْ يَتَوَيَّ أَنْ لَا يُتِمَّ طَهَارَتَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : تَبْطُلُ

وَكَذَا يُخَرِّجُ هُنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « شَرْحِهِ الصَّغِيرِ » : إِذَا قَدَّمَ النِّيَّةَ [٢٩/١] وَاسْتِصْحَبَ ذِكْرَهَا حَتَّى يَشْرَعَ^(١) فِي الطَّهَارَةِ ، جَازٌ ، وَإِنْ نَسِيَهَا ، أَعَادَ . وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ مَا لَمْ يَغْرِضْ مَا يَقْطَعُهَا مِنْ اسْتِغْثَالِ بَعْمَلٍ وَنَحْوِهِ . انْتَهَى .

فائدة : لَا يُبْطِلُهَا عَمَلٌ يَسِيرٌ ، فِي أَصْحَحِّ الرَّوْجِهَيْنِ .

قوله : وَإِنْ اسْتِصْحَبَ حُكْمُهَا أَجْزَاءَهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَرَعٌ » .

طهارته^(١) من أصلها ؛ لأنها تَبْطُلُ بالمُبْطَلَاتِ ، أَشْبَهَتِ الصَّلَاةَ . وقال شيخنا : لا يَبْطُلُ ما مَضَى مِنْ طَهَارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا ، أَشْبَهَ ما لو تَوَى قَطْعَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ ، وما غَسَلَهُ مِنْ أَعْضَائِهِ بَعْدَ قَطْعِ النِّيَّةِ لا يُعْتَدُّ بِهِ . فَإِنْ أَعَادَ غَسَلَهُ بِنِيَّةٍ أُخْرَى قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ . وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ ، ائْتَنَى عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ . فَأَمَّا إِنْ غَسَلَ [١/٣٣٠] بَعْضَ أَعْضَائِهِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ ، وَبَعْضَهَا بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ ، ثُمَّ أَعَادَ غَسَلَ ما تَوَى بِهِ التَّبَرُّدَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ ، أَجْزَأَهُ ، وَإِلَّا ائْتَنَى عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ ، وَجْهًا وَاحِدًا^(٢) . فَإِنْ فَسَخَ النِّيَّةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، لَمْ تَبْطُلْ كَالصَّلَاةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَبْطُلُ بِالْحَدَثِ بَعْدَ فَرَاغِهَا ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ .

وقال في « الرَّعَايَةِ » : وَلا يُبْطَلُ النِّيَّةُ نِسْيَانُهَا ، فِي الْأَشْهُرِ ، وَلا غَفْلَةٌ عَنْهَا مُطْلَقًا . وَقِيلَ : بَلْ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ .

فوائد ؛ مِنْهَا ، لو أَبْطَلَّ الْوُضُوءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، لَمْ يَبْطُلْ ، عَلَى الصَّحِيحِ . مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَبْطُلُ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَمِنْهَا ، لو شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ ، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ، لَمْ يُؤْتَرْ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَبْطُلُ . وَإِنْ شَكَّ عَقِيبَ فَرَاغِهِ ، اسْتَأْنَفَ ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ ، فَلَا . وَمِنْهَا ، لو أَبْطَلَّ النِّيَّةَ فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ ، بَطَلَّ ما مَضَى مِنْهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : لا يَبْطُلُ ما مَضَى مِنْهَا . جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، لَكِنْ إِنْ غَسَلَ الْبَاقِيَ بِنِيَّةٍ أُخْرَى قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ ، وَإِنْ طَالَ ،

(١) فِي ٣ : « الطَّهَارَةُ » .

(٢) الْمُعْنَى ١/١٥٩ ، ١٦٠ .

فصل : إذا شكَّ في النِّيَّةِ في أثناءِ الطَّهارةِ لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُهَا ، كما لو شكَّ في نِيَّةِ الصَّلَاةِ وهو فيها ؛ لأنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْقَصْدُ ، فمَتَى عَلِمَ أَنَّهُ جَاءَ لِيَتَوَضَّأَ ، أو أَرَادَ فِعْلَ الوُضوءِ مُقَارِنًا لَهُ ، أو سَابِقًا عَلَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَقَدْ وَجَدَتِ النِّيَّةُ ، وَمَنْ شكَّ في وُجودِ ذلكِ في أثناءِ طهارتهِ ، لم يَصِحَّ ما مضى منها . وهكذا إن شكَّ في غَسَلِ عَضْوٍ ، أو مَسَحِ رَأْسِهِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لم يَأْتِ بِهِ ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا كَالْوَسْوَاسِ ، فلا يَلْتَفِتُ إليه . وإن شكَّ في شَيْءٍ مِنْ ذلكِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّهارةِ ، لم يَلْتَفِتْ إليه ؛ لِأَنَّهُ شكَّ في العِبادةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ، أَشْبَهَ الشَّكَّ في شَرْطِ الصَّلَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا باقٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِمُبْطَلَاتِهَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا ، فلا يُزَوَّلُ ذلكِ بِالشَّكِّ ، كما لو شكَّ في وُجودِ الحَدَثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَبْنَيْ عَلَى وُجوبِ المُوَالاةِ . قال في « التَّلْخِصِ » : وهما الْأَقْيَسُ . وَأُطْلِقَهُمَا الشَّارِحُ ، وابنُ عُيَيْدَانَ . وقال ابنُ تَمِيمٍ : وإن أَبْطَلِ النِّيَّةَ في أثناءِ طهارتهِ ، بَطَلَ ما مضى منها ، في أَحَدِ الوُجوهِ . والثَّانِي ، لا يَبْطُلُ . والثَّالِثُ ، إن قُلْنَا باعْتِبارِ المُوَالاةِ ، بَطَلَ ، وإلَّا فلا . انتهى . قلتُ : ظاهرُ القولِ الثَّانِي مُشْكِلٌ جَدًّا ؛ إذ هو مُفَضَّلٌ إلى صِحَّتِهِ ، ولو قُلْنَا بِاشْتِراطِ المُوَالاةِ وفائتُ ، وما أَظُنُّ أَحَدًا يَقولُ ذلكِ ، ولا بَدَّ في القولِ الثَّالِثِ مِنْ إِضْمَارِ ، وتَقْدِيرِهِ ، (وَالثَّالِثُ إن قُلْنَا باعْتِبارِ المُوَالاةِ فَأَحْلَ بها ، بَطَلَ وإلَّا فلا . ومنها ، لو فَرَّقَ النِّيَّةَ على أَعْضاءِ الوُضوءِ ، صحَّ . جَزَمَ بِهِ في « التَّلْخِصِ » وغيره . وقَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ ، وقال : وحكى شَيْخُنَا أَبُو الفَرَجِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، في ماءِ الوُضوءِ ، هل يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إذا انْفَصَلَ عَنِ العَضْوِ ، أو يَكُونُ مَوْقُوفًا ؟ إنْ أَكْمَلَ طهارتهِ صارَ مُسْتَعْمَلًا ، وإنْ لم يُكْمِلْها فلا تَضَرُّهُ ، وفيه وَجْهانُ ؛ أَحَدُهُما ، يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ . والثَّانِي ، هو مَوْقُوفٌ .

فصل : وَصِفَةُ الْوُضُوءِ ، أَنْ يَنْوَى ، ثُمَّ يُسَمِّي ، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ [هظ] ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ سِتٍّ ،

فصل : فَإِنْ وَضَّاهُ غَيْرُهُ أَوْ يَمَّمَهُ اعْتَبِرْتَ النِّيَّةَ مِنَ الْمُتَوَضِّئِ ، دُونَ الْمُتَوَضِّئِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِالْوُضُوءِ ، وَالْمُتَوَضِّئُ آلَةٌ لَهُ ، فَهُوَ كَحَامِلِ الْمَاءِ إِلَيْهِ . وَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى صَلَاةً ، ثُمَّ أَحَدَثَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى أُخْرَى ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي أَحَدِ الْوُضُوءَيْنِ ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاتَيْنِ .

فصل : (وَصِفَةُ الْوُضُوءِ أَنْ يَنْوَى ، ثُمَّ يُسَمِّي ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا) . هَذِهِ صِفَةُ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ ، وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَا . (ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ سِتٍّ) . الْمَضْمُضَةُ : إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ . وَالِاسْتِنْشَاقُ : اجْتِدَابُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى بَاطِنِ الْأَنْفِ . وَالِاسْتِنْشَارُ مُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ : إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ . وَقَدْ يُعْبَرُ بِالِاسْتِنْشَارِ عَنِ الْاسْتِنْشَاقِ ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ . وَلَا تَجِبُ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْفَمِ ، وَلَا إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الْأَنْفِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالَعَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَقَدْ

قال : فعلى هذا لا يصح تفریق النیة على أعضائه . انتهى . ومنها ، غُسلُ الذميمة من الحیض لا یحتاج إلى نية . قدمه في « القواعد الأصولية » ، وابن تيميم . وقال : واعتبر الدينوري^(١) في تكفير الكافر بالعتق والإطعام النیة ، وكذلك یخرج هاهنا . انتهى . قال في « القواعد » : ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا ؟

(١) أحمد بن محمد أبي الفتح بن أحمد ، الدينوري ، أبو بكر . الفقيه ، من أئمة الحنابلة ببغداد ، برع في الفقه وتقدم في المناظرة ، صنف كتاب « التحقيق في مسائل التعليق » . توفي سنة ٥٣٢ هـ . ذيل الطبقات ١/١٩٠ ، ١٩١ ، شذرات الذهب ٤/٩٨ ، ٩٩ .

ذَكَرْنَاهَا . فَإِنْ جَعَلَ الْمَاءُ فِيهِ يَنْوِي رَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُئِبَ ، فَنَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ ، أَرْتَفَعَا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْأِسْتِعْمَالِ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ . وَلَوْ لَيْثَ الْمَاءُ فِيهِ حَتَّى تَعْيَّرَ بِمَا يَتَحَلَّلُ مِنْ رِيْقِهِ ، لَمْ يَمْنَعْ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِيرَ فِي مَحَلِّ الْإِزَالَةِ لَا يَمْنَعُ ، كَمَا لَوْ تَعْيَّرَ الْمَاءُ عَلَى عَضْوِهِ بَعَجِينَ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِرَ [٣٣/١] بِيَسَارِهِ ؛ لِمَارُوعِيٍّ عَنْ عَثْمَانَ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ، فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدَةٍ ، وَاسْتَنْشَرَ بِيَسَارٍ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ لَنَا كَمَا تَوَضَّأْتُ لَكُمْ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١) . وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ

تَنْبِيهِ: قَوْلُهُ: ثُمَّ يَتَمَضَّمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا. بَلَا نِزَاعَ. وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَقِيلَ: بِيَسَارِهِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ». وَذَكَرَهُ نَصُّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ، «الاسْتِنْشَاقُ بِالشَّمَالِ».

قَوْلُهُ: مِنْ عَرْفَةٍ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ سِتٍّ. هَذِهِ الصِّفَاتُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَالْأَفْضَلُ جَمْعُهَا بِمَاءٍ وَاحِدٍ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. نَصُّ عَلَيْهِ، يَتَمَضَّمَضُ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنَ الْعَرْفَةِ. قَدَّمَهُ فِي «الرُّعَايَةِ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَ«ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«ابْنِ عُيَيْدَانَ»، وَغَيْرِهِمْ. وَعَنْهُ، بَعْرَفَتَيْنِ، لِكُلِّ عَضْوٍ عَرْفَةٌ. حَكَاهَا الْأَمِيدِيُّ. وَعَنْهُ، بِثَلَاثٍ لِهَمَا مَعًا.

(١) أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ شُعْبَةَ الْخُرَّاسَانِيِّ الْحَافِظِ، صَاحِبِ «السَّنَنِ»، الْمُتَوَفَى سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. سِيرَ أَعْلَامُ الْبَلَاءِ ١٠/٥٨٦ - ٥٩٠.

يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ بَعْرَفَةَ ، أَوْ بَثْلَاثٍ ، أَوْ بَسِثٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ
عَثَانَ . وَقَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ : أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ،
الْمَضْمُضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ بَعْرَفَةَ وَاحِدَةً ، أَوْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ ؟ قَالَ :
بَعْرَفَةَ وَاحِدَةً . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا مِنْ عَرَفَةَ
وَاحِدَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَضَّمُ^(٢)
ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ : هَذَا وَضُوءٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ .
مِنْ « الْمُسْنَدِ »^(٣) . وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهُ تَمَضَّمُ^(٤) وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ،
بَثْلَاثٍ عَرَفَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ

وعنه ، بسِثٌ . ذَكَرَهَا ابْنُ الزَّرَّاعُونَ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، بَعْدَ ذَلِكَ : وَهَلْ يُكْمَلُ
الْمَضْمُضَةُ ، أَوْ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » :
وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَتَمَضَّمُ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنَ الْعَرَفَةِ ، ثُمَّ ثَانِيًا كَذَلِكَ مِنْهَا ، أَوْ مِنْ عَرَفَةَ
ثَالِثَةً ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ ثَالِثًا . وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِ الْهَدَايَةِ » .

(١) سبق تخريجه في صفحة ٢٩٥ .

(٢) في م : « تمضمض » .

(٣) المسند : ١ / ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٢٣ - ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٥٤ ،
١٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود /
٢٥ ، ٢٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ، من أبواب الطهارة . عارضة
الأحوذى / ١ / ٦٤ . والنسائي ، في : باب بأى اليدين يستنثر ، وباب غسل الوجه ، وباب عدد غسل الوجه ،
وباب غسل اليدين ، وباب عدد غسل الرجلين ، من كتاب الطهارة . المجتبى / ١ / ٥٨ - ٦٠ ، ٦٨ .

(٤) في م : « مضمض » .

(٥) هذا من حديث عبد الله بن زيد المتقدم تخريجه في صفحة ٢٩٥ .

(٦) (٦-٦) سقط من : م .

وَهُمَا وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ وَحْدَهُ وَاجِبٌ ^{المتنع} فِيهِمَا . وَعَنْهُ ، أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْكُبْرَى دُونَ الصُّغْرَى .

الشرح الكبير

والاستنشاق . رواه أبو داود^(١) . ولأنَّ الكَيْفِيَّةَ فِي الْعَسَلِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ ، وَبَيْنَ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَتِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ، ذَكَرُوا أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمَا إِلَّا شَيْئًا نَادِرًا . وَهَلْ يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ ، فَوَجِبَ غَسْلُهُمَا قَبْلَ الْيَدَيْنِ ، كَسَائِرِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجِبُ ، بَلْ لَوْ تَرَكَهُمَا وَصَلَّى ، تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ ؛ لِمَا رَوَى الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِوُضُوءٍ ، فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَلْ يُسَمَّيَانِ فَرْضًا ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهِمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْوَاجِبِ ، هَلْ يُسَمَّى فَرْضًا أَمْ لَا ؟ وَالصَّحِيحُ : تُسَمِّيْتُهُ فَرْضًا ، فَيُسَمَّيَانِ فَرْضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٥ - مسألة ؛ قال : (وهما واجبان في الطهارتين . وعنه : أن

قوله : وهما واجبان في الطهارتين . يعنى المضمضة والاستنشاق . وهذا الإيناف المذهب مطلقا ، وعليه الأصحاب ، ونصروه . وهو من مفردات المذهب . وعنه ،

(١) في : باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٠/١ .
(٢) في : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٧/١ . ووضع قوله «ثم تمضمض واستنشق ثلاثا» بين معقوفين ، وجاء بعد قوله : «فغسل كفيه ثلاثا» . ولعله تصرف من الناشر .

الاستنشاق وَحَدَهُ وَاجِبٌ . وعنه : أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْكُبْرَى دُونَ الصُّغْرَى (وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ ، الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ فِيهِمَا وَاجِبٌ ، وَهَذَا مِنَ الْوَجْهِ . هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْاسْتِنْشَاقَ وَحَدَهُ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ . ذَكَرَ الْقَاضِي ذَلِكَ فِي [١ / ٣٤٠] « الْمُجَرَّدِ » ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

أَنَّ الْاسْتِنْشَاقَ وَحَدَهُ وَاجِبٌ . وعنه ، أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْكُبْرَى دُونَ الصُّغْرَى . وعنه ، أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الصُّغْرَى دُونَ الْكُبْرَى . عَكْسُ التِّي قَبْلَهَا . نَقَلَهَا الْمِمْوُنِيُّ . وعنه ، يَجِبُ الْاسْتِنْشَاقُ فِي الْوُضُوءِ وَحَدَهُ . ذَكَرَهَا صَاحِبُ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرُهُمَا . وعنه ، عَكْسُهَا . ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ . وعنه ، هُمَا سُنَّةٌ مُطْلَقًا .

فائدة : هل يُسَمَّيانِ فَرَضًا أَمْ لَا ؟ وهل يَسْقُطانِ سَهْوًا أَمْ لَا ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » فِيهِمَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ فِي تَسْمِيَّتَيْهِمَا فَرَضًا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْحَاوِيَيْنِ » فِي سَقُوطِهِمَا سَهْوًا . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ : هَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْوَجِبِ ، هل يُسَمَّى فَرَضًا أَمْ لَا ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَمَّى فَرَضًا ، فَيُسَمَّيانِ فَرَضًا . انتهى . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي « الْفُصُولِ » : هُمَا وَاجِبَانِ لَا فَرَضَانِ . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : حيثُ قِيلَ بِالْوُجُوبِ ، فَتَرَكَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا ، وَلَوْ سَهْوًا ، لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ . قَالَه الْجُمْهُورُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » [١ / ٢٩٦] : وَلَا يَسْقُطانِ سَهْوًا عَلَى الْأَشْهُرِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الصُّغْرَى » . وَقَالَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ : إِنَّ قِيلَ : إِنَّ وُجُوبَهُمَا بِالسُّنَّةِ . صَحَّ مَعَ السُّهُورِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، وَوُجُوبَهُمَا

فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ^(١) ثُمَّ لَيْسَتْ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . ولمسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ »^(٤) . أمرٌ ، والأمرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، ولأنَّ الأَنْفَ لا يِرَالُ مفتوحًا ، وليس له غِطَاءٌ يَسْتُرُهُ ، بخِلافِ الفَمِ . وقال غيرُ القاضِي مِنْ أصحابِنَا ، عن أحمدَ رِوَايَةً أُخْرَى : أَنَّهُمَا واجِبَانِ فِي الكُبْرَى ، دُونَ الصُّغْرَى . وهذا مذهبُ الثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الكُبْرَى يَجِبُ فِيهَا غَسْلُ مَا تَحْتَ الشُّعُورِ الكَثِيفَةِ ، ولا يَمَسُّحُ فِيهَا عَلَى الحُفَيْنِ ، فَوَجِبَا

بِالكِتَابِ . وَالثَّانِيَةُ ، بِالسَّنَةِ .

تبيينه : اِخْتَلَفَ الأَصْحَابُ ، هل لهذا الخِلافِ فَائِدَةٌ أم لا ؟ فقال جماعةٌ مِنَ الأَصْحَابِ : لا فَائِدَةٌ لَهُ . ومتى قُلْنَا بوجوبِهما ، لم يصِحَّ الوُضُوءُ بِتَرَكِهما عَمْدًا ، ولا سَهْوًا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إن قُلْنَا : المُوجِبُ لهما الكِتَابُ . لم يصِحَّ الوُضُوءُ بِتَرَكِهما عَمْدًا ولا سَهْوًا . وإن قُلْنَا : المُوجِبُ لهما السَّنَةُ . صحَّ وُضُوءُهُ مع السَّهْوِ . وهذا اِخْتِيَارُ ابنِ الرَّاعُونِيِّ كما تقدم عنه .

فائدة : يُسْتَحَبُّ الإِثْبَارُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ والرِّوَايَتَيْنِ ، وعليه الأَصْحَابُ . ويكونُ بيساره . وعنه ، يجبُ .

(١) في حاشية الأصل بعده « ماء » . وما هنا موافق لما في صحيح البخارى ، على حذف المفعول ، وانظر حاشية الصحيح .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب الاستجمار وترًا ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥٢/١ . ومسلم ، في : باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستنثار ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣١/١ . والنسائي ، في : باب اتخاذ الاستنشاق ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٥٧/١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١٩١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٢/٢ ، ٢٧٨ .

والذى ورد : « ثم لَيْسَتْ » و « ثم لَيْسَتْ » .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٢/١ .

فيها ، بخلاف الصُّغْرَى . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : هما مَسْنُونَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالْحَكَمِ (١) ، وَرَبِيعَةَ ، وَاللَّيْثِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ » . وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ (٢) . وَالْفِطْرَةُ : السُّنَّةُ . وَذَكَرَهُ لهُمَا مِنَ الْفِطْرَةِ يُدَلُّ عَلَى مُخَالَفَتِهِمَا لِسَائِرِ (٣) الْوُضُوءِ . وَلَا تَهُمَا عُضْوَانِ بَاطِنَانِ ، فَلَمْ يَجِبْ غَسْلُهُمَا ، كِبَاطِنِ اللَّحْيَةِ وَدَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ . وَلِأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ ، وَلَا تَحْصُلُ الْمُوَاجَهَةُ بِهِمَا . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ » . رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ فِي « الشَّافِي » . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ . وَفِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ (٤) : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) ، وَأَخْرَجَهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ (٦) . وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْصَى ، ذَكَرَ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ

(١) أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي الفقيه ، صاحب أبي حنيفة ، المتوفى سنة تسع وتسعين

ومائة . الجواهر المضية / ٤ / ٨٧ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٢٥٣ .

(٣) في حاشية الأصل بعد هذا : « أعضاء »

(٤) لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المثنى العامري ، أبو عاصم ، عده في أهل الحجاز روى عن النبي ﷺ ،

روى عنه ، ابنه عاصم . أسد الغابة / ٤ / ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، الإصابة / ٥ / ٦٨٥ .

(٥) في : باب في الاستنثار ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود / ١ / ٣٢ . وفيه : « فمضض » .

(٦) في م : « وأخرجه » . وهو يعنى حديث عائشة الذي رواه أبو بكر في « الشافي » ، وحديث أبي هريرة ،

والأول أخرجه الدارقطني ، في : باب ما روى في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء ،

من كتاب الطهارة . والثاني أخرجه الدارقطني في : باب ما روى في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ،

من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني / ١ / ٨٤ ، ١١٦ .

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ
وَالذَّقْنِ طَوْلًا ، مَعَ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ ، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ
عَرَضًا .

وَاسْتَشْتَقُ ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِمَا ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
بَيَانًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَلِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ مِنَ الْوَجْهِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ ، لَا يَشْتَقُّ
غَسْلُهُمَا فَوْجَبَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (١) . وَالِدَلِيلُ
عَلَى أَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ ، أَنَّ الصَّائِمَ لَا يُفْطِرُ بِوَضْعِ الطَّعَامِ فِيهِمَا ،
وَيُفْطِرُ بِوُضُوعِ الْقَيْءِ إِلَيْهِمَا ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِتَرْكِ الْحَمْرِ فِيهِمَا ، وَيَجِبُ
غَسْلُ النَّجَاسَةِ فِيهِمَا . فَأَمَّا كَوْنُهُمَا مِنَ الْفِطْرَةِ فَلَا يَنْفِي وُجُوبَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ
ذَكَرَ الْخِتَانَ فِي الْفِطْرَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ . فَأَمَّا غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ ، فَلَنَا فِيهِ
مَنْعٌ ، وَبِاطْنُ اللَّحْيَةِ يَشْتَقُّ غَسْلَهُ ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ فِي الْوُضُوءِ ، وَيَجِبُ
فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) (٢) ، مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ
الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا ، مَعَ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ
وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرَضًا) غَسْلُ الْوَجْهِ ثَلَاثًا مُسْتَحَبٌّ ؛ [٣٤/١] لِمَا

تَنْبِيهِ : دَخَلَ فِي قَوْلِهِ : ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ
مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ . الْعِدَارُ ، وَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعِظْمِ النَّاتِيءِ الْمُسَامِتِ
لصِمَاخِ الْأُذُنِ إِلَى الصُّدْغِ . وَدَخَلَ أَيْضًا الْعَارِضُ ، وَهُوَ مَا تَحْتَ الْعِدَارِ إِلَى
الذَّقْنِ . وَدَخَلَ أَيْضًا الْمِفْصَلَانَ الْفَاصِلَانَ بَيْنَ اللَّحْيَةِ وَالْأُذُنَيْنِ ، وَهِيَ يَلِيَانِ الْعِدَارِ
مِنْ تَحْتِهِمَا . وَقِيلَ : وَهِيَ شَعْرُ اللَّحْيَيْنِ . وَلَا تَدْخُلُ التَّرْعَتَانِ فِي الْوَجْهِ ، بَلْ هُمَا مِنْ

(١) سورة المائدة : ٦ .
(٢) بعد هذا في زيادة : « وَحَدُّهُ » . وَليست في « المقنع »

ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ (١) وَغَيْرِهِ ، وَغَسَلَهُ مَرَّةً وَاجِبٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ،
 وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَقَوْلُهُ فِي حَدِّهِ : مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ . يَعْنِي فِي غَالِبِ
 النَّاسِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْأَصْلَعِ الَّذِي يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ عَنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، وَلَا
 بِالْأَفْرَعِ (٢) الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ إِلَى وَجْهِهِ ، بَلْ بِغَالِبِ النَّاسِ ، فَلْأَصْلَعُ
 يَغْسَلُ إِلَى حَدِّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ فِي غَالِبِ النَّاسِ ، وَالْأَفْرَعُ (٣) يَغْسَلُ الشَّعْرَ
 الَّذِي يَنْزِلُ عَنْ حَدِّ (٤) الْوَجْهِ فِي الْغَالِبِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : الْأُذُنُ مِنَ
 الْوَجْهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ
 وَبَصَّرَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) . أَضَافَ السَّمْعَ إِلَى الْوَجْهِ ، كَمَا أَضَافَ
 الْبَصَرَ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَا بَيْنَ اللَّحْيَةِ إِلَى الْأُذُنِ (٦) لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَا
 يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ ، وَهَذَا لَا يُوَاجَهُ بِهِ .

الرَّأْسِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا
 أَنْهُمَا مِنَ الرَّأْسِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : مِنَ الرَّأْسِ فِي الْأَصْحَحِ . وَقَدَّمَهُ الزُّرْكَشِيُّ ،
 وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ أَنْهُمَا مِنَ
 الرَّأْسِ . وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : هُمَا مِنَ الْوَجْهِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ

(١) سبق تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

(٢) في م : « بالأفراع » .

(٣) في م : « والأفراع » .

(٤) سقط من : « م » .

(٥) في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٥٣٥/١ . كما
 أخرجه الترمذی ، في : باب ما يقول في سجود القرآن ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٦٠/٣ .
 والنسائي ، في : باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، من التطبيق . المحتجبى ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . وابن ماجه ،
 في : باب سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٣٠/٦ ، ٣١ ، ٢١٧ .

(٦) في م : « والأذن » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا . ولنا على الزهرى ، قول النبي ﷺ : « الأذنان من الرأس » . رواه ابن ماجه^(١) . ولم يحك أحد أنه غسلها مع الوجه ، وإنما أضافهما إلى الوجه للمجاورة . وعلى مالك ، أن هذا من الوجه في حق من لا لحيه له ، فكذلك من له لحيه كسائر الوجه . وهذا تحصل به المواجهة من الغلام . ويستحب تعاهد المفضل بالغسل ؛ وهو ما بين اللحية والأذن . نص عليه الإمام أحمد . ويدخل في الوجه العذار ، وهو الشعر الذي على العظم الناتئ ، سمت صماخ الأذن . والعارض الذي تحت العذار ، وهو الشعر النابت على الحد واللحيين . قال الأصمعي : ما جاور وتد الأذن عارض ، والذقن : الشعر الذي على مجمع اللحيين . فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه . وكذلك الحاجبان ، وأهداب العينين ،

عقيل ، والشيرازي . وقطع به القاضى فى « الجامع » . وأطلقهما « ابن تميم » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » .
فائدة : التزعتان ما انحسر عنه الشعر فى قودى الرأس ، وهما جابتا مقدمه . وجزم به فى « الفروع » ، و « المغنى » ، و « الشرح » : وغيرهم . وقيل : هما بياض مقدم الرأس من جانبي ناصيته . قدمه فى « الرعاية الكبرى » . وهو قريب من الأول . ولا يدخل الصدغ والتحفيد أيضاً فى الوجه ، بل هما من الرأس ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف فى « الكافى » ، والمجد . وقال : هو ظاهر كلام أحمد . قال فى « الرعاية الكبرى » : الأظهر أنهما من الرأس . قال فى « مجمع البحرين » : هذا أصح الوجهين . وقدمه ابن رزين فى الصدغ . وصححه الشارح . وقيل : هما من الوجه . اختاره ابن حامد . قاله القاضى

(١) فى : باب الأذنان من الرأس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٥٢/١ .

والشَّارِبُ ، والعَنْقَقَةُ . فَأَمَّا الصُّدْغُ ، وهو الذى فوق العِذارِ ، وهو يُحاذِي رَأْسَ الأُذُنِ ، وَيَنْزِلُ عن رَأْسِهَا قليلاً ، ففيه وَجْهانِ ؛ أَحَدُهُما ، هو مِنَ الوجْهِ . اختاره ابنُ عَقِيلٍ ؛ لِحُصُولِ المُواجَهَةِ بِهِ واتِّصَالِهِ بالعِذارِ . والثانى ، أَنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ ، وهو الصحيحُ ؛ لِأَنَّ فى حديثِ الرُّبَيْعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَصُدَّغِيهِ ، وَأُذُنِيهِ ، مَرَّةً واحدةً . رواه أبو داود^(١) . ولم يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ غَسَلَهُ مع الوجْهِ . ولأنَّهُ شَعْرٌ يَتَّصِلُ بشَعْرِ الرَّأْسِ ، وَيَنْبُتُ معه فى حَقِّ الصَّغِيرِ ، بخِلافِ العِذارِ . فَأَمَّا التَّحْذِيفُ ، وهو الشَّعْرُ الدَّاخِلُ فى الوجْهِ ما بينَ انْتِهَاءِ العِذارِ والنَّزَعَةِ ، فقال ابنُ حامِدٍ : هو مِنَ الوجْهِ ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ بينَ بَيَاضِ الوجْهِ ، أَشْبَهَ العِذارِ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِهِ ، لم يَخْرُجْ عن حَدِّهِ ، أَشْبَهَ الصُّدْغَ . قال شيخُنَا : والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ لو لم يَكُنْ عليه شَعْرٌ ، كانَ مِنَ [٣٥/١] الوجْهِ ، فكذلك إذا كانَ عليه شَعْرٌ ، كسائِرِ الوجْهِ^(٢) . وَأَمَّا النَّزَعَتانِ ؛ وهما ما انْحَسَرَ عنه الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَّصِعاً فى جانِبِي الرَّأْسِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : هما مِنَ الوجْهِ ؛ لقولِ الشَّاعِرِ^(٣) :

فلا تَنْكِحِي إنْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَنَا أَعَمَّ القِفا والوجْهِ ليس بأَنْزَعَا

وغيرُهُ . وأُطْلِقَهُما فى « الفروع » ، و « التَّلْخِيسِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرَّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْنِ » ، و « الهِدَايَةِ » ، و « المُنْذَهِبِ » ،

(١) فى : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٨/١ .

(٢) انظر : المغنى ١٦٣/١ .

(٣) هو هُدْبَةُ بنُ مُحَشَّرَم بنِ كُرْز ، شاعر فصيح متقدم من بادية الحجاز ، يروى للحطيفة ، قتل قصاصا ، والبيت من قطعة له قبل قتله يخاطب امرأته ، وكانت جميلة . انظر خبره فى : الأغاني ٢٦٤/٢١ ، وما بعدها ، وخرزاة الأدب ٣٣٤/٩ ، وعيون الأخبار ١٥/٤ .

وقال القاضي ، وشيخنا : هما من الرأس ^(١) . وهو الصحيح ، لأنه لا تحصل بهما المواجهه ، ولدخولهما في حد الرأس ، لأنه ما ترأس وعلا . وذكر ابن عقيل في الشعر المسامت للزعتين هل هو من الوجه أم لا ؟ على وجهين . ويجب غسل ما استرسل من اللحية ، في ظاهر

و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « ابن عبيدان » . وحكى أبو الحسين في الصدغ روايتين . وقيل : التحذيف من الوجه ، دون الصدغ . اختاره ابن حامد . قاله جماعة . واختاره المصنف في « المعنى » . وأطلقهما ابن تميم ، والزركشي . وأطلقهما ابن رزين في التحذيف . وهو ظاهر كلام الشارح . وقال ابن عقيل : الصدغ من الوجه .
فائدة : الصدغ هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلا . جزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « ابن رزين » . وقيل : هو ما يحاذي رأس الأذن فقط . وهو ظاهر ما جزم به في « الحاوي الكبير » ، و « مجمع البحرين » ، و « ابن عبيدان » . ولعلمهم تابعوا المجد في « شرحه » . وأطلقهما في « الفروع » في باب محظورات الإحرام . وأما التحذيف فهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه ، ومنتهى العارض .
^(١) قاله الزركشي . وقال في « المعنى » وغيره : والشعر الداخِل في الوجه ما بين انتهاء العذار والتزعة . وفي « الفروع » : هو الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين التزعة ومنتهى العذار . وكذا قال غيره ، ولعل ما في الزركشي ، ومنتهى العارض . سبقه قلم ، وإنما هو منتهى العذار كما قال غيره ، والحسب يُصدِّقه ^(٢) .

(١) انظر : المعنى ١/١٦٣ .

(٢) زيادة من : « ش » .

المذهب . وكذلك ما خَرَجَ عن حَدِّ الْوَجْهِ عَرْضًا . وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعي ؛ لأنها من الْوَجْهِ ، بدليل ما رُوِيَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً قد غَطَّى لِحْيَتَهُ في الصَّلَاةِ ، فقال : « اكْشِفْ لِحْيَتَكَ ، فَإِنَّ اللَّحْيَةَ مِنَ الْوَجْهِ » (١) . ولأنَّهُ نَابِتٌ في مَحَلِّ الْفَرْضِ ، أَشْبَهَ الْيَدَ الزَّائِدَةَ ، ولأنَّهَا تَحْصُلُ بِهَا الْمُوَاجَهَةُ ، أَشْبَهَتْ سَائِرَ الْوَجْهِ . وقال أبو حنيفة ، والشافعي في أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لا يَجِبُ غَسْلُ مَا نَزَلَ مِنْهَا عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ طَوَّلًا ، ولا ما خَرَجَ عَرْضًا ؛ لأنه شَعْرٌ خَارِجٌ عن مَحَلِّ الْفَرْضِ ، أَشْبَهَ مَا نَزَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ . ورُوِيَ عن أبي حنيفة ، أَنَّهُ لا يَجِبُ غَسْلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ ، وما تَحْتَهَا مِنْ بَشْرَةِ الْوَجْهِ ؛ لأنَّ الْوَجْهَ اسْمٌ لِلْبَشْرَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْمُوَاجَهَةُ ،

تسميه : ظاهرُ كلامِ الْمُصَنِّفِ ، وَجُوبُ غَسْلِ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ . وهو روايةٌ عن أحمد ، بشرطِ أَمْنِ الضَّرَرِ . واختاره في « التَّهْيِئَةِ » . وهو من الْمُفْرَدَاتِ . والصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وعليه جماهيرُ الْأَصْحَابِ ، وقَطَعَ به كثيرٌ منهم ، أَنَّهُ لا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلَيْهِمَا مُطْلَقًا ، ولو لِلْجَنَابَةِ . وعنه ، يَجِبُ لِلطَّهَارَةِ الْكُبْرَى . وهو من الْمُفْرَدَاتِ . فعلى المذهبِ ، لا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ دَاخِلَيْهِمَا ، ولو أَمِنَ الضَّرَرُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، بل يُكْرَهُ . قال الْمُصَنِّفُ في « الْمُعْنَى » ، وابنُ عُيَيْدَانَ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ غيرُ مَسْنُونٍ . وصَحَّحَهُ في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وجَزَمَ به في « الْكَافِي » . وقَدَّمَهُ في « الشَّرْحِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « ابْنِ تَيْمِيَّةٍ » ، و « حَوَاشِي الْمُفْنِعِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « الرَّزْكَسِيِّ » . وقال : اختاره الْقَاضِي في « تَعْلِيْقِهِ » ، وَالشَّيْخَانِ . وقَطَعَ في « الْهِدَايَةِ » ، و « الْفُصُولِ » ، و « تَذْكَرَةِ ابْنِ عَقِيلٍ » ، و « عُقُودِ ابْنِ الْبَنَّا » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْئُوكِ »

(١) حديث ضعيف ، وله إسناد مظلم . انظر تلخيص الحبير لابن حجر ٦٨/١ .

ولم يُوجد ذلك في واحدةٍ مِنْهُمَا. وقال الحَلَّالُ: الذي ثَبَتَ عن أبي عبدِ اللهِ في اللِّحْيَةِ ، أَنَّهُ لَا يَغْسِلُهَا ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ . وَظَاهِرُ هَذَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ آخِرًا ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَجُوبُ غَسْلِ رُبْعِ اللِّحْيَةِ ، كَقَوْلِهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ . وَمَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا خَرَجَ عَنِ الْوَجْهِ مِنْهَا ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، فَعَلَى هَذَا يَصِيرُ فِيهِ رِوَايَتَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ غَسْلَ بَاطِنِهَا ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ . وَقِيَاسُهُمْ عَلَى النَّازِلِ مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الرَّأْسِ ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْوَجْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، «لِحْصُولِ الْمَوَاجَهَةِ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

الذَّهَبُ ، وَ «التَّلْخِصُ» ، وَ «البُلْعَةُ» ، وَ «النَّظْمُ» ، وَغَيْرِهِمْ ، بِالِاسْتِحْبَابِ إِذَا أَمِنَ الضَّرَرُ . وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْحَاوِيَيْنِ» . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ» . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ فِي الْجَنَابَةِ دُونَ الْوُضُوءِ .
فَائِدَةٌ : لَوْ كَانَ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَلْتُ : فَيُعَانِي بِهَا . وَعَنْهُ ، يَجِبُ . وَأَمَّا مَا فِي الْوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ بَابِ السُّوَالِكِ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ .

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ . يَعْنِي الْمُعْتَادَ فِي الْغَالِبِ ، فَلَا عِبْرَةَ بِالْأَفْرَعِ ، بِالْفَاءِ ، الَّذِي يَنْبُتُ شَعْرُهُ فِي بَعْضِ جِهَتَيْهِ ، وَلَا بِأَجْلَحَ ، الَّذِي انْحَسَرَ شَعْرُهُ عَنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ . قَالَهُ الْأَصْحَابُ [٣٠١/١] .
قَوْلُهُ : مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَ «الْمُحَرَّرِ» ، وَغَيْرِهِمَا . وَصَحَّحَهُ فِي

فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ يَصِفُ الْبَشْرَةَ وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ ، وَإِنْ
كَانَ يَسْتُرُهَا أَجْزَاءُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ . وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ .

٩٧ - مسألة : (فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ يَصِفُ الْبَشْرَةَ ، وَجَبَ
غَسْلُهَا مَعَهُ . وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُهَا ، أَجْزَاءُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ . وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ)
أَمَّا إِذَا كَانَتْ الشُّعُورُ الَّتِي (١) فِي الْوَجْهِ تَصِفُ الْبَشْرَةَ ، وَجَبَ غَسْلُ
الْبَشْرَةِ وَالشَّعْرِ ؛ لِأَنَّ الْبَشْرَةَ ظَاهِرَةٌ تَحْصُلُ بِهَا الْمُوَاجَهَةُ ، فَوَجَبَ غَسْلُهَا
[٣٥٠/١ ظ] كَالَّتِي لَا شَعْرَ عَلَيْهَا ، وَيَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ ؛ لِأَنَّهُ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ
الْفَرْضِ ، تَبَعٌ لَهُ . وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ ، أَجْزَاءُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ ؛

« الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هِيَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ بِلَا رَيْبٍ .
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ . قَالَ
ابْنُ رَجَبٍ ، فِي « الْقَوَاعِدِ » : الصَّحِيحُ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ .
وهُوَ مُفْتَضَى مَا نَصَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُغْنَى » مِنْ عَدَمِ وَجُوبِ غَسْلِ الشَّعْرِ
الْمُسْتَرْسَلِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » .

فائدة : يَجِبُ غَسْلُ اللَّحْيَةِ ؛ مَا فِي حَدِّ الْوَجْهِ ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ عَرْضًا عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ غَسْلُ اللَّحْيَةِ
بِحَالٍ . نَقَلَ بَكْرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ ، أَيُّمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ ، غَسْلُ اللَّحْيَةِ أَوْ
التَّخْلِيلُ ؟ فَقَالَ : غَسْلُهَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يُخَلَّلْ أَجْزَاءُ . فَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ
الْحَلَالَ أَنَّهَا لَا تُغَسَّلُ مُطْلَقًا ؛ فَقَالَ : الَّذِي ثَبَّتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ لَا يَغْسِلُهَا .
وَلَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ . وَرَدَّ ذَلِكَ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَقَالُوا : مَعْنَى
قَوْلِهِ : لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ . أَيْ غَسْلُ بَاطِنِهَا . وَرَدَّ أَبُو الْمَعَالِي عَلَى الْقَاضِي .

(١) سقطت من : م .

لِحُصُولِ الْمُوَاجَهَةِ بِهِ ، وَلَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ ، أَشْبَهَ بَاطِنَ الْأَنْفِ . وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْوُضُوءِ ، وَلَا يَجِبُ التَّخْلِيلُ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّخْلِيلَ . وَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْكِهِ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَحَلَّ بِهِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَنَقَلَهُ الَّذِينَ تَقَلُّوا وَضُوءَهُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ . وَتَرَكُوهُ لِذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثِيفَ اللَّحْيَةِ ، فَلَا يَبْلُغُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَ شَعْرِهَا إِلَّا بِالتَّخْلِيلِ ، وَفَعَلَهُ لِالتَّخْلِيلِ فِي بَعْضِ أَحْيَانِهِ يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا تَرَكَ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ عَامِدًا ، أَعَادَ الْوُضُوءَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ ، وَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ ، قِيَاسًا عَلَى الْجَنَابَةِ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ ، أَنَّ غَسْلَ بَاطِنِ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ ، يَشُقُّ فِي الْوُضُوءِ ؛ لِتَكَرُّرِهِ ، بِخِلَافِ الْغَسْلِ . فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الشَّعْرِ كَثِيفًا ، وَبَعْضُهُ خَفِيفًا ، وَجِبَ غَسْلُ بَشْرَةِ الْخَفِيفِ مَعَهُ ، وَظَاهِرِ الْكَثِيفِ . وَجَمِيعُ شُعُورِ الْوَجْهِ

تَنْبِيهِ ^(٢) : قَوْلُهُ : وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ . تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَصِفَتُهُ فِي بَابِ السَّوَاكِ الْإِنْصَافِ مُسْتَوْفَى .

(١) فِي : بَابِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٢/١ .

(٢) فِي ١ : « تَنْبِيْهُانِ أَحَدَهُمَا » .

في ذلك سَوَاءٌ ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الشَّارِبِ ، وَالْعَنْفَقَةِ ، وَالْحَاجِبِينَ ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ ، وَلِحْيَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَثِيفَةً ، وَجَهَيْنِ ؛ أَحَدَهُمَا ، يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ عَادَةً ، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فَهُوَ نَادِرٌ ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي ، لَا يَجِبُ ، قِيَاسًا عَلَى لِحْيَةِ الرَّجُلِ ، وَدَعَاؤِ التُّدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَهْدَابِ مَمْنُوعٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ ، لَا يُسْتَحَبُّ فِي وُضُوءٍ ، وَلَا غُسْلٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ . وَلَا أَمْرَ بِهِ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » فِي وُجُوبِهِ ، رِوَايَتَيْنِ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ :

إِنَّمَا الرَّوَايَتَانِ فِي وُجُوبِهِ فِي الْغُسْلِ ؛ فَأَمَّا فِي الْوُضُوءِ فَلَا يَجِبُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . [١/٣٦٦] وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَغْتُمُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ ، وَيَجِبُ فِيهِ غَسْلُ مَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْحَطَّابِ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ عَمِيَ مِنْ كَثْرَةِ إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي عَيْنَيْهِ . وَلَا تُنْهَى مِنْ جُمْلَةِ الْوَجْهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا^(١) ، وَمَا ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كِرَاهَتِهِ ؛ لِكَوْنِهِ ذَهَبَ بَبْصَرِهِ ، وَفَعَلَ مَا يُخَافُ مِنْهُ ذَهَابُ الْبَصَرِ ، إِذْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ وَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ، فَلَا أَقْلٌ مِنَ الْكِرَاهَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تنبیه^(٢) ؛ مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُهَا أَجْزَاءُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ . أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

(١) انظر : المعنى ١/١٥٢ .

(٢) في ١ : « الثاني » .

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْعَسَلِ ، المتنع

الشرح الكبير

فصل : وَيُسْتَحَبُّ التَّكْثِيرُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ غُضُونًا وَشُعُورًا وَدَوَائِلَ وَخَوَارِجَ ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِهِ ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا ، فَأَخَذَ بِيَمَانِيهِ مِنْ مَاءٍ ، فَضَرَبَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ (١) عَلَى وَجْهِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . يَعْنِي : تَسِيلٌ وَتَنْصَبٌ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ : كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَصُبَّهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : هَذَا مَسْحٌ ، وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ غَسْلًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٨ - مسألة : (ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، وَيُدْخِلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْعَسَلِ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٣) . وَيَجِبُ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْعَسَلِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ

الأصحاب . وقيل : يجب . وقيل : في وجوب غسل باطن اللحية روايتان . الإينصاف . وقيل : يجب غسل ما تحت شعر غير لحية الرجل . ذكره ابن تميم . فعلى المذهب ، يُكْرَهُ غَسْلُ بَاطِنِهَا عَلَى الصَّحِيحِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَيُكْرَهُ غَسْلُ بَاطِنِهَا فِي الْأَشْهَرِ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ .

قوله : وَيُدْخِلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْعَسَلِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ إِدْخَالُهُمَا فِي الْعَسَلِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، مَنْ لَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَسِيلٌ » .

(٢) فِي : بَابِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٦ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٨٢ ، ٨٣ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢ / ٥٣ ، ٥٤ .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦ .

أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ^(١) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ^(٢) وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : لَا يَجِبُ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ زُفَرٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعَسَلِ إِلَى^(٣) الْمَرْفِقِ ، وَجَعَلَهَا^(٤) غَايَةً بِحَرْفِ ﴿إِلَى﴾ ، وَهُوَ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ ، فَلَا يَدْخُلُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ فِيهِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٥) . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦) . وَهَذَا بَيَانٌ لِلْعَسَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ ﴿إِلَى﴾ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ . قُلْنَا : قَدْ تَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «مَعَ» . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٧) ، ﴿يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(٨) ، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٩) . أَيْ : مَعَ أَمْوَالِكُمْ . وَقَالَ

مِرْفَقٌ لَهُ يَغْسَلُ إِلَى قَدْرِ الْمِرْفَقِ فِي غَالِبِ النَّاسِ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ ، وَغَيْرُهُ .
فَوَائِدُ ؛ لَوْ كَانَ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ ، أَوْ إصْبَعٌ أَصْلُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ ، وَجَبَ غَسْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ نَابِتَةً فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرَضِ ، كَالْعَضِدِ وَالْمَنْكِبِ وَتَمَيَّزَتْ ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا ، سِوَاءَ كَانَتْ قَصِيرَةً أَوْ طَوِيلَةً ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ ابْنُ

(١) سقط من : م . وانظر : المغنى ١/١٧٢ .

(٢) أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري ، الفقيه ، أحد أذكى العالم ، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ١٧٥ ، ١٧٦ ، العبر ٢/١٠٨ .

(٣ - ٤) في الأصل : « المرفقين وجعلهما » .

(٤) سورة البقرة ١٨٧ .

(٥) في : باب وضوء رسول الله ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١/٨٣ .

(٦) سورة الصف ١٤ .

(٧) سورة هود ٥٢ .

(٨) سورة النساء ٢ .

المُبْرَدُ^(١) : إذا كان الحَدُّ مِنْ جِنْسِ المَحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ ، كَقَوْلِهِمْ : الشرح الكبير
بَعَثُ الثَّوْبَ مِنْ هَذَا الطَّرْفِ إِلَى هَذَا الطَّرْفِ .

فصل : وَيَجِبُ غَسْلُ أَظْفَارِهِ وَإِنْ طَالَتْ ، وَالْإِصْبَعُ ، وَالْيَدِ الرَّائِدَةَ ،
وَالسَّلْعَةَ^(٢) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ ، كَالثُّؤْلُولِ^(٣) . وَإِنْ كَانَتْ نَابِتَةً فِي غَيْرِ
مَحَلِّ الْفَرْضِ ، كَالْعَضِدِ ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا ، طَوِيلَةً كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً ،
لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، فَهِيَ كَالْقَصِيرَةِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ وَابْنِ
عَقِيلٍ [٣٦/١ ظ] . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ غَسْلُ مَا حَادَى مَحَلَّ الْفَرْضِ
مِنْهَا . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ، نَحْوَمَا
ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ ، وَلَمْ تُعْلَمِ الْأَصْلِيَّةُ مِنْهُمَا ، غَسَلَهُمَا جَمِيعًا ،
لِيَخْرُجَ عَنِ الْعُهُدَةِ بَيِّنِينَ ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ . وَإِنْ
انْقَلَعَتْ^(٤) جِلْدَةٌ مِنَ الذَّرَاعِ ، فَتَدَلَّتْ مِنَ الْعَضِدِ ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا ؛

حَامِدٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْإِنصَافِ
الْبَحْرَيْنِ » ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَغَيْرُهُمْ : هَذَا أَصَحُّ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي
« شَرْحِهِ » . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَالشَّيرَازِيُّ : يَجِبُ
غَسْلُ مَا حَادَى مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنْهَا . وَيَأْتِي فِي « الرَّعَايَةِ » ، غَسْلُ مَا حَادَى مَحَلَّ
الْفَرْضِ فِي الْأَصَحِّ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَتَمَيَّزْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ،
فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعُوا بِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ،

(١) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر العالم الشهير بالنحو واللغة والأدب، صاحب «المقتضب»،
و«الكامل»، المتوفى سنة ست وثمانين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٥٣-٦٥.

(٢) السلعة : خراج كهيفة الغدة ، تتحرك بالتحريك .

(٣) الثؤلول : حَلْمَةُ الثدى ، وبئر صغير صلب مستدير .

(٤) في م : « تعلقت » .

لأنها صارت في غير محلِّ الفرض . وإن كانت بالعكس وَجِبَ غَسْلُهَا ؛
لأنها صارت في محلِّ الفرض ، أَشْبَهَتْ الإصْبَعَ الرَّائِدَةَ . وإن
انْقَلَعَتْ مِنْ أَحَدِ الْمَحَلِّينِ ، فَالْتَحَمَ رَأْسُهَا فِي الْآخَرِ ، وَبَقِيَ وَسَطُهَا
مُتَجَاوِئًا ، وَجِبَ غَسْلُ مَا حَاذَى مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنْ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا ، وَمَا
تَحْتَهَا .

فصل : إذا كان تحت أظفاره وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، فَقَالَ
ابْنُ عَقِيلٍ : لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ حَتَّى يُزِيلَهُ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى يَدِهِ شَمْعٌ . قَالَ
شَيْخُنَا : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَبْرُ عَادَةً ، فَلَوْ كَانَ غَسْلُهُ
وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَقَدْ عَابَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ كَوْنَهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ قَلْحًا^(١) ، وَرَفَعُ^(٢) أَحَدِهِمْ بَيْنَ
أُنْمَلَتِهِ وَظْفَرِهِ^(٣) . يَعْنِي أَنَّ وَسَخَ أَرْفَاعِهِمْ تَحْتَ أَظْفَارِهِمْ ، يَصِلُ إِلَيْهِ
رَائِحَةُ تَنُّهَا ، وَلَمْ يَعْزُبْ بَطْلَانُ طَهَارَتِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ مُبْطَلًا لِلطَّهَارَةِ ، لَكَانَ
ذَلِكَ أَهَمًّا مِنْ تَنْنِ الرَّيْحِ^(٤) .

فِي بَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا : وَمَنْ لَهُ يَدَانِ عَلَى كَوْعِيهِ ، أَوْ يَدَانِ وَذِرَاعَانِ عَلَى
مِرْفَقِيهِ وَتَسَاوَاتَا فِهْمَا يَدٌ . انْتَهَى . وَلَوْ كَانَ لَهُ يَدَانِ لَا مِرْفَقَ لِهَمَا غَسَلَ إِلَى قَدْرِ الْبِرْفَقِ

(١) القلح ، بالتحريك : صفرة تعلقو الأسنان ، ووسخ يركبها . والرجل أفلح ، والجمع قلح . النهاية ٩٩/٤ .

(٢) أراد بالرفع هنا : وسخ الظفر . وأصل الرفع بالضم والفتح : واحد الأرفاغ ، وهي أصول
المغابن كالآباط والحوالب ، وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق . النهاية
٢٤٤/٢ .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني والبيهقي باختصار ، ورجال البيهقي ثقات ، وكذلك رجال الطبراني
إن شاء الله . مجمع الزوائد ١٦٨/٥ .

(٤) المغنى ١٧٤/١ .

فصل : وَمَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ يَعْتَرِفُ مِنْهُ ، فَاعْتَرَفَ (١) مِنْهُ بِيَدَيْهِ عِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ ، لَمْ يُؤْتَرُ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بَعْرَفِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ غَسْلِ الْيَدِ ، وَهُوَ نَائِلٌ لِلْوَضُوءِ وَلِعَسَلِهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ : ثُمَّ غَرَفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى ، فَعَسَلَهَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ ، فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى . رَوَاهُ سَعِيدٌ (٢) .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

فِي غَالِبِ عَادَاتِ النَّاسِ . وَتَقَدَّمَ كَمَا قُلْنَا فِي الرَّجُوعِ إِلَى حَدِّ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ ، فِي حَقِّ الْأَفْرَعِ وَالْأَصْلَعِ . فَإِنْ انْقَلَعَتْ جِلْدَةٌ مِنَ الْعَضُدِ حَتَّى تَدَلَّتْ مِنَ الذَّرَاعِ وَجِبَ غَسَلُهَا ، كَالْإصْبَعِ الرَّائِدَةِ ، وَإِنْ تَقَلَّعَتْ مِنَ الذَّرَاعِ حَتَّى تَدَلَّتْ مِنَ الْعَضُدِ ، لَمْ يَجِبْ غَسَلُهَا وَإِنْ طَالَتْ ، وَإِنْ تَقَلَّعَتْ مِنْ أَحَدِ الْمَحَلِّينِ وَالتَّحَمَّ رَأْسُهَا بِالْآخَرِ ، غَسَلَ مَا حَادَى مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنْ ظَاهِرِهَا ، وَالْمُتَجَافِي مِنْهُ مِنْ بَاطِنِهَا وَمَا تَحْتَهُ ؛ لِأَنَّهَا كَالثَّابِتَةِ فِي الْمَحَلِّينِ . قَطَعَ بِذَلِكَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَلَوْ تَدَلَّتْ جِلْدَةٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ أَوْ الْيَدِ غُسِلَتْ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا . وَقِيلَ : إِنْ تَدَلَّتْ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ غُسِلَتْ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقِيلَ عَكْسُهُ . وَإِنْ التَّحَمَّ رَأْسُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ ، غَسَلَ مَا فِيهِ مِنْهَا . وَقِيلَ : كَيْدٌ زَائِدَةٌ . انْتَهَى . وَإِذَا انْكَشَطَتْ جِلْدَةٌ مِنَ الْيَدِ وَقَامَتْ ، وَجِبَ غَسَلُهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَسَّاسَةٍ ، بَلْ يَسِسَتْ وَزَالَتْ رُطُوبَةُ الْحَيَاةِ مِنْهَا .

فائدة : لَوْ كَانَ تَحْتِ أَظْفَارِهِ يَسِيرٌ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، لَمْ تَصِحَّ

(١) فِي م : « فَعَرَفَ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٩٦ .

فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَنْعِ مُقَدِّمِهِ .

الشرح الكبير

عليه الشَّعْرُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ ، وَيَتَّبَعِي أَنْ يُعْتَبَرَ غَالِبُ النَّاسِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ الْأَفْرَعُ^(١) ، وَلَا الْأَجْلَحُ ، كَمَا قُلْنَا فِي حَدِّ الْوَجْهِ . وَالتَّرْعَتَانِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَكَذَلِكَ الصَّدْغَانِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الْوَجْهِ .

١٠٠ - مسألة : (فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ «مُقَدِّمِ رَأْسِهِ» ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ) وَجُمَلْتَهُ أَنْ الْمُسْتَحَبَّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ

الإنصاف

مَسْحٍ .

فَالثَّانِي ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ غَسَلَهُ عَوَضًا عَنْ مَسْحِهِ أَجْزَاءً ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، إِنْ أَمَرَ يَدَهُ . صَحَّحَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقِيلَ : لَا يُجْزَى . اخْتَارَهُ ابْنُ شَاقِلَةَ . قَالَ فِي «الْمُذْهَبِ» ، وَ«الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» : وَلَا يُجْزَى غَسْلُهُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . زَادَ فِي «الْكُبْرَى» ، وَ«الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ» : بَلْ يُكْرَهُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْمُعْنَى» ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَ«ابْنِ عُيَيْنَانَ» . وَعَنْهُ ، يُجْزَى . وَإِنْ لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ ؛ وَأُطْلِقَ الرَّوَايَتَيْنِ ، فِيمَا إِذَا لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ ، الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» ، وَابْنُ تَمِيمٍ . الثَّانِيَةِ ، لَوْ أَصَابَ الْمَاءُ رَأْسَهُ أَجْزَاءً إِنْ أَمَرَ يَدَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقَدَّمَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزَى حَتَّى يُمِرَّ يَدَهُ ، وَيَقْصِدُ وَقَوْعَ الْمَاءِ عَلَيْهِ . قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ» : وَلَا يُجْزَى وَقَوْعَ الْمَطْرِ بِلا قَصْدٍ . وَقِيلَ : يُجْزَى إِنْ أَمَرَ يَدَهُ يَتَوَى بِهِ مَسْحَ الْوَضُوءِ . وَقَطَعَ بَعْدَ الْإِجْزَاءِ فِي «التَّلْخِصِ» ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ تَحْقِيقُ الْمَذْهَبِ .

(١) فِي م : «الْأَفْرَعُ» .

(٢ - ٢) فِي م : «مَقْدَمَةٌ» .

يُيَلُّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَضَعُ طَرَفَ إِحْدَى سَبَابَتَيْهِ عَلَى طَرَفِ الْأُخْرَى ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، وَيَضَعُ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى الصُّدْعَيْنِ ، ثُمَّ يُمِرُّ يَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي وَصْفِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . وَفِي لَفْظٍ : بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ

فَإِنْ لَمْ يُمِرَّهَا وَلَمْ يَقْصِدْ فَعَكْسَهُ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

تنبيه : قوله : فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ . هَذَا الْأَوَّلَى وَالْكَامِلُ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُجْزِي الْمَسْحَ بِبَعْضِ يَدِهِ . وَعَنْهُ ، يُجْزَى إِذَا مَسَحَ بِأَكْثَرِ يَدِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَا يُجْزَى مَسْحُهُ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ ، فِي الْأَصَحِّ فِيهِ . وَقِيلَ : عَلَى الْأَصَحِّ . وَقِيلَ : إِنْ وَجَبَ مَسْحُهُ كُلَّهُ ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ . انْتَهَى . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَسْحَ بِحَائِلٍ يُجْزَى مُطْلَقًا ، فَيَدْخُلُ أَى الْمَسْحِ بِخَشِيَّةٍ وَخِرْقَةٍ مَبْلُوتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا . وَقِيلَ : لَا يُجْزَى . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَلَا يُجْزَى مَسْحُهُ بِغَيْرِ يَدٍ ، كَخَشِيَّةٍ وَخِرْقَةٍ مَبْلُوتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا ، وَقِيلَ : يُجْزَى . وَأُطْلِقَ الْوَجْهَيْنِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، فِي الْمَسْحِ بِالْخِرْقَةِ الْمَبْلُوتَةِ وَالْخَشِيَّةِ . وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ مَبْلُوتَةً عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا عَلَيْهِ ، أَوْ وَضَعَ عَلَيْهِ خِرْقَةً مَبْلُوتَةً ، أَوْ بَلَّهَا وَهِيَ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزَتْهُ فِي الْأَصَحِّ . وَقَطَعَ بِهِ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ .

قوله : مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يَرُدُّهُمَا مِنْ أَيْتَشَرَ شَعْرَهُ ، وَيَرُدُّهُمَا مِنْ لَا شَعْرَ لَهُ أَوْ كَانَ مَضْفُورًا . وَعَنْهُ ، تَبْدَأُ الْمَرْأَةُ بِمُؤَخَّرِهِ وَتَخْتِمُ بِهِ . وَقِيلَ : مَا لَمْ تَكْشِفْهُ . وَعَنْهُ ، لَا تَرُدُّهُمَا إِلَيْهِ . وَعَنْهُ ، تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كُلَّ نَاحِيَةِ لِمَصَبِّ الشَّعْرِ . وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الرَّعَايَةِ » .

تنبيه : ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَهُوَ صَّحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ،

الذي بدأ منه . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . فَإِنْ كَانَ ذَا شَعْرٍ يَخَافُ أَنْ يَنْتَفِشَ بِرَدِّ يَدَيْهِ ، لَمْ يُرَدِّهُمَا . نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ ، مِنْ فَرْقِ الشَّعْرِ ، كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَصَّبِ الشَّعْرِ ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

وَسُئِلَ أَحْمَدُ : كَيْفَ تَمَسَّحُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا . وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُقَدِّمِهِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حَيْثُ مِنْهُ بَدَأُ ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُؤَخَّرِهِ . وَكَيْفَ مَسَّحَ بَعْدَ اسْتِيعَابِ قَدْرِ الْوَاجِبِ أَجْزَاءَهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَاءٍ جَدِيدٍ فِي رَدِّ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَأْخُذُ لِلرَّدَّةِ مَاءً جَدِيدًا ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ . قَالَ الْقَاضِي .

وعليه الأصحاب . وعنه ، يُرَدُّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

فائدة : كَيْفَمَا مَسَّحَهُ أَجْزَاءً ، وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَالْأَوْلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُسَبِّحَتَيْهِ ، وَيَضَعَهُمَا عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، وَيَجْعَلَ إِبْهَامَيْهِ فِي صُدْغَيْهِ ، ثُمَّ يَمُرُّ بِيَدَيْهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ ، وَيُدْخِلُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ ، وَيَجْعَلَ إِبْهَامَيْهِ لظَاهِرِهِمَا . وَقِيلَ : بَلْ يَغْمَسُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يُرْسِلُهُمَا حَتَّى يَقَطُرَ الْمَاءُ ، ثُمَّ يَتْرُكُ طَرَفَ سَبَّابَتَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ سَبَّابَتَيْهِ الْيُسْرَى . انْتَهَى . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَضَعَ أَحَدَ طَرَفَيْ سَبَّابَتَيْهِ عَلَى طَرَفِ الْأُخْرَى ، وَيَضَعَهُمَا عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، وَيَضَعَ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى الصُّدْغَيْنِ ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاؤِهِ ، ثُمَّ يُرَدُّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمُخْتَارُ .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٩٥ .

(٢) في : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٨/١ .

وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ . وَعَنْهُ ، يُجْزَى مَسْحُ أَكْثَرِهِ ،

المقنع

١٥١ - مسألة : (وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ ، وَعَنْهُ : يُجْزَى مَسْحُ أَكْثَرِهِ) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ ؛ فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ ^(١) مَسْحُ جَمِيعِهِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ^(٢) . الْبَاءُ لِلْإِصْطِقِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ . وَصَارَ كَقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ فِي التَّيْمَمِ : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ^(٣) . قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ ^(٤) : مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبَعِيضِ ، فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللَّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ ^(٥) . وَلِأَنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَدِيثَ الرَّبِيعِ ، وَهَذَا

الشرح الكبير

قوله : وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِإِسْرَافٍ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخَّرُهُمْ ، وَعُفِيَ فِي « الْمُبْهَجِ » ، وَ « الْمَتْرَجِمِ » ، عَنْ يَسِيرِهِ لِلْمَشَقَّةِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ بِخِلَافِهِ . وَعَنْهُ ، يُجْزَى مَسْحُ أَكْثَرِهِ . اخْتَارَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « التَّغْلِيْقِ » ، وَأَبُو الْحَطَّابِ ، فِي « خِلَافِهِ الصَّغِيرِ » : أَكْثَرُهُ الثَّلَاثَانُ فَصَاعِدًا ، وَالْيَسِيرُ الثَّلَاثُ فَمَا دُونَهُ . وَأَطْلَقَ الْأَكْثَرُ الْأَكْثَرَ ، فَشَمِلَ أَكْثَرَ مِنَ النَّصْفِ وَلَوْ بِيَسِيرٍ . وَعَنْهُ ، يُجْزَى مَسْحُ قَدْرِ النَّاصِيَةِ . وَأَطْلَقَ الْأَوْلَى . وَهَذَا قَوْلُ

الإنصاف

(١) سقط من : « م » .

(٢) سورة المائدة ٦٠ .

(٣) أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي اللغوي ، المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة .

إنباه الرواة ٢/٢١٣ - ٢١٥ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٣/٤٣٦ ، وإملاء مامن به الرحمن ١/٢٠٨ .

يُصَلِّحُ أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا لِلْمَسْحِ الْمَأْمُورِ بِهِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِهِ . نَقَلَهَا عَنْهُ أَبُو الْحَارِثِ . وَثَقِلَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ^(١) ، وَابْنُ عُمَرَ مَسَحَ الْيَافُوخَ^(٢) . وَمِمَّنْ قَالَ بِمَسْحِ الْبَعْضِ الْحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ [٣٧/١] الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . قَالَ شَيْخُنَا : إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الرَّجْلِ وَجُوبِ الْأَسْتِيعَابِ ، وَأَنَّ الْمَرَأَةَ يُجْزَى مَسْحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا^(٣) . قَالَ الْخَلَّالُ : الْعَمَلُ فِي مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهَا إِنْ مَسَحَتْ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا أَجْزَأُ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ تَمْسَحُ مُقَدَّمَ

ابن عَقِيلِ فِي « التَّذَكِرَةِ » ، وَالْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » . فَعَلَيْهَا ، لَا تَتَعَيَّنُ النَّاصِيَةُ لِلْمَسْحِ عَلَى الصَّحِيحِ ، بَلْ لَوْ مَسَحَ قَدْرَهَا مِنْ وَسَطِهِ ، أَوْ مِنْ أَيْ جَانِبٍ مِنْهُ أَجْزَأُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلِ ، عَنْ أَحْمَدَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ« ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : قَالَ الْقَاضِي ، وَعَامَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ : لَا تَتَعَيَّنُ النَّاصِيَةُ عَلَى الْمَعْرُوفِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيِ » ، وَابْنُ حَمْدَانَ : هَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلِ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَتَعَيَّنَ النَّاصِيَةُ لِلْمَسْحِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي [٣٠/١] فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » .

تَنْبِيهِ : النَّاصِيَةُ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ . قَالَهُ الْقَاضِي . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ كَيْفَ هُوَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَاتِ . الْمَصْنُفُ ١٦/١ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ كَمْ هُوَ مَرَّةً ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَاتِ . الْمَصْنُفُ ١٥/١ .

وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الْمَسْحِ بِالْأَذْنَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَصْنُفُ ١٢/١ ، ١٣ .

(٣) الْمَعْنَى ١٧٥/١ ، ١٧٦ .

رَأْسِهَا^(١) . وَاحْتَجَّ مِنْ أَجَارَ مَسَحِ الْبَعْضِ ، بِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ مَنْ مَسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ ، يُقَالُ : مَسَحَ بِرَأْسِهِ . كَمَا يُقَالُ : مَسَحَ بِرَأْسِ الْيَتِيمِ . وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ مَسَحِ الْبَعْضِ ، فَأَيُّ مَوْضِعٍ مَسَحَ أَجْزَاءَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى مَسَحُ الْأُذُنَيْنِ عَنِ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ ، وَلَا يُجْزَى مَسْحُهُمَا عَنِ الْأَصْلِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمَلُ أَنْ لَا يُجْزَى إِلَّا مَسَحُ النَّاصِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ

فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقِيلَ : هِيَ قِصَاصُ الشَّعْرِ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَقَالَ : ذَكَرَهُ شَيْخُنَا . وَعَنهُ ، يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ .^(٤) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَصَرَّحَ ابْنُ أَبِي مُوسَى بَعْدَ تَحْدِيدِ الرَّوَايَةِ ؛ فَقَالَ : وَعَنهُ ، يَجِبُ مَسْحُ الْبَعْضِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ^(٥) . وَذَكَرَ فِي الْإِنْصَافِ احْتِمَالًا ؛ يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِهِ فِي التَّجْدِيدِ ، دُونَ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيقِ » : يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِهِ لِلْعُدْرِ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّهُ يَمَسَحُ مَعَهُ الْعِمَامَةَ لِلْعُدْرِ ، كَالْتَّرْلَةِ وَنَحْوِهَا ، وَتَكُونُ كَالْجَبْرِ ، فَلَا

(١) انظر: باب مسح المرأة رأسها، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائي ٦٢/١.

(٢) في: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة: صحيح مسلم ٢٣٠/١، ٢٣١. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٥٠/١، والنسائي، في: باب صفة الوضوء - غسل الكفين، وباب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٦٥، ٥٥/١، ٦٦. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٤/٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥.

(٣) في: باب المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٢/١. والقطرية: تتخذ من نوع من البرود.

(٤ - ٥) زيادة من: « ش ».

بناصيته ، فوجب الاقتداء به . واختلف العلماء في قدر البعض المُجزئ ، فقال القاضي : قدر النَّاصِيَةِ ؛ لحديث المُغِيرَةَ . وحكى أبو الخطاب ، وبعض الشافعية : أنه لا يُجزئُه إلا مسح الأَكْثَرِ ؛ لأنه ينطلق عليه اسمُ الجَمِيعِ . وقال أبو حنيفة : يُجزئُه مسحُ رُبْعِهِ . وروى عنه ، أنه لا يُجزئُه أقلُّ من ثلثه . وهو قول زفر . وقال الشافعي : يُجزئُ ما يقع عليه «اسمُ المسح»^(١) . حكى عنه : ثلاث شعرات . وحكى عنه : لو مسح شعرة ، أجزأه ، لوقوع اسمِ البعضِ عليه .

توقيت . وعنه ، يُجزئُ مسحُ بعضه للمرأة دون غيرها . قال الخلال ، والمصنف : هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد . قال الخلال : العمل في مذهب أبي عبد الله ، رحمه الله ، أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها .

فائدتان ؛ إحداهما ، إذا قلنا : يُجزئُ مسحُ بعض الرأس . لم يكف مسح الأذنين عنه ، على المشهور من المذهب . قال في « الفروع » : ولا يكفي أذنيه في الأشهر . قال الزركشي : واتفق الجمهور أنه لا يُجزئُ مسحُ الأذنين عن ذلك البعض . وللقاضي في « شرحه الصغير » وجة بالإجزاء . قال في « الرعاية » : وهو بعيد . قال ابن تميم : وقطع غيره بعدم الإجزاء . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز الإقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر ، إذا قلنا : يُجزئُ مسحُ بعض الرأس . والثانية ، لو مسح رأسه كله دفعة واحدة ، وقلنا : الفرض منه قدر الناصية . فهل الكل فرض أو قدر الناصية ؟ فيه وجهان ، والصحيح منهما أن الواجب قدر الناصية .^(٢) قلت : ولها نظائر في الركاة والهدى ؛ فيما إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ، أو دم في الهدى ، فأخرج بعيرا^(٣) .

(١ - ١) في م : « الاسم » .

(٢ - ٢) زيادة من « ش » .

فصل : وَيَجِبُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَعَهُ ، لِأَنَّهُمَا مِنْهُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » (١) . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا . وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْخَلَّالُ : كُلُّهُمَا حَكْمًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي مَنْ تَرَكَ مَسْحَ أُذُنَيْهِ عَامِدًا ، أَوْ سَاهِيًا ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، سِوَاءَ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْاسْتِيعَابِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الرَّأْسِ دُخُولُهُمَا فِيهِ ، وَلَا يُشْهِانُ أَجْزَاءَ الرَّأْسِ ، وَلِذَلِكَ لَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا عَنْهُ عِنْدَ مَنْ اجْتَرَأَ بِمَسْحِ الْبَعْضِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا (٢) . وَالْأَوْلَى مَسْحُهُمَا ، (٣) فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ (٤) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥) . وَرَوَى الرَّبِيعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، فَرَأَتْهُ مَسَحَ

قوله : وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ . إِذَا قُلْنَا : يَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ ، وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ مَسْحُهُمَا وَجُوبًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُونَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ، هُوَ وَالنَّاطِقُ ، وَغَيْرُهُمَا : وَالْأَوْلَى مَسْحُهُمَا . وَجَزَمَ بِالْوُجُوبِ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَغَيْرِهِ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ :

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣١ .

(٢) انظر المعنى ١/١٨٣ .

(٣-٣) في م : « لأن » .

(٤) حديث ابن عباس في مسح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه في المسند ٤/١٣٢ . وأما حديثه في مسح الأذنين ، فقد أخرجه الترمذى عنه ، في : باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١/٥٤ .

وحديث ابن عباس بتامه أخرجه ابن حبان ، في : باب ذكر إباحتها المضمضة والاستنشاق بفرقة واحدة للمتوضئ ، وفي : باب استحباب مسح المتوضئ ظاهر أذنيه في وضوئه ... ، من كتاب الطهارة . الإحسان ٣/٣٦٠ ، ٣٦٧ ، وانظر : تلخيص الحبير ١/٨٩ ، ٩٠ .

على رأسه مُحاذِي الشَّعْرِ ما أَقْبَلَ منه وما أَدْبَرَ ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَباطِنُهُمَا . رواهما التِّرْمِذِيُّ وأبو داود^(١) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ سَبَابَتَيْهِ فِي [٣٨١/١] صِمَاخِي أذُنَيْهِ ، وَيَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ : فَأَدْخَلَ أُصْبُعِي فِي جُحْرَى أذُنَيْهِ . رواه أبو داود^(٢) . وَلَا يَجِبُ مَسْحُ ما اسْتَتَرَ بِالْعَضَارِيفِ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لَا يَجِبُ مَسْحُ ما اسْتَتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ ، فَالْأَذُنُ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَا يَجِبُ مَسْحُ ما نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ ، وَلَا يُجْزَى مَسْحُهُ عَنِ الرَّأْسِ ، سِوَاءَ رَدِّهِ فَعَقَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ ما تَرَأَسَ وَعَلَا . فَإِنْ نَزَلَ الشَّعْرُ عَنِ مَنْبِتِهِ ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَنِ مَحَلِّ الْفَرَضِ فَمَسَحَ عَلَيْهِ ، أَجْزَأهُ ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ عَلَى مَحَلِّ الْفَرَضِ ، أَشْبَهَ الْقَائِمَ عَلَى مَحَلِّهِ . وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ ، وَإِنْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِما يَسْتُرُهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْخِضَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى مَحَلِّ الْفَرَضِ ، أَشْبَهَ ما لو مَسَحَ عَلَى خِرْقَةٍ فَوْقَ رَأْسِهِ . وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الشَّعْرِ ، فَمَسَحَ الْبَشْرَةَ دُونَ الظَّاهِرِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِالشَّعْرِ ،

هي الأشهر نقلًا . قال الشَّارِحُ : هذا ظاهرُ المذهب . قال في « الفائق » : هذا أصحُّ الروايتين . قال في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هذا أظهرُ الروايتين . واختارهما الحَلَّالُ ، والمُصَنِّفُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَيْنِ » ، و« الْحَاوِيَيْنِ » ، و« الْفُرُوعِ » ، و« ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، و« ابْنِ تَمِيمٍ » .

(١) حديث الربيع تقدم ترجمته في الصفحة السابقة .

(٢) في : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٩/١ .

فلم يُجْزِئْهُ مَسْحُ غَيْرِهِ ، كما لو أَوْصَلَ المَاءَ إلى باطنِ اللِّحْيَةِ ، ولم يَغْسِلْ ظَاهِرَهَا . فَأَمَّا إِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَقَهُ ، أَوْ غَسَلَ عَضْوًا ، ثُمَّ قَطَعَ مِنْهُ جُزْءًا أَوْ جِلْدَةً ، لم يُؤَثِّرْ في طَهَارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَدَلًا عَمَّا تَحْتَهُ . وَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ، غَسَلَ مَا ظَهَرَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ ، وَلَوْ حَصَلَ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ شَقٌّ أَوْ ثَقْبٌ ، لَزِمَهُ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا .

فصل : وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مَا فَضَّلَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) . وَجَوَّزَ الْحَسَنُ ، وَعُرْوَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ مَسْحَهُ بِفَضْلِ مَاءٍ^(٢) ذِرَاعَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَثْمَانَ ، أَنَّهُ مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهُ مَاءً جَدِيدًا ، حِينَ حَكَى وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣) . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْمُسْتَعْمَلَ طَهُورٌ ، لَا سِيَّمًا الْعَسَلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ

وَحَكَى فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » الْخِلَافَ وَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَحَكَاهُ رِوَايَتَيْنِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَهُوَ الصَّوَابُ .

فائدة : الْبَيَاضُ الَّذِي فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ دُونَ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَجَمَاعَةٌ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي بَابِ الْوُضُوءِ ، وَقَدَّمَهُ فِي بَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ . قُلْتُ : وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ ، أَنَّهُ لَيْسَ

(١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٤/١ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : « م » .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٩٦ .

ابن زيد ، قال : وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ . رواه مسلم^(١) . وفي حديثه الْمُتَّفَقِ عليه : ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . وكذلك حُكِيَ عن^(٢) عليٍّ في رواية أبي داود^(٣) . وَلِأَنَّ الْبَلَلَ فِي يَدِهِ مُسْتَعْمَلٌ ، فَلَا يُجْزَى بِهِ الْمَسْحُ ، كَمَا لَوْ فَصَلَهُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ .

فصل : فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِدَلٍّ مَسَحَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْهِ ؛ أَحَدَهُمَا ، لَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَسَحَ . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الطَّهَارَةِ ، فَلَمْ يُجْزَى عَنِ الْآخَرِ ، كَالْمَسْحِ عَنِ الْعَسَلِ . وَالثَّانِي ، يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جُنُبًا فَانْتَعَمَسَ فِي مَاءِ يَتَوَى الطَّهَارَتَيْنِ ، أَجْزَأهُ ، مَعَ [٣٨٨/١] أَنَّهُ لَمْ يَمَسَحْ ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْعَرِ وَحْدَهُ . وَلِأَنَّ فِي صِفَةِ غَسَلِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحًا . وَلِأَنَّ الْعَسَلَ أَبْلَغُ مِنَ الْمَسْحِ ، فَإِذَا أَتَى بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَى ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُمَرَّ يَدُهُ عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، مَعَ الْعَسَلِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَجْزَأهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْمَسْحِ ، وَذَلِكَ لِمَارُوِيٍّ عَنِ الْمُغِيرَةِ^(٤) ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضُّأً ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ عُقْرَةً مِنْ

مِنَ الرَّأْسِ إِجْمَاعًا . وَتَقَدَّمَ بَعْضُ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَاخِرِ بَابِ السُّوَاكِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلأَذْنَيْنِ^(٥) .

فائدة : الْوَاجِبُ مَسْحُ ظَاهِرِ الشَّعْرِ ، فَلَوْ مَسَحَ الْبَشْرَةَ لَمْ يُجْزَى ، كَمَا لَوْ غَسَلَ

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٢٩٥ .

(٢) سقط من : « م » .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٣٢٤ .

(٤) في م : « معاوية » خطأ .

(٥) انظر : صفحة ٢٨٨ .

ماءٍ ، فَتَلَقَّاهُ بِشِمَالِهِ ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَلَوْ حَصَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءُ الْمَطَرِ ، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ الطَّهَارَةَ ، أَوْ كَانَ قَدْ صَمَدَ لِلْمَطَرِ ، أَجْزَأَهُ . وَإِنْ حَصَلَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، أَجْزَأَهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْمَاءِ ، فَمَتَى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَلْبَلِ وَمَسَحَ بِهِ ، فَقَدْ مَسَحَ بِمَاءٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ ، فَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ ، كَمَا لَوْ حَصَلَ بِقَصْدِهِ . وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا أَصَابَ رَأْسَهُ^(٢) مَاءُ السَّمَاءِ ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ نِيَّةٌ لِذَلِكَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «الْمُجَرَّدِ» . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ يَقْصِدَ حُصُولَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : تَحْقِيقُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ مَتَى صَمَدَ لِلْمَطَرِ وَمَسَحَ ، أَجْزَأَهُ ، وَمَتَى أَصَابَهُ الْمَطَرُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا نِيَّةٍ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ ، فَصَبَّ إِنْسَانٌ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً وَهُوَ لَا يَقْصِدُ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِهِ^(٣) ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ، فَأَمَّا إِنْ حَصَلَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، وَلَمْ يَمْسَحْ بِيَدِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، سِوَاءَ قُلْنَا : إِنَّ الْعَسْلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَسْحِ ، أَوْ لَا . وَإِنْ قَصَدَ وَجَرَى الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ ، إِذَا قُلْنَا : يُجْزِئُ الْعَسْلُ . وَإِلَّا فَلَا .

بِاطْنِ اللَّحْيَةِ . وَلَوْ حَلَقَ الْبَعْضَ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ شَعْرٌ مَا لَمْ يَحِلِقْ ، أَجْزَأَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .

(١) في : باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٨/١ .

(٢) في م : « برأسه » .

(٣) سقط من : « م » .

فصل : فإن مسح رأسه بخرقه مبلولة أو خشبية ، أجزأه في أحد الوجهين ؛ لأنه مأثورٌ بالمشح ، وقد مسح ، أشبه ما لو مسح بيده .
ولأن مسح بيده غيرٌ مُشترطٌ ، بدليل ما لو مسح بيدٍ غيره . والثاني ، لا يُجزئُه ؛ لأنَّ النبي ﷺ مسح بيده ، وقال : « هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ »^(١) . وإن وُضِعَ على رأسه خِرْقَةٌ مَبْلُوءَةٌ ، فابتَلَّ رأسه بها ، أو وُضِعَ خِرْقَةٌ ، ثم بَلَّها حتى ابْتَلَّ شَعْرَهُ ، لم يُجزئُه ؛ لأنَّ ذلك ليس بِمَسْحٍ ، ولا غَسْلٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجزئَه ؛ لأنه بَلَّ شَعْرَهُ قاصِداً لِلوَضُوءِ ، فأجزأه ، كما لو غَسَلَهُ . وإن مَسَحَ بِأصْبَعٍ أو أُصْبَعَيْنِ ، أجزأه إذا مَسَحَ بهما ما يَجِبُ مَسْحُهُ كُلَّهُ . وهو قولُ الثَّورِيِّ [٣٩١/١] ، والشافعيُّ .
ونقل بكر بن محمد^(٢) ، عن أحمد : لا يُجزئُه المَسْحُ بِأصْبَعٍ . قال القاضي : هذا مَحْمُولٌ على الرِّوَايَةِ التي تُوجِبُ الاستِيعَابَ ؛ لأنه لا يَحْصُلُ بِأصْبَعٍ واحِدَةٍ . وإن حَلَقَ بعضَ رأسه ، وَقَلْنَا بِوُجُوبِ الاستِيعَابِ ، مَسَحَ المَحْلُوقَ والشَّعْرَ . وإن قَلْنَا بِأجزاءِ مَسْحِ البعضِ ، أجزأه مَسْحُ أَحَدِهِما .

فصل : وهل يُسْتَحَبُّ مَسْحُ العُنُقِ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ ؛ لِمَا رَوَى عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ حتى بَلَغَ

قاله الزركشي ، وغيره . قال في « الرِّعَايَةِ » : فإن فقدَ شَعْرَهُ مَسَحَ بِشَرَّتِهِ ، وإن فقدَ بعضه مَسَحَهُما ، وإن انْعَطَفَ بعضُه على ما علا منه ، أجزأ مَسْحُ بعضِ شَعْرِهِ فقط . انتهى . قلتُ : وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ الأجزاء .

(١) لا أصل له بهذا السياق ، انظر : تلخيص الحبير ٨٢/١ . إرواء الغليل ١٢٥/١ .

(٢) أبو أحمد بكر بن محمد النسائي البغدادي ، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه ، وبعضها عن أبيه . انظر : طبقات الحنابلة ١١٩/١ ، ١٢٠ .

المنع وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ .

الشرح الكبير

الْقَدَالُ^(١) ، وما يليه من مُقَدِّمِ الْعُنُقِ . رواه أحمدُ في « الْمُسْنَدِ »^(٢) ، من رواية لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، وهو مُتَكَلِّمٌ فِيهِ^(٣) . ولما روى عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « امْسَحُوا أَعْنَاقَكُمْ مَخَافَةَ الْعُلِّ »^(٤) . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » . والثانية ، لَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِهِ . وَلِأَنَّ الَّذِينَ حَكَّوْا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَثْمَانَ ، وَعَلِيَّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، لَمْ يَذْكُرُوهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدِيثٌ .

١٠٢ - مسألة : (وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ ، وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ) الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّكَرُّرُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ سَالِمٍ ، وَالْحَسَنِ ،

الإنصاف

قوله : وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ . هذا المذهب ، وعليه الجمهور . قال الشَّارِحُ : هذا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » : هذا أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذْكَرْتِهِ » ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَابْنَ رَزِينِ فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ بِمَاءٍ جَدِيدٍ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « التَّلْخِيفِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ،

(١) القذال : جماع مؤخر الرأس .

(٢) المسند ٤٨١/٣ .

(٣) كما أخرجه أبو داود ، في : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٩/١ . قال ابن حجر : إسناده ضعيف . انظر تلخيص الحبير ٩٢/١ .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ١٧٧/٢/٣ - ١٧٩ .

(٤) حديث موضوع لم يثبت عن النبي ﷺ . انظر تلخيص الحبير ٩٢/١ .

وَمُجَاهِدٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١) : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٢) ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَثْمَانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا . وَرُوِيَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَى عَلِيُّ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي ، قَالَ : « هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤) وَقِيَّاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَكَذَلِكَ رَوَى عَلِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) . وَكَذَلِكَ وَصَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ،

و « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .

- (١) في : باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٢/١ ، ٥٣ .
 (٢) في : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٥/١ . وانظر : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٤/١ .
 (٣) أحاديث علي و ابن عمر وأبي هريرة ؛ أخرجه ابن ماجه ، في : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، من كتاب الطهارة وسنها . أما حديث أبي ، فقد أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، من كتاب الطهارة وسنها . سنن ابن ماجه ١٤٤/١ - ١٤٦ .
 (٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩١ .
 (٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٥ .
 (٦) عارضة الأحوذى ٦٥/١ .

وسَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ ، والرَّبِيعُ^(١) ، كُلُّهُم قالوا : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً
وَاحِدَةً . وَحِكَايَتُهُمْ لَوْضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِخْبَارٌ عَنِ الدَّوَامِ ، وَلَا يُدَاوِمُ إِلَّا
عَلَى الأَفْضَلِ . وَحِكَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٣٩١/١ ظ] فِي اللَّيْلِ
حَالَ خَلْوَتِهِ ، وَلَا يَفْعَلُ فِي تِلْكَ الحَالِ إِلَّا الأَفْضَلَ . وَلِأَنَّهُ مَسَحَ فِي طَهَارَةٍ ،
فَلَمْ يُسَنَّ تَكَرُّرَهُ ، كَالْمَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ والخُفَيْنِ ، وَأَحَادِيثُهُمْ لَا يَصِحُّ
مِنْهَا شَيْءٌ صَرِيحٌ . قَالَ أَبُو داوُدَ^(٢) : أَحَادِيثُ عِثَانَ الصَّحَّاحِ كُلُّهَا ، تُدَلُّ
عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالُوا فِيهَا :
وَمَسَحَ رَأْسَهُ . وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا . وَالحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ : مَسَحَ رَأْسَهُ
ثَلَاثًا . رَوَاهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ^(٣) ، وَخَالَفَهُ وَكَيْعٌ^(٤) ، فَقَالَ : تَوَضَّأَ ثَلَاثًا
فَقَطَّ . وَالصَّحِيحُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَنِ عِثَانَ ، أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ
عَدَدًا . وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ سِوَى عِثَانَ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُم الَّذِينَ رَوَوْا
أَحَادِيثَنَا ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ مَا خَالَفَهَا ، وَالأَحَادِيثُ
الَّتِي ذَكَرُوا فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، أَرَادُوا بِهَا سِوَى المَسْحِ ؛
لِأَنَّهُمْ حِينَ فَصَّلُوا قَالُوا : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٥) . وَالتَّفْصِيلُ
يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الإِجْمَالِ ، وَيَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ^(٦) ، وَلَا يُعَارِضُهُ ، كَالْخَاصِّ

- (١) أَحَادِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَالرَّبِيعِ ، سَبَقَ تَحْرِيجُهَا عَلَى التَّوَالِي فِي صَفْحَاتِ ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٠ .
(٢) فِي : بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَّ أَيْ داوُدَ ٢٤٤/١ ، ٢٥ .
(٣) بِحَيْثُ بنِ آدَمَ الكُوفِيُّ المُقَرَّبُ الحَافِظُ الفَقِيهُ ، المَتَوَفَى سَنَةَ ثَلَاثِ مِائَتَيْنِ . العَبْرُ ٣٤٣/١ .
(٤) وَكَيْعِ بنِ الجِرَاحِ بنِ مَلِيحٍ ، الرُّوَاسِيُّ ، أَبُو سَفِيَّانِ الكُوفِيُّ الحَافِظُ . تَوَفَى سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَمِائَةَ ، وَقِيلَ :
سَنَةَ سَبْعِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةَ . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ١٢٣/١ - ١٣١ .
(٥) فِي مِ زِيَادَةَ : « قَالُوا » .
(٦) سَقَطَتْ مِنْ : « م » .

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْعَسَلِ ، المقنع

الشرح الكبير

مع العام ، وقياسهم منقوض بالتيمم . فإن قيل : يجوز أن يكون النبي ﷺ مسح مرةً لبيّن الجواز ، ومسح ثلاثاً لبيّن الأفضل ، كما فعل في العسل ، فنقل الأمران من غير تعارض . قلنا : قول الراوى : هذا طهور رسول الله ﷺ . يدل على أنه كان يفعل على الدوام ؛ لأن الصحابة ، رضى الله عنهم ، إنما وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ، ليعرفوا من سألهم وحضرتهم صفة وضوئه في دوامه ، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى ، لم يطلقوا هذا الإطلاق ، الذى يفهم منه أنهم لم يشاهدوا سواه ؛ لأنه يكون تديساً ، وإيهاً لغير الصواب ، فلا يظن ذلك بهم ، ويحمل حال الراوى لغير الصحيح على العلط لا غير . ولأن الحفظ إذا رَووا حديثاً واحداً عن شخص واحد على صفة ، وخالفهم فيها واحد ، حكموا عليه بالعلط وإن كان ثقة حافظاً ، فكيف إذا لم يكن معروفاً بذلك . والله أعلم .

١٠٣ - مسألة : (ثم يغسل رجليه ثلاثاً ، ويدخلهما في العسل) وقد ذكرنا اختلاف العلماء في غسل الرجلين ، ويستحب غسلهما ثلاثاً ؛ لأن في حديث عثمان : ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً . متفق عليه ^(١) . وعن علي ، رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . رواه الترمذى ، وقال : هذا أحسن شيء في الباب وأصح ^(٢) . ويدخل

قوله : ويدخلهما في العسل . يعنى الكعبين ، وهذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، لا يجب إدخالهما فيه .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

الكَعْبَيْنِ فِي الْعَسَلِ ، قِيَاسًا عَلَى الْمِرْفَقَيْنِ . وَالكَعْبَانِ هُمَا الْعِظْمَانِ النَّائِبَتَانِ
 اللَّذَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبَيْ الْقَدَمِ ، وَحُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحَسَنِ ^(١) ، أَنَّهُ [٤٠/١] قَالَ : هُمَا فِي مُشْطِ الْقَدَمِ ، وَهُوَ مَعْقِدُ الشَّرَاكِ
 مِنَ الرَّجْلِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(٢) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِي
 الرَّجْلِ كَعْبَيْنِ لَا غَيْرَ ، وَلَوْ أَرَادَ مَا ذَكَرْتُمْ ، كَانَتْ كِعَابُ الرَّجْلَيْنِ أَرْبَعَةً .
 وَلَنَا ، أَنَّ الْكِعَابَ الْمَشْهُورَةَ هِيَ الَّتِي ذَكَرْنَا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْكَعْبُ هَذَا
 الَّذِي فِي أَصْلِ الْقَدَمِ ، مُنْتَهَى السَّاقِ إِلَيْهِ ، بِمَنْزِلَةِ كِعَابِ الْقَنَا . وَرَوَى
 عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ فِي
 الصَّلَاةِ . رَوَاهُ الْخَلَّالُ ^(٣) . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . حُجَّةٌ لَنَا ،
 فَإِنَّهُ أَرَادَ كُلَّ رَجُلٍ تُعَسَلُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَلَوْ أَرَادَ كِعَابَ جَمِيعِ الْأَرْجُلِ ،
 لَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، كَمَا قَالَ : ﴿ إِلَى الْمَرَاقِ ﴾ .

١٠٤ - مَسْأَلَةٌ (وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُهُمَا) ^(٤) ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وناشر علمه ، صاحب المؤلفات
 الفائقة ، توفي سنة سبع وثمانين ومائة . الجواهر المضية ١٢٢/٣ - ١٢٧ .

(٢) سورة المائدة ٦ .

(٣) وأخرجه أبو داود ، في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٣/١ .
 والدارقطني ، في : باب الحث على استواء الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٨٢/١ ،
 ٢٨٣ . والبيهقي ، في : باب إقامة الصفوف وتسويتها ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٠/٣ ، ١٠١ .

(٤) كذا بالأصل ، وفي متن المقنع : « أصابعه » .

فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ ، غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ الْمَنْعُ شَيْءٌ سَقَطَ .

الشرح الكبير

١٠٥ - مسألة : (فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ ، غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ) وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ «الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ» ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١) .

١٠٦ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، سَقَطَ) وَجُوبُ الْغَسْلِ ؛ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ مَحَلَّ الْقَطْعِ بِالْمَاءِ ؛ لِئَلَّا يَخْلُو الْعَضْوُ مِنْ

الإنصاف

قَوْلِهِ : فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ ، غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ . شَمِلَ كَلَامُهُ ثَلَاثَ مَسَائِلَ ؛ الْأُولَى ، أَنْ يَبْقَى مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَيْءٌ ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِلَا نِزَاعٍ . الثَّانِيَةُ ، أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ فَوْقِ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، فَلَا يَجِبُ الْغَسْلُ بِلَا نِزَاعٍ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ مَحَلَّ الْقَطْعِ بِالْمَاءِ ؛ لِئَلَّا يَخْلُو الْعَضْوُ عَنْ طَهَارَةٍ . الثَّالِثَةُ ، أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلِ الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجِبُ غَسْلُ طَرَفِ السَّاقِ وَالْعَضُدِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَصَالِحٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِفَادَاتِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» . وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» ، وَ«ابْنِ عُيَيْدَانَ» ، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» [١/٣١١ ط] . قَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ» : أَشْهُرُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ الْوُجُوبُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ» ، أَنَّهُ

(١ - ١) فِي م : «الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِمَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٧/٩ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٧٥/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَجْتَبَى ٨٣/٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ اتِّبَاعِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ الْمَقْدِمَةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٥٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ .

طهارة . فإن كان أقطع اليدين ، فوجد من يوضئه متبرعا ، لزمه ذلك ؛ لأنه قادر عليه ، وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه ، لزمه ، كما يلزمه شراء الماء . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا يلزمه ، كما لو عجز عن

الشرح الكبير

يسقط ؛ فإنه قال : فإن كان القطع من المرفقين ، سقط غسل اليدين . واختاره القاضي ، في كتاب الحج من « خلافه » ، وحمل كلام الإمام على الاستحباب ، ويحتمله كلام المصنف هنا . وصححه في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، لكن يستحب أن يمس رأس العضو بالماء ، كما قلنا في من قطع منه من فوق المرفق . وأطلقهما في « التلخيص » .

الإصناف

فائدة : وكذا حكم التيمم إذا قطعت اليد من الكف . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، واختاره ابن عقيل ، وغيره ، وقدمه في « مجمع البحرين » ، و « ابن تميم » . وقال القاضي : يسقط التيمم . وقدمه ابن عبيدان . واختاره الآمدي . ويأتي ذلك في التيمم ، عند قوله : فيمسح وجهه بباطن أصابعه .

فائدة : لو وجد الأقطع من يوضئه بأجرة المثل ، وقدر عليه من غير إضرار ، لزمه ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجوزه ابن عقيل وغيره ، وقدمه في « مجمع البحرين » ، وعليه الجمهور . وقيل : لا يلزمه ؛ لتكرار الضرر دوما . وقال في « المذهب » : يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف ، في أحد الوجهين . وإن وجد من ييممه ، ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك ، فإن لم يجد صلى على حسب حاله . وفي الإعادة وجهان ، كعادم الماء والتراب . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب « الفروع » . وأطلقهما هو وصاحب « التلخيص » ، و « الرعايتين » . قال في « مجمع البحرين » : صلى ولم يعد ، في أقوى الوجهين . قال ابن تميم ، وابن رزين ، وغيرهما : صلى على حسب حاله . ولم يذكروا إعادة . فالذهب أنه لا يعيد من عدم

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ [١٠٧] لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

الشرح الكبير

القيام في الصلاة ، لم^(١) يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمده عليه . وإن
عجز عن الأجر ، أو لم يجد من يستأجره ، صلى على حسب حاله ، كعادم
الماء والتراب . وإن وجد من يميّمه ، ولم يجد من يؤوضه ، لزمه التيمّم ،
كعادم الماء إذا وجد التراب . وهذا مذهب الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً .

١٠٧ - مسألة : (ثم يرفع نظره إلى السماء ، ويقول : أشهد أن لا
إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لما
روى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَا
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » . رواه

الماء والتراب ، كما يأتي ، فكذا هنا . قال في « الفروع » : ويتوجه في استنجاء
مثله . قلت : صرح به في « مجمع البحرين » . فقال : إذا عجز الأقطع عن أفعال
الطهارة ، ووجد من ينجيه ويؤوضه بأجرة المثل ، وذكر بقية الأحكام . انتهى .
فإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك . قال في « الفروع » : ويتوجه لا يلزمه
ويتيمّم .

قوله : ثم يرفع نظره إلى السماء ، ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال في « الفائق » : قلت : وكذا
يقوله بعد الغسل . انتهى . قال في « المستوعب » : يستحب أن يقرأ بعده سورة

(١) في م : « لا » .

مسلم^(١) . ورواه الترمذی ، وزاد فيه : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »^(٢) . ورواه الإمام أحمد^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، وفي بعض رواياته : « فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ » . وعن أبي سعيد الخدري ، قال : مَنْ تَوَضَّأَ ، فَفَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ ، وَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . [٤٠/١ ظ] طُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابَعٍ ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رواه النسائي^(٥) .

فصل : والوضوء مرة مرة يجزئ ، والثلاث أفضل ؛ لما روى ابن عباس ، قال : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً . رواه البخاري^(٦) . وروى ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ ، وَوُضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » . ثم تَحَدَّثَ سَاعَةً ، ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : « هَذَا وَوُضُوءٌ ، مَنْ تَوَضَّأَهُ ،

الْقَدْرُ ثَلَاثًا . وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ ، وَرَدُّ السَّلَامِ وَغَيْرِهِ ، فَتَقَدَّمَ فِي بَابِ السُّوَالِ^(٧) .

- (١) في : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٠/١ .
وأخرجه أيضا: أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا تَوَضَّأَ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٨/١ .
والنسائي ، في : باب القول بعد الفراغ من الوضوء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٧٨/١ . وابن ماجه ، في : باب ما يقال بعد الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٦/٤ ، ١٥٣ .
(٢) انظر : باب ما يقال بعد الوضوء ، من أبواب الطهارة ، عند الترمذی . عارضة الأحوذى ٧١/١ .
(٣) في : المسند ١٤٦/٤ ، ١٥٣ .
(٤) لم يرد في الأصل . وانظر تخریج حديث مسلم السابق .
(٥) في : باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٢٥/٦ .
(٦) تقدم تخریجه في صفحة ٢٩١ .
(٧) انظر : صفحة ٢٤٤ - ٢٤٦ .

ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ ». ثُمَّ تَحَدَّثَ سَاعَةً ، ثُمَّ دَعَا بِنَاءً ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، فَقَالَ : « هَذَا وَضُوءِي ، وَوُضُوءُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي ». رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١) . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِنَحْوِ هَذَا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُوقِفْ مَرَّةً وَلَا ثَلَاثًا . قَالَ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(٢) . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٣) : الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، إِلَّا غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَنْقِيهِمَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي تَكَرُّرِ مَسْحِ الرَّأْسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ غَسَلَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

فصل : وتكرره الزيادة على الثلاث ، قال أحمد ، رحمه الله : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى . وذلك لما روي أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هذا الوضوء ، فمن زاد ^(٥) على هذا فقد أساء وظلم » ^(٦) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن

(١) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه

١٤٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٨/٢ .

(٢) سورة المائدة ٦ .

(٣) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، فقيه الشام بعد الأوزاعي ، وكان صالحاً قانتاً ، توفي سنة سبع وستين

ومائة . العبر ٢٥٠/١ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٥ .

(٥) عند أبي داود زيادة : « أو نقص » .

(٦) عند النسائي زيادة : « وتعدى » . وعند ابن ماجه : « فقد أساء أو تعدى أو ظلم » .

المقنع وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ فِي الْوُضُوءِ.....

الشرح الكبير ماجه^(١) . وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : « لَا تُسْرِفْ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي الْمَاءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) .

١٠٨ - مسألة : (وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ) لِِمَارْوَى الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وُضُوئِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي الْحَضَرِ ، وَالسَّفَرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) . وَرَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْطَلِقُ لِحَاجَتِهِ ،

الإنصاف قوله : وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَتُبَاحُ إِعَانَتِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْحَاوِثِينَ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَّحَبِّ » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الوضوء ثلاثا ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٠/١ . والنسائي ، في : باب الاعتداء في الوضوء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٧٥/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، من باب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٠/٢ .

(٢) في : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٧/١ .

(٣) في : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٩/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب صفة الوضوء - غسل الكفين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٥٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٤/٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ .

(٤) في : باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٣٨/١ .

وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ .

المقنع

الشرح الكبير

فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً^(١) مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةً^(٢) ، فَيَسْتَنْجِي
بِالماءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَلَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكِيلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا ،
يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ،
أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى وُضُوئِي أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ^(٥)

[٤١/١] .

١٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَيُباحُ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ)
قال الخَلَّالُ : المَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّنْشِيفِ بَعْدَ الوُضُوءِ .

و « شرح ابن عبيدان » ، وغيرهم . وعنه ، يُكْرَهُ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ،
و « الحَاوِيَيْنِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
و « الكافي » ، و « التَّلْخِيسِ » ، و « الْبُلْغَةِ » ، و « نَهَايَةِ أَبِي المَعَالِي » ،
و « الخُلَاصَةِ » ، و « الفَائِقِ » وغيرهم .

قوله : وَيُباحُ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ . وهو المذهبُ . قاله في
« الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » . وعنه ، يُباحُ تَنْشِيفُهَا . وهي أَصَحُّ . قال في « تَجْرِيدِ

(١) الإداوة: المطهرة.

(٢) العنزة؛ بالتحريك: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال رمح صغير.

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري
٥٠/١ . ومسلم ، في : باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٧/١ . كما
أخرجه النسائي ، في : باب الاستنجاء بالماء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣٩/١ . والدارمي ، في : باب
الاستنجاء بالماء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٣/١ . والإمام أحمد ؛ في : المسند ١٧١/٣ ، ٢٠٣ .

(٤) في : باب تغطية الإناء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٢٩/١ .

(٥) انظر ما أورده الهيثمي ، في : باب في الاستعانة على الوضوء ، من كتاب الطهارة . مجمع الزوائد

٢٣٢/١ .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَخَذَ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، عَثَانُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَنْسٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ ؛ لِمَا رَوَى سَلْمَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَلَبَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ » ^(١) . وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ فِي كِرَاهَتِهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةَ ، يُكْرَهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَسَعِيدِ بْنِ

الْعِنَايَةِ : « وَيُباحُ مَسْحُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ . وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ، وَ « الْمُتَّخَبِ » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « نِهَايَةِ أَبِي يَعْلَى » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرُهُمْ .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمُعِينُ عَنْ يَسَارِ الْمُتَوَضِّئِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ عُيَيْدَانَ » . وَقِيلَ : يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ . اخْتَارَهُ الْأَمِيدِيُّ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَيَقِفُ الْمُعِينُ عَنْ يَمِينِهِ ، فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَتِهِ الْكُبْرَى » . وَمِنْهَا ، يَضَعُ مَنْ يَضُبُّ عَلَى نَفْسِهِ إِثَاءً عَنْ يَسَارِهِ ، إِنْ كَانَ ضَيْقُ

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب المنديل بعد الوضوء ، وبعد الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه

١٥٨/١ . والطبراني في المعجم الصغير ١٢/١ .

المُسَيَّبِ ، والنَّحْيِيِّ ، ومُجَاهِدٍ ؛ وذلك لِمَارَوْتِ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ ، فَلَمْ يُرِدْهَا ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الْوُضُوءِ ، وَلَمْ يَكْرَهُهُ فِي الْجَنَابَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُبَاحَ . وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَ تِلْكَ الْمِنْدِيلَ لِأَمْرٍ يَخْتَصُّ بِهَا . وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ الْمَاءِ عَنِ بَدَنِهِ ، أَشْبَهَ نَفْضَهُ بِيَدَيْهِ ، وَلَا يُكْرَهُ نَفْضُ الْمَاءِ عَنِ بَدَنِهِ بِيَدَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ ، وَيُكْرَهُ نَفْضُ يَدَيْهِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ .

الرُّأْسِ ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَعْتَرِفُ مِنْهُ بِالْيَدِ ، وَضَعَهُ عَنِ يَمِينِهِ . قَالَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عِبْدَانَ » وَغَيْرِهِمَا . وَمِنْهَا ، لَوْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ وَتَوَاهَى الْمُتَوَضِّئُ فَقَطْ ، صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ أَيْضًا نِيَّةٌ مَنْ يُوضِّئُهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ عُنْدٍ . وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ . وَمِنْهَا ، لَوْ يَمَّمَهُ مُسْلِمٌ بِإِذْنِهِ صَحَّ . وَمَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، فِي التَّيْمَمِ : إِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ سِوَاءَ كَانَ مَنْ يُوضِّئُهُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا . وَقِيلَ : بَلْ مُسْلِمٌ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَمِنْهَا ، لَوْ أَكْرَهَ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ أَوْ يُوضِّئُهُ عَلَى وَضُوئِهِ ، لَمْ يَصِحَّ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقِيلَ : يَصِحُّ فِي صَبِّ الْمَاءِ فَقَطْ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حُكْمَ مَنْ [٣٢٧/١] يُوضِّئُهُ : وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ . فَفَهَّمُ صَاحِبُ « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » أَنَّ الْمُكْرَهَ ، بِنَفْسِهِ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ٧٧/١ . ومسلم ، في : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٦/١ . والنسائي ، في : باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١١٣/١ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُوسَى ابْنِ عَيْسَى ^(١) ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قُلْتُ : وَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) . وَقَدْ نَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ^(٣) عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا فَضْلَ فِيهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ ^(٤)

الرَّاءِ ، هُوَ الْمُتَوَضَّئُ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَكَى ذَلِكَ : كَذَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ . قَالَ : وَمَحَلُّ النَّزَاعِ مُشْكَلٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْوُضُوءِ وَتَوَى وَتَوَضَّأَ لِنَفْسِهِ ، صَحَّ بِلَا تَرَدُّدٍ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَغَيْرُهُ : إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَفَعَلَهَا لِذَاعِي الشَّرْعِ ، لَا لِذَاعِي الْإِكْرَاهِ صَحَّتْ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَوَّأْ لَمْ يَصِحَّ ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ شَاذٍ ؛ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ نِيَّةً . وَقَدْ يُقَالُ : لَا يَصِحُّ وَلَا يَتَوَّى ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يُنْسَبُ إِلَى الْغَيْرِ ، فَبَقِيَتِ النَّيَّةُ مُجَرَّدَةً عَنِ فِعْلِ ، فَلَا تَصِحُّ . وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْإِيمَانِ أَنَّ الْمُكْرَهَ بِالْتَهْدِيدِ إِذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَى تَرْكِهِ

(١) موسى بن عيسى الجصاص البغدادي ، كان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وشيء سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد والورع ، وكانت عنده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد . تاريخ بغداد ٤٢/١٣ ، طبقات الحنابلة ٣٣٣/١ ، ٣٣٤ .

(٢) في : باب الوضوء من غير حدث ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٦٤/١ .
كما أخرجه أبو داود ، بلفظ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ .
في : باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٨/١ . والترمذي ، في : باب الوضوء لكل صلاة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٧٧/١ . والنسائي ، في : باب الوضوء لكل صلاة ، من كتاب الطهارة . المجتبى من السنن ٧٣/١ . وابن ماجه ، في : باب الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٢/٣ ، ١٩٤ ، ٢٦٠ .

(٣) أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي ، كبير القدر ، صاحب حديث ، كان يناظر الإمام أحمد مناظرة شافية ، روى عنه جزأين مسائل . طبقات الحنابلة ٢٢٤/١ ، ٢٢٥ .

(٤) سقط من : ٥٥ .

بِالْوُضُوءِ الْوَاحِدِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ، وَلَمَا رَوَى بُرَيْدَةُ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنِّي رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . فَقَالَ : « عَمَدًا صَنَعْتُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

لَا يَخْتُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يُنْسَبُ إِلَى الْغَيْرِ . انْتَهَى . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ صَاحِبِ « الْفُرُوعِ » بِالْإِكْرَاهِ ، إِكْرَاهُ مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ أَوْ يُوضِّئُهُ ، بِدَلِيلِ السِّيَاقِ وَالسَّبَاقِ ، وَمُؤَافَقَةِ صَاحِبِ « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهِ ، فَتَقْدِيرُ كَلَامِهِ ، وَإِنْ أَكْرَهَ الْمُتَوَضِّئُ لِمَنْ يُوضِّئُهُ ، فَعَلَى هَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ الَّذِي أوردَهُ . وَمِنْهَا ، يُكْرَهُ نَفْضُ الْمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فِي « شَرْحِ الْعَمَدَةِ » : كَرِهَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : قَالَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَوَاشِي » : هَذَا الْأَشْهُرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الدَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ وَغَيْرُهُمَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : وَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ . وَكَذَا قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَمِنْهَا ، يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَرْضِ ، كإِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ، عَلَى

(١) في: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة، صحيح مسلم ٢٣٢/١. وأخرجه أيضا أبو داود، في: باب الرجل يصل الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٩/١. والترمذي، في: باب ماجاء أنه يصل الصلوات بوضوء واحد. من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٧٩/١. والنسائي، في: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧٣/١. وابن ماجه، في: باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد. سنن ابن ماجه ١٧٠/١. والدارمي، في: باب قوله: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٦٩/١. والإمام أحمد، في: المسند

فصل : ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدًا بوضوئه ، ولم يؤذ المسجد . قال ابن المنذر : أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار . وذلك لما روى أبو العالبي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : حفظت لك أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ في المسجد . رواه الإمام [١/٤١١ظ] أحمد^(١) . وروى عن أحمد أنه كرهه ؛ صيانةً للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء . والله أعلم .

الصحيح من المذهب . وجزم به في « المغني » ، و « الشرح » ، و « ابن رزين » وغيرهم ، وقدمه في « الفروع » ، و « الرعاية » ، و « ابن تميم » ، وغيرهم . وعنه ، لا يستحب . قال الإمام أحمد : لا يغسل ما فوق المرفق . قال في « الفائق » : ولا يستحب الزيادة على محل الفرض في نص « الروايتين » . اختاره شيخنا . ومنها ، يباح الوضوء والغسل في المسجد إن لم يؤذ به أحدًا ، على الصحيح من المذهب . وحكاها ابن المنذر إجماعًا . وعنه ، يكره . وأطلقهما في « الرعاية » . وعنه ، لا يكره التجديد . وإن قلنا بنجاسته حرم ، كاستنجاؤه أو ريع . ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد . ويكره أيضًا إراقته في مكان يداس فيه ، كالطريق ونحوها . اختاره في « الإيجاز » . وقدمه في « الرعاية » ، و « ابن تميم » . ولم يذكر القاضي في « الجامع » خلافه . وعنه ، لا يكره . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن عبيدان » ، و « مذهب » ابن الجوزي ، و « فصول » ابن عقيل . فعلى المذهب ، الكراهة تنزيهاً للماء . جزم به في « الرعاية » . وقال ابن تميم وغيره : وهل ذلك تنزيهاً للماء أو للطريق ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن عقيل في « الفصول » . قال الشيخ تقي الدين : ولا يغسل

(١) في : المسند ٥/٣٦٤ .

فصل : والمَفْرُوضُ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ ^(١) خَمْسَةٌ ؛
النِّيَّةُ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ .
وخمسةٌ فيهما روايتان ؛ المَضْمَنَةُ ، والاستِثْناقُ ، والتَّسْمِيَةُ ، والترْتِيبُ ،
والمُوالاةُ . وقد ذَكَرْنَا عَدَدَ الْمَسْتُونِ فِيما مَضَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

في المسجدِ مَيِّتٌ . قال : ويجوزُ عَمَلُ مَكَانٍ فِيهِ لِلِوَضوءِ لِلْمُصَلِّينَ بِلا مَحْذُورٍ .
ويأتِي في الاعتْكَافِ هل يَحْرُمُ البَوْلُ في المسجدِ في إِنْاءٍ أم لا ؟

(١) في م : « المذاهب » .



بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الشرح الكبير

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ جَائِزٌ . وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأُهْوِيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . مُتَّفَقٌ

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

الإنصاف

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى شِبْهِهِمَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يَرْفَعُهُ . وَمِنْهَا ، الْمَسْحُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قَالَ الْقَاضِي : لَمْ يَرِدِ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْمَسْحِ . وَعَنْهُ ، الْغَسْلُ أَفْضَلُ . وَقِيلَ : إِنَّهُ آخِرُ أَقْوَالِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَعَنْهُ ، هُمَا سَوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » . وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُدَاوِمِ الْمَسْحَ فَهُوَ أَفْضَلُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَفَصَّلَ الْخِطَابُ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مَا هُوَ الْمَوْافِقُ

(١) أخرجه البخاري، في: باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، وفي: باب جبة الصوف في الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ١/٦٢، ١٨٦/٧. ومسلم، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٠. كما أخرجه أبو داود، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٣٣. والدارمي، في: باب في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٨١. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٥.

عليه^(١) . قال إبراهيم : كان يُعْجِبُهُمْ هذا الحديث ؛ لأنَّ إسلامَ جَرِيرٍ كان بعدَ نُزُولِ المائِدَةِ . قال الإمامُ أحمدُ : ليس في قَلْبِي مِنَ المَسْحِ شَيْءٌ ، فيه أربعون حديثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ .

الشرح الكبير

لِحَالِ قَدَمِهِ ، فَالْأَفْضَلُ لِمَنْ قَدَمَاهُ مَكْشُوفَتَانِ غَسَلُهُمَا ، وَلَا يَتَحَرَّى لُبْسَ الخُفِّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَتْ مَكْشُوفَتَيْنِ ، وَيَمْسَحُ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَ لَا بَسًا لِلخُفِّ . انتهى . ومنها ، لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ ، كَالسَّفَرِ لِيُرْخِّصَ . ومنها ، الْمَسْحُ رُخْصَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، عَزِيمَةٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِهَا الْمَسْحَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَتَعْيِينِ الْمَسْحِ عَلَى لَابِسِهِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرَ . وَمِنْهَا ، لُبْسُ الخُفِّ مَعَ مُدَافَعَةِ أَحَدِ الْأَحْبَثَيْنِ مَكْرُوهٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ . وَمِنْهَا ، يَجُوزُ الْمَسْحُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا كغَيْرِهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . وَقِيلَ : يَتَوَقَّتُ الْمَسْحُ بِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » . وَتَمَى انْقِطَاعَ الدَّمِ اسْتَأْنَفَتِ الْوُضُوءَ ، وَجَهًا [٣٢٢/١] وَاحِدًا . وَمِنْهَا ، لَوْ غَسَلَ صَاحِبًا تَيَمَّمَ لَجُرْحٍ ، فَهَلْ يَمْسَحُ عَلَى الخُفِّ ؟ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ : هُوَ كَالْمُسْتَحَاضَةِ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَمِنْهَا ، يَجُوزُ الْمَسْحُ لِلزَّيْمِنِ ، وَفِي رَجُلٍ وَاحِدَةٍ ، إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ فَرَضِ الْأُخْرَى شَيْءٌ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ .

الإصناف

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الخفاف ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠٨/١ . ومسلم ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٤/١ . والترمذى ، فى : باب المسح على الخفين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١٣٩/١ . والنسائى ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الصلاة فى الخفين ، من كتاب القبلة . المجتبى ٧٩/١ ، ٥٧/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٨٠/١ ، ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٨/٤ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَالْجُرْمُوقَيْنِ ، وَالْجَوْرَبَيْنِ ، ... المقنع

الشرح الكبير

فصل: رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : الْمَسْحُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَسَلِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الْفَضْلَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِيهِ »^(١) . وَلِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْمَسْحُ أَفْضَلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، الْعَسَلُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْرُوضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمَسْحُ رُخْصَةٌ . وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّهُ جَائِزٌ ، الْمَسْحُ وَالْعَسَلُ ، مَا فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ ، وَلَا مِنَ الْعَسَلِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى أَخْفَافِهِمْ ، وَخَلَعَ هُوَ خُفَّيْهِ ، وَتَوَضَّأَ ، وَقَالَ : حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءَ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَمَوْلَعٌ بِعَسَلِ قَدَمَيَّ ، فَلَا تَقْتَدُوا بِي^(٢) .

١١٠ - مسألة: (يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) لِمَا ذَكَرْنَا. (و) يَجُوزُ عَلَى (الْجُرْمُوقَيْنِ). الْجُرْمُوقُ مِثَالُ الْخُفِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ فِي الْبِلَادِ

تنبیه: قوله: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُرْمُوقَيْنِ. وَهُوَ خُفٌّ قَصِيرٌ. الْإِنْصَافُ وَالْجَوْرَبَيْنِ: بِلَا نِزَاعٍ إِنْ كَانَا مُنْعَلَيْنِ أَوْ مُجَلَّدَيْنِ، وَكَذَا إِنْ كَانَا مِنْ خِرْقٍ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالرِّوَايَتَيْنِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. وَعَنْهُ، لَا يَجُوزُ

(١) أخرجه مسلم، في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٧٨٦/٢. والنسائي، في: باب العلة التي من أجلها قيل ما يكره في الصيام في السفر، وذكر الاختلاف، وباب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك في ما يكره في الصيام في السفر، من كتاب الصيام. المجتبى ١٤٧/٤. والإمام أحمد، في: المسند ٧١/٢، ١٠٨، ١٥٨/٤.

(٢) روى البيهقي نحوه عن أبي أيوب، في: باب جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ٢٩٣/١.

الباردة ، فيجوز المسح عليه ، قياساً على الحُفِّ . ومِمَّن قال بجواز المسح عليه إذا كان فوق الحُفِّ ، الحسن بن صالح ، وأصحاب الرأى . وقال الشافعي في الجديد : لا يمسح عليه . وسندك ذلك إن شاء الله ، فيما إذا لبس حُفًّا فوق حُفِّ آخر . والله [٤٢/١] أعلم . (والجورين) قال ابن المنذر : يروى إباحة المسح على الجورين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد . وهو قول عطاء ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، والثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهم : لا يجوز المسح عليهما ، إلا أن يُعلا ؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما ، فهما كالرقيقين . ولنا ، ما روى المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ مسح على الجورين والتعلين . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح^(١) . وهذا يدل على أنَّهما لم يكونا منعولين ؛ لأنه لو كان كذلك ، لم يذكر التعلين ، فإنه لا يقال مسح منعولين .

المسح . جزم به في « التلخيص » . وحيث قلنا بالصححة فيشترط أن يكون ضيقاً ، على ما يأتي . وجواز المسح على الجورين من المفردات . وجزم به ناظمها . وقال في « الفروع » : يجوز المسح على جورب ضيق ، خلافاً للمالك .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب المسح على الجورين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٥/١ . والترمذي ، في : باب في المسح على الجورين والتعلين ، من كتاب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٤٨/١ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في المسح على الجورين والتعلين ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٨٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٢/٤ .

الشرح الكبير

على الخُفِّ ونَعْلِهِ . ولأنَّ الصحابةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، مَسَحُوا على الجَوَارِبِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخَالَفٌ في عَصْرِهِمْ . والجَوْرِبُ في مَعْنَى الخُفِّ ؛ لأنَّهُ مَلْبُوسٌ سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الفُرْضِ ، يُمَكِّنُ مُتَابِعَةَ المَشْيِ فيه ، أَشْبَهَ الخُفَّ . وَقَوْلُهُمْ : لا يُمَكِّنُ مُتَابِعَةَ المَشْيِ فِيهِمَا . قُلْنَا : إِنَّمَا يَجُوزُ المَسْحُ عليهما إِذَا ثَبَتَ بِنَفْسِهِ ، وَأَمَكَّنَ مُتَابِعَةَ المَشْيِ فيه ، وَإِلَّا فلا . فَأَمَّا الرَّقِيقُ فليس بِسَاتِرٍ .

فصل : وسُئِلَ أَحْمَدُ عن جَوْرِبٍ انْحَرَقَ ، فَكِرِهَ المَسْحَ عليه ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ ؛ لِأَنَّ الغالبَ فيه الخِفَّةُ ، وَأَنَّهُ لا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ . فَإِنْ كانَ مِثْلَ جَوْرِبِ الصُّوفِ في الصَّفَاقَةِ ، فلا فَرْقَ . فَإِنْ كانَ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِالنَّعْلِ ، أُبِيحَ المَسْحُ عليه ، ما دامَ النَّعْلُ عليه ؛ لِحدِيثِ المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ . فَإِنْ خَلَعَ النَّعْلَ انْتَفَضَتِ الطَّهَارَةُ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الجَوْرِبِ أَحَدُ شَرَطَيْ جَوَازِ المَسْحِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِالنَّعْلِ ، فَإِذَا خَلَعَهَا ، زالَ الشَّرْطُ المُبِيحُ لِلْمَسْحِ ، فَبَطَلَتِ الطَّهَارَةُ ، كما لو ظَهَرَ القَدَمُ . قالَ القاضِي : يَمْسَحُ على الجَوْرِبِ والنَّعْلِ ، كما جاءَ في الحدِيثِ . والظَّاهِرُ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ ، إِنَّمَا مَسَحَ على سَيُورِ النَّعْلِ التي على ظاهِرِ القَدَمِ ، فَأَمَّا أَسْفَلُهُ وَعَقْبُهُ ، فلا يُسَنُّ مَسْحُهُ مِنَ الخُفِّ ، فَكَذَلِكَ مِنَ النَّعْلِ .

١١١ - مسألة ؛ قال : (والعِمَامَةُ والجَبَائِرِ) ومِمَّنْ قالَ بِجَوَازِ المَسْحِ على العِمَامَةِ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وبه قالَ عُمَرُ بنُ

الْحَطَّابِ ، وَأَنْسَ ، وَأَبُو أَمَامَةَ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدٍ ^(١) بِنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ عُرْوَةُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْقَاسِمُ ^(٢) ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [٤٢/١ ظ] : ﴿ وَآمَسَّحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ^(٣) . وَلَا أَنَّهُ لَا تَلَحُّقَهُ الْمَشَقَّةُ بِنَزْعِهَا ، أَشْبَهَتْ الْكُمَيْنَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَالْعِمَامَةِ ^(٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى مُسْلِمٌ ^(٥) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ

(١) في الأصل : « سعيد » .

وهو سعد بن مالك بن أهيب بن أبي وقاص ، القرشي الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو أحد الستة أهل الشورى . الإصابة ٧٣/٣ - ٧٧ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، القرشي التيمي ، أحد الفقهاء السبعة . كان عالماً ورعاً كثير الحديث ثقة . توفي سنة ست ومائة . سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ - ٦٠ .

(٣) سورة المائدة ٦ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب المسح على الناصية والعمامة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٠/١ ، ٢٣١ . وأبو داود ، في : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٣/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١٥٠/١ . والنسائي ، في : باب المسح على العمامة مع الناصية ، وباب كيف المسح ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٦٥/١ ، ٦٦ . وعن غير المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري ، في : باب المسح على الخفين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٦٢/١ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في المسح على العمامة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٨٦/١ . والدارمي ، في : باب المسح على العمامة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٨٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٩/٤ ، ٢٨١/٥ ، ٢٨٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٥) في : باب المسح على الناصية والعمامة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣١/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١٥١/١ .

أُمِّيَّة ، قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ . رواه البخارى^(١) . ولأنه قولٌ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، ولم يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ . ولأنه عُضْوٌ يَسْقُطُ فَرَضُهُ فِي التَّيْمُمِ ، فجازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِهِ ، كَالْقَدَمَيْنِ . والآية لا تُنْفِي مَا ذَكَرْنَا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُبِينٌ لِكَلَامِ اللَّهِ ، وَقَدْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ وَحَائِلِهِ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمَسْحَ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الشَّعْرِ ، وَلَا يُصِيبُ الرَّأْسَ وَهُوَ حَائِلٌ ، كَذَلِكَ الْعِمَامَةُ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ لَمَسَ^(٢) عِمَامَةَ إِنْسَانٍ أَوْ قَبْلَهَا : قَبَّلَ رَأْسَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : « وَيَجُوزُ الْمَسْحُ^(٣) عَلَى الْجَبَائِرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَاحِبِ الشَّجَّةِ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ ، وَيَعْصِبَ^(٤) أَوْ يَعْصِرَ^(٥) عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » . رواه أبو داود^(٥) . ولما رَوَى عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : انكَسَرَتْ إِحْدَى

= والنسائي، في: باب مسح العمامة، من كتاب الطهارة. المحتجب ١/٦٤. وابن ماجه، في: باب ما جاء في المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٨٦. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٢٨١، ٢٨٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ١٢/٦-١٥.

- (١) في: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٦٢. كما أخرجه النسائي، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. المحتجب ١/٦٩. والإمام أحمد، في: المسند ٤/١٣٩، ١٧٩.
 (٢) في م: « مسح » .
 (٣-٣) في م: « والمسح » .
 (٤-٤) سقط من الأصل. وسياق أبي داود: « ويعصر أو يعصب » .
 (٥) في: باب [في] المجروح يتيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٨٢.

المقنع
وَفِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَلَانِسِ ، وَخُمْرِ النَّسَاءِ الْمُدَارَةِ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ
رَوَايَتَانِ .

الشرح الكبير
زَنْدَى^(١) ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ . رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَه^(٢) . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ،
وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ
صَلَّاهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعَسَلِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَا .
وَلِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى حَائِلٍ أُبِيحَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَجِبْ مَعَهُ الْإِعَادَةُ
كَالْحُفِّ .

١١٢ - مسألة : (وفي المسح على القلانس ، وخمير النساء
المدارة تحت حلووقهن ، روايتان) أراد القلانس المبطنات ، كدثيات^(٣)
القضاة ، والنوميات^(٤) ، فأما الكلثة^(٥) فلا يجوز المسح عليها ، لا نعلم
فيه خلافا ؛ لأنها لا تستر جميع الرأس عادة ، ولا تدوم عليه ، فأما القلانس

الإصناف
قوله : وفي المسح على القلانس وخمير النساء المدارة تحت حلووقهن ،
روايتان . وأطلق الخلاف في جواز المسح على القلانس ، وأطلقهما في
« الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « المستوعب » ،
و « الكافي » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « الخلاصة » ،

(١) في الأصل : « يدي » .

(٢) في : باب المسح على الجبائر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢١٥/١ .

(٣) دنيا القاضي : قلنسوته ، شبهت بالذن .

(٤) في م : « والمنومات » ولم تعرف « النوميات » أيضا . ولعل الصواب « النونيات » تشبيها للعمامة برسم
النون .

(٥) الكلثة أو الكلوتة : غطاء للرأس ، ولها كلاليب بغير عمامة فوقها ، يلبسها السلطان والأمراء وسائر
العساكر . معجم دوزي ٣٨٧ .

الشرح الكبير

التي ذكّرناها ، ففيها روايتان ؛ إحداهما ، لا يَجُوزُ المَسْحُ عليها . رواه عنه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ . وهو قولُ الأوزاعيِّ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، والنُّعمانِ^(١) ، وإسحاقَ . قال ابنُ المُنذِرِ : لا نَعْلَمُ أَحَدًا قال به ، إلا أَنَّهُ يُروى عن أَنَسِ أَنَّهُ مَسَحَ على قُلنسيته^(٢) . لأنّها لا يَشْتُقُّ نَزْعُها ، أَشْبَهتِ الكَلْتَةَ ، ولأنَّ العِمَامَةَ التي ليست مُحَنَكَةً ولا ذُؤَابَةَ لها ، لا يَجُوزُ المَسْحُ عليها ،^(٣) وهذه أدنى منها . والرّوايةُ الثّانيةُ ، يجوزُ المَسْحُ عليها^(٤) . وهو اختيارُ الحَلّالِ . قال : لأنّه [٤٣/١] قد رُوِيَ عن رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِأَسَانِيدِ صِحاحٍ ، فَرَوَى الأَثَرُ بِإِسْنادِهِ عن عُمَرَ ، أَنَّهُ قال : إن شاء حَسَرَ عن

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « ابنِ عُبيدانٍ » ، و « الرّعايتينِ » ، و « الحاويينِ » ، و « الفائقِ » ؛ إحداهما ، الإباحَةُ . وهو المذهبُ . اختاره أبو المَعالي في « الثّهاية » . وقَدّمه في « الفروعِ » ، وابنُ رَزِينِ في « شَرْحِهِ » . والرّوايةُ الثّانيةُ ، يُباحُ . صَحَّحَهُ في « التّصحيحِ » . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : يجوزُ المَسْحُ عليها في أَظْهَرَ الرّوايتينِ . قال في « نَظْمِهِ » : هذا المَنْصُورُ . واختاره الحَلّالُ ، وابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذْكِيرَتِهِ » . وَجَزَمَ به في « الوَجيزِ » ، و « الإِفاداتِ » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وقال صاحبُ « التّبصيرةِ » : يُباحُ إذا كانتِ مَحْبُوسَةً تحتَ حَلْقِهِ بشيءٍ . قال في « الفائقِ » : ولا

(١) أي : أبو حنيفة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب المسح على القننوسة ، من كتاب الطهارة . المصنف ١٩٠/١ . وابن أبي شيبة ، في : باب المسح على الجوربين ، من كتاب الطهارات . المصنف ١٨٨/١ ، ١٨٩ . والبيهقي ، في : باب ما ورد في الجوربين والتعلين ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٢٨٥/١ .

(٣ - ٤) سقط من : « م » .

رَأْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى قَلَنْسِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي
 مُوسَى ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَمَسَحَ عَلَى الْقَلَنْسُوتِ . وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ مُعْتَادٌ
 يَسْتُرُ الرَّأْسَ ، أَشْبَهَ الْعِمَامَةَ الْمُحَنَكَةَ ، وَفَارَقَ الْعِمَامَةَ الَّتِي قَاسُوا عَلَيْهَا ؛
 لِأَنَّهَا مَنَهَى عَنْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي مَسْحِ الْمِرْأَةِ عَلَى خِمَارِهَا رِوَايَتَانِ ؛
 إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلِأَنَّهُ
 مَلْبُوسٌ لِلرَّأْسِ يَشُقُّ نَزْعُهُ ، أَشْبَهَ الْعِمَامَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ
 نَافِعٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ
 مَلْبُوسٌ يَخْتَصُّ الْمِرْأَةَ ، أَشْبَهَ الْوِقَايَةَ ، وَلَا يُجْزَى^(١) الْمَسْحُ عَلَى الْوِقَايَةِ ،
 رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهَا لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا ، فَهِيَ كَطَاقِيَّةِ
 الرَّجُلِ .

يُشْتَرَطُ لِلْقَلَانِسِ تَحْنِيكٌ . وَاشْتَرَطَهُ الشَّيْرَازِيُّ .
 فَائِدَةٌ : الْقَلَانِسُ^(٢) جَمْعُ قَلَنْسُوتٍ ، بَفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَسُكُونِ التَّوْنِ وَضَمِّ
 الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ . وَقَدْ تُبَدَّلُ مُثَنًّا مِنْ تَحْتِ . وَقَدْ تُبَدَّلُ أَلْفًا وَتُفْتَحُ السِّينُ ؛
 فَيُقَالُ : قَلَنْسَاةٌ . وَقَدْ تُحَذَفُ التَّوْنُ مِنْ هَذِهِ بَعْدَهَا هَاءُ تَأْنِيثٍ^(٣) ؛ مُبْطَنَاتٌ تُتَّخَذُ
 لِلتَّوْمِ . وَالدَّيَّيَاتُ قَلَانِسٌ كِبَارٌ أَيْضًا كَانَتْ الْقِضَاةُ تُلْبَسُهَا قَدِيمًا . قَالَ فِي « مَجْمَعِ
 الْبَحْرَيْنِ » : هِيَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا تُتَّخَذُهُ الصُّوفِيَّةُ الْآنَ^(٤) . وَجَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى

(١) فِي م : « بِيُوز » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ : « وَقَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : الْقَلَنْسُوتُ غِشَاءٌ مَبْطُنٌ تَسْتُرُ بِهِ الرَّأْسَ ، قَالَ الْقَزَّازِيُّ فِي « شَرْحِ
 الْفَيْصِحِ » . وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : هِيَ الَّتِي يَقُولُهَا الْعَامَّةُ ، الشَّاشَةُ . وَفِي الْحُكْمِ : هِيَ مِنْ مَلَابِسِ الرِّعُوسِ مَعْرُوفَةٌ .
 وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ : هِيَ الَّتِي تَغْطِي بِهَا الْعِمَامُ ، وَتَسْتُرُ مِنَ الشَّمْسِ وَالْمَطَرِ . كَأَنَّهَا عِنْدَهُ رَأْسُ الْبَرْنَسِ .
 انْتَهَى » .

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَلْبَسَ الْجَمِيعَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ ، المقنع

الشرح الكبير

١١٣ - مسألة ؛ قال : (ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة) لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه خلافاً ، إلا الجبيرة ، وجهه ما روى المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأتزع خفيه ، فقال : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » . فمسح عليهما . متفق عليه^(١) . وعنه قال :

الإيضاح

دئيات القضاة من المفردات . وأما حمر النساء المدارة تحت حلوهن ، فأطلق المصنف في جواز المسح عليها الخلاف ، وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الكافي » ، و « الهادي » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « الشرح » ، و « الخلاصة » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « الفائق » ، و « ابن تميم » ، و « ابن عبيدان » ؛ إحداهما ، يجوز المسح عليها . وهو المذهب . صححه في « التصحيح » ، والمجد في شرح « الهداية » ، و « مجمع البحرين » ، و « الحاوي الكبير » . قال الناطم : هذا المنصور . وجزم به في « الوجيز » ، و « الإفادات » ، و « نظم المفردات » ، وهو منها . وقدمه في « الفروع » ، و « ابن رزين » . والرواية الثانية ، لا يجوز المسح عليها . وهو ظاهر ما قدمه في « تجريد العناية » ، وهو ظاهر « العمدة » .

قوله : ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة ، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين . إن كان المسوح عليه غير جبيرة ، فالصحيح من المذهب أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه . وعليه الأصحاب . وعنه ، لا يشترط

(١) تقدم تخريجه في أول الباب صفحة ٣٧٧ .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْمَسَحُ أَحَدُنَا عَلَى خُفَيْهِ . فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) . فَأَمَّا إِنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَنَحْوُهُ عَنِ مَالِكٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَجُوزُ ، رَوَاهَا أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدَثَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَاللَّبْسِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ لَبَسَهُ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَلَبَسَ الْعِمَامَةَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، قِيَاسًا عَلَى الْخُفِّ . وَقَدْ قِيلَ ، فِي مَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبَسَ خُفَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ أَعْضَائِهِ : إِذَا قُلْنَا : إِنَّ التَّرْتِيبَ لَيْسَ بِشَرْطٍ . جَازَ لَهُ الْمَسْحُ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى ، مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا وَقَدْ إِدْخَالَهُمَا ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ وَقَدْ لُبِسَ الْأَوْلَى . وَلِأَنَّ مَا اعْتَبِرَ لَهُ الطَّهَارَةُ اعْتَبِرَ لَهُ جَمِيعُهَا ؛ كَالصَّلَاةِ . وَفَارَقَ مَا إِذَا نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ لَبَسَهُ ، لِأَنَّهُ لَبَسَهُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ .

كألها . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » ، وَقَالَ : وَعَنْهُ ، لَا يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِمَسْحِ الْعِمَامَةِ . ذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ . فَعَلَى الرَّوَّائِيَّتَيْنِ ، الْأَوْلَى يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ الْمَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ . وَحَكَى أَبُو الْفَرَجِ رِوَايَةً بَعْدَ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ رَأْسًا . فَإِنْ لَبَسَ مُحْدِثًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفِّ ، جَازَ لَهُ الْمَسْحُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَهُوَ غَرِيبٌ بَعِيدٌ . قُلْتُ : اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقَالَ أَيْضًا : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الْعِمَامَةَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا ابْتِدَاءُ اللَّبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ ، وَيَكْفِيهِ فِيهِمَا الطَّهَارَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ مَنْ

(١) في : باب الرخصة في المسح على الخفين .. ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١/١٩٤ .

فصل : كرهه أحمد لبس الخف ، وهو يُدافع أحد الأخبثين ؛ لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة ، فكذلك^(١) اللبس الذي يُراد للصلاة . والأولى ، أن لا يُكره . وروى عن إبراهيم التَّحِيّ ، أنه كان إذا أراد أن يُوَلِّ ، لَيْسَ خُفِّهِ . ولأنها طهارة كاملة ، أشبه ما لو [٣/١] لَيْسَهُمَا عند غَلْبَةِ الثَّعَاسِ . والصلاة إنما كُرِهَتْ للحاقِنِ ؛ لأنَّ اشْتِغَالَ قَلْبِهِ بِمُدَافَعَةِ الأخبثين ، يَذْهَبُ بِخُشُوعِ الصلاة ، وَيَمْنَعُ الإِثْيَانَ بها على الكَمَالِ ، وَيَحْمِلُهُ على العَجَلَةِ ، ولا يَضُرُّ ذلك في اللبْسِ .

فصل : فإن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف ، لم يجز له المسح ؛ لأن الرجل حصلت في مفرها وهو مُحَدِّثٌ ، فصار كما لو بدأ اللبس وهو مُحَدِّثٌ .

توضاً مسح رأسه ورفع العمامة ثم أعادها ، ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الموضوع . انتهى . وما قاله رواية عن أحمد حكاهما غير واحد .

تنبیه : من فوائد الروايتين ، لو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف ، خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى ، ولو لبس الأولى طاهرة ثم لبس الثانية طاهرة ، خلع الأولى فقط . وظاهر كلام أبي بكر ويخلع الثانية . وهذا مفرغ على المذهب . وعلى الثانية ، لا خلع . ولو لبس الخف مُحَدِّثًا وغسلها فيه ، خلع على الأولى ، ثم لبسه قبل الحدث ، وإن لم يلبس حتى أحدث ، لم يجز له المسح . وعلى الثانية ، لا يخلعه ويمسح . قال في «الفروع» : وجزم الأكثر بالرواية الأولى في هذه المسألة ، وهي الطهارة لا ابتداء اللبس ، بخلاف المسألة قبلها وهي كمال الطهارة ، فذكرها فيها الرواية الثانية . قلت : وقد تقدمت الرواية التي [٣/١] نقلها أبو الفرج ، وأنه يجوز له

(١) في م : « وكذلك » .

فصل : فَإِنْ تَيَّمَّمَ ، ثُمَّ لَيْسَ الْخُفُّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهِ عَلَى طَهَارَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ . وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضُرُورَةٌ ، بَطَلَتْ مِنْ أَصْلِهَا ، فَصَارَ كَاللَّابِسِ لَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . وَلِأَنَّ التَّيْمَّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، فَقَدْ لَيْسَ بِهِ وَهُوَ مُخْدِتٌ . فَأَمَّا إِنْ تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلُ ، وَشَبِيهُهُمَا ، وَلَبَسُوا خِفَافًا ، فَلَهُمُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمْ كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ إِلَى التَّرْخُصِ ، وَأَحَقُّ مَنْ يَتَرَخَّصُ الْمُضْطَرُّ . فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ ، أَوْ زَالَتِ (١) الضَّرُورَةُ ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ مِنْ أَصْلِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا الْمَسْحُ ، كَالْمَتَيَّمِّمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . وَإِنْ لَيْسَ الْخُفُّ بَعْدَ طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْعِمَامَةِ ، أَوْ الْعِمَامَةَ بَعْدَ

المسح عليها في هذه المسألة . ولو نوى جنب رفع حذته وغسل رجليه وأدخلهما في الخف ، ثم تمم طهارته ، أو فعله مخدث ولم نعتبر الترتيب ، لم يمسح على الأولى ، ويمسح على الثانية . وكذا الحكم لو ليس إمامة قبل طهر كامل ؛ فلو مسح رأسه ثم لبسها ، ثم غسل رجليه ، خلع على الأولى ثم لبس ، وعلى الثانية ، يجوز المسح . ولو لبسها مخدثا ثم توضأ ومسح رأسه ، ورفعها رفعا فاحشا فكذلك . قال الشيخ تقي الدين : كما لو لبس الخف مخدثا ، فلما غسل رجليه رفعها إلى الساق ثم أعادها ، وإن لم يرفعها رفعا فاحشا ، احتمل أنه كما لو غسل رجليه في الخف ؛ لأن الرفع اليسير لا يخرجها عن حكم اللبس ، ولهذا لا تبطل الطهارة به ، ويحتمل أنه كابتداء اللبس ؛ لأنه إنما عفي عنه هناك للمشقة . انتهى . وتقدم أن الشيخ تقي الدين اختار أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة ، ويكفي فيها الطهارة المستدامة ، وقال أيضا : يتوجه أن لا يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها ، بخلاف الخف . وهذا مراد ابن هبيرة في « الإفصاح » ، في العمامة هل

طهارة مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْخُفِّ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةِ مَمْسُوحٍ فِيهَا عَلَى بَدَلٍ ، فَلَمْ يُسْتَبَحِ الْمَسْحُ بِاللُّبْسِ فِيهَا ، كَمَا لَوْ لَيْسَ خُفًّا عَلَى طَهَارَةِ مَسَحَ فِيهَا عَلَى خُفِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ جَوَازَ الْمَسْحِ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنِ الْآخَرِ ، بِخِلَافِ الْخُفِّ الْمَلْبُوسِ عَلَى خُفِّ مَمْسُوحٍ عَلَيْهِ .

فصل : فَإِنَّ لَيْسَ الْجَبِيْرَةَ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحَ فِيهَا عَلَى خُفِّ أَوْ عِمَامَةٍ ، وَقُلْنَا : لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ . جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا . وَإِنْ اشْتَرَطْنَا الطَّهَارَةَ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالْعِمَامَةِ الْمَلْبُوسَةِ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْخُفِّ ، وَاحْتَمَلَ جَوَازَ الْمَسْحِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا عَزِيْمَةٌ . وَإِنْ لَيْسَ الْخُفُّ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْجَبِيْرَةَ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا عَزِيْمَةٌ ، وَلِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ^(١) ، فَهُوَ لِنَقْصِ لَمْ يَزَلْ ، فَلَمْ يَمْنَعْ كَطَهَارَةِ ^(٢) الْمُسْتَحَاضَةِ . وَإِنْ لَيْسَ الْجَبِيْرَةَ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْجَبِيْرَةَ ، جَازَ الْمَسْحُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لُبْسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ ؟ عَنْهُ رَوَايَتَانِ . أَمَّا مَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ فَبَعِيدٌ إِرَادَتُهُ جَدًّا ، فَلَا يَنْبَغِي حَمْلُ الْكَلَامِ الْمُحْتَمِلِ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » .

فائدة : لَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِ الْقَدَمِ مَحَلَّهَا لَمْ يَمْسَحْ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَلِهَذَا لَوْ غَسَلَهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَحَلَّهَا مَسَحَ . وَعَنْهُ ، يَمْسَحُ .

(١) فِي م : « نَافِعَةٌ » .

(٢) فِي م « طَهَارَةٌ » .

١١٤ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا الْجَبِيرَةَ ، على إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ)
 اختلفت الرواية عن أبي عبد الله ، رحمه الله ، في الجبيرة ، فروى أنه لا
 يشترط تقدم الطهارة لها . اختاره الخلال ، وذلك لما ذكرنا من حديث
 جابر في الذي أصابته ، الشجعة ، فإنه قال : « إِنَّمَا كَانَ يُجْرئُهُ أَنْ يَعْصِبَ
 عَلَى جُرْحِهِ [٤٤/١] خِرْقَةً ، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا » . ولم يذكر الطهارة .
 وكذلك حديث علي ، لم يأمره بالطهارة^(١) . ولأن اشتراط الطهارة لها ، يغلط
 على الناس ، ويشق عليهم . ولأن المسح عليها إنما جاز لمشققة نزعها ،
 وهو موجود إذا لبسها على غير طهارة . ويحتمل أن يشترط له التيمم عند
 العجز عن الطهارة ، فإن في حديث جابر : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ ،
 وَيَعْصِبَ ، أَوْ يَعْصِرَ عَلَى جُرْحِهِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا » . ولأنها عبادة
 اشترطت لها الطهارة ، فقام التيمم مقامها عند العجز عنها^(٢) كالصلاة .

قدمه في « الرعاية الصغرى » . وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة ، فالصحيح من
 المذهب اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها . قال في « المذهب » ،
 و « مسبوك الذهب » : يشترط الطهارة لها في أصح الروايتين . قال في
 « الخلاصة » : يشترط على الأصح . وقطع به الخرقى ، وصاحب
 « الإيضاح » ، و « الإفادات » . واختاره القاضى في كتاب « الروايتين » ،
 والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، في « خلافيهما » ، وابن عبدوس ، وابن
 البناء . وقدمه في « الهداية » ، و « الرعاية الكبرى » ، و « الفروع » . والرواية
 الثانية ، لا يشترط لها الطهارة . قال في « مجمع البحرين » : هذا أقوى
 الروايتين . وقواه أيضاً في « نظمه » . واختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر ، وابن

(١) تقدما في صفحة ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٢) سقط من : « م » .

وروى عنه أنه يشترط تقدم الطهارة عليها ، وهو ظاهر قول الخرقى ؛ لأنه حائل يمسح عليه ، فاشترط تقدم الطهارة على لبسه ، كسائر الممسوحات . فعلى هذا ، إذا لبسها على غير طهارة ، ثم خاف من نزعها ، تيمم لها ؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه ، أشبه الجرح .

فصل : ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم . قال شيخنا : ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة ؛ لأن ما على موضع الحاجة يقتضى المسح ، والزائد يقتضى التيمم ، وكذلك فيما إذا شذها على غير طهارة ، لأنه مختلف في جواز المسح عليها ، فإذا جمع بينهما ، خرج من الخلاف . وللشافعى في الجمع بينهما قولان في الجملة ؛ لحديث صاحب الشجة . ولنا ، أنه محل واحد ، فلا يجمع فيه بين بدلين ، كالحف^(١) .

عقيل في « التذكرة » ، وصاحب « التلخيص » ، و « البلغة » ، فهما ، وابن عبدوس في « تذكرته » ، وإليه ميل المصنف ، والشارح ، والمجد . وجزم به في « الوجيز » ، وابن رزين في « شرحه » . وقدمه في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، و « ابن تيمم » . قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في « المستوعب » ، و « المحرر » ، و « الفائق » ، و « ابن عبيدان » ، و « الزركشى » . فعلى المذهب ، إن شذ على غير طهارة ، نزع ، فإن خاف تيمم فقط ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : يمسح فقط . وفي الإعادة روايتان تخريجا . وقيل : يمسح ويتيمم . وحيث قلنا : يتيمم . لو عمّت الجبيرة محل فرض التيمم ضرورة ، كفى مسحها بالماء ولا يعيد ما صلى بلا تيمم ، في

(١) انظر : المغنى ١/٣٥٧

فصل : ولا فرق بين كَوْنِ الشَّدِّ على كَسْرٍ أو جُرْحٍ ؛ لحديثِ صاحبِ الشَّجَّةِ ، فَإِنَّهَا جُرْحُ الرَّأْسِ ، وقياسًا على الكَسْرِ . وكذلك إن وَضَعَ على جُرْحِهِ دَوَاءً ، وخَافَ مِنْ نَزْعِهِ ، مَسَحَ عليه . نَصَّ عليه في رِوَايَةِ الأَثَرُمِ ؛ وذلك لِمَا رَوَى الأَثَرُمُ بِإِسْنَادِهِ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ خَرَجَتْ بِإِبْهَامِهِ قُرْحَةً ، فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا . وَلَوْ انْقَلَعَ ظَفْرُ إِنْسَانٍ ، أَوْ كَانَ بِأَصْبُعِهِ جُرْحٌ يَخَافُ إِنْ أَصَابَهُ المَاءُ أَنْ يَزْرُقَ الجُرْحُ ، جَازَ المَسْحُ عليه في المَنْصُوصِ . وقال القاضي ، في اللُّصُوقِ على الجُرُوحِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ ، نَزَعَهُ وَغَسَلَ الصَّحِيحَ ، وَتَيَمَّمَ للجَرِيحِ ، وَيَمْسَحُ على مَوْضِعِ الجُرْحِ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ مَسَحَ عليه ، كَالجَبِيْرَةِ . فَإِنْ كَانَ فِي رِجْلِهِ شَقٌّ ، فَجَعَلَ فِيهِ قَيْرًا ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يَنْزَعُهُ وَلَا يَمْسَحُ عليه ، هَذَا أَهْوَنُ ، هَذَا يُخَافُ مِنْهُ . فَقِيلَ لَهُ : مَتَى يَسَعُ صَاحِبَ الجُرْحِ

أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الرَّعَابِيَيْنِ » . وَبَقِيَّةُ فُرُوعِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَأْتِي فِي آخِرِ البَابِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَيَمْسَحُ على جَمِيعِ الجَبِيْرَةِ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحَاجَةِ . تَنْبِيْهُ : الخِلَافُ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعودَ إِلَى مَا عَدَا الجَبِيْرَةَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعودَ إِلَى الجَبِيْرَةِ فَقَطْ ، قَالَ ابنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : يَبْعُدُ أَنْ يَعودَ إِلَى الجَبِيْرَةِ وَإِنْ قَرَّبَ مِنْهَا الوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الخِلَافَ فِيهَا لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالكَمَالِ . الثَّانِي ، أَنَّ الخِلَافَ فِيهَا عَدَاها أَشْهُرُ مِنَ الخِلَافِ فِيهَا . قَالَ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : الخِلَافُ هُنَا فِي غَيْرِ الجَبِيْرَةِ . وَقَالَ ابنُ عُبيْدَانَ : قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَعودَ إِلَى مَا عَدَا الجَبِيْرَةَ مِنَ المَمْسُوحِ ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ فِي الجَبِيْرَةِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالكَمَالِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي تَقْدِيمِ أَصْلِ الطَّهَارَةِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعودَ الخِلَافُ إِلَى الجَبِيْرَةِ لِقُرْبِهَا ، وَلِأَنَّ الخِلَافَ فِيهَا أَشْهُرُ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ

أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا حَشِيَ أَنْ يَزْدَادَ وَجَعًا، أَوْ شِدَّةً. وَتَعْلِيلُ أَحْمَدَ فِي الْقَبْرِ بِسُهُولَتِهِ، يَفْتَضِي أَنَّهُ مَتَى كَانَ يُخَافُ مِنْهُ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالْأَصْبَعِ الْمَجْرُوحَةِ إِذَا أَلْقَمَهَا مَرَارَةً أَوْ عَصَبَهَا. قَالَ مَالِكٌ، فِي الظُّفْرِ يَسْقُطُ [١/٤٤٤ظ]: يَكْسُوهُ مَصْطَكًا^(١)، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ »، فِي « شَرْحِ الْهِدَايَةِ »، وَكَلَامُ الشَّيْخِ، وَكَلَامُ أَبِي الْإِنصَافِ الْخَطَّابِ سِوَاءَ فِي الْمَعْنَى، قَالَ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ »: وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَوْضِعِ الرَّوَايَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْجَبْرِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا. وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي « شَرْحِ الْمُقْنَعِ ». أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عُيَيْنَانَ.

فَائِدَةٌ: لَوْ لَيْسَ خُفًا عَلَى طَهَارَةِ مَسْحِ فِيهَا عَلَى عِمَامَةٍ أَوْ عَكْسِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْمَلْبُوسِ الثَّانِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ »، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ »، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ »، وَ« الْحَاوِيَيْنِ »، وَ« الزَّرْكَشِيِّ ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ. قَالَ فِي « الْفُصُولِ »، وَ« الْمَعْنَى »، وَ« الشَّرْحِ »: قَالَ بَعْضُ [١/٣٣٣ظ] أَصْحَابِنَا: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ. قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ جَوَازَ الْمَسْحِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: أَصْحَبُهُمَا عِنْدَ أَبِي الْبَرَكَاتِ الْجَوَازِ جَزْمًا، عَلَى قَاعِدَتِهِ مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ. أَنْتَهَى. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ الرَّفْعُ، كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ، وَيَأْتِي آخِرَهُ. وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ شَدَّ جَبْرًا عَلَى طَهَارَةِ مَسْحِ فِيهَا عِمَامَةً وَخُفًا، أَوْ أَحَدَهُمَا، وَقَلْنَا: يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ. قَالَ فِي « الْفُرُوعِ »، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ ». وَأُطْلِقَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَاحِبُ « الْمَعْنَى »، وَ« الشَّرْحِ »، وَابْنُ عُيَيْنَانَ. وَضَعَفَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » جَوَازَ الْمَسْحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ الْمَسْحُ هُنَا وَإِنْ مَنَعْنَا فِي

(١) المصطكا: علك رومي.

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، ..

فصل : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجُرْحِ عِصَابٌ ، غَسَلَ الصَّحِيحَ ، وَتَيَمَّمَ لِلجَّرِيحِ ، وَلَمْ يَمْسَحْ^(١) . وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْمَجْرُوحِ وَالْمَجْدُورِ يُخَافُ عَلَيْهِ : يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْجُرْحِ ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ . يَعْنِي : يَمْسَحُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِصَابٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلَى ،

الأُولَى ؛ لِأَنَّ مَسْحَهُمَا عَزِيمَةٌ . وَجَزَمَ بِالْجَوَازِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْهَدَايَةِ » . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ أَيْضًا . وَلَوْ شَدَّ جَبِيْرَةٌ عَلَى طَهَارَةِ مَسْحٍ فِيهَا جَبِيْرَةٌ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَلَوْ لَيْسَ خُفًّا أَوْ عِمَامَةً عَلَى طَهَارَةِ مَسْحٍ فِيهَا عَلَى الْجَبِيْرَةِ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَيْمِيْمٍ » . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَتِ الْجَبِيْرَةُ فِي رِجْلِهِ وَقَدْ مَسَحَ عَلَيْهَا ثُمَّ لَيْسَ الْخُفُّ ، لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ .

فائدة : لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّ لَيْسَهُ عَلَى طَهَارَةِ تَيْمِيْمٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَقَالَ : هُوَ أَوْلَى . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مَنِ قَالَ : لَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ إِلَّا وُجُودُ الْمَاءِ . لَهُ أَنْ يَمْسَحَ . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ إِذَا تَيَمَّمَ لَجُرْحٍ وَنَحْوِهِ .
قوله : وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وَهَذَا

(١) سقط من : « م » .

وابن مسعود ، وابن عباس ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم . وبه قال شَرِيحٌ ^(١) ، وعطاء ، والثَّوْرِيُّ ، وإسحاق ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وهو ظاهرُ قول الشافعي . وقال اللَّيْثُ : يَمْسَحُ مَا بَدَّالَهُ . وهو قولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وكذلك قولُ مَالِكٍ فِي الْمُسَافِرِ . وعنه فِي الْمُقِيمِ رَوَاتَانِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو بِنُ عِمَارَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنَمِّسِحُ ^(٢) عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : يَوْمًا ؟ قَالَ : « وَيَوْمَيْنِ » . قُلْتُ : وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ : « وَمَا شِئْتِ » . رواه أبو داود ^(٣) . ولأنَّهُ مَسَّحٌ فِي طَهَارَةٍ ، فَلَمْ يَتَوَقَّتْ ، كَمَسَّحِ الرَّأْسِ وَالْجَبِيْرَةِ . ولَنَا ، مَا رَوَى عَلِيُّ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ . رواه مسلم ^(٤) . وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا

المذهبُ بِلَارَبِّ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطعَ به كثيرٌ منهم . وقيل : يَمْسَحُ كَالْجَبِيْرَةِ . واختاره الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قاله فِي « الْفُرُوعِ » . وقال فِي « الْأَخْتِيَارَاتِ » : وَلَا تَتَوَقَّتُ مَدَّةَ الْمَسْحِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ الَّذِي يَشْتَقُّ اسْتِغَاْلَهُ بِالخَلْعِ وَاللَّبْسِ ، كَالْبَرِيدِ الْمُجَهَّزِ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ .

(١) أبو أُمِيَّة شَرِيحُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَاضِي ، اسْتَقْضَاهُ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْكُوفَةِ ، وَبَقِيَ فِي الْقَضَاءِ خَمْسًا وَسَبْعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ اسْتَعْفَى الْحِجَابَ فَأَعْفَاهُ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ ، عَنْ مِائَةٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً . طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٠ .

(٢) فِي م : « نَمْسَحُ » . وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « أَمْسَحُ » .

(٣) فِي : بَابِ التَّوْقِيْتِ فِي الْمَسْحِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٥/١ .

(٤) فِي : بَابِ التَّوْقِيْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيْحُ مُسْلِمٍ ٢٣٢/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّوْقِيْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ٧٢/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّوْقِيْتِ فِي الْمَسْحِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٨١/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٩٦/١ ، ١٠٠ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٩ .

وَلَيْلَةَ الْمُقِيمِ . رواه الإمام أحمد ، والدارقطني^(١) . قال الإمام أحمد : هذا أجودُ حديثٍ في المسح ؛ لأنه في غزوة تبوك ، آخر غزوة غزاها النبي ﷺ . وحديثهم ليس بالقوي ، وقد اختلف في إسناده . قاله^(٢) أبو داود^(٣) . ويحتمل أنه ، قال : « وما شئت » من اليوم واليومين والثلاثة . ويحتمل أنه يمسح ما شاء ، إذا نزعها عند انتهاء مدته ، ثم لبسها . وقياسهم منقوض بالتيمم ، ومسح الجبيرة عندنا موقت بإمكان نزعها . والله أعلم .

فصل : وسفر المعصية كالحضر في مدة المسح ؛ لأن ما زاد على اليوم واللييلة رخصة ، والرخص لا تستباح بالمعصية . والله أعلم . وقال القاضي : يحتمل أن لا يباح له المسح أصلاً ؛ لكونه رخصة . والله أعلم .

تنبيه : مراده بقوله : والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . غير العاصي بسفره ، فأما العاصي بسفره فحكمه حكم المقيم ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في « الفروع » : ويحتمل أن يمسح عاصٍ بسفره كغيره ، ذكره ابن شهاب . وقيل : لا يمسح مطلقاً ؛ عقوبة له .

فائدة : لو أقام وهو عاصٍ بإقامته ، كمن أمره سيده بسفر فأبى وأقام ، فله مسحٌ مقيم ، على الصحيح من المذهب . وذكر أبو المعالي ، هل هو كعاصٍ بسفره في منع الترخص ؟ فيه وجهان . قلت : فعلى المنع يُعائى بها .

(١) أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٢٧/٦ . والدارقطني ، في : باب الرخصة في المسح على الحفين ... ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٩٧/١ .

(٢) في الأصل : « قال » .

(٣) في : باب التوقيت في المسح ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٥/١ .

إِلَّا الْجَبِيْرَةَ ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى حَلِّهَا .

١١٦ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا الْجَبِيْرَةَ ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى حَلِّهَا)
لأنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُوْرَةِ فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهَا ، وَالضَّرُوْرَةُ تَدْعُو إِلَى مَسْحِهَا إِلَى
حَلِّهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا .

فصل : وَيُفَارِقُ مَسْحُ الْجَبِيْرَةِ الْحُفَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ : الْأَوَّلُ
وَالثَّانِي ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ لَهَا ، وَلَا يَتَقَدَّرُ مَسْحُهَا بِمُدَّةٍ . وَقَدْ
ذَكَرْنَا هُمَا . الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُهَا بِالْمَسْحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي
تَعْمِيْمِهَا ، بِخِلَافِ الْحُفِّ . [٤٥/١] الرَّابِعُ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا
إِلَّا عِنْدَ خَوْفِ الضَّرْرِ بِنَزْعِهَا . الْخَامِسُ ، أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الطَّهَارَةِ
الْكُبْرَى ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحُقُ بِنَزْعِهَا فِيهَا ، بِخِلَافِ الْحُفِّ .

تبيينه : قوله : إِلَّا الْجَبِيْرَةَ ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى حَلِّهَا . بلا نزاعٍ ولا تقييدٍ
بوقتِ الصَّلَاةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ
مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، أَنَّ مَسْحَ الْجَبِيْرَةِ كَالْتَيْمِّمِ يَتَقَيَّدُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ ،
وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ نَمِيمٍ وَغَيْرُهُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ
وَجْهًا .

فائدة : قال في « الرُّعَايَتَيْنِ » : يَمْسَحُ الْمُقِيمُ غَيْرَ الْجَبِيْرَةِ ، وَقِيلَ : اللَّصُوقُ .
يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَقَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » : وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ غَيْرَ اللَّصُوقِ وَالْجَبِيْرَةَ يَوْمًا
وَلَيْلَةً . قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَنَّ اللَّصُوقَ حَيْثُ تَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِلَى
حَلِّهِ كَالْجَبِيْرَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا خِلَافٌ .

المقنع وَأَيْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ . وَعَنْهُ ، مِنْ الْمَسْحِ بَعْدَهُ .

الشرح الكبير

١١٧ - مسألة : (وَأَيْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ . وَعَنْهُ ، مِنْ الْمَسْحِ بَعْدَهُ) يَعْنَى : بَعْدَ الْحَدَثِ . ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ أَيْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ أَيْتِدَاءَهَا مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لقول النبي ﷺ : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ »^(١) . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يَمْسَحُ الْمُقِيمُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، مَا نَقَلَهُ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَطْرُزِيُّ^(٢) ، فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ : « مِنْ الْحَدَثِ إِلَى الْحَدَثِ » . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُوقَّتَةٌ ، فَاعْتَبِرَ أَوَّلَ

الإنصاف

قوله : وَأَيْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِلا رَيْبٍ ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : أَى مِنْ وَقْتِ جَوَازِ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ ، فَلَوْ مَضَى مِنَ الْحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، أَوْ ثَلَاثَةٌ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، وَلَمْ يَمْسَحْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، وَمَا لَمْ يُحْدِثْ لَا يُحْتَسَبُ مِنَ الْمُدَّةِ ؛ فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ لُبْسِهِ يَوْمًا عَلَى طَهَارَةِ اللَّبْسِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ اسْتَبَاحَ بَعْدَ الْحَدَثِ الْمُدَّةُ ، وَانْقِضَاءُ الْمُدَّةِ وَقْتُ جَوَازِ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، أَيْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ . وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَانْتَهَاؤُهَا وَقْتُ الْمَسْحِ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ .

فائدة : يُتَصَوَّرُ أَنْ يَصَلِّيَ الْمُقِيمُ بِالْمَسْحِ سَبْعَ صَلَوَاتٍ ، مِثْلَ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ؛ لِعُذْرِ يُبِيحُ الْجَمْعَ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، وَيَمْسَحُ مِنْ وَقْتِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في: المسند ٥/٢١٣ .

(٢) أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي المطرز المقرئ المحدث الثقة، صنف المسند والأبواب، وتصدر للإقراء، وتوفي سنة خمس وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٤/١٤٩، ١٥٠.

وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ، ثُمَّ أَقَامَ ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .

المنع

الشرح الكبير

وَقْتِهَا مِنْ حِينِ جَوَازِ فِعْلِهَا ، كَالصَّلَاةِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْحَبْرِ اسْتِبَاحَةَ الْمَسْحِ ، دُونَ فِعْلِهِ . وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدَرَهُ بِالْوَقْتِ دُونَ الْفِعْلِ ، فَعَلِيَ هَذَا يُمَكِّنُ الْمُقِيمَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَسْحِ سِتَّ صَلَوَاتٍ ، يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ فِي الْيَوْمِ «الْأَوَّلِ وَيُصَلِّيَهَا فِي الْيَوْمِ» الثَّانِي فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الْجَمْعَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سَبْعَ صَلَوَاتٍ ، وَيُمْكِنُ الْمُسَافِرُ أَنْ يُصَلِّيَ سِتَّ عَشْرَةَ صَلَاةً ، إِنْ لَمْ يَجْمَعْ ، وَسَبْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً إِنْ جَمَعَ ، عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ، ثُمَّ أَقَامَ ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ) وهذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه صار مُقِيمًا ، فلم يَجْزُ له أَنْ يَمْسَحَ مَسْحَ الْمُسَافِرِ . ولأنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَإِذَا ابْتَدَأَهَا فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَائِهَا ، غَلَبَ حُكْمُ

صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْعَدِّ ، وَيُصَلِّيُ الْعَصْرَ قَبْلَ فِرَاحِ الْمُدَّةِ ، فَتَتِمُّ لَهُ سَبْعُ صَلَوَاتٍ . وَيَتَصَوَّرُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ بِالْمَسْحِ سَبْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً ، كَمَا قُلْنَا فِي الْمُقِيمِ .

قوله : وَإِنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . قال في « الْمُبْهَجِ » : أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ إِنْ كَانَ مَسْحَ مُسَافِرًا فَوْقَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَشَدَّذَهُ الزَّرْكَشِيُّ . قال ابن رَجَبٍ فِي « الطَّبَقَاتِ » : وَهُوَ غَرِيبٌ . وَنَقَلَهُ فِي « الْإِيضَاحِ » رِوَايَةً ، وَلَمْ أَرَهَا فِيهِ .

(١ - ١) سقط من : « م » .

وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .
وَعَنَهُ ، يُتَمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ .

الْحَضَرِ ، كَالصَّلَاةِ . فَإِنْ كَانَ قَدْ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ ، خَلَعَ .
وَإِنْ كَانَ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ ، أَتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .
وَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَوَى الْإِقَامَةَ
فِي أَثْنَائِهَا ، بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ بَطَلَ فَبَطَلَتِ الطَّهَارَةُ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ
الصَّلَاةِ . وَلَوْ تَلَبَّسَ بِالصَّلَاةِ فِي سَفِينَةٍ ، فَدَخَلَتِ الْبَلَدَةَ فِي أَثْنَائِهَا ، بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ لِذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٩ - مسألة : (وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمًا ، ثُمَّ سَافَرَ أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ ،
أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ . وَعَنَهُ ، يُتَمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ [٤٥/١ ط]) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ
عَنْ أَحْمَدَ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُتَمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ . اِخْتَارَهُ

قوله : وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ ، [٤٥/١ ط] أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ ،
وَالصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هِيَ
اِخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اِخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قُلْتُ : مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي
مُوسَى ، وَالْقَاضِي ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ؛ كَأَبِي الْخَطَّابِ فِي « خِلَافِهِ الصَّغِيرِ » ،
وغيره . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَقَطَعَ بِهِ الْجَرَقِيُّ ، وَصَاحِبُ
« الْإِيضَاحِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْعُمْدَةِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ،
وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْمُنتَخَبِ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ،
وغيرهم . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْبَلْغَةِ » ، وَ« ابْنِ
تَيْمِيَّةٍ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغيرهم . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » ، وَغيره . وَعَنَهُ ، يُتَمُّ مَسْحَ
مُسَافِرٍ . اِخْتَارَهُ الْخَلَّالُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْاِئْتِصَارِ » ،

الْخِرْقِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَإِذَا وَجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ ، غَلَبَ حُكْمُهُ ، كَالصَّلَاةِ . وَرُويَ عَنْهُ ، أَنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ ، سِوَاءَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرِ لَصَّلَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ لَا تَنْقُضِي مُدَّةَ الْمَسْحِ ، وَهُوَ حَاضِرٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ » ^(١) . وَهَذَا مُسَافِرٌ ، وَلِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ ، أَشْبَهَ مَنْ سَافَرَ بَعْدَ الْحَدَثِ وَقَبْلَ الْمَسْحِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَلَّالِ ، وَصَاحِبِهِ . قَالَ الْحَلَّالُ : رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَى هَذَا . وَإِنْ شَكَّ ، هَلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ ؟ بَنَى عَلَى مَسْحِ حَاضِرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ مَعَ الشَّكِّ فِي إِبَاحَتِهِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَسْلُ ، وَالْمَسْحُ

وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » ، فَقَالَ : هُوَ النَّصُّ الْمُتَأَخَّرُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ . انْتَهَى . قَالَ الْحَلَّالُ : نَقَلَهُ عَنْهُ أَحَدُ عَشَرَ نَفْسًا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلَقَدْ غَالَى الْحَلَّالُ ؛ حَيْثُ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، فَقَالَ : نَقَلَ عَنْهُ أَحَدُ عَشَرَ نَفْسًا أَنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ . وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ : يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْنَانَ » .
فَائِدَةٌ : قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَلَّى فِي الْحَضَرِ أَوْ لَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ صَلَّى بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ ، غَلَبَ جَانِبُهُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .

قَوْلُهُ : أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَنْهُ ، يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ هُنَا كَالْحُكْمِ فِي التِّي قَبْلَهَا خِلَافًا وَمَذْهَبًا ، وَسِوَاءَ كَانَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٧ .

وَمَنْ أَحَدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ ، أَمْ مَسَحَ مُسَافِرٍ .

المقنع

رُحْصَةً ، فَإِذَا شَكَّكُنَا فِي شَرْطِهَا ، رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ . فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ ،
أَنَّهُ كَانَ قَدْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ ، جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى مَسْحِ مُسَافِرٍ . وَإِنْ كَانَ
قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَعَ الشُّكِّ ، ثُمَّ تَيَقَّنَ ، فَعَلِيهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى مَعَ
الشُّكِّ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِطَهَارَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى يَعْتَقِدُ
أَنَّهُ مُحَدِّثٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ ، فَإِنَّ وُضُوئَهُ صَحِيحٌ ، وَيَلْزَمُهُ إِعَادَةُ
الصَّلَاةِ . وَهَذَا التَّفْرِيعُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى . وَمَتَى شَكَّ الْمَاسِحُ فِي الْحَدَثِ ،
بَنَى عَلَى الْأَحْوِطِ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ غَسْلُ الرَّجْلِ .

الشرح الكبير

فصل : فَإِنْ لَبِثَ وَأَحَدَثَ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ مَسَحَ قَبْلَ
الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا ، وَقُلْنَا : ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْمَسْحِ . بَنَى الْأَمْرُ فِي
الْمَسْحِ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
بِقَاءُ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَوُجُوبُ غَسْلِ الرَّجْلِ ، فَردَدْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
إِلَى أَصْلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٠ - مسألة : (وَإِنْ أَحَدَثَ ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ ، أَمْ مَسَحَ
مُسَافِرٍ) لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَمْسَحُ

الشُّكُّ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » . قُلْتُ : وَمَسَحَ مُسَافِرٍ مَعَ الشُّكِّ فِي
أَوَّلِهِ غَرِيبٌ بَعِيدٌ .

الإيضاح

فائدة : لَوْ شَكَّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ ، فَلَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، فَبَانَ بِقَاوُهَا
صَحَّ وَوُضُوئُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ ، كَمَا يُعِيدُ مَا صَلَّى بِهِ
مَعَ شُكِّهِ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

قوله : وَمَنْ أَحَدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ ، أَمْ مَسَحَ مُسَافِرٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ ،

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرَضِ ، المقنع

المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وهذا حال ابتداء المسح كان مُسَافِرًا . الشرح الكبير
١٢١ - مسألة ؛ قال : (ولا يجوزُ المسحُ إلا على ما يستترُ محلُّ
الفرَضِ ، ويثبتُ بنفسِه) متى كان الحُفُّ ساترًا محلَّ الفرَضِ ، لا يرى
منه الكعبان ؛ لكونه ضيقًا أو مشدودًا ، جاز المسحُ عليه . فأما المقطوعُ
من دون الكعبين ، فلا يجوزُ المسحُ عليه ، وهذا قولُ الشافعي وأبي ثورٍ ،
وهو [٤٦/١] الصحيحُ عن مالكٍ . وحكى عن الأوزاعي ومالكٍ ، جوازُ
المسحِ عليه ؛ لأنَّهُ حُفٌّ يُمكنُ مُتَابَعَةَ المَشْيِ فيه ، أشبه الساتر . ولنا ،
أنَّهُ لا يستترُ محلُّ الفرَضِ ، أشبه اللالكة^(١) والتعلين ، ولأنَّ حُكْمَ ما
ظَهَرَ العَسَلُ ، وحُكْمَ ما استترَ المسحُ ، ولا سبيلُ إلى الجمعِ من غيرِ

وعليه الأصحابُ ، وقطع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يُتمُّ مسحُ مُقيمٍ . ذكرها القاضي الإصناف
في « الخِلافِ » وغيره . وهي من المُفْرَدَاتِ أيضًا . قال في « الرُّعَايَةِ » : وهو
غريبٌ . وقيل : إن مَضَى وقتُ صلاةٍ ثم سافرَ ، أتمَّ مسحُ مُقيمٍ . وهو من
المُفْرَدَاتِ أيضًا .

قوله : ولا يجوزُ المسحُ إلا على ما يستترُ محلُّ الفرَضِ . هذا المذهبُ ، وعليه
جماهيرُ الأصحابِ ، وجزم به أكثرُهم ، واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ جوازَ المسحِ على
الحُفِّ المُخْرَقِ ، إلا إن تخرَّقَ أكثرُه . قال في « الاختياراتِ » : ويجوزُ المسحُ على
الحُفِّ المُخْرَقِ مادامَ اسْمُهُ باقياً والمَشْيُ فيه ممكنٌ . اختاره أيضًا جدُّه المجدُّ ،
وغيره من العلماءِ ، لكن من شرطِ الخرقِ أن لا يَمْنَعُ مُتَابَعَةَ المَشْيِ . واختارَ الشيخُ
تقيُّ الدِّينِ أيضًا جوازَ المسحِ على الملبوسِ ، ولو كان دونَ الكعبِ .

(١) كذا أورده المؤلف كما يرد في النسبة، فيقال « اللالكاني » نسبة إلى بيع اللواك التي تلبس في الأرجل على غير
قياس . ولعله المفرد . انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٣٠٠ ، وتاج العروس ٧/١٧٤ .

وَيَثْبُتُ بِنَفْسِهِ ،

ضُرُورَةً ، فَعَلَبَ الْعَسْلُ ، كَمَا لَوْ ظَهَرَتْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ لِلْخُفِّ قَدَمٌ ، وَلَهُ شَرْحٌ^(١) إِذَا شُدَّه يَسْتُرُّ مَحَلَّ الْفَرْضِ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ : لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَاللَّفَائِفِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ خُفٌّ سَاتِرٌ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ ، أَشْبَهَ غَيْرَ ذِي الشَّرْحِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْخُفُّ مُحَرَّمًا ، (كَالْعَصَبِ وَالْحَرِيرِ^(٢)) ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةً ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعْصِيَةِ ، كَمَا لَا يَسْتَبِيحُ الْمُسَافِرُ الرَّخْصَ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ .

فصل : وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ خُفٍّ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جُلُودٍ ، أَوْ لُبُودٍ ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا^(٣) فَإِنْ كَانَ خَشْبًا أَوْ حَدِيدًا وَمَا أَشْبَهَهُمَا ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ خُفٌّ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ ، سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ ، أَشْبَهَ الْجُلُودَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي الْخِيفِ الْمُنْتَعَارَةِ لِلْحَاجَةِ ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذِهِ فِي الْغَالِبِ .

١٢٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَثْبُتُ بِنَفْسِهِ) فَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ ، بَحِثْ يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ إِذَا مَشَى فِيهِ ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي

تَنْبِيهِ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَيَثْبُتُ بِنَفْسِهِ . أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشُدِّهِ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ . وَنَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَقِيلَ :

(١) الشرح : غَرَى الْعَيْبَةَ ، أَيْ عَمِلَ الرِّبْطَ مِنْهُ .

(٢-٢) فِي م : « كَالْعَصَبِ الْحَرِيرِ » .

(٣) فِي م : « أَشْبَهَهَا » .

تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى لُبْسِهِ ، هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ . فَأَمَّا مَا يَسْقُطُ إِذَا مَشَى فِيهِ ، فَلَا يَشُقُّ نَزْعُهُ ، وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى الْمَسْحِ عَلَيْهِ .

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَوْ ثَبَتَ الْجَوْرَبَانِ بِالتَّعْلِينِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعَ التَّعْلِينَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعُوا بِهِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَقَدْ يَتَخَرَّجُ الْمَنْعُ مِنْهُ . انْتَهَى . وَيَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَسُورِ التَّعْلِينِ قَدْرَ الْوَاجِبِ . قَالَ الْقَاضِي ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ فِي « الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : مَسَحَهُمَا . وَقِيلَ : يُجْزَى مَسْحُ الْجَوْرَبِ وَحْدَهُ . وَقِيلَ : أَوْ التَّلَّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَقِيلَ : يَجِبُ مَسْحُهُمَا . وَعَنْهُ ، أَوْ أَحَدِهِمَا . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ إِجْرَاءَ الْمَسْحِ عَلَى أَحَدِهِمَا قَدْرَ الْوَاجِبِ . قُلْتُ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » . وَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الَّذِي يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ ، وَلَكِنْ يَبْدُو بَعْضُهُ لَوْلَا شُدُّهُ أَوْ شَرْجُهُ ، كَالزَّرَبُولِ الَّذِي لَهُ سَاقٌ وَنَحْوُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالْمَجْدُ ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَابْنُ عَبْدِوسِ الْمُتَقَدِّمُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . اخْتَارَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَمِيدِيُّ ، وَأُطْلِقَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ ، وَابْنُ تَمِيمٍ . تَبَيَّنَ : ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا لِجَوَازِ الْمَسْحِ شَرْطَيْنِ ؛ سَتْرُ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ . وَثَمَّ شُرُوطٌ أُخْرَى ؛ مِنْهَا ، تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ كَامِلَةً . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَمِنْهَا ، إِبَاحَتُهُ ، فَلَوْ كَانَ مَعْصُوبًا أَوْ حَرِيرًا أَوْ نَحْوَهُ ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَالرَّوَايَتَيْنِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : مُبَاحٌ عَلَى الْأَصَحِّ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : هَذَا

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : يُشْتَرَطُ إِبَاحَتُهُ فِي الْأَصَحِّ .
 قَالَ ابْنُ عُيَيْدَانَ : هَذَا الْأَصَحُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ
 [٢٤٤/١] الْمَسْحُ عَلَيْهِ . حَكَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَخَرَجَ الْقَاضِي ، وَابْنُ
 عَبْدِ سَوْسٍ ، وَالشَّيرَازِيُّ ، وَالسَّامَرِيُّ الصَّحَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَأَبَى ذَلِكَ الشَّيْخَانُ ،
 وَصَاحِبُ « التَّلْخِصِ » ، وَقَالَ : إِنَّهُ وَهْمٌ ؛ فَإِنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ تَمْتَنِعُ بِالْمَعْصِيَةِ .
 أَنْتَهَى . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَيْمِيَّةٍ » . وَقَالَ فِي
 « الْفُصُولِ » ، وَ « النَّهَائِيَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » : لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِلَّا
 لَضُرُورَةٍ ، كَمَنْ هُوَ فِي بَلَدٍ تَلَجَّ وَخَافَ سُقُوطَ أَصَابِعِهِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْأَصْلِيِّ ،
 أَعَادَ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ لِرُومًا عَلَى الصَّحِيحِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ مَسَحَ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ
 يَصِحُّ ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ الْمُغْصُوبِ ، وَالطَّهَارَةِ مِنْ أَوَانِي الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ ؟ أَصَحُّهُمَا ، لَا يَصِحُّ . قَالَ : فَإِنَّ مَسْحَ ثَمَنٍ ، فَخَلَعَ وَأَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ
 رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَاوَلَ الرَّمَانَ ، أَنْبَتِي عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي خَلْعِ الْحُفِّ ، هَلْ تَبْطُلُ
 طَهَارَةُ الْقَدَمَيْنِ ؟ أَصَحُّهُمَا ، تَبْطُلُ مِنْ أَصْلِهَا . وَمِنْهَا ، إِمْكَانُ الْمَشْيِ فِيهِ مُطْلَقًا .
 عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَالْمَجْدُ ، وَجَزَمَ بِهِ
 الزَّرْكَشِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « مَجْمَعِ
 الْبَحْرَيْنِ » . فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْجُلُودُ ، وَاللُّبُودُ ، وَالْحَشَبُ ، وَالزُّجَاجُ ، وَنَحْوُهَا .
 قَالَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَعَ إِمْكَانِ
 الْمَشْيِ فِيهِ كَوْنُهُ مُعْتَادًا . وَاخْتَارَهُ الشَّيرَازِيُّ . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ كَلَّةُ كَوْنِهِ
 يَمْنَعُ نَفُودَ الْمَاءِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ ، فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،
 وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » .

تَبْيِيهِ : قَوْلِي : إِمْكَانُ الْمَشْيِ فِيهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : يُمَكِّنُ الْمَشْيُ
 فِيهِ قَدْرًا مَا يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ فِي حَاجَتِهِ فِي وَجْهِهِ . وَقِيلَ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ . وَمِنْهَا ،

فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ ، المقنع

١٢٣ - مسألة : (فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ ، الشرح الكبير

طَهَارَةٌ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ بِلا نِزَاعٍ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ ضَرُورَةٌ فَيُشْتَرَطُ طَهَارَةُ
عَيْنِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالخِزْيِرِ
وَالْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبْعِ ، فِي بِلَادِ التُّلُوجِ إِذَا خَشِيَ سَقُوطَ أَصَابِعِهِ بَحْلَعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بَل
يَتَيَمَّمُ لِلرَّجُلَيْنِ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ : هَذَا الْأَظْهَرُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ
عَقِيلٍ ، وَابْنُ عَبْدِوسِ الْمُتَقَدِّمُ ، وَصَحَّحَهُ فِي « حَوَاشِي الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا
يُشْتَرَطُ إِبَاحَتُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، فَيُجْزِيهِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ
كَلَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ ؛ لِإِلْذَنٍ فِيهِ إِذْنٌ ، وَنَجَاسَةُ الْمَاءِ حَالَ الْمَسْحِ لَا تَضُرُّ . قَالَ فِي
« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَمَفْهُومُ كَلَامِ الشَّيْخِ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفُ ، اخْتِيَارُ عَدَمِ
اشْتِرَاطِ إِبَاحَتِهِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
وَ « النَّهَائِيَّةِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،
وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَفِي التَّجَسُّسِ
الْعَيْنِ ، وَقِيلَ : لَضَرُورَةٌ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَجِهَانٌ . وَمِنْهَا ، أَنْ لَا يَصِفَ الْقَدَمَ
لِصَفَائِهِ ، فَلَوْ وَصَفَهُ لَمْ يَصِحَّ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . كَالرُّجَاجِ الرَّقِيقِ
وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .

قوله : فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ . لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . وَهُوَ
الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَتَقَدَّمَ عَنْهُ قَوْلُهُ : وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُّ مَحَلَّ
الْفَرْضِ .

فوائد ؛ مِنْهَا ، مَوْضِعُ الْخَرَزِ وَغَيْرِهِ سِوَاءً . صَرَّحَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَمِنْهَا ،
لَوْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ يَنْصَمُّ بِلَبْسِهِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ

المقع
أَوْ كَانَ وَاسِعًا يُرَى مِنْهُ الْكَعْبُ ، أَوْ الْجَوْرَبُ خَفِيفًا يَصِفُ الْقَدَمَ ،
أَوْ يَسْقُطُ مِنْهُ إِذَا مَشَى ، أَوْ شَدَّ لِفَائِفَ ، لَمْ [٦ ط] يَجْزِ الْمَسْحُ
عَلَيْهِ .

الشرح الكبير
أَوْ كَانَ وَاسِعًا يُرَى مِنْهُ الْكَعْبُ ، أَوْ الْجَوْرَبُ خَفِيفًا يَصِفُ الْقَدَمَ ، أَوْ يَسْقُطُ
مِنْهُ « إِذَا مَشَى »^(١) أَوْ شَدَّ لِفَائِفَ ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ،
أَنَّهُ إِذَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْحُفِّ وَنَحْوِهِ ، إِذَا كَانَ سَاتِرًا الْمَحَلَّ الْفَرْضِ ؛
لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ ، أَوْ كَانَ وَاسِعًا يُرَى
مِنْهُ الْكَعْبُ ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ ، سِوَاءَ كَانَ الْخَرَقُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا ، مِنْ
مَوْضِعِ الْخَرَزِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الشَّقُّ يَنْضُمُ ، فَلَا يَبْدُو مِنْهُ الْقَدَمُ ،

الإنصاف
عليه . وقيل : لا يجوز . ومنها ، لو كان لا يَنْضُمُ بِلُبْسِهِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وقيل : يجوز . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،
وَصَاحِبُ « الْفَاتِحِ » .

فائدة : لو مسح على حُفِّ طاهرِ العَيْنِ ، وَلَكِنْ بِيَاظِهِ أَوْ قَدَمِهِ نَجَاسَةً لَا يُمَكِّنُ
إِزَالَتَهَا إِلَّا بِنَزْعِهِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَبِيحُ بِذَلِكَ مَسَّ الْمُصْحَفِ وَالصَّلَاةِ ، إِذَا لَمْ
يَجِدْ مَا يُزِيلُ النِّجَاسَةَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ . صَحَّحَهُ الْمَجْدُ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَقَدَّمَهُ فِي
« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وقيل : فِيهِ وَجْهَانِ أَصْلُهُمَا الرَّوَايَتَانِ فِي
صِحَّةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ ؛ لِكَوْنِهَا طَهَارَةً لَا يُمَكِّنُ الصَّلَاةَ بِهَا غَالِبًا بَدُونِ
نَقْضِهَا ، فَجُعِلَتْ كَالْعَدَمِ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِ . قَالَ الرَّزُّ كَشِيئُ :
قَالَ كَثِيرُونَ : يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ . وَفَرَّقَ الْمَجْدُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ
نَجَاسَةَ الْمَحَلِّ هُنَاكَ لَمَّا أُوجِبَتْ الطَّهَارَتَيْنِ جُعِلَتْ إِحْدَاهُمَا تَابِعَةً لِلاُخْرَى ، وَهَذَا

(١ - ١) سقط من : « الأصل » .

لم يَمْنَعْ جَوَازَ الْمَسْحِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَعْمَرٍ ^(١) ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ خُفٍّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ الْمَخْرُوقِ ، وَعَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ رِجْلِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ [٤٦/١ ط] أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَثُرَ وَتَفَاحَشَ ، لَمْ يَجْزِ ، وَإِلَّا جَازَ . وَتَعَلَّقُوا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَبِأَنَّهُ خُفٌّ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ ، أَشْبَهَ الصَّحِيحَ . وَلِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى خِيفِ الْعَرَبِ ، كَوْنُهَا مُخْرَقَةٌ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْبَسِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْخِيفِ الْمَلْبُوسَةِ عِنْدَهُمْ غَالِبًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِلْقَدَمِ ، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَثُرَ وَتَفَاحَشَ . وَلِأَنَّ حُكْمَ مَا ظَهَرَ الْعَسَلُ ، وَحُكْمَ مَا اسْتَتَرَ الْمَسْحُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، غَلَبَ الْعَسَلُ ، كَمَا لَوْ ظَهَرَتْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ .

مغدومٌ هنا . وأطلقهما في « الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

تبيينه : قوله : أَوْ الْجَوْرُبُ خَفِيفًا يَصِفُ الْقَدَمَ ، أَوْ يَسْقُطُ مِنْهُ إِذَا مَشَى . لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَى هَذَا بِلَا نِزَاعٍ .

قوله : أَوْ شَدَّ لِفَائِفٍ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هُوَ الْمَنْصُوصُ الْمَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، حَتَّى جَعَلَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ إِجْمَاعًا . انْتَهَى . وَفِيهِ وَجْهٌ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَحَكَى ابْنُ عَبْدِوسٍ رِوَايَةَ بِالْجَوَازِ ، بِشَرْطِ قُوَّتِهَا وَشَدَّهَا . انْتَهَى . وَقِيلَ : يَجُوزُ

(١) أبو عمرو معمر بن راشد الأزدي البصري، سكن اليمن، وهو من أقران سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك، توفي سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة. تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣-٢٤٦.

وَأِنْ لَبِسَ خُفًّا فَلَمْ يُحَدِّثْ حَتَّى لَبِسَ عَلَيْهِ آخَرَ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .

فصل : وكذلك إن كان الجوزبُ خفيفاً ، يصف القدم ، لم يجز المسح عليه ؛ لأنه غير ساترٍ لمحلِّ القرض ، أشبه النعل . وكذلك إن كان يسقط من القدم ، ولا يثبت فيه ؛ لما ذكرنا . ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق . نص عليه أحمد ؛ لأنها لا تثبت بنفسها ، إنما تثبت بشدها ، ولا تعلم في هذا خلافاً .

١٢٤ - مسألة : (وإن لبس خفًا ، فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ، جاز المسح عليه) يعنى على فوقاني ، سواء كان التحتاني صحيحًا أو مخرقًا . وهذا قول الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي . ومنع منه مالك والشافعي ، في أحد قوليهما ؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في

المسح عليها مع المشقة . [٣٥/١] وهو مخرج لبعض الأصحاب .

فائدة : اختار الشيخ تقي الدين ، مع ما تقدم من المسائل ، مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد ورجل كما جاءت به الآثار ، قال : والاحتفاء هنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلًا أو مسحًا ، أو لى من مسح بعض الخف ، ولهذا لا يتوقفت ، وكمسح عمامة . وقال : يجوز المسح على الخف المخرق ، إلا المخرق أكثره فكالنعل ، ويجوز المسح أيضًا على ملبوس دون النعل . انتهى . وتقدم بعض ذلك عنه .

تنبيه : شمل قوله : وإن لبس خفًا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ، جاز المسح عليه . مسائل ؛ منها ، لو كانا صحيحين جاز المسح على فوقاني بلا نزاع ، بشرطه . ومنها ، لو كان فوقاني صحيحًا والتحتاني مخرقًا أو لفافة ، جاز المسح أيضًا عليه . ومنها ، لو كان فوقاني مخرقًا والتحتاني صحيحًا ، من جوزب أو خف أو جزموق ، جاز المسح على فوقاني ، على الصحيح من المذهب . نص

الغالب ، فلم تَعَلَّقْ به رُحْصَةً عَامَّةً كَالجَبِيرَةِ . ولنا ، أَنَّهُ خُفٌّ سَائِرٌ يَثْبُتُ
بِنَفْسِهِ ، أَشْبَهَ الْمُتَفَرِّدَ . وقوله : الحَاجَةُ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ الْبِلَادَ
الْبَارِدَةَ لَا يَكْفِي فِيهَا خُفٌّ وَاحِدٌ غَالِبًا ، وَلَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، لَكِنَّ الْحَاجَةَ مُعْتَبَرَةٌ
بِدَلِيلِهَا ، وَهُوَ الْإِقْدَامُ عَلَى اللَّبْسِ ، لَا بِنَفْسِهَا ، فَهُوَ كَالخُفِّ الْوَاحِدِ .
إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَمَتَى نَزَعَ الْفُوقَانِيَّ قَبْلَ مَسْحِهِ ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ . وَإِنْ نَزَعَهُ
بَعْدَ مَسْحِهِ ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ ، وَوَجِبَ نَزْعُ الخُفِّينِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ ؛
لِزَوَالِ مَحَلِّ الْمَسْحِ . وَنَزْعُ أَحَدِ الخُفِّينِ ، كَنَزْعِهُمَا ؛ لِأَنَّ الرُّحْصَةَ
تَعَلَّقَتْ بِهِمَا ، فَصَارَ كَأَنَّ كِشَافِ الْقَدَمِ . وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْفُوقَانِيَّ ،
وَمَسَحَ الَّذِي تَحْتَهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِلْمَسْحِ ، فَجَازَ
الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، كَمَا يَجُوزُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ فِي الخُفِّ ، مَعَ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ .
وَلَوْ لَبَسَ أَحَدَ الْجُرْمُوفَيْنِ فِي إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى ، جَازَ الْمَسْحُ
عَلَيْهِ وَعَلَى الخُفِّ الَّذِي فِي الرَّجْلِ الْأُخْرَى ؛ «لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِهِ
وَبِالْخُفِّ فِي الرَّجْلِ الْأُخْرَى» ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ شَيْءٌ .

عليه . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ«الْمُعْنَى» ، وَ«الشَّرْحِ» ،
و«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«ابْنِ تَمِيمٍ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى
التَّحْتَانِيَّ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْحَاوِيَيْنِ» . وَقِيلَ : هُمَا كَنَعْلٍ
مَعَ جَوَرَبٍ . وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَسْحِ . وَمِنْهَا ، لَوْ كَانَ تَحْتِ الْمُخْرَقِ مُخْرَقٌ
وَسَتَّرَ ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ .
قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْحَاوِيَيْنِ» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي
«الْمُسْتَوْعِبِ» . وَقِيلَ : يَجُوزُ . قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ» . وَهُمَا اخْتِمَالَانِ

فصل: وإن لَيْسَ مُخْرَقًا فَوْقَ صَحِيحٍ ، فَاَلْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهِ . رَوَاهَا عَنْهُ حَرْبٌ ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ [٧/١ و] مَسْتُورٌ بِخُفِّ صَحِيحٍ ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكْشُوفًا . وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى التَّحْتَانِيَّ ؛ لِأَنَّ الْفَوْقَانِيَّ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ لِفَافَةٌ . فَأَمَّا إِنْ لَيْسَ مُخْرَقًا فَوْقَ لِفَافَةٍ ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ غَيْرُ مَسْتُورٍ بِخُفِّ صَحِيحٍ . وَإِنْ لَيْسَ مُخْرَقًا فَوْقَ مُخْرَقٍ ، فَاسْتَرَّ الْقَدَمُ بِهِمَا ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْمَسْحُ لِدَلِّكَ ، وَاحْتَمَلَ جَوَازَ الْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ اسْتَرَّ بِهِمَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُخْرَقًا ، وَالْآخَرَ صَحِيحًا .

فصل: فَأَمَّا إِنْ لَيْسَ الْفَوْقَانِيَّ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَحَ عَلَى الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَيْسَ الثَّانِي . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ قَامَ مَقَامَ الْعَسَلِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ ، لَمْ يُزَلِ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجْلِ ، فَلَمْ تَكْمُلِ الطَّهَارَةُ ، أَشْبَهَ التَّيْمُمَ . وَلِأَنَّ الْخُفَّ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ بَدَلٌ ، وَالْبَدَلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ آخَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مُطْلَقَانِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ ابْنَ تَمِيمٍ ، وَابْنَ عُيَيْدَانَ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » . وَمِنْهَا ، لَوْ كَانَ تَحْتَ الْمُخْرَقِ لِفَافَةٌ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، لَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ . وَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ هَلِ الْخُفُّ الْفَوْقَانِيُّ وَالتَّحْتَانِيُّ كُلُّ مَنِمَا بَدَلٌ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الْعَسَلِ أَمْ لَا ؟

فائدة: قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : لَوْ لَيْسَ عِمَامَةٌ فَوْقَ عِمَامَةٍ لِحَاجَةٍ ، كَبُرُودَةٌ

وَيَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَصَابِعِ، المقنع
ثُمَّ يَمْسَحُ إِلَى سَاقِهِ .

الشرح الكبير

١٢٥ - مسألة : (وَيَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ ، فَيَضَعُ
يَدَهُ عَلَى الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ إِلَى سَاقِهِ) هذه السُّنَّةُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ .
فَإِنْ عَكَسَ فَمَسَحَ مِنْ سَاقِهِ إِلَى أَسْفَلِ ، جَازٍ ، وَالْمَسْنُونُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا رَوَى
الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، فَذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ثُمَّ تَوَضَّأُ
وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْمَنِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْسَرِ ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً ، حَتَّى كَانَتْ
أَنْظَرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : سُنَّةُ الْمَسْحِ هَكَذَا ؛
أَنْ يَمْسَحَ خُفَّيْهِ بِيَدَيْهِ ؛ بِالْيُمْنَى الْيُمْنَى ، وَبِالْيُسْرَى الْيُسْرَى . وَقَالَ أَحْمَدُ :
كَيْفَمَا فَعَلْتَ فَهُوَ جَائِزٌ ؛ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ ، أَوْ بِالْيَدَيْنِ . وَإِنْ مَسَحَ بِأَصْبَعٍ
أَوْ أُصْبُعَيْنِ ، أَجْزَأُهُ إِذَا كَرَّرَ الْمَسْحَ بِهَا حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْمَسْحِ بِأَصَابِعِهِ .
وَلَا يُسْنُّ مَسْحَ أَسْفَلِهِ ، وَلَا عَقْبِهِ . وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ،
وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَرَوَى مَسْحُ

وغيرها ، قَبْلَ حَدِيثِهِ ، وَقَبْلَ مَسْحِ السُّفْلَى بِهِ ، مَسْحَ الْعُلْيَا الَّتِي بِصِفَةِ السُّفْلَى ،
وَالْأَفْلَا ، كَمَا لَوْ تَرَكَ فَوْقَهَا مِنْدِيلًا أَوْ نَحْوَهُ .

تَبْيِيهِ : قَدْ يُقَالُ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَيَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ . أَنَّهُ يَمْسَحُ جَمِيعَ أَعْلَاهُ ،
وَهُوَ مُشْتَبَهُ الْقَدَمِ إِلَى الْعُرْقُوبِ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ ؛ اخْتَارَهُ الشُّرَاذِرِيُّ ،
وَقَدَّمَهُ الزُّرَّكَشِيُّ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ ،
وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ،
وَ« الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ،

ظَاهِرِ الْخُفَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَضَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . وَلِأَنَّهُ يُحَادِثُ مَحَلَّ الْفَرَضِ ، أَشْبَهَ ظَاهِرَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٤٧/١] يَمْسَحُ ظَاهِرَ خُفَيْهِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَيْنِ ، إِذَا لَبَسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ . رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(٣) . وَلِأَنَّ مَسْحَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ مُبَاشَرَةٍ أَدَّى فِيهِ ، تَتَنَجَّسُ بِهِ يَدُهُ ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى .

و «الرَّعَائِيَّينِ» ، و «الْحَاوِيَّينِ» ، و «ابنِ عُبَيْدَانَ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ ، وَيُخْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا . وَقِيلَ : يَمْسَحُ عَلَى قَدْرِ النَّاصِيَةِ مِنَ الرَّأْسِ . اجْتَارَهُ ابْنُ بَنَّا . وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَذْهَبُ . وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» : وَقِيلَ : يُجْزَى مَسْحُ قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَكْثَرَ . وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، فِي «رُعُوسِ مَسَائِلِهِ» : الْعَدَدُ الَّذِي يُجْزَى فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثُ أَصَابِعَ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَرَأَيْتُ شَيْخَنَا مَائِلًا إِلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَيْفِ الْمَسْحِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٧/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٦/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٨٣/١ ، بِنَحْوِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩٥/١ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٤٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَيْفِ الْمَسْحِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٦/١ ، ٣٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْقُوفًا عَنْ عُمَرَ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي الْمَصْنُفِ ١٩٦/١ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ رِخْصَةِ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبَسَ الْخُفَيْنِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٢٨٢/١ .

وَحَدِيثُهُمْ مَعْلُومٌ . قَالَه التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ^(١) وَمُحَمَّدًا^(٢) عَنْهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ^(٣) . وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ . وَأَسْفَلُ الْخُفِّ لَيْسَ بِمَحَلِّ لِفَرَضِ الْمَسْحِ ، بِخِلَافِ أَعْلَاهُ .

فصل : فَإِنْ مَسَحَ أَسْفَلَهُ أَوْ عَقِبَهُ دُونَ أَعْلَاهُ ، لَمْ يُجْزِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ شَيْخُنَا : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ : يُجْزِيهِ مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفِّ . إِلَّا أَشْهَبَ^(٤) مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَبَعْضَ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ مَا يُحَادِثُ مَحَلَّ الْفَرَضِ ، فَأَجْزَاهُ ، كَمَا لَوْ مَسَحَ ظَاهِرَهُ^(٥) . وَمَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ، كَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْخُفِّ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجْزِي الْأَقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ ظَاهِرِ الْخُفِّ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَفِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِلَى الْأَحَادِيثِ . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « الطَّبَقَاتِ » : وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا .

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ . يَعْنِي لَا يَمْسَحُهُمَا بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ .

فائدة : لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ الْأَسْفَلِ وَالْعَقَبِ لَمْ يُجْزِهِ قَوْلًا وَاحِدًا . وَلَا يُسْنُّ

(١) أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصرى الدمشقى ، حافظ ، عالم بالحديث والرجال ، سمع من الإمام أحمد مسائل مشبعة محكمة ، وتوفى سنة ثمانين ومائتين . طبقات الخبابة ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) هو البخارى .

(٣) انظر : عارضة الأهودى ١/١٤٦ ، ١٤٧ .

(٤) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى ، من أهل مصر ، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك ، وأشهب لقب له واسمه مسكين توفى بمصر سنة أربع ومائتين . الديباج المذهب ١/٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٥) انظر المغنى : ١/٣٧٨ .

فصل : والقَدْرُ الْمُجْزِيُّ فِي الْمَسْحِ ، أَن يَمْسَحَ أَكْثَرَ مُقَدَّمِ ظَاهِرِهِ خِطَطًا^(١) بِالأَصَابِعِ . قَالَه القَاضِي ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ . وَقَالَ الشَافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يُجْزِيُّ القَلِيلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَ الْمَسْحِ ، وَلَمْ يُتَقَلَّ فِيهِ تَقْدِيرٌ ، فَرَجَعَ إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الأَسْمُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : يُجْزِيْتُهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ . وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا يُجْزِيُّ حَتَّى يَمْسَحَ بِكَفِّهِ . وَلَنَا ، أَنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ وَرَدَ مُطْلَقًا ، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ مَسْحِهِ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ : « مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ » . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ : يَمْسَحُ ثَلَاثًا .

فصل : فَإِن مَسَحَ بِخِرْقَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ ، اِحْتَمَلَ الإِجْزَاءَ ؛ لِحُصُولِ الْمَسْحِ ، وَاحْتَمَلَ الْمَنَعَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِيَدِهِ . فَإِن غَسَلَ الخُفَّ لَمْ يُجْزِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاخْتِيَارُ القَاضِي . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وَهُوَ

اسْتِيعَابُهُ وَلَا تَكَرُّرُ مَسْحِهِ ، وَيُكْرَهُ غَسْلُهُ وَيُجْزِيُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ . قَالَ الزَّرَّكَشِيُّ : وَبَالِغُ القَاضِي فَقَالَ بَعْدَ الإِجْزَاءِ مَعَ الغَسْلِ ؛ لَعُدُولِهِ عَنِ المَأْمُورِ ، وَتَوَقَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، صِفَةُ الْمَسْحِ الْمَسْنُونِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعِ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُبْرِئُهُمَا إِلَى سَاقَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، اليُمْنَى وَاليُسْرَى . وَقَالَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ« البُلْعَةِ » : وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ اليُمْنَى . وَرَوَى البيهقيُّ أَنَّهُ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى أَصَابِعِهِ عَلَى الخُفَّيْنِ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ .

(١) فِي م : « خَطُوطًا » .

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الْمُحَنَكَةِ إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ
الرَّأْسِ ، إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ ،
المقنع

أُقِيسُ . لِأَنَّهُ أَمِرٌ بِالْمَسْحِ ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، فَلَمْ يُجْزِهِ ، كَمَا لَوْ طَرَحَ التُّرَابَ
عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ فِي التَّيْمُمِ ، لَكِنْ إِنْ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي حَالِ الْعَسَلِ
أَوْ بَعْدَهُ ، أَجْزَأُ ؛ لِوُجُودِ الْمَسْحِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُجْزئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ
الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الْمَسْحِ ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ
أَوْلَى . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْرَجَ أَصَابِعَهُ إِذَا مَسَحَ . قَالَ الْحَسَنُ : خَطُوطًا
بِالْأَصَابِعِ . . وَوَضَعَ [٤٨/١ ر] الثَّوْرِيُّ أَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدِّمِ خُفِّهِ ، وَفَرَجَ
بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى أَصْلِ السَّاقِ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ مَسَحَ حَتَّى رَأَى
آثَارَ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفِّهِ خَطُوطًا .

١٢٦ - مسألة : (وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الْمُحَنَكَةِ إِذَا كَانَتْ
سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ ، إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ) قَدْ ذَكَرْنَا دَلِيلَ جَوَازِ
الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَمِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ، أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً
لِجَمِيعِ الرَّأْسِ ، إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ ، كَمُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ ،
وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ ، بِخِلَافِ خَرْقِ الْخُفِّ ، فَإِنَّهُ لَا (١)

وَالثَّانِيَةُ ، حُكْمُ مَسْحِ الْخُفِّ بِأَصْبُعٍ أَوْ حَائِلٍ كَالْحِرْقَةِ وَنَحْوِهَا ، وَعَسَلُهُ حُكْمُ
مَسْحِ الرَّأْسِ فِي ذَلِكَ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ . وَيُكْرَهُ غَسْلُ الْخُفِّ وَتَكَرُّرُ مَسْحِهِ ،
وَتَقَدَّمَ .

قَوْلُهُ : وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الْمُحَنَكَةِ ، إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ ،
إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ بِشَرْطِهِ ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَهُوَ مِنْ

(١) سقط من : « م » .

وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الْمُحَنِّكَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ ذُوَابَةٍ ، فَيَجُوزُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

يُعْنَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ ، وَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ الْقَلَنْسُوتَةِ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَالظَّاهِرُ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا كَالْعِمَامَةِ الْوَاحِدَةِ . وَتَمَى كَانَتْ مُحَنِّكَةً جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، سِوَاءَ كَانَ لَهَا ذُوَابَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَمَائِمُ الْعَرَبِ ، وَهِيَ أَكْثَرُ سِتْرًا ، وَيَشُقُّ نَزْعُهَا . قَالَ الْقَاضِي . وَسِوَاءَ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً . وَلِأَنَّهَا مَأْمُورٌ بِهَا ، وَتُفَارِقُ عَمَائِمَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

١٢٧ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الْمُحَنِّكَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ ذُوَابَةٍ ، فَيَجُوزُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَنْكٌ وَلَا ذُوَابَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا عَلَى صِفَةِ عَمَائِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ ، وَلِأَنَّهَا لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا . وَإِنْ كَانَ لَهَا ذُوَابَةٌ وَلَا حَنْكٌ لَهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، جَوَازُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُشْبِهُ عَمَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، إِذْ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِمُ الدُّوَابَةُ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ

مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَ الطُّوفِيُّ ، فِي « شَرْحِ الْخِرْقِيِّ » وَجْهًا بِاشْتِرَاطِ الدُّوَابَةِ مَعَ التَّحْنِيكِ ، عَلَى مَا يَأْتِي .
قَوْلُهُ : [٣٥١] وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الْمُحَنِّكَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ ذُوَابَةٍ ، فَيَجُوزُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « شَرْحِ » أَبِي الْبَقَاءِ ، وَ « الْمَغْنِيِّ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « التَّنْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْعَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » لِلْمَجْدِ ، وَ « شَرْحِ الْخِرْقِيِّ » لِلطُّوفِيِّ ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى » ، وَ « شَرْحِ الْعُمْدَةِ »

بالتَّلْحِي ، ونَهَى عن الاقْتِعَاطِ . رواه أبو عُبَيْدٍ^(١) . قال : والاقْتِعَاطُ أن لا يَكُونَ تحتَ الحَنَكِ منها شيءٌ . ورُوِيَ أنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، رأى رجلاً ليس بمُحَنَّكٍ بِعِمَامَتِهِ ، فحَنَكَهُ بِكَوْرٍ^(٢) منها ، وقال : ما هذه الفاسِقِيَّةُ ؟ ولأنَّها لا يَشُقُّ نَزْعُها ، فلم يَجُزِ المَسْحُ عليها^(٣) ، كالتي لا ذُوَابَةٌ لها ولا حَنَكٌ .

فصل : وما جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ مِنَ الرَّأْسِ ، اسْتَحَبَّ أن يَمَسَحَ عليه مع العِمَامَةِ . نصَّ عليه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعِمَامَتِهِ ، في حديثِ المُغِيرَةِ ، وهو صحيحٌ . وهل يَجِبُ الجَمْعُ بينهما ، إذا قُلْنَا بوجُوبِ اسْتِيعَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ ؟ فيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يَجِبُ ؛ لِلخَبَرِ ، ولأنَّ العِمَامَةَ نَابَتْ عَمَّا اسْتَتَرَ ، فَوَجَبَ مَسْحُ البَاقِي ، كما لو ظَهَرَ سائرُ رَأْسِهِ . والثَّانِي ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّ العِمَامَةَ نَابَتْ عن الرَّأْسِ ، فانتَقَلَ الفَرَضُ إليها ، وتَعَلَّقَ الحُكْمُ بها ، فلم يَبْقَ [٤٨/١ ظ] لِمَا ظَهَرَ حُكْمٌ ، ولأنَّ الجَمْعَ بينهما يُفْضِي إلى الجَمْعِ بينَ البَدَلِ والمُبَدَلِ في عَضْوٍ واحِدٍ ، فلم يَجُزِ من غيرِ ضُرُورَةٍ ، كالحُفِّ . ولا يَجِبُ مَسْحُ الأذُنَيْنِ مع العِمَامَةِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ لأنَّهُ لم يُنْقَلْ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الرَّأْسِ ، إِلَّا على وَجْهِ التَّبَعِ .

للشيخ تقيِّ الدِّينِ و «الرُّعَايَتَيْنِ» ، و «الْحَاوِيَيْنِ» ، و «الْفُرُوعِ» ، الإِنصَافِ ، و «الْفَائِقِ» ، و «ابنِ عُبَيْدَانَ» ، و «ابنِ تَمِيمٍ» ؛ أَحَدُهُما ، يَجُوزُ المَسْحُ عليها . وهو المَذْهَبُ . جَزَمَ به في «العُمْدَةِ» ، و «المُنَوَّرِ» ، و «المُنْتَحَبِ» ، و «التَّسْهِيلِ» ، وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينِ في «شَرْحِهِ» ، واختارَهُ ابنُ حَامِدٍ ، وابنُ

(١) في : غريب الحديث ١٢٠/٣ .

(٢) يسمي كل دور من العمامة كورا .

(٣) سقط من : « م » .

فصل : وحُكْمُهَا فِي التَّوْقِيَةِ وَاشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ لَهَا ، حُكْمُ الحُفِّ ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ . فَإِنَّ كَانَتِ العِمَامَةُ مُحَرَّمَةً اللَّبْسِ ، كَالْحَرِيرِ وَالمَعْصُوبَةِ ، لَمْ يَجْزِ المَسْحُ عَلَيْهَا فِي الصَّحِيحِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الحُفِّ . فَإِنَّ لَبَسَتِ المَرَأَةُ عِمَامَةً ، لَمْ يَجْزِ المَسْحُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْهِيَّةٌ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ ، فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي حَقِّهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عُذْرٌ ، فَهَذَا نَادِرٌ . فَلَا يُفْرَدُ بِحُكْمِ .

الرَّاعُونَ ، وَالمُصَنِّفُ . وَهُوَ مُفْتَضَى اخْتِيَارِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بِطَرِيقِ الأَوَّلَى ؛ فَإِنَّهُ اخْتَارَ جَوَازَ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ الصَّمَاءِ ، فَذَاتِ الدُّوَابَّةِ أَوَّلَى بِالجَوَازِ . وَالجُوهُ الثَّانِي ، لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا . جَزَمَ بِهِ فِي « الإِيضَاحِ » ، وَ « الوَجِيزِ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « المُبْهَجِ » ، وَابْنِ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » ، وَ « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : مُحَنَكَةٌ . وَصَحَّحَهُ فِي « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . قَالَ فِي « الشَّرْحِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَقَدَّمَهُ فِي « إِدْرَاكِ العَايَةِ » . وَقَالَ فِي « الفَائِقِ » : وَفِي اشْتِرَاطِهِ التَّحْنِيكِ وَجِهَانِ ، اشْتَرَطَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَأَلْعَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الرَّاعُونِيِّ ، وَشَيْخُنَا ، وَخَرَّجَ مِنَ القَلَانِسِ ، وَقِيلَ : الدُّوَابَّةُ كَافِيَةٌ . وَقِيلَ بَعْدَهُ ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ . انْتَهَى .

فائدة : ذَكَرَ الطُّوفِيُّ فِي « شَرْحِ الخَرَقِيِّ » ، أَنَّ العِمَامَةَ إِذَا كَانَتْ مُحَنَكَةً وَلَيْسَ لَهَا دُوَابَّةٌ ، كَذَاتِ الدُّوَابَّةِ بِلَا حَنْكٍ فِي الخِلَافِ ، وَرَجَّحَ جَوَازَ المَسْحِ عَلَيْهَا . قُلْتُ : الخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الدُّوَابَّةِ مَعَ التَّحْنِيكِ ضَعِيفٌ ، قُلَّ مَنْ ذَكَرَهُ ، وَالمَذْهَبُ جَوَازُ المَسْحِ عَلَى المُحَنَكَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِدُوَابَّةٍ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَأَمَّا العِمَامَةُ الصَّمَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي لَا حَنْكَ لَهَا وَلَا دُوَابَّةٌ ، فَجَزَمَ المُصَنِّفُ هُنَا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ كَذَاتِ الدُّوَابَّةِ ، وَقَالُوا : لَمْ

وَيُجْزِئُهُ مَسْحُ أَكْثَرِهَا ، وَقِيلَ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا مَسْحُ جَمِيعِهَا .

١٢٨ - مسألة : (وَيُجْزِئُ مَسْحُ أَكْثَرِهَا ، وَقِيلَ : لَا يُجْزِئُ إِلَّا مَسْحُ جَمِيعِهَا) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْعِمَامَةِ بِالْمَسْحِ ، فَرُوي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ مَسْحُ أَكْثَرِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْمَمْسُوحِينَ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ ، فَأَجْزَأُ مَسْحُ بَعْضِهِ ، كَالْحُفِّ . وَرُوي عَنْهُ ، أَنَّهُ يَلْزَمُ اسْتِيعَابُهَا ، قِيَاسًا عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْبَدَلَ هُنَا مِنْ جِنْسِ الْمُبْدَلِ ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ ، كَمَنْ عَجَزَ عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَقَدَّرَ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِهَا ، وَلَوْ كَانَ الْبَدَلُ تَسْبِيحًا ، لَمْ يَتَقَدَّرْ بِقَدْرِهَا ؛ لَكَوْنُهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا . وَالْحُفُّ بَدَلٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ؛ لَكَوْنُهُ بَدَلًا عَنِ الْعَسَلِ ، فَلَمْ يَتَقَدَّرْ بِقَدْرِهِ ، كَالْتَسْبِيحِ بَدَلًا عَنِ الْقُرْآنِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ قِيَاسًا عَلَى الْحُفِّ ، وَمَا ذَكَرَ لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يَنْتَقِضُ بِمَسْحِ الْجَبِيْرَةِ ، فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْعَسَلِ ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُبْدَلِ ، وَيَجِبُ فِيهِ

يُفَرِّقُ أَحْمَدُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْمُفْرَدَاتِ » : وَهُوَ مَذْهَبُهُ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ جَوَازَ الْمَسْحِ ، وَقَالَ : هِيَ الْقَلَانِسُ .

قوله : وَيُجْزِئُهُ مَسْحُ أَكْثَرِهَا . هذا المذهب ، وعليه الجمهور ، وجزم به كثير منهم . وقيل : لا يجوزُ إِلَّا مَسْحُ جَمِيعِهَا . وهو رواية . واختاره أبو حفص البرمكي . وقال بعضُ الأصحاب : الخِلافُ هنا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلافِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ . قال في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَإِنْ قُلْنَا : يُجْزِئُ أَكْثَرُ الرَّأْسِ وَقَدَّرُ النَّاصِيَةَ . أَجْزَأُ مِثْلُهُ فِي الْعِمَامَةِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، بَلْ أَوْلَى . انتهى . وقال في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَقِيلَ : يُجْزِئُ مَسْحُ وَسْطِ الْعِمَامَةِ وَحْدَهُ . وعنه ، يجبُ أيضًا مَسْحُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ مَعَ مَسْحِ الْعِمَامَةِ . وعنه ، والأذُنَيْنِ أيضًا .

وَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ .

الاستيعاب . وقال القاضي : يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِهَا ، كَالْحُفِّ ، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَكْوَارِهَا دُونَ وَسَطِهَا ، فَإِنْ مَسَحَ وَسَطُهَا وَحَدَّهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُجْزَى ، كَمَا يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِ دَوَائِرِهَا . وَالثَّانِي ، لَا يُجْزَى ، كَمَا لَوْ مَسَحَ أَسْفَلَ الْحُفِّ وَحَدَّهُ (١) .

١٢٩ - مسألة : (وَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ ، إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ) لِأَنَّهُ لَا يَشْتَقُّ الْمَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا ، بِخِلَافِ الْحُفِّ ، فَإِنَّهُ يَشْتَقُّ تَعْمِيمُ جَمِيعِهِ ، وَيُتْلَفُ الْمَسْحُ ، وَلِأَنَّهُ مَسْحٌ لِلضَّرُورَةِ ، أَشْبَهَ التَّيْمُمِ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ وَبَعْضُهَا فِي غَيْرِهِ ، مَسَحَ مَا حَادَى مَحَلَّ الْفَرْضِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِهَا مَوْضِعَ الْكَسْرِ ، إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْجَبِيرَةِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تُوَضَعَ عَلَى طَرَفِي الصَّحِيحِ ، لِيَرْجَعَ الْكَسْرُ . فَإِنْ شَدَّهَا عَلَى مَكَانٍ يَسْتَعِينِي عَنْ شَدِّهَا عَلَيْهِ ،

فائدة : لَا يَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَوْ لَبِسَتْهَا لِلضَّرُورَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ . وَقِيلَ : تَمَسَّحُ عَلَيْهَا مَعَ الضَّرُورَةِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : وَإِنْ قِيلَ : يُكْرَهُ التَّشْبُهُ . تَوَجَّهَ بِخِلَافٍ ، كَصَمَاءَ . قَالَ : وَمِثْلُ الْحَاجَةِ لَوْ لَبِسَ مُحْرِمٌ حُفَّتَيْنِ لِحَاجَةٍ هَلْ يَمْسَحُ ؟ انْتَهَى .

قوله : وَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ . اعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَيْمُمٍ بِشَرْطِهِ ، وَيُصَلِّي مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَغَيْرِهِ : لَا يَجْمَعُ فِي الْجَبِيرَةِ

(١) سقطت من : « م » .

كَانَ تَارِكًا لَعَسَلٍ مَا يُمَكِّنُهُ غَسَلُهُ ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ شَدَّهَا عَلَى مَا لَا كَسْرَ فِيهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سَهَّلَ فِي ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيْمُونِيِّ ، وَالْمَرْوُذِيِّ^(١) ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبُطُ ، وَهُوَ شَدِيدٌ جِدًّا . فَعَلِيَ هَذَا ، لَا بِأَسَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ كَيْفَ شَدَّهَا . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَعَلِيَ هَذَا [٤٩/١] ، إِذَا تَجَاوَزَ بِهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ ، لَزِمَهُ نَزْعُهَا ، إِنْ لَمْ يَخَفِ الضَّرَرَ ، وَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ، تَيَمَّمَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيهِ ، فَجَازَ التَّيْمُّمُ لَهُ^(٢) ، كَالْجُرْحِ .

بَيْنَ الْمَسْحِ وَالتَّيْمُّمِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَمْسَحُ عَلَى جَبِيْرَةِ الْكَسْرِ ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الصُّوفِ بَلْ يَتَيَمَّمُ إِنْ خَافَ نَزْعَهُ . وَعَنْهُ ، يَلْزُمُهُ أَنْ يُعِيدَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِهِ . حَكَاهَا فِي « الْمُبْهَجِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَابْنُ عَبْدِوَسٍّ ، وَغَيْرُهُمَا ، رِوَايَةَ بُوْجُوبِ الإِعَادَةِ ، لَكِنَّهُمْ بَنَوْهَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَطَهَّرْ وَقُلْنَا بِالْأَشْتِرَاطِ . قَالَ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي عِنْدَ التَّحْقِيقِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِخِلَافٍ ، كَمَا سَيَأْتِي . انْتَهَى . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : إِنْ قُلْنَا : الطَّهَارَةُ قَبْلَهَا شَرْطٌ . أَعَادَ وَإِلَّا فَلَا . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، يَلْزُمُهُ التَّيْمُّمُ مَعَ الْمَسْحِ . فَعَلِيهَا ، لَا يَمْسَحُ الْجَبِيْرَةَ بِالثَّرَابِ ، فَلَوْ عَمَّتِ الْجَبِيْرَةُ مَحَلَّ التَّيْمُّمِ سَقَطَ ، عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقِيلَ : يُعِيدُ إِذْنًا . وَقِيلَ : هَلْ يَقَعُ التَّيْمُّمُ عَلَى حَائِلٍ فِي مَحَلِّهِ كَمَسْحِهِ بِالْمَاءِ أَمْ لَا ؛ لَضَعْفِ الثَّرَابِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُمَا فِيمَا إِذَا اشْتَرَطْنَا الطَّهَارَةَ وَخَافَ مِنْ

(١) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحِجَاجِ الْمَرْوُذِيُّ ، كَانَ أَجَلَ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى إِغْمَاضَهُ لَمَّا مَاتَ وَغَسَلَهُ ، وَرَوَى عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً ، تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَعِمِينَ وَمِائَتَيْنِ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/٥٦ - ٦٣ ، الْعَبْرُ ٥٤/٢ .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ : « الأَصْلِ » .

تَزَعِيهَا ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ إِلَى حَلِّهَا ، وَأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا لَا يَتَّقِيْدُ بِالْوَقْتِ ، عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

قوله : إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ . هذا المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثيرٌ منهم . قال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » : وَقَدْ يَتَجَاوَزُهَا إِلَى جُرْحٍ ، أَوْ وَرَمٍ ، أَوْ شَيْءٍ يُرْجَى بِهِ الْبُرْءُ أَوْ سُرْعَتُهُ ، وَقَدْ يُضْطَرُّ إِلَى الْجَبْرِ بِعَظْمٍ يَكْفِيهِ أَصْغَرُ مِنْهُ ، لَكِنْ لَا يَجِدُ سِوَاهُ وَلَا مَا يَجْبُرُ [١/٣٦٦] بِهِ . انتهى . ونقل المصنّف وَمَنْ تَبِعَهُ عَنِ الْحَلَالِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ كَيْفَمَا شَدَّهَا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

فائدة : مُرَادُ الْخَرَقِيِّ بِقَوْلِهِ : وَإِذَا شَدَّ الْكَسِيرُ الْجَبَائِرَ ، وَكَانَ طَاهِرًا أَوْ لَمْ يَعُدَّ بِهَا مَوْضِعَ الْكَسْرِ . أَنْ يَتَجَاوَزَ بِهَا تَجَاوُزًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ ، فَإِنَّ الْجَبِيْرَةَ إِنَّمَا تَوْضَعُ عَلَى طَرْفِي الصَّحِيْحِ لِئِنَجْبَرَ الْكَسْرُ . قَالَه شُرَّاحُهُ .

فوائد ؛ منها ، إِذَا تَجَاوَزَ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَجِبَ تَزَعِيهَا إِنْ لَمْ يَخْفِ التَّلْفُ ، فَإِنَّ خَافَ التَّلْفُ سَقَطَ عَنْهُ بِلَا نِزَاعٍ ، وَكَذَا إِنْ خَافَ الضَّرَرَ ، عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَخُرِجَ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، فِي مَنْ جَبَرَ كَسْرَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ ، عَدَمُ السَّقُوطِ هُنَا . وَحَيْثُ قُلْنَا : يَسْقُطُ النَّزْعُ . فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، ^(١) وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعُوا بِهِ . وَحَكَى الْقَاضِي وَجْهًا ؛ لَا يَمْسَحُ زِيَادَةً عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ وَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيْمٍ : وَهُوَ بَعِيْدٌ . عَلَيْهَا يَتِيْمٌ لِلزَّائِدِ وَلَا يُجْزِيهِ مَسْحُهُ ، عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ^(١) ، وَالْمَشْهُورِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يُجْزِيهِ الْمَسْحُ أَيْضًا . اخْتَارَهُ الْحَلَالُ ، وَالْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقِيلَ : يَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالتَّيْمِمِ . وَتَقَدَّمَ نَظِيْرُهُ فِيمَا إِذَا قُلْنَا بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلْجَبِيْرَةِ وَخَافَ .

(١ - ١) سقط من : ١ .

ومنها ، لو تَأَلَّمَتْ إصْبَعُهُ فَالْقَمَهَا مَرَارَةً جازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا . قَالَه الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ .
ومنها ، لو جَعَلَ فِي شِقِّ قَارًا وَنَحَوَهُ وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ ، جازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ،
و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ،
وَ « حَوَاشِي الْمُفْتِيحِ » . وَعَنهُ ، لَيْسَ لَهُ الْمَسْحُ بِلِ يَتِيْمَمُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ،
وَاطْلَقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الزَّرْكَاشِيِّ » ، وَ « ابْنِ
عُبَيْدَانَ » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَغْسِلُهُ وَلَا يُجْزِيهِ الْمَسْحُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَقْلَعُهُ إِلَّا أَنْ
يَخَافُ تَلْفًا ، فَيُصَلِّي وَيُعِيدُ . وَمِنْهَا ، لَوْ انْقَطَعَ ظَفْرُهُ ، أَوْ كَانَ بِإِصْبَعِهِ جُرْحٌ أَوْ
فِصَادٌ ، وَخَافَ أَنْ أَصَابَهُ أَنْ يَنْدَقَ فِي الْجُرْحِ ، أَوْ وَضَعَ دَوَاءً عَلَى جُرْحٍ أَوْ وَجَعَ
وَنَحَوَهُ ، جازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي اللَّصُوقِ عَلَى الْجُرُوحِ :
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ ، وَيَمْسَحُ عَلَى مَوْضِعِ
الْجُرْحِ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَبِيْرَةِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا . وَقَالَ ابْنُ
حَامِدٍ : يَمْسَحُ عَلَى جَبِيْرَةِ الْكَسْرِ ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى لَصُوقِ بِلِ يَتِيْمَمُ ، إِلَّا إِنْ خَافَ
نَزْعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ . وَمِنْهَا ، الْجَبِيْرَةُ النَّجِسَةُ ؛ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالْخَرَقِ النَّجِسَةِ يَحْرُمُ
الْجَبْرُ بِهَا ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا بَاطِلٌ ، وَالصَّلَاةُ فِيهَا بَاطِلَةٌ ، كَالْحُفِّ النَّجِسِ . قَالَه ابْنُ
عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُ ، وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عُبَيْدَانَ ، وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : النَّجِسَةُ كَالطَّاهِرَةِ . وَإِنْ كَانَتِ الْجَبِيْرَةُ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ غَضَبٍ
فَفِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا اِحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ، كَالْحُفِّ
الْمَغْضُوبِ وَالْحَرِيرِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » : وَإِنْ شَدَّ جَبِيْرَةً
حَلَالًا مَسَحَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَالْاِحْتِمَالُ الثَّانِي ، يَصِحُّ الْمَسْحُ
عَلَيْهَا . وَاطْلَقَهُمَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَابْنُ عُبَيْدَانَ . قُلْتُ : الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخِلَافِ
هِنَا ، إِذَا مَنَعْنَا مِنْ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفِّ الْحَرِيرِ وَالْغَضَبِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَإِلَّا
حَيْثُ أَجَزْنَا هِنَاكَ فَهِنَا بِطَرِيقِ أَوْلَى .

وَمَتَى ظَهَرَ قَدَمُ الْمَاسِحِ أَوْ رَأْسُهُ أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ ،
اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ .

المقنع

١٣٠ - مسألة ؛ قال : (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه ، أو
انقضت مدة المسح ، استأنف الطهارة) لأن المسح بدل عن الغسل ،
فمتى ظهر القدم وجب غسله ؛ لزوال حكم البدل ، كالمتميم يجد الماء
(وعنه : يُجْزِئُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ ، وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ) وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ
قَدَمُ الْمَاسِحِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَالْمَسْحِ ، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ
الْعُلَمَاءُ فِيهِ ؛ فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ . وَبِهِ
قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ^(١) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَهُوَ أَحَدُ
قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ

الشرح الكبير

قوله : ومتى ظهر قدم الماسح ورأسه ، أو انقضت مدة المسح استأنف
الطهارة . هذا الصحيح من المذهب . قال في « الكافي » : بطلت الطهارة في أشهر
الروايتين . قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد . قال في « تجريد العناية » : هذا
الأشهر . ونصره المجد في « شرحه » ، و « مجمع البحرين » ، وغيرهما ،
وجزم به في « الإفادات » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ،
و « ناظم المفردات » ، و « عقود ابن البنا » ، و « العمدة » ، واختاره ابن
عبدوس في « تذكيرته » ، وقدمه في « المحرر » ، و « التلخيص » ،
و « البلغة » ، و « الخلاصة » ، و « الرعايتين » ، و « النظم » ،

الإنصاف

(١) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الهذلي مولاهم الشامي الحافظ ، فقيه الشام في عصره ، اختلف في وفاته
بين سنوات اثنتي عشرة وأربع عشرة وست عشرة وثمانى عشرة ومائة .
طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ٧٥ ، وفيات الأعيان ٢٨٠/٥ - ٢٨٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ ، ١٠٨ .

الثَّورِيَّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَالْمُزَنِيَّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْخُفَّيْنِ نَابَ عَنْ غَسَلِ^(١) الرَّجْلَيْنِ خَاصَّةً ، فَظُهُورُهُمَا يُبْطَلُ مَا نَابَ عَنْهُ ، كَالْتِيْمَمِ إِذَا بَطَلَ بَرُوءِيَةَ الْمَاءِ ، بَطَلَ مَا نَابَ عَنْهُ . وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ ، فَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا فِي الْوُضُوءِ جَوَزَ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ ؛ لِأَنَّ سَائِرَ أَعْضَائِهِ سِوَاهُمَا مَعْسُولَةٌ ، وَمَنْ أَوْجَبَ الْمُوَالَاةَ أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ؛ لِقَوَاتِ الْمُوَالَاةِ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ خَلَعَ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ جَفَافِ الْمَاءِ عَنْ بَدَنِهِ^(٢) ، أَجْزَأَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ ، وَصَارَ كَأَنَّهُ خَلَعَهُمَا قَبْلَ مَسْحِهِ عَلَيْهِمَا . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ : لَا يَتَوَضَّأُ ، وَلَا يَغْسِلُ

و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنِ عُبَيْدَانَ » ، الْإِنْصَافِ وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يُجْزئُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَبْطُلُ ، كإِزَالَةِ الشَّعْرِ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ .
تَبْيِيهِ : اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي مَبْنَى هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى طَرَقِي ؛ فَقِيلَ : هُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى الْمُوَالَاةِ . اخْتَارَهُ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ ، وَقَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ قَبْلَ قَوَاتِ الْمُوَالَاةِ أَجْزَأَهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِالْمُوَالَاةِ . وَقِيلَ : الْخِلَافُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ هَلْ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ أَمْ لَا ؟ وَقَطَعَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ ، وَاخْتَارَهُ وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ عُبَيْدَانَ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَقَدَّمَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي « شَرْحِ [٣٦١/١] الْعُمْدَةِ » ، وَقَالَ هُوَ وَأَبُو الْمَعَالِي

(١) سقطت من : « م » .

(٢) في الأصل : « يديه » .

قَدَمِيهِ . واخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ أزالَ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ بَعْدَ كَمالِ الطَّهارةِ ، أَشْبَهَهُ ما لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ . وَوَجْهَ الرِّوَايَةِ الْأوَلَى ؛ أَنَّ الوُضوءَ بَطَلُ فِي بَعْضِ الْأَعْضاءِ ، فَبَطَلُ فِي جَمِيعِها ، كما لَوْ أَحَدَثَ . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِنَزْعِ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ غَسْلُهُما ، وَإِنَّمَا نابَ مَسْحُهُ عَنِ إِحْداهُما . وَأما التَّيْمُمُ عَنِ بَعْضِ الْأَعْضاءِ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بابِهِ ، إِنْ شاءَ اللهُ . وقالَ مالِكٌ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِدٍ : إِنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَكَانَهُ ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ . فَإِنْ تَطَاوَلَ أَعادَ الوُضوءَ ؛ لِأَنَّ الطَّهارةَ كانتَ صَحِيحَةً إِلى حِينِ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ ، أَوْ انْقِضاءِ المُدَّةِ ، وَإِنَّمَا بَطَلَتْ فِي القَدَمَيْنِ خاصَّةً ، فَإِذا غَسَلَهُما عَقِيبَ النَّزْعِ ، حَصَلَتِ المُوالاةُ ، بِخِلافِ ما إِذا تَطَاوَلَ . ولا يَصِحُّ ذلكُ ؛ لِأَنَّ المَسْحَ بَطَلُ حُكْمُهُ ، وصارَ الْآنَ يُضَيِّفُ العَسْلَ إِلى العَسْلِ ، فلم يَبْقَ لِلْمَسْحِ حُكْمٌ ، وَلِأَنَّ الاِعتِبارَ فِي المُوالاةِ ، إِنَّمَا هو بِقُرْبِ العَسْلِ مِنَ العَسْلِ ، لا مِنَ حُكْمِهِ ، فَإِنَّهُ مَتى زالَ حُكْمُ العَسْلِ بَطَلَتْ^(١) الطَّهارةُ ، ولم يَنْفَعِ قُرْبُ العَسْلِ مِنَ الخَلْعِ شَيْئاً ؛ لَكَوْنِ الحُكْمِ لا يَعُودُ بَعْدَ زوالِهِ إِلا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

وخَفِيضُهُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ . واعْلَمْ أَنَّ المَسْحَ يُرْفَعُ الحَدَّثَ ، عَلى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « البُلْعَةِ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرُّعايَةِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : لا يُرْفَعُهُ . وَتَقَدَّمَ ذلكَ أَوَّلَ البابِ . وَأُطْلِقَ الطَّرِيقَةَ ابْنَ تَمِيمٍ . وَقِيلَ : الخِلافُ مَبْنِيٌّ عَلى غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ بِنِيَّةٍ . وَتَقَدَّمَ ذلكَ فِي بابِ الوُضوءِ فِي أَثناءِ النِّيَّةِ . وَقِيلَ : الخِلافُ مَبْنِيٌّ عَلى أَنَّ الطَّهارةَ لا تَتَبَعُّضُ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَطَلُ حُكْمِ » .

فصل : وحُكْمُ خَلْعِ الْعِمَامَةِ [٤٩/١ ط] بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ، عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ، حُكْمُ الْخُفِّ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا يَلْزَمُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ نَزَعَ الْجَبِيْرَةَ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ، قِيَاسًا عَلَى الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَسْحَ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَةِ غَسْلِهِ ، وَلَا وُضُوءٍ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ سَاقِطَانِ فِيهِ .

فصل : وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ ، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ أَيْضًا ، وَلَزِمَهُ خَلْعُ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَإِعَادَةُ الْوُضُوءِ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى . وَعَلَى الثَّانِيَةِ ، يُجْزئُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ الرَّوَايَتَيْنِ . وَمَتَى أَمَكَّنَهُ نَزْعُ الْجَبِيْرَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ ، قِيَاسًا عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ ، وَيُصَلِّي حَتَّى يُحْدِثَ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ دَاوُدَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَنْزِعُ خُفَّيْهِ ، وَيُصَلِّي حَتَّى يُحْدِثَ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِالْحَدَثِ ، وَالْخَلْعُ لَيْسَ بِحَدَثٍ . وَلَنَا ، أَنَّ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا قَامَ الْمَسْحُ مَقَامَهُ فِي الْمُدَّةِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا ، فَيُمنَعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا ، كَالْتَيْمِّمِ ^(١) عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ .

النَّقْضِ ، وَإِنْ تَبَعَّضَتْ فِي الثُّبُوتِ ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْإِتْبَارِ » . وَيَأْتِي فِي آخِرِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ هَلْ يُرْفَعُ الْحَدَثُ عَنِ الْعَضْوِ الَّذِي غُسِلَ قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ ، أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَهُنَّ فِي الْفُرُوعِ .

(١) فِي م : « كَالْتَيْمِمِ » .

فصل: ونزغ أحد الخفين كنزعهما ، في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ويلزمه نزغ الآخر . وقال الزهري ، وأبو ثور : يغسل القدم الذي نزع منه الخف ، ويمسح الآخر ؛ لأنهما عضوان ، فأشبهها الرأس والقدم . ولنا ، أنهما في الحكم كعضو واحد ؛ ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر ، فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر ، كالرجل الواحدة ، وبهذا فرق الرأس والقدم .

فوائد ؛ منها ، إذا حدث المبتل في الصلاة ، فحكمه حكم المتيّم إذا قدر على الماء ، على الصحيح من المذهب . قدّمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « المستوعب » ، وغيرهم ، واختاره ابن عقيل ، وغيره . وقيل : حكمه حكم من سبقه الحدث . اختاره السامري . قال في « الرعاية » : وقلت : إن ارتفع حدثهم بنوا ، وإلا استأنفوا الوضوء . وخرجهما ابن تميم وغيره ، على ما إذا خرج الوقت على المتيّم وهو في الصلاة ، على ما يأتي ، بعد قوله : ويبطل التيمم بخروج الوقت . وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي ، وكثير من الأصحاب ، أنه كما لو كان خارج الصلاة . نظراً لإطلاقهم . ومنها ، لو زالت الجبيرة فهي كالخف مطلقاً ، على ما تقدّم خلافاً ومذهباً . وقيل : طهارته باقية قبل البرء . واختار الشيخ تقي الدين بقاءها قبل البرء وبعده ، كإزالة الشعر . ومنها ، خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه ، على الصحيح من المذهب . وعنه ، لا . وعنه ، لا ، إن خرج بعضه . قاله في « الفروع » . وقال ابن تميم ، تبعاً للمجد : وإن أخرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخف ، بحيث لا يمكن المشي عليه فهو كالخلع . نص عليه . وعنه ، إن جاوز العقب حد موضع الغسل أثر ، ودونه لا يؤثر . وعنه ، إن خرج القدم إلى ساق الخفين لا يؤثر . قال : وحكى بعضهم في خروج بعض القدم إلى ساق الخف ، روايتين من غير تقييد .

فصل : وانكشاف بعض القدم من خرق كنز الحف . فإن
 انكشطت الظهارة دون البطانة ، وكانت البطانة سائرة لمحل الفرض تثبت
 بنفسها ، جاز المسح ، كما لو لم تنكشط . وإن أخرج قدمه إلى ساق
 الحف ، فهو كخلعه . وهذا قول إسحاق وأصحاب الرأي . وقال
 الشافعي : لا يتبين لي أن عليه الوضوء ، إلا أن يظهر بعضها ؛ لأن القدم
 مستور بالحف . وحكى أبو الخطاب في رؤوس المسائل ، عن أحمد ، نحو
 ذلك . ولنا ، أن استقرار الرجل في الحف ، شرط جواز المسح ؛ بدليل
 ما لو أدخل رجله الحف ، فأحدث قبل استقرارها فيه ، لم يكن له المسح .
 فإذا تغير الاستقرار ، زال شرط جواز المسح فبطل ، كما لو ظهر . وإن
 كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك لم يبطل المسح ؛ لأنها لم تزل عن
 مستقرها . وقال مالك : إذا أخرج قدمه من موضع المسح خروجا بينا ،
 غسل [٥٠/١] قدميه .

ومنها ، لو رفع العمامة يسيرا لم يضر . ذكره المصنف . قال أحمد : إذا زالت عن
 رأسه فلا بأس إذا لم يفحش . قال ابن عقيل وغيره : إذا لم يرفعها بالكليّة ، لأنه
 معتاد . وظاهر « المستوعب » تبطل بظهور شيء من رأسه ؛ فإنه قال : وإذا ظهر
 بالكليّة بعض رأسه أو قدمه بطلت . وقال في مكان آخر : فإن أدخل يده تحت
 الحائل ليحك رأسه ، ولم يظهر شيء من الرأس لم تبطل الظهارة . ومنها ، لو نقض
 جميع العمامة بطل وضوءه ، وإن نقض منها كورا أو كورين ، وقيل : أو حنكها .
 ففيه روايتان ، وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن عبيدان » ،
 و « المستوعب » ، و « مجمع البحرين » ، و « ابن تميم » ؛ إحداهما ،
 يبطل . وهو الصحيح . اختاره المجد في « شرحه » ، وابن عبد القوي ،
 و « مجمع البحرين » ، وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . قال في

فصل : وإن نَزَعَ العِمَامَةَ بعدَ المَسْحِ عليها ، بَطَلَتِ الطهارةُ . نَصٌّ عليه أحمدٌ . وكذلك إن انكشَفَ رأسُه ، إلا أن يكونَ يَسِيرًا ، مثلُ أن حَكَ رَأْسَهُ ، أو ^(١) رَفَعَهَا لِأَجْلِ الوُضُوءِ . قال أحمدٌ : إذا زالتِ العِمَامَةُ عن هامَتِهِ ، لا بَأْسَ ، ما لم يَنْقُضْها أو يَفْحُشْ ذلك ؛ لأنَّ هذا مِمَّا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ ، فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ عنه . وإن انْتَقَضَتْ بعدَ مَسْحِهَا ، فهو كَنَزْعِهَا ؛ لأنَّهُ في مَعْنَاهُ . وإن انْتَقَضَ بَعْضُهَا ، ففيه رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا تَبْطُلُ طهارتُهُ ؛ لأنَّهُ زالَ بعضُ المَمْسُوحِ عليه مع بقاءِ العَضْوِ مَسْتُورًا ، فهو ككَشَطِ الحُفِّ مع بقاءِ البِطَانَةِ . والثانيةُ ، تَبْطُلُ . قال القاضي : لو انْتَقَضَ منها كَوْرٌ واحِدٌ بَطَلَتْ ؛ لأنَّهُ زالَ المَمْسُوحُ عليه ، أشبهَ نَزَعَ الحُفِّ .

« الكُبْرَى » : ولو انْتَقَضَ بعضُ عِمَامَتِهِ وَفَحُشَ ، وقيل : ولو كَوَّرًا . تَبْطُلُ . والثانيةُ ، لا تَبْطُلُ . قلتُ : وهو أَوْلَى . وقَدَّمها ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِهِ » ، وقال القاضي : لو انْتَقَضَ منها كَوْرٌ واحِدٌ بَطَلَتْ .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لو نَزَعَ حُفًّا فَوْقَانِيًّا كانَ قد مَسَحَهُ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه الأصحابُ ، يَلْزَمُهُ نَزْعُ التَّحْتَانِيِّ ، فَيَتَوَضَّأُ كَامِلًا ، أو يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ، على الخِلافِ السَّابِقِ . وعنه ، لا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ ، فَيَتَوَضَّأُ أو يَمْسَحُ التَّحْتَانِيِّ مُفْرَدًا ، على الخِلافِ . ^(٢) اخْتَارَهُ المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وابنُ عُيَيْدَانَ ، وقَدَّمَهُ في « الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، لكن قال : الأولى ^(٢) . وأطلق الروايَتَيْنِ في « الفُرُوعِ » بعنه ، وعنه ^(٣) وأطلقَهُمَا ابنُ تَمِيمٍ ، وصاحبُ « الحَاوِيَيْنِ » ^(٣) . الثانيةُ ، اعلم أنَّ كَلَامًا مِنَ الحُفِّ الفَوْقَانِيِّ والتَّحْتَانِيِّ بَدَلٌ مُسْتَقْبَلٌ عَنِ العَسَلِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ

(١) في م : « و » .

(٢ - ٢) سقط من : ١ .

(٣ - ٣) سقط من : ش .

وَلَا مَدْخَلَ لِحَائِلٍ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى ، إِلَّا الْجَبِيرَةَ .

الشرح الكبير

١٣١ - مسألة ؛ قال : (ولا مَدْخَلَ لِحَائِلٍ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى إِلَّا الْجَبِيرَةَ) لا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى غَيْرِ الْجَبِيرَةِ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى ؛ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا ،

المذهب . (وقيل : الفوقانيُّ بَدَلَ عَنِ الْعَسَلِ ، وَالتَّحْتَانِيُّ كِلَافَةً ^(١) . وقيل : الإِنصَافُ الفوقانيُّ بَدَلَ عَنِ التَّحْتَانِيِّ ، وَالتَّحْتَانِيُّ بَدَلَ عَنِ الْقَدَمِ . وقيل : هُمَا كِطَّاهِرَةٌ وَبَطَانَةٌ .

فائدة : قوله : ولا مَدْخَلَ لِحَائِلٍ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى إِلَّا الْجَبِيرَةَ . اعلم أنَّ الْجَبِيرَةَ تُخَالِفُ الْحُفَّ فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ ؛ مِنْهَا ، أَنَّا لَا نَشْتَرِطُ تَقَدُّمَ الطَّهَارَةِ لِحَائِلِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ، عَلَى رِوَايَةِ اخْتَارَهَا الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ ، وَهِيَ الْمُخْتَارَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، بِخِلَافِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفِّ . وَمِنْهَا ، عَدَمُ التَّوَقُّفِ بِمُدَّةٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَمِنْهَا ، وَجُوبُ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِهَا . وَمِنْهَا ، دُخُولُهَا فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَمِنْهَا ، أَنَّ شَدَّهَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الضَّرُورَةِ . وَمِنْهَا ، أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا عَزِيمَةٌ بِخِلَافِ الْحُفِّ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَمِنْهَا ، أَنَّهُ لَوْ لَيْسَ حُفًّا عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْجَبِيرَةِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقِهِ ، وَلَوْ لَيْسَ الْحُفُّ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى عِمَامَةٍ ، أَوْ لَيْسَ عِمَامَةً عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى حُفٍّ ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى اشْتِرَاطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ مُسْتَوْفَى ، فَلْيُعَاوِذْ ^(٢) . وَمِنْهَا ، أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ فِيهَا عَلَى [٣٧/١] الْخِرْقِ وَنَحْوِهَا بِخِلَافِ الْحُفِّ . قُلْتُ : وَفِي هَذَا نَظَرَ ظَاهِرٌ . وَمِنْهَا ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ سِتْرُ مَحَلِّ الْفَرْضِ إِذَا لَمْ

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) تقدم في صفحة ٤٢٤ .

الشرح الكبير
 أن لا نَنْزِعَ خِفافنا ثلاثة أَيامٍ ولياليهنَّ ، إِلَّا مِنْ جَنابَيْهِ . رواه التِّرْمِذِيُّ (١)
 وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . فأما الجبيرةُ ، فيَجُوزُ المَسْحُ عليها في
 الطهارةِ الكُبْرَى ؛ لحديثِ صاحبِ الشَّجَّةِ ، ولأنَّهُ مَسْحٌ أُبِيحَ
 للضَّرْوَةِ (٢) ، أَشْبَهَ التَّيْمَمَ . واللهُ أَعْلَمُ .

الإِنصاف
 يَكُنْ ثُمَّ حاجَةٌ ، بِخِلافِ الحُفِّ . (٣) ومنها ، أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ على صاحبِ الجبيرةِ المَسْحُ
 بِخِلافِ الحُفِّ (٤) . ومنها ، أَنَّهُ يَجُوزُ المَسْحُ على الجبيرةِ إذا كانت من حريرٍ ونحوه ،
 على روايةِ صحِّحةِ الصَّلَاةِ في ذلك ، بِخِلافِ الحُفِّ ، على المُحَقِّقِ . قاله
 الزَّرْكَشِيُّ . ومنها ، أَنَّهُ يَجُوزُ المَسْحُ على الجبيرةِ في سَفَرِ المَعْصِيَةِ ، ولا يَجُوزُ المَسْحُ
 على الحُفِّ فيه على قولٍ ، وتقدَّم ذكرُهُ . فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفتِ الجبيرةُ
 فيها الحُفِّ في الأحكامِ ، إِلَّا أَنَّ بعضَها فيه خِلافٌ بعضُهُ ضِعِيفٌ ، ومَرْجِعُ ذلك
 كُلُّهُ أو مُعْظَمُهُ إلى أَنَّ مَسْحَ الجبيرةِ عَزِيمَةٌ ، ومَسْحُ الحُفِّ ونحوه رُخْصَةٌ .

(١) في : باب ماجاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١/١٤٢ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٧١ .
 وابن ماجه ، في : باب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٦١ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٢) في م : « للضرر » .

(٣ - ٤) سقط من : ١ .

فهرس الجزء الأول من الشرح الكبير والإنصاف

| | |
|------------|--------------------|
| الصفحة | |
| (٣٧) - (٥) | مقدمة التحقيق |
| ٥ - ٣ | مقدمة الشرح الكبير |
| ٢٧ - ٣ | مقدمة الإنصاف |

كتاب الطهارة

| | |
|---------|---|
| ٢٩ | فائدة : الطهارة لها معنيان |
| | باب المياه |
| ٣٦ ، ٣٥ | ١ - مسألة: (وهو الباقي على أصل خلقته) تنبيه : يشمل قوله : وهو الباقي على أصل خلقته |
| ٣٥ | مسائل كثيرة ... |
| ٣٧ | ٢ - مسألة: (وما تغير بكمته) |
| ٣٨ | ٣ - مسألة: (أو بظاهر لا يمكن صونه عنه ...) |
| ٣٨ | ٤ - مسألة: (أو لا يخالطه ، كالعود والكافور والدهن) فائدة : مفهوم قوله : لا يمكن صونه عنه ... |
| ٣٩ | فائدة : مراده بالعود القمارى |
| ٣٩ | تنبيه : صرح المصنف أن العود والكافور والدهن ... |
| ٤٠ | ٥ - مسألة: (أو ما أصله ماء ، كالمالح البحرى) |
| ٤٠ | تنبيه : مفهوم قوله : أو ما أصله الماء ... |
| ٤٠ | فائدة : حكم التراب إذا تغير به الماء ... |
| ٤١ | ٦ - مسألة: (أو ما تروّح بريح مَيْتة إلى جانبه) |
| ٤٦ - ٤٢ | ٧ - مسألة: (أو بظاهر) |

- ٤٣ فائدة : حيث قلنا بالكراهة ، فمحلّه ...
- ٤٣ تنبيه : ظاهر قوله : أو بطاهر ...
- ٤٣ تنبيه : قوله : فهذا كله ظاهر مطهّر ...
- ٤٣ فائدة : الأحداث جمع حدث ...
- ٤٥ تنبيه : يشمل قوله : فهذا كله ظاهر مطهر ...
- ٤٦ تنبيه : ظاهر كلام الأصحاب جواز استعماله ...
- ٥٤ - ٤٧ ٨ - مسألة : (وإن سخن بنجاسة ، فهل يكره استعماله ...)
- فوائد ؛ إحداهن ، محلّ الخلاف في المسخن
بالنجاسة ...
- ٥١ الثانية، ذكر القاضى، أن إيقاد النجس لا يجوز
- ٥١ الثالثة ، إذا وصل دخان النجاسة إلى شيء
- ٥٢ فصل : إذا خالط الماء طاهر لم يغيره ، ...
- ٥٢ فصل : إذا وقع في الماء ماءً مستعمل ، ...
- ٥٣ فصل : فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته ، ...
- ٥٤ فصل : القسم الثانى ، ماء طاهر غير مطهر ...
- ٥٥ - ٥٩ ٩ - مسألة ؛ (فإن غير أحد أوصافه ؛ ...)
- فصل : ولم يفرق أصحابنا في التغيير بين اللون والطعم
والرائحة ، ...
- ٥٨ تنبيه : فعلى المذهب ، لو تغير صفتان ، ...
- ٥٨ فائدة : تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة
تنبيهان ؛ الأول ، ظاهر كلامه أنه لو كان المغير للماء
ترأبًا ، ...
- ٥٩ الثانى ، محلّ الخلاف في أصل المسألة ، ...
- ٦٠ - ٦٦ ١٠ - مسألة ؛ (أو استعمل في رفع حدث ، ...)
- تنبيهات ؛ الأول ، يستثنى من هذه الرواية ، لو
غسل رأسه بدل مسحه ، ...
- ٦١

- الثاني ، اختلف الأصحاب في إثبات
 ٦٤ رواية نجاسة الماء ؛ ...
 الثالث ، مراد المصنف وغيره ممن أطلق
 الخلاف ، ما إذا كان الماء الرافع
 ٦٤ للحدث ...
 ٦٥ فصل : فأما المستعمل في طهارة مشروعة ، ...
 تنبيه : ظاهر كلامه أنه لو استعمل في طهارة غير
 ٦٦ مشروعة ، ...
 ١١ - مسألة ؛ (أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل ...)
 ٦٧ - ٧٨ تنبيهات تتعلق بغمس اليد في الماء من نوم الليل ...
 ٦٩ - ٧٥ فصل : ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة ، أو
 ٧١ مشدودة في جراب ، ...
 ٧٢ فصل : واختلفوا في النوم الذي يتعلق به هذا الحكم
 ٧٤ فصل : فإن كان القائم من نوم الليل صبيًا ...
 ٧٥ فصل : إذا وجد ماءً قليلاً ، ...
 فوائد ؛ تتعلق بغمس اليد في الماء بعد القيام من نوم
 ٧٥ - ٦٩ الليل ...
 فصل : فإن توضأ القائم من نوم الليل من ماء
 ٧٦ كثير ، ...
 فصل : إذا انغمس الجنب أو المحدث في ماءٍ دون
 ٧٧ القلتين ...
 فصل : إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين
 ٧٨ مطهرتين ...
 ١٢ - مسألة ؛ (وإن أزيلت به النجاسة ، فانفصل متغيرا ، ...)
 ٧٩
 ١٣ - مسألة ؛ (وإن انفصل غير متغير بعد زوالها ، فهو ظاهر)
 ٨٠

- ١٤ - مسألة؛ (وإن كان غير الأرض ، فهو طاهر ، ...) ، ٨١ ، ٨٢
- ٨٢ تنبيه : محل الخلاف ، وهو مراد المصنف ...
- ٨٢ تنبيه : كثير من الأصحاب يحكى الخلاف
- ٨٢ وجهين ...
- ٨٢ فائدة : فعلى القول بنجاسته ، يكون المحل ...
- ١٥ - مسألة؛ (وإن خلت بالطهارة منه امرأة ، فهو طهور) ، ٨٣ - ١٠٠
- فائدة : ظاهر كلام المصنف ، أن الماء في محل
- ٨٣ التطهير ...
- فائدة : منع الرجل من استعمال فضل طهور
- ٨٦ المرأة ، ...
- فصل : ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضعا من
- ٨٧ إناء واحد ، ...
- ٨٨ فصل : ولا يجوز رفع الحدث إلا بالماء ، ...
- ٨٨ - ٩٣ تنبيهات تتعلق بفضل وضوء المرأة ...
- ٩٣ فوائد ؛ منها ، لو تخطط طهور بمُستعمل ، ...
- ٩٤ ومنها ، لو بلغ خلطه قلتين ، ...
- ٩٤ ومنها ، لو كان معه ما يكفيه لطهارته ، ...
- ٩٥ فصل : (القسم الثالث ؛ ماء نجس ، وهو ما تغير ...)
- ٩٥ تنبيه : قوله ، القسم الثالث ، ماء نجس ، وهو ...
- ٩٧ تنبيهان ؛ أحدهما ، عموم هذه الرواية يقتضى ...
- ٩٨ الثانى ، هذا الخلاف فى الماء الراكد ...
- ٩٩ فائدة : للرواية الأولى والثانية فوائد ، ...
- ١٠٠ فوائد ؛ أحدها ، الجرية ما أحاط بالنجاسة ...
- ١٠٠ الثانية ، لو امتدت النجاسة ...
- ١٠١ الثالثة ، متى تنجست جريات الماء ...

- ١٦ - مسألة؛ (وإن كان كثيرا ، فهو طاهر ،...) ١٠٣-١٠١
- ١٧ - مسألة؛ (إلا أن تكون النجاسة بولاً ،...) ١٠٥، ١٠٤
- ١٠٤ تنبيه : مراده بقوله : إلا أن تكون النجاسة بولا ...
- ١٠٤ تنبيه : قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائعة ،...
- ١٠٥ فائدة : وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت
- ١٨ - مسألة؛ (إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه ؛ ...) ١١٠-١٠٦
- ١٠٦ فوائد ؛ تتعلق بقوله إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه
- ١٠٧ فصل ، ولا فرق بين قليل البول وكثيره ،...
- ١٠٧ فصل ، إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول ،
- ١٠٨ فصل ، فإن توضأ من الماء القليل وصلّى ،...
- ١٠٨ فصل ، إذا وقعت في الماء نجاسة ،...
- فصل ، قال ابن عقيل : من ضرب حيواناً مأكولاً ،
- ١٠٩ فوقع في ماء ،...
- ١١٠ فصل ، إذا كان الماء قلتين ، وفيه نجاسة ،...
- فصل ، وإذا اجتمع ماء نجس إلى ماء نجس ،
- ١١٠ ولم يبلغ القلتين ،...
- ١٩ - مسألة؛ (وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير ،...) ١١٤-١١١
- ١١٢ فائدة : الإفاضة صب الماء ...
- ١١٣ تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : طَهَّرَ ، يعني ...
- الثاني ، مفهوم قوله : أو بنزح يبقى بعده
- ١١٤ كثير ...
- ١١٤ فائدتان ؛ إحداهما ، الماء المنزوح طهور ...
- الثانية ، قال في الفروع : وفي غَسِيل
- ١١٤ جوانب بئر نزحت ...

- ٢٠ - مسألة ؛ (فإن كُوثر بماء يسير ، ...) ١١٥-١١٨
- ١١٦ فصل : فأما الماء الذي يقع فيه بول الآدمي ، ...
- ١١٦ فصل : فأما غير الماء من المائعات ...
- فصل : وإذا قلنا : إن غير الماء من المائعات ،
- ١١٧ كالخل ونحوه يزيل النجاسة ، ...
- ١١٨ فصل : فأما الماء المستعمل في رفع الحدث ، ...
- ١١٨ فصل : ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، ...
- تبيين ؛ أحدهما ، يخرج المصنف وغيره من مسألة
- ١١٨ زوال التغيير بنفسه ...
- ١١٩ الثاني ، قوله : أو بغير ماء ...
- ٢١ - مسألة ؛ (والكثير ما بلغ قلتين ، واليسير ما دونهما)
- ١١٩ فوائد ؛ إحداها ، لو اجتمع من نجس وطاهر قلتان ...
- ١١٩ الثانية ، إذا لاقى النجاسة مائعا غير الماء ...
- الثالثة ، لو وقع في الماء المستعمل في رفع
- ١١٩ الحدث ...
- ٢٢ - مسألة ؛ (وهما خمسمائة رطل بالعراقي) ١٢٠، ١٢١
- ٢٣ - مسألة ؛ (وهل ذلك تقريب أو تحديد ؟ ...) ١٢٢-١٢٨
- ١٢٢ فائدتان ؛ إحداها ، مساحة القلتين ، ...
- الثانية ، الصحيح من المذهب أن الرطل
- ١٢٢ العراقي ...
- ١٢٤ فصل في الماء الجاري :
- تبيين ؛ أحدهما ، في محل الخلاف في التقريب
- ١٢٥ والتحديد ...
- ١٢٥ الثاني ، حكى المصنف الخلاف هنا وجهين ،

- فصل : فإن كان في جانب النهر ، أو في وهدة منه
 ١٢٦ ماء واقف ...
- فوائد ؛ إحداهما : لو شك في بلوغ الماء قدرًا يدفع
 ١٢٦ النجاسة ، ...
- الثانية ، لو أخبره عدل بنجاسة الماء ، ...
 ١٢٦
- الثالثة ، لو أصابه ماء ميزاب ...
 ١٢٧
- ٢٤ - مسألة ؛ (وإذا شك في نجاسة الماء ، ...)
 ١٢٩ ، ١٢٨
- فصل : فإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء ،
 ١٢٩
- ٢٥ - مسألة ؛ (وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس ، ...)
 ١٣٤ - ١٢٩
- تنبيهان ؛ أحدهما ، إذا قلنا : يتحرى إذا كثر عدد
 الطاهر ...
 ١٣٠
- الثاني ، قوله : لم يتحرَّ على الصحيح من
 المذهب ...
 ١٣٢
- فوائد ؛ إحدهما ، ظاهر كلام الأصحاب القائلين
 بالتحري ...
 ١٣٣
- الثانية ، حيث أجزنا له التحري ...
 ١٣٤
- تنبيه : محل الخلاف إذا لم يكن عنده طهور بيقين ، ...
 ١٣٤
- ٢٦ - مسألة ؛ (وهل يشترط إراقتها أو خلطهما؟ ...)
 ١٣٦ ، ١٣٥
- فوائد ؛ إحداهما ، لو علم أحد النجس فأراد غيره
 استعماله ...
 ١٣٦
- الثانية ، لو توضأ بماء ثم علم بنجاسته ...
 ١٣٦
- الثالثة ، لو اشتبه عليه طاهر بنجس ...
 ١٣٧
- ٢٧ - مسألة ؛ (وإن اشتبه طهور بطاهر ، ...)
 ١٣٨ ، ١٣٧
- تنبيهات ؛ أحدها ، ظاهر قوله : وإن اشتبه طاهر
 بطهور ...
 ١٣٧

الصفحة

- الثاني ، ظاهر قوله : توضاً ... ١٣٨
فائدة : لو ترك فرضه وتوضاً من واحد فقط ، ... ١٣٨
٢٨ - مسألة ؛ (وإن اشبهت ثياب طاهرة بنجسة ، ...) ١٣٩-١٤٢
فائدة ؛ لو احتاج إلى شرب تحرى ... ١٣٩
فصل : فإن لم يعلم عدد النجس ... ١٤٠
فصل : فإن سقط على إنسان من طريق ماء ... ١٤١
فوائد ؛ إحداها ، لو كثر عدد الثياب النجسة ... ١٤١
تنبيه ؛ محل الخلاف إذا لم يكن عنده ثوب طاهر
بيقين ، ... ١٤١

باب الآنية

- تنبيه : يستثنى من قوله : كل إناء طاهر ١٤٣-١٤٩
٢٩ - مسألة ؛ (إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما ، ...) ١٤٥-١٤٨
٣٠ - مسألة ؛ (فإن توضاً منهما أو اغتسل ، فهل تصح
طهارته ؟ ...) ١٤٨ ، ١٤٩
فصل : فإن توضاً بماء مغصوب فهو كما لو صلى في
ثوب مغصوب ١٤٩
٣١ - مسألة ؛ (إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة ، ...) ١٥٠-١٥٤
فائدة : الوضوء فيها كالوضوء منها ... ١٥٠
فائدتان ؛ إحداها ، حكم المموه والمطلبي والمطعم ... ١٥٠
الثانية ، حكم الطهارة من الإناء
المغصوب ... ١٥٠
فائدة : في الضبة أربع مسائل ... ١٥١
تنبيه : فعلى القول بعدم التحريم يباح ... ١٥٣

الصفحة

- ١٥٣ فائدة : حد الكثير ما عد كثيرًا عرفًا ...
 تنبيه : شمل قوله : والمضبب بهما . الضبة من
 ١٥٣ الذهب ...
- ١٥٤ فائدة : الحاجة هنا أن يتعلق بها غرض غير الزينة...
 ٣٢- مسألة؛ (وثياب الكفار وأوانهم طاهرة مباحة
 الاستعمال ، ...)
 ١٥٥-١٦١ فوائد ؛ إحداها ، حكم أواني مدمنى الخمر وملاقي
 ١٥٨ النجاسات ...
 الثانية ، بدن الكافر طاهر عند جماعة
 ١٥٨ كتيابه ...
 الثالثة ، تصح الصلاة في ثياب المرضعة
 ١٥٩ والحائض ...
 ١٦٠ فصل : وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمرقيات ...
 فصل : ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب
 ١٦١ الصباغ ...
- ٣٣- مسألة؛ (ولا يظهر جلد الميتة بالدباغ)
 ١٦٣-١٦١ ٣٤- مسألة؛ (وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟)
 ١٦٥، ١٦٤ تنبيه : إذا قلنا : يظهر جلد الميتة بالدباغ ...
 ١٦٤ تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : بعد الدبغ ...
 ١٦٥ الثانى ، مفهوم كلامه أنه لا يجوز استعماله في
 ١٦٦ غير اليابسات ...
- ٣٥- مسألة؛ (وعنه : يظهر منها جلد ما كان طاهرًا حال الحياة)
 ١٦٦-١٧١ فائدة : فعلى القول بجواز استعماله يباح دبغه ...
 ١٦٦ فصل : فأما جلود السباع ، فقال القاضى : ...
 ١٦٧

- فصل : وإذا قلنا بطهارة الجلد بالدباغ . لم يحل
أكله ... ١٦٩
- فصل : ويجوز بيعه وإجارته والانتفاع به ... ١٧٠
- فصل : ولا يفتقر الدبغ إلى فعل ، ... ١٧١
- ٣٦ - مسألة ؛ (ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة) ١٧١-١٧٥
- تبيه : قوله : ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة ... ١٧١
- فوائد ؛ ما يطهر بدبغه انتفع به ولا يجوز أكله ... ١٧٢
- فوائد ؛ الأولى ، يباح لبس جلد الثعالب ... ١٧٣
- الثانية ، لا يباح اقتراش جلود السباع ... ١٧٣
- الثالثة ، في الخرز بشعر الخنزير روايات ... ١٧٤
- الرابعة ، نص أحمد على جواز المنخل من
شعر نجس ... ١٧٤
- فوائد تتعلق بالدباغ ... ١٧٥، ١٧٤
- ٣٧ - مسألة ؛ (ولين الميتة نجس ؛ ...) ١٧٧-١٧٥
- فائدة : حكم جلدة الإنفحة ، حكم الإنفحة ... ١٧٥
- فصل : وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة ... ١٧٧
- ٣٨ - مسألة ؛ (وعظمها وقرنها وظفرها نجس) ١٧٧-١٨٠
- ٣٩ - مسألة ؛ (وصوفها وشعرها وريشها طاهر) ١٨٥-١٨٠
- فائدة : في الصوف والشعر والريش المنفصل من
الحيوان الحي ... ١٨٠
- فصل : وشعر آدمي طاهر ... ١٨٢
- فصل : ولا يجوز استعمال شعر آدمي وإن كان
طاهرًا ... ١٨٣

- فصل : وكل حيوان فحكّم شعره حكم بقية
أجزائه ... ١٨٤
فصل : وهل يجوز الخرز بشعر الخنزير ؟... ١٨٤
فائدتان ؛ إحداهما ، إذا صلب قشر بيضة الميتة ... ١٨٤
الثانية ، لو سلفت البيضة في نجاسة ... ١٨٤

باب الاستجاء

- ١٨٨،١٨٧ ٤٠ - مسألة ؛ (يستحب لمن أراد دخول الخلاء ...)
١٨٩،١٨٨ ٤١ - مسألة ؛ (ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى)
١٩٠ ٤٢ - مسألة ؛ (ويقدم رجله اليسرى في الدخول ...)
١٩٠ تنبيه : حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى ...
١٩٠ فائدة : لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه ...
١٩١ ٤٣ - مسألة ؛ (ويعتمد على رجله اليسرى)
١٩٢،١٩١ ٤٤ - مسألة ؛ (ولا يتكلم)
١٩١ تنبيه : ظاهر قوله : ولا يتكلم . الإطلاق ...
١٩٣ ٤٥ - مسألة ؛ (ولا يلبث فوق حاجته)
تنبيه : هذه المسألة هي مسألة سترها عن الملائكة
والجن ... ١٩٣
فائدة : لبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء ... ١٩٣
تنبيه : حيث قلنا : لم يجوز فيما تقدم ذكره ، فيكره ١٩٣
١٩٤ ٤٦ - مسألة ؛ (فإذا خرج قال : غفرانك ، ...)
١٩٤ فصل : ويستحب أن يغطي رأسه ...
١٩٥ ٤٧ - مسألة ؛ (وإن كان في الفضاء أبعد)

- ١٩٧-١٩٥ ٤٨ - مسألة؛ (واستتر وارتاد مكانًا رخوًا)
- ٢٠١-١٩٧ ٤٩ - مسألة؛ (ولا يبول في شق ...)
- ١٩٧ تنبيه : قوله : ولا يبول في شق ولا سرب . يعنى ،
يكره ...
- ١٩٨ فصل : ويكره البول في الماء الراكد ...
- ١٩٨ تنبيه : مراده بالطريق هنا الطريق المسلوك ...
- ٢٠٠ تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : مثمرة . يعنى عليها ثمرة ...
الثانى ، مفهوم قوله : مثمرة . أن له أن
- ٢٠٠ يبول ...
- ٢٠٠ فوائد : يكره بوله في ماء راكد مطلقًا ...
- ٢٠٢ ٥٠ - مسألة؛ (ولا يستقبل الشمس ولا القمر)
- ٢٠٢ فائدة : يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنح ...
- ٢٠٣ ٥١ - مسألة؛ (ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء)
- ٢٠٦-٢٠٤ ٥٢ - مسألة؛ (وفي : استدبار فيه واستقبال في البنيان روايتان)
- ٢٠٦ فائدتان ؛ إحداهما ، يكفى انحرافه عن الجهة ...
- ٢٠٧ الثانية ، يكره استقبالها في فضاء ...
- ٢٠٧ ٥٣ - مسألة؛ (فإذا فرغ مسح يده اليسرى ...)
- ٢١١-٢٠٨ ٥٤ - مسألة؛ (ولا يمس ذكره بيمينه ...)
- ٢١١-٢٠٨ تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب أنه
لا يتنحى ...
- ٢٠٨ فائدة : يكره بصقه على بوله ...
- ٢٠٩ فائدة : قيل : كراهة مس الفرج مطلقًا ...
- ٢١٠ تنبيه : محل الخلاف ، أعنى الكراهة والتحريم في
مس الفرج ...

الصفحة

- فائدة : إذا استجمر من الغائط ... ٢١٠
- ٥٥ - مسألة ؛ (ثم يتحول عن موضعه ؛ ...) ٢١١
- تنبيه : قوله : ثم يتحول عن موضعه ... ٢١١
- ٥٦ - مسألة ؛ (ويجزئه أحدهما) ٢١٣، ٢١٢
- فائدة : الصحيح من المذهب أن الماء أفضل ...
- ٥٧ - مسألة ؛ (إلا أن يعدو الخارج موضع العادة ...) ٢٢٠-٢١٤
- فائدة : الصحيح من المذهب أنه لا يستجمر ... ٢١٤
- فصل : والمرأة البكر كالرجل ... ٢١٥
- تنبيه : شمل كلام المصنف الذكر والأنثى ... ٢١٥
- فصل : والأقلف إن كانت بشرته لا تخرج من قلفته ... ٢١٦
- فائدة : لا يجب الماء لغير المتعدى ... ٢١٦
- فائدة : لو تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج .. ٢١٦
- فصل : وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ... ٢١٧
- فوائد ؛ منها ، يبدأ الرجل والبكر بالقبل ... ٢١٧
- ومنها ، لو انسد المخرج وانفتح غيره ... ٢١٧
- فصل : والأولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء في القبل ... ٢١٨
- تنبيه : هذا الحكم سواء كان المخرج فوق المعدة ... ٢١٨
- فصل : وإذا استنجى بالماء لم يحتج إلى التراب ... ٢٢٠
- ٥٨ - مسألة ؛ (ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى ، ...) ٢٢٣-٢٢١
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف جواز الاستجمار ... ٢٢١
- فصل : ويشترط فيما يستجمر به أن يكون طاهراً ... ٢٢٢
- تنبيه : حد الإنقاء بالأحجار ... ٢٢٢
- فائدة : لو أتى بالعدد المعبر ... ٢٢٣

- ٢٢٤ ٥٩ - مسألة ؛ (إلا الروث والعظام ...)
- ٢٢٨-٢٢٦ فوائد تتعلق بالاستجمار ...
- ٢٢٩-٢٢٧ ٦٠ - مسألة ؛ (ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات ، ...)
- ٢٢٨ فصل : ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار ...
- ٢٢٩ فصل : ويشترط للاستجمار الإنقاء وكال العدد ...
- ٢٣٠ ٦١ - مسألة ؛ (فإن لم يبق بها ، زاد حتى ينقى)
- ٢٣١، ٢٣٠ ٦٢ - مسألة ؛ (ويقطع على وتر)
- ٢٣٠ فصل : وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ ...
- ٢٣١ فصل : ويجزىء الاستجمار في النادر ...
- ٢٣٤-٢٣٢ ٦٣ - مسألة ؛ (ويجب الاستجمار من كل خارج إلا الريح)
- ٢٣٨-٢٣٥ ٦٤ - مسألة ؛ (فإن توضأ قبله ، فهل يصح وضوءه ؟ ...)
- ٢٣٥ تنبيه : عدم وجوب الاستجمار منها ...
- ٢٣٦ فائدة : لو كانت النجاسة على غير السبيلين ...
- ٢٣٨ فائدة : إذا قلنا : يصح الوضوء قبل الاستجمار ...

باب السواك وسنة الوضوء

- ٢٣٩ ٦٥ - مسألة ؛ (والسواك مسنون في جميع الأوقات)
- ٢٤٣-٢٤٠ ٦٦ - مسألة ؛ (إلا للصائم بعد الزوال ...)
- ٢٤٢ فصل : أكثر أهل العلم يرون السواك سنة ، ...
- ٢٤٣ فائدة : من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه ...
- ٢٤٥، ٢٤٤ ٦٧ - مسألة ؛ (ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع ؛ ...)
- ٢٤٥ فصل : ويستاك على أسنانه ولسانه ...
- ٢٤٦ ٦٨ - مسألة ؛ (ويستاك بعود لين ...)
- ٢٤٦ تنبيه : ظاهر قوله : ويستاك بعود لين ...

| الصفحة | |
|----------|---|
| ٢٤٧ | ٦٩ - مسألة ؛ (فإن استاك بإصبعه ...) |
| ٢٦٥-٢٤٨ | ٧٠ - مسألة ؛ (ويستاك عرضًا ...) |
| ٢٤٩ | فائدة : قال في «الفروع» : ويفعله لحاجة ... |
| ٢٤٩ | تنبيه : في صفة قوله : يكتحل وتراً. ثلاثة أوجه ... |
| ٢٥٩-٢٥٠ | فوائد جمّة : تتعلق بالسواك ... |
| ٢٦٥-٢٥٢ | فصول في الفطرة ... |
| ٢٥٤ | فصل : ونتف الإبط سنة ؛ ... |
| ٢٥٤ | فصل : ويستحب تقليم الأظفار ؛ ... |
| ٢٥٥ | فصل : ويستحب قص الشارب ؛ ... |
| ٢٥٧ | فصل : وانخاذ الشعر أفضل من إزالته |
| ٢٥٨ | فصل : وهل يكره حلق الرأس ... |
| ٢٦٠ | فصل : وحلق المرأة رأسها مكروه ، ... |
| ٢٦٠ | فصل : ويكره نتف الشيب ، ... |
| ٢٦١ | فصل : ويكره حلق القفا ... |
| | فصل : وروى عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة |
| ٢٦١ | والمستوصلة ... |
| ٢٦٤ | فصل : ويستحب التطيب ... |
| ٢٦٤ | فصل : ويستحب خضاب الشيب ... |
| ٢٦٦ | ٧١ - مسألة ؛ (ويكره القرع) |
| ٢٦٦ | ٧٢ - مسألة ؛ (ويجب الختان ...) |
| ٢٧٢-٢٦٨ | فصل : ويشرع الختان في حق النساء ، ... |
| ٢٦٩، ٢٦٨ | فوائد تتعلق بالختان ... |
| ٢٦٩ | فصل : اختلف العلماء في وقت الختان ، ... |
| ٢٧١-٢٦٩ | فوائد تتعلق بسنن الفطرة ... |

- فائدة : كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء ... ٢٧١
- ٧٣ - مسألة ؛ (ويتيان في سواكه ...) ٢٧٣، ٢٧٢
- فائدة : يكره حلق القفا مطلقاً ... ٢٧٢
- ٧٤ - مسألة ؛ (وسنن الوضوء عشرة ...) ٢٧٦-٢٧٣
- فصل : فإذا قلنا بوجودها ... ٢٧٥
- ٧٥ - مسألة ؛ (وغسل الكفين ...) ٢٨٠-٢٧٧
- فائدة : صفة التسمية أن يقول : بسم الله ... ٢٧٧
- فوائد ؛ إحداها ، يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء ... ٢٨٠
- الثانية ، غسلها تعبد لا يعقل معناه ... ٢٨٠
- الثالثة ، إنما يغسلان لمعنى فيهما ... ٢٨٠
- ٧٦ - مسألة ؛ (والبداية بالمضمضة والاستنشاق ...) ٢٨٣-٢٨٠
- فائدتان ؛ إحداها ، يجب الترتيب والموالة ... ٢٨١
- الثانية ، يستحب تقديم المضمضة ... ٢٨٢
- فصل : ويستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء ... ٢٨٣
- فائدتان ؛ إحداها ، المبالغة في المضمضة ... ٢٨٣
- والثانية ، لا يكفي وضع الماء في فمه ... ٢٨٤
- ٧٧ - مسألة ؛ (وتخليل اللحية ...) ٢٨٤
- فائدتان ؛ إحداها ، شعر غير اللحية ... ٢٨٤
- والثانية ، صفة تخليل اللحية ... ٢٨٥
- ٧٨ - مسألة ؛ (وتخليل الأصابع) ٢٨٦
- ٧٩ - مسألة ؛ (والتيامن) ... ٢٨٧
- فائدتان ؛ إحداها ، قال جماعة من الأصحاب ... ٢٨٥، ٢٨٤
- والثانية ، يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء ... ٢٨٧

الصفحة

- ٢٨٩، ٢٨٨ ٨٠ - مسألة؛ (وأخذ ماء جديد للأذنين)
- ٢٨٩ فائدة: يستحب مسحهما بعد مسح الرأس ...
- ٢٨٩ الرأس ...
- ٢٩٠ الثاني، تقدم أن الأذنين من الرأس ...
- ٢٩٠ الثالث، قوله: والغسلة الثانية والثالثة ...
- ٢٩٠ ٨١ - مسألة؛ (والغسلة الثانية والثالثة)
- ٢٩٠-٢٩٢ فوائد تتعلق بسنن الوضوء ...

باب فروض الوضوء وصفته

- ٢٩٣ ٨٢ - مسألة؛ (والفم والأنف منه)
- ٢٩٣ ٨٣ - مسألة؛ (وغسل اليدين)
- ٢٩٣-٢٩٨ ٨٤ - مسألة؛ (ومسح الرأس)
- ٢٩٨-٣٠١ ٨٥ - مسألة؛ (والترتيب على ما ذكر الله تعالى)
- ٣٠٠ فائدة: اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد
- ٣٠١ فصل: فإن نكس وضوءه ...
- ٣٠٣، ٣٠٢ ٨٦ - مسألة؛ (والموالة على إحدى الروايتين)
- تنبيه: الروايتان في كلام المصنف يعودان إلى الموالة
- ٣٠٣ فقط ...
- ٣٠٣ فائدة: لا يسقط الترتيب والموالة بالنسيان ...
- ٣٠٥، ٣٠٤ ٨٧ - مسألة؛ (وهو أن يؤخر غسل عضو ...)
- ٣٠٥ فصل: فإن نشفت أعضاؤه ...
- فوائد؛ منها، لا يضر اشتغاله في العضو الآخر
- ٣٠٥ بسنة؛ ...

- ٣٠٦ ... ومنها ، لا يشترط للغسل موالاة ...
- ٣٠٦ ... ومنها ، إذا قلنا : الموالاة سنة ...
- ٣٠٩-٣٠٦ ٨٨ - مسألة ؛ (والنية شرط لطهارة الحدث كلها)
- ٣٠٧ فائدة : لا يستحب التلفظ بالنية ...
- ٣٠٧ تنبيه : مفهوم قوله : والنية شرط ...
- ٣١٠،٣٠٩ ٨٩ - مسألة ؛ (وهي أن يقصد رفع الحدث ...)
- ٣٠٩ فائدة : ينوى من حدثه دائم الاستباحة ...
- فائدة : لم يذكر المصنف ، رحمه الله تعالى ، هنا من شروط الوضوء إلا النية ...
- ٣١٠
- ٣١٤-٣١١ ٩٠ - مسألة ؛ (فإن نوى ما تسن له الطهارة ...)
- ٣١٢ فائدة : ما تسن له الطهارة ...
- تنبيه : قال ابن عبيدان : وكلام المصنف يوهم أن الروايتين فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة فائدتان ؛ إحداهما ، لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة ...
- ٣١٤ الثانية ، الصحيح من المذهب ، أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة ...
- ٣١٤
- ٣١٥ ٩١ - مسألة ؛ (وإن نوى غسلًا مسنونًا ...)
- ٣١٦،٣١٥ فوائد ؛ تتعلق بنية الغسل المسنون ...
- ٣١٧،٣١٦ ٩٢ - مسألة ؛ (وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء ...)
- ٣١٧ تنبيه : ظاهر قوله : وإن اجتمعت أحداث ...
- ٣١٩،٣١٨ ٩٣ - مسألة ؛ (ويجب تقديم النية ...)
- تنبيه : تظهر فائدة قول أبي بكر ، أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن باقي الأسباب ، ...
- ٣١٨

- ٣١٨ تنبيه : قوله : ويجب تقديم النية ...
- ٣١٩ فائدة : لا ييطلبها عمل يسير ...
- ٣٢٥-٣١٩ ٩٤ - مسألة ؛ (واستصحاب ذكرها في جميعها ...)
- ٣٢٢-٣٢٠ فوائد تتعلق باستصحاب ذكر النية ...
- ٣٢١ فصل : إذا شك في النية في أثناء الطهارة ...
- ٣٢٢ فصل : فإن وضأه غيره أو يممه ...
- ٣٢٢ فصل : وصفة الوضوء أن ينوى ...
- ٣٢٣ فصل : ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ...
- ٣٢٣ تنبيه : قوله : ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ...
- ٣٢٩-٣٢٥ ٩٥ - مسألة ؛ (وهما واجبان في الطهارتين ...)
- ٣٢٦ فائدة : هل يسميان فرضاً أم لا ؟ ...
- ٣٢٧ تنبيه : اختلف الأصحاب ، هل لهذا الخلاف فائدة ... ؟
- ٣٢٧ فائدة : يستحب الانتثار ...
- ٣٢٩ ٩٦ - مسألة ؛ (ويغسل وجهه ثلاثاً ...)
- ٣٣٥-٣٢٩ تنبيه : دخل في قوله : ثم يغسل وجهه ثلاثاً ...
- ٣٣١ فائدة : النزعتان ما انحسر عنه الشعر ...
- ٣٣٣ فائدة : الصدغ هو الشعر ...
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف وجوب غسل داخل العينين ...
- ٣٣٤
- ٣٣٥ فائدة : لو كان فيهما نجاسة ...
- ٣٣٥ تنبيه : قوله : من منابت شعر الرأس ...
- ٣٣٩-٣٣٦ ٩٧ - مسألة ؛ (فإن كان فيه شعر خفيف ...)
- ٣٣٦ فائدة : يجب غسل اللحية ، ...
- ٣٣٧ تنبيه : قوله : ويستحب تحليله ...
- ٣٣٨ فصل : ولا يجب غسل داخل العينين ...

الصفحة

- ٣٣٨ تنبيه : مفهوم قوله : وإن كان يسترها ...
- ٣٣٩ فصل : ويستحب التكثير في ماء الوجه ...
- ٣٤٤ - ٣٣٩ (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ...) ٩٨ - مسألة ؛
- ٣٤٣ - ٣٤٠ فوائد تتعلق بغسل اليدين ...
- ٣٤١ فصل : ويجب غسل أظفاره ...
- ٣٤٢ فصل : إذا كان تحت أظفاره وسخ ...
- ٣٤٣ فصل : ومن كان يتوضأ من ماء يسير ...
- ٣٤٣ فائدة : لو كان تحت أظفاره يسير وسخ ...
- ٣٤٥ ، ٣٤٤ (ثم يمسح رأسه) ٩٩ - مسألة ؛
- ٣٤٧ - ٣٤٥ (فيبدأ بيديه من مقدم رأسه ...) ١٠٠ - مسألة ؛
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو غسله عوضاً عن
- ٣٤٥ مسحه ...
- ٣٤٥ الثانية ، لو أصاب الماء رأسه ...
- ٣٤٦ تنبيه : قوله : فيبدأ بيديه ...
- ٣٤٦ تنبيه : ظاهر كلامه أن ذلك يكون بماء واحد ...
- ٣٤٧ فائدة : كيفما مسحه أجزاء ...
- ٣٥٨ - ٣٤٨ (ويجب مسح جميعه مع الأذنين ، ...) ١٠١ - مسألة ؛
- ٣٤٩ تنبيه : الناصية مقدم الرأس ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، إذا قلنا يجزىء مسح بعض
- ٣٥١ الرأس ...
- ٣٥١ والثانية ، لو مسح رأسه كله ...
- ٣٥٢ فصل : ويجب مسح الأذنين معه ، ...
- فصل : ولا يجب مسح ما نزل على الرأس من
- ٣٥٣ الشعر ...

الصفحة

- ٣٥٤ فصل : ويمسح رأسه بماء جديد ...
- ٣٥٤ فائدة : البياض الذى فوق الأذنين ...
- ٣٥٥ فصل : فإن غسل رأسه ...
- ٣٥٥ فائدة : الواجب مسح ظاهر الشعر ...
- ٣٥٧ فصل : فإن مسح رأسه بخرقة مبلولة ...
- ٣٥٧ فصل : وهل يستحب مسح العنق ؟ ...
- ٣٥٨ - ٣٦١ (ولا يُستحب تكراره ، ...)
- ٣٦١ ، ٣٦٢ (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ، ...)
- ٣٦٢ (ويخلل أصابعهما)
- ٣٦٣ - ٣٦٥ (فإن كان أقطع ، ...)
- ٣٦٣ (فإن لم يبق شيء ، سقط)
- ٣٦٤ فائدة : وكذا حكم التيمم ...
- ٣٦٤ فائدة : لو وجد الأقطع من يوضيئه ...
- ٣٦٥ - ٣٦٨ (ثم يرفع نظره إلى السماء ، ...)
- ٣٦٦ فصل : والوضوء مرةً مرةً يجزئ ، ...
- ٣٦٧ فصل : وثكره الزيادة على الثلاث ، ...
- ٣٦٨ ، ٣٦٩ (وثباح معونته)
- ٣٦٩ - ٣٧٥ (وبياح تنشيف أعضائه ، ...)
- فوائد ؛ منها ، السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضىء ...
- ٣٧٠ ومنها ، يضع من يصب على نفسه
- ٣٧٠ إناءه عن يساره ، ...
- ٣٧١ ومنها ، لو وضأه غيره بإذنه ...
- ٣٧١ ومنها ، لو يممه مسلم بإذنه ...

- ٣٧١ تنبيه : ظاهر كلامه في «الفروع» ...
 ٣٧٢ فصل : ويستحب تجديد الوضوء ...
 ٣٧٤ فصل : ولا بأس بالوضوء في المسجد ...
 ٣٧٥ فصل : والمفروض من ذلك ...

باب المسح على الخفين

- ٣٧٧ فوائد تتعلق بالمسح على الخفين ...
 ٣٧٩ فصل : روى عن أحمد أنه قال : المسح أفضل ...
 ٣٨١ - ٣٧٩ ١١٠ - مسألة ؛ (يجوز المسح على الخفين)
 ٣٧٩ تنبيه : قوله : يجوز المسح على الخفين ...
 ٣٨١ فصل : وسئل أحمد عن جورب انخرق ...
 ٣٨٤ - ٣٨١ ١١١ - مسألة ؛ (والعمامة والجباائر)
 ٣٨٣ فصل : ويجوز المسح على الجباائر ...
 ٣٨٦ - ٣٨٤ ١١٢ - مسألة ؛ (وفي المسح على القلائس ، ...)
 ٣٨٦ فائدة : القلائس جمع قَلَنْسُوَة ...
 ٣٩١ - ٣٨٧ ١١٣ - مسألة ؛ (ومن شرطه أن يلبس الجميع ، ...)
 ٣٨٩ فصل : كره أحمد لُبْسَ الخُفِّ وهو يدافع
 ٣٨٩ فصل : فإن تطهر ، ثم لَبِسَ الخف ، ...
 ٣٨٩ تنبيه : من فوائد الروايتين ، ...
 ٣٩٠ فصل : فإن تيمم ، ثم لَبِسَ الخف ، ...
 ٣٩١ فصل : فإن لبس الجبيرة على طهارة ...
 ٣٩١ فائدة : لو أحدث قبل وصول القدم محلها ...
 ٣٩٦ - ٣٩٢ ١١٤ - مسألة ؛ (إلا الجبيرة ، على إحدى الروايتين)
 ٣٩٣ فصل : ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم ...

- فصل : ولا فرق بين كون الشد على كسر أو
 ٣٩٤ جرح ...
 ٣٩٤ تنبيه : الخلاف في كلام المصنف يحتمل أن ...
 فائدة : لو لبس حُفًا على طهارة مسح فيها على
 ٣٩٥ عمامة ...
 ٣٩٦ فصل : فإن لم يكن على الجرح عَصَاب ، ...
 ٣٩٨ - ٣٩٦ (ويمسح المقيم يومًا وليلة ، ...)
 ٣٩٦ فائدة : لا يمسح على حُفٍ لبسه على طهارة
 تيمم ، ...
 فصل : وسفر المعصية كالحضر في مدة
 ٣٩٨ المسح ؛ ...
 تنبيه : مراده بقوله : والمسافر ثلاثة أيام
 ٣٩٨ ولياليهن ...
 ٣٩٨ فائدة : لو أقام وهو عاصٍ ...
 ٣٩٩ (إلا الجبيرة ، فإنه يمسح عليها إلى حلّها)
 فصل : ويفارق مسح الجبيرة الحُفَّ من خمسة
 ٣٩٩ أوجه : ...
 ٣٩٩ تنبيه : قوله : إلا الجبيرة ...
 فائدة : قال في «الرعايتين» : يمسح المقيم غير
 ٣٩٩ الجبيرة ...
 ٤٠١ ، ٤٠٠ (وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس ...)
 ٤٠٠ فائدة : يُتصوّر أن يصلّي المقيم بالمسح سبع
 صلوات ...
 ٤٠٢ ، ٤٠١ (ومن مسح مسافرًا ، ثم أقام ، ...)

- ١١٩ - مسألة ؛ (وإن مسح مقيماً ، ثم سافر ، ...)
 ٤٠٣ ، ٤٠٤
 فائدة : قال الزركشي : وظاهر كلام الخرق
 أنه ... ٤٠٣
 فصل : فإن لبث ، وأحدث ، وصلى ... ٤٠٤
- ١٢٠ - مسألة ؛ (وإن أحدث ، ثم سافر ، ...)
 ٤٠٤
 فائدة : لو شك في بقاء المدة ... ٤٠٤
- ١٢١ - مسألة ؛ (ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل
 الفرض ، ...)
 ٤٠٥ ، ٤٠٦
 فصل : فإن كان الخف محرماً ، ... ٤٠٦
 فصل : ويجوز المسح على كل خف سائر ... ٤٠٦
- ١٢٢ - مسألة ؛ (ويثبت بنفسه)
 ٤٠٦ - ٤٠٨
 تنبيه : مفهوم قوله : ويثبت بنفسه ... ٤٠٦
 تنبيه : ذكر المصنف هنا لجواز المسح
 شرطين ؛ ... ٤٠٧
 تنبيه : قولي : إمكان المشي فيه ، ... ٤٠٨
- ١٢٣ - مسألة ؛ (فإن كان فيه خرق ...)
 ٤٠٩ - ٤١٢
 فوائد تتعلق بخرق الخف ... ٤٠٩
 فائدة : لو مسح على حُفٍّ طاهر العين ، ... ٤١٠
 تنبيه : قوله : أو الجورب خفيفاً ... ٤١١
 فصل : وكذلك إن كان الجورب خفيفاً ... ٤١٢
- ١٢٤ - مسألة ؛ (وإن لبس حُففاً ، فلم يحدث حتى لبس عليه
 آخر ...)
 ٤١٢ - ٤١٤
 فائدة : اختار الشيخ تقي الدين ، مع ما تقدم
 من المسائل ، مسح القدم ونعلها ... ٤١٢

الصفحة

- ٤١٢ تنبيه: شمل قوله: وإن لبس خُفًا فلم يُحدث ...
- ٤١٤ فصل: وإن لبس مُخرقًا فوق صحيح، ...
- ٤١٤ فصل: فأما إن لبس الفوقاني بعد أن أحدث ...
- فائدة: قال في «الرعاية»: لو لبس عمامة فوق
٤١٤ عمامة ...
- ١٢٥ - مسألة؛ (ويمسح أعلى الخف دون أسفله ...) ٤١٥ - ٤١٩
- تنبيه: قد يقال: ظاهر قوله: ويمسح أعلى
٤١٥ الخف ...
- ٤١٧ فصل: فإن مسح أسفله ...
- ٤١٧ تنبيه: قوله: دون أسفله وعقبه ...
- ٤١٧ فائدة: لو اقتصر على مسح الأسفل ...
- ٤١٨ فصل: والقدر المجزئ في المسح، ...
- ٤١٨ فصل: فإن مسح بخرقة أو خشبة، ...
- ٤١٨ فائدتان؛ إحداهما، صفة المسح المسنون ...
والثانية، حكم مسح الخف
٤١٩ بأصبع ...
- ١٢٦ - مسألة؛ (ويجوز المسح على العمامة المحكنة، ...) ٤١٩، ٤٢٠
- ١٢٧ - مسألة؛ (ولا يجوز على غير المحكنة إلا أن تكون ...) ٤٢٠ - ٤٢٢
- فصل: وما جرت العادة بكشفه من
٤٢١ الرأس ...
- ٤٢٢ فصل: وحكمها في التوقيت ...
- فائدة: ذكر الطوفي في «شرح الخرق» أن
٤٢٢ العمامة إذا كانت محكنة ...
- ١٢٨ - مسألة؛ (ويجزئ مسح أكثرها، ...) ٤٢٣، ٤٢٤

- ١٢٩ - مسألة ؛ (ويمسح على جميع الجبيرة ،...) ٤٢٤ - ٤٢٧
- فائدة : لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ... ٤٢٤
- فائدة : مراد الخرقى بقوله : وإذا شد الكسير ٤٢٤
- الجبائر ... ٤٢٦
- فوائد تتعلق بالجبائر ... ٤٢٦
- ١٣٠ - مسألة ؛ (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه ،...) ٤٢٨ - ٤٣٤
- تنبيه : اختلف الأصحاب في مبنى هاتين ٤٢٨
- الروايتين ... ٤٢٩
- فصل : وحكم خلع العمامة بعد المسح ٤٢٩
- عليها ،... ٤٣١
- فصل : وإذا انقضت مدة المسح ،... ٤٣١
- فصل : ونزع أحد الخفين كنزعهما ،... ٤٣٢
- فوائد : تتعلق بقوله : ونزع أحد الخفين ... ٤٣٢
- فصل : وانكشاف بعض القدم من خرق ٤٣٢
- كنزع الخف ... ٤٣٣
- فصل : وإن نزع العمامة بعد المسح عليها ... ٤٣٤
- فائدتان : إحداهما ، لو نزع خفًا فوقانيًا كان قد ٤٣٤
- مسحه ... ٤٣٤
- الثانية ، اعلم أن كلاً من الخف فوقاني ٤٣٤
- والتحتاني بدل مستقل عن ٤٣٤
- الغسل ... ٤٣٤
- ١٣١ - مسألة ؛ (ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا ٤٣٦ ، ٤٣٥
- الجبيرة) ٤٣٥
- فائدة : قوله : ولا مدخل لحائل في الطهارة ... ٤٣٥

آخر الجزء الأول
ويليه الجزء الثاني ، وأوله :
باب نواقض الوضوء
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ٤٧١٠/١٩٩٤ م
I.S.B.N : 977 - 256 - 101 - 8

هجر

الطباعة والنشر والتوزيع

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

☎ ٣٤٥٢٩٦٢ - أرض اللواء

ص . ب ٦٣ إمبابة